ⓒ دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-١٩-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-٢٢-٤ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفيّ الجصّاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري　　شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري　　د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الثالث

البقرة، الآية (٢٠٤) - البقرة، الآية (٢٨٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

قولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ...﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تحذيرٌ من الاغترار[2] بظاهر القول، وما يُبديه من حلاوة المَنطق، والاجتهاد في تأكيد ما يُظهره، فأخبر الله تعالى أنَّ من الناس مَن يظهرُ بلسانه ما يعجبُك ظاهرُه ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وهذه صفة المنافقين، مثل قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١ – ٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ﴾ [المنافقون: ٤].

فأعلم الله تعالى نبيه ﷺ ضمائرَهُمْ؛ لئلا يغتر بظاهر أقوالهم[3]، وجعله عِبْرة لنا في أمثالهم؛ لئلا نتّكل على ظاهر أمور الناس وما يُبدونه من أنفسهم[4].

وفيه: الأمرُ بالاحتياط[5] فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدِّين والدُّنيا، فلا نقتصر[6] فيما أمرنا بائتمان الناس عليه من أمر الدِّين والدنيا على ظاهر حال الإنسان[7] دون البحث عنه.

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨١).
(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «الإغرار».
(٣) في (و): «بظاهرهم».
(٤) هذا تقرير على اختيار أكثر المفسرين، أن الآية عامة في حقِّ كلِّ مَن كان موصوفًا بهذه الصفات المذكورة، وللوقوف على أوْجه عمومها ينظر: «تفسير الرازي» (٥/ ٣٥٥).
(٥) في (ز١): «وفيه باحتياط».
(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ولا نقتصر»، وفي (ف): «فلا تقتصروا».
(٧) في (و): «الناس».

وفيه دليلٌ على أنَّ علينا[١] استبراء حال مَن يراد للقضاء[٢] والشهادة والفتيا والإمامة[٣] وما جرى مجرى ذلك في[٤] أن لا يقبلَ منهم ظاهرُهم حتى يسئل ويبحث[٥] عنهم؛ إذ قد حذَّرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين[٦].

ألا ترى أنَّه عقَّبَه بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فكان ذكر التولي في هذا الموضع إعلامًا لنا أنَّه غيرُ جائز الاقتصار على ظاهر ما يُظهره دون الاستبراء لحالِه من غير جهتِه.

قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] هو[٧] وصفٌ له بالمبالغة في شدة الخصومة والقتل للخصم بها[٨] عن حقِّه وإحالته[٩] إلى جانبه[١٠].

ويقال: لدَّه عن[١١] كذا: إذا حَبَسَه[١٢].

وعلى هذا المعنى قال النبيُّ ﷺ: «إنكم تَختصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم يكون ألحن بحُجَّته من بعض، وإنَّما أقضي بما أَسمع، فمَن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ[١٣] فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النار»[١٤]، فكان معنى قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «عليه».

(٢) في (ف): «القضاء».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «والأمانة»، وفي (ن): «فالفتيا والأمانة».

(٤) في (ز١): «و».

(٥) في (ز١): «حتى نقبل ونبحث».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٢٨).

(٧) سقطت من (ف)، وفي (ز١): «وهو».

(٨) في (ف): «والقتل بها للخصم».

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(١٠) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٧٧)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١١٤).

(١١) في (ن): «إنه عن»، وفي (و): «له عن»، وفي (ز١): «لده عند».

(١٢) هذا على لغة هُذيل، ينظر: «العين» للخليل (٨/ ٩)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٤٩).

(١٣) سقطت من (و).

(١٤) مضى تخريجه (ص: ٤٧).

[البقرة: ٢٠٤]: أنَّه أشدُّ المخاصمين[١] خصومة[٢].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] نصٌّ على بطلانِ مذهب أهل الإجبار؛ لأنَّ ما لا يُحبُّه الله فهو لا يريدُه، وما لا يريدُه فهو لا يُحبُّه، فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنَّه لا يحبُّ الفسادَ، وهذا يوجبُ أن لا يفعلَ الفسادَ؛ لأنَّه لو فعلَه لكان مريدًا له ومُحبًّا له، وهو مثل قوله ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، فنفى عن نفسه فعلَ الظُّلم؛ لأنَّه لو فعلَهُ لكان مُريدًا له؛ لاستحالة أن يفعلَ ما لا يريد.

ويدلُّ على أنَّ مَحبَّته لكون الفعل هي إرادتُه له: أنَّه غيرُ جائز أن يحبَّ كونه ولا يريد أن يكون؛ بل يكره أن يكون، وهذا هو التناقضُ[٣] كما لو قال: يريدُ الفعلَ ويكرهُه، لكان مناقضًا مختلًّا في كلامه[٤].

ويدلُّ عليه: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، والمعنى: إنَّ الذين يريدون، فدلَّ على أن المحبةَ هي الإرادة[٥].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله أحبَّ لكم ثلاثًا، وكَرِه لكم ثلاثًا: أحبَّ لكم أن تَعبدُوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تَناصحوا مَن ولَّاه الله أمرَكم[٦]، وكَره لكم القيلَ والقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[٧].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «الخاصمين».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٢٧).

(٣) تشبه في (م١): «البيان».

(٤) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد، وقد مضى بيان فساده.

(٥) وهذا أيضًا تقرير لمذهب المعتزلة في مسألة الإرادة، وقد مضى بيان فساده، وقد بيَّن الفخرُ الرازي في «تفسيره» (٥/ ٣٤٨) عوَار مذهبهم مقررًا مذهبه الأشعري.

(٦) سقط من نص الحديث: «وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا».

(٧) أخرجه أحمد (٨٧١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٣٤) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «رَضِي» بدلًا من «أَحَبَّ»، وإسناده صحيح، ولبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما.

فجعلَ الكراهةَ في مقابلة المحبة، فدلَّ أنَّ ما أراده فقد أحبَّه، كما أنَّ ما كرهه فلم يُرِدْهُ؛ إذ[١] كانتِ الكراهةُ في مقابلة[٢] الإرادة كما هي في مقابلة المحبة[٣]، فلمَّا كانت الكراهةُ نقيضًا لكل واحدةٍ من الإرادة والمحبة، دلَّ على[٤] أنهما سواء[٥].

قولُه تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩].

فإنَّ العزيزَ: هو المنيعُ القادر على أن يَمنع ولا يُمنع؛ لأن أصل العِزَّة: الامتناع، ومنه يقال: أرض عزاز، إذا كانت ممتنعةً بالشدة والصعوبة[٦].

وأمَّا الحكيمُ[٧] فإنه يُطلق في صفة الله تعالى على معنيين:

أحدهما: العالِم، إذا أريد به ذلك[٨] جاز أن يقال: لم يزل[٩] حكيمًا.

والمعنى الآخر: من الفعل المُتقن المُحكم، وإذا أريدَ به ذلك لم يَجز أن يقال: لم يزل حكيمًا، كما لا يجوز أن يقال: لم يزل[١٠] فاعلًا.

فوَصفُه لنفسه بأنه حكيمٌ يدلُّ على أنه لا[١١] يفعلُ الظلمَ والسَّفه والقبائح ولا

---

(١) في (ز١): «إذا».

(٢) من قوله: «المحبة» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) من قوله: «فدل» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) سقطت من (و).

(٥) هذا تقرير على مذهب المعتزلة، وقد مضى بيان مذهب أهل السنة أن الإرادة إرادتان، كونية وشرعية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، فليراجع لأهميته.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢١٨)، و«مفردات الراغب» (٥٦٣).

(٧) في (ز١): «الحكم».

(٨) في (ع): «العالم»، وفي (و): «بذلك».

(٩) قوله: «لم يزل» سقط من (و).

(١٠) قوله: «لم يزل» سقط من (و).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «لم».

يريدها؛ لأنَّ من كان كذلك فليس بحكيم عند جميع أهل العقل، وفيه دليلٌ على بطلان قول أهل الجبر(١).

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠](٢).

هذا من المتشابه الذي أمرنا الله تعالى بردِّه إلى المُحْكم(٣) في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧].

وإنَّما كان متشابهًا؛ لاحتماله حقيقةَ اللفظِ وإتيان الله(٤)، واحتمالُه أن يريدَ أمرَ الله، ودليلَ آياته، كقولِه في موضع(٥) آخر: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ(٦) ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾(٧) [الأنعام: ١٥٨]، فجميعُ هذه الآياتِ المتشابهة محمولةٌ على ما بيَّنه في قوله ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ ﴾(٨)؛ لأنَّ الله تعالى لا يجوز عليه

(١) هذا تقرير على مذهب المعتزلة في مسألتي الإرادة وخلق الأفعال، وقد مضى بيان فساد مذهبهم فيهما، وما قاله المؤلف من معنى «الحكيم» فيه تعطيل لما دلَّ عليه، وإلا فإن اسم الله «الحكيم» مأخوذ من الحكمة، ومعناه: الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب، فلا يقع منه عبث ولا باطل، بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحِكْمَته.

وقيل: هو من «فَعِيل» بمعنى «مُفْعِل»، ومعناه: المُحْكِم للأشياء، من الإِحْكَام، وهو الإتقان، فلا يقع في خلقه تفاوتٌ ولا فطورٌ، ولا يقع في تدبيره خللٌ أو اضطرابٌ.

ينظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص: ٦٢)، و«شرح الطحاوية» (٢٣١)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٩٦).

(٣) في (ز١): «الحكم».

(٤) في (م١): «وإثبات الله تعالى».

(٥) في (ف): «في مواضع».

(٦) في (ج)، (ن)، (و): «يأتيهم».

(٧) في (ف): «أو يأتي أمر ربك».

(٨) سقطت من (و).

الإتيانُ ولا المجيءُ[١] ولا الانتقالُ ولا الزوالُ[٢]؛ لأنَّ ذلك من صفاتِ الأجسام ودلالاتِ الحدثِ.

وقال تعالى في آية[٣] مُحكمةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١].

وجعلَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما شهدَه[٤] من حركات النجوم وانتقالها وزوالها دليلًا على حدثها[٥]، واحتج به على قومِه فقال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[الأنعام: ٨٣] يعني[٦]: في حدَثِ الكواكب والأجسام، تعالى الله عن قول المُشبِّهة علوًّا كبيرًا[٧].

فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: جاء[٨] ربُّك، بمعنى جاء كتابه، أو جاء رسوله، أو ما جرى مجرى ذلك؟

قيل له: هذا مجازٌ، والمجازُ لا يستعملُ إلَّا في موضع يقوم الدليلُ عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف: ٨٢]، وهو يريدُ أهل القرية، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧]، وهو يعني: أولياء الله، والمجازُ

---

(١) قوله: «ولا المجيء» سقط من (ن)، (و)، وفي (م١): «والمجيء».

(٢) في (م١): «والزوال».

(٣) في (م١): «في آيات في آيات».

(٤) في (و): «ما شاهده».

(٥) في (ز١): «جدثها».

(٦) سقطت الآية من (ف)، وفي (م١): «حتى».

(٧) كون صفات الله تعالى من المتشابه، فقد تولى بيانَ فسادِ هذا الادعاء شيخُ الإسلام في كتابه «الإكليل في المتشابه والتأويل» (ص: ٣٣) وما بعدها، فليراجع لأهميته.

أما صفتا «الإتيان والمجيء» فهما صفتان فعليتان خبريتان ثابتتان بالكتاب والسُّنة، نقول فيهما كما نقول في سائر الصفات الخبرية: الإتيان معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(٨) سقطت من (و).

إنَّما يستعملُ في الموضع الذي يقوم[١] الدليلُ على استعماله فيه[٢]، أو فيما[٣] لا يشتبه معناهُ على السامع[٤].

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، فيه[٥] وجهان:

أحدهما: أنَّه لما كانت الأمورُ كلُّها قبل أن يملِّك[٦] العبادَ شيئًا منها له خاصة، ثم ملَّكهم كثيرًا من الأمور[٧]، ثم تكون الأمورُ كلُها في الآخرة إليه دون خلقه، جاز أن يقول: ترجع إليه الأمور[٨].

والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى قوله ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣][٩]، يعني: أنَّه لا يملكها غيرُه، لا على أنها لم تكن إليه ثم صارت إليه، لكن على أنه لا يملكها[١٠] أحدٌ سواه، كما قال لبيد[١١]:

---

(١) في (و): «في موضع يقوم».

(٢) سقطت من (ف)، (و).

(٣) في (ج): «وفيما».

(٤) إقحام المجاز -إن صحَّ القولُ به- في صفات الله تعالى قول مُحدَث، ظهر على ألسنة المعتزلة والمتكلمين، منشؤه قياس الشَّبه، والحق في هذا الباب أن الصفة تتبع الموصوف والقول في صفات الله كالقول في ذاته، فكما لا نعرف كُنه ذاته كذلك لا نعرف كُنه صفاته، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ز١): «تملك».

(٧) ولكنه ملك ناقص، ليس حقيقيًا، فلا يتصرف فيه إلا على وفق ما جاء به الشرع.

(٨) هذا المعنى صرَّح به أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي كما في «ملتقط جامع التأويل» (ص: ٢٢)، ونقل الفخر الرازي في «تفسيره» (٥/ ٣٦١) عبارتَه بنصِّها.

(٩) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٨١)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ١٠٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٢٦).

(١٠) من قوله «غيره» إلى هنا سقط من (ج).

(١١) ينظر: ديوانه، (ص: ٥٦).

وَمَا المرءُ إلا كالشِّهاب وَضْوئه يَحُور رَمَادًا بعد إذ هُو سَاطِعُ

وإنَّما عنى أنَّه يصير رمادًا، لا على أنَّه كان رَمادًا مرة[١] ثم رجع إلى ما كان[٢].

قوله تعالى[٣]: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٣][٤].

قيل فيه: إنهم كانوا أُمَّةً واحدةً على الكفر وإن كانوا مُختلفين في مذاهبهم، وجائزٌ أن يكون فيهم مسلمون إلَّا أنهم قليلون في نفسهم[٥].

وجائزٌ إذا كان كذلك: إطلاقُ اسم الأُمَّة على الجماعة؛ لانصرافه إلى الأعم الأكثر[٦].

وقال قتادة، والضحاك: كانوا أُمةً واحدةً[٧] على الحقِّ فاختلفوا[٨].

---

(١) في (و): «رمادا أمره».

(٢) ينظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٨٧)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٢٥).

(٣) في (ن): «فإن قيل».

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٠٤).

(٥) في (ج): «يقينهم»، ورسمت في (ف)، (م١): «نفيه»، وفي (ن): «نفيتهم».
وهذا المعنى جاء عن ابن عباس، عند ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٦٢٥)، وإسناده...= = ضعيف، وعزاه الماوردي في «تفسيره» (١/ ٢٧١) للحسن.

(٦) من معاني كلمة «الأمة»: الجماعة.
وثمة معاني أخر لها، ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ١٤٩)، و«معجم ديوان الأدب» (٤/ ١٥٢)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣١).

(٧) سقطت من (ع).

(٨) أثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٨٢)، ومن طريقه ابن جرير (٣/ ٦٢١) عنه بنحوه.
وأثر الضحاك: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٢)، عنه بإسناد ضعيف.

وقولُه: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فإنَّ[١] عبد الله بن طاوس يَروي[٢] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنَّ كلَّ أُمةٍ أُوتوا الكتابَ قبلنا، وأُوتيناه[٣] من بعدِهم، فهذا يومُهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فلليهود غد[٤]، وللنصارى بعد غدٍ**»[٥].

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه، إلَّا أنَّه قال: «**هدانا الله[٦] له؛ يومُ الجمعة لنا، وغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى[٧]**»[٨].

ففي هذا الحديثِ أنَّ المرادَ بقوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾: هو[٩] يوم الجمعة، وعمومُ[١٠] اللفظ يقتضي سائرَ الحقِّ الذي هُدي[١١] له المؤمنون، ويكون يومُ الجمعة أحدها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «قال».
(٢) في (ز١): «روى».
(٣) في (م١): «أتيناه».
(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «ولليهود غد»، وسقطت كلمة «غد» من (ف)، (م١).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، وغيرهما عنه مرفوعًا.
(٦) من قوله «لليهود» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).
(٧) في (و): «وللنصارى بعد غد».
(٨) أخرجه مسلم (٨٥٥)، وأحمد (٧٧٠٦)، وغيرهما، عنه مرفوعًا.
(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وهو».
(١٠) في (و): «عموم».
(١١) في (م١): «هو».

باب من يبدأ به في النفقة عليه ؟

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...الآية﴾ [البقرة: ٢١٥][١].

فالسؤال واقعٌ عن مِقدار ما يُنفق[٢]، والجوابُ صدرَ عن القليل والكثير مع بيان مَن تُصْرَف إليه النفقةُ، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ[٣]﴾ فذلك[٤] يتناولُ القليلَ والكثيرَ؛ لشُمولِ اسم الخَير[٥] لجَميع الإنفاقِ الَّذي يُطلبُ به وجه الله تعالى، وبيَّن مَن[٦] تُصْرَف إليه بقوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ومَن ذُكر في الآية، وأنَّ هؤلاء أولى من غَيرهم ممَّن هُو ليس[٧] في مَنزلتهم بالقُرب والفَقر[٨].

وقد بيَّن في آيةٍ أُخرى ما يَجبُ عليه فيه[٩] النفقةُ، وهو قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤١٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٦٨).

(٢) في (و): «ينفقون».

(٣) قوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ ليس في (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فذاك»، وفي (ف)، (ز١): «وذلك».

(٥) في (م١)، (و): «الخبر».

(٦) في (ج)، (ش)، (ف)، (ن)، (و): «وبين فيمن».

(٧) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (ن): «ممن ليس هو».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «بالقوت والفقر»، وفي (ف): «بالقوت أو الفقر»، وفي (م١): «إما بالقرب أو الفقر»، وفي (ز١): «بالقرب أو الفقر».

وينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٦/ ٣٨٢).

(٩) سقطت من (و).

فرُوي عن ابن عباس قال: ما يَفضلُ عن أَهْلك[(١)].

وقال قتادة: العفوُ: الفضلُ[(٢)].

فأخبر في هذه الآية أنَّ النفقةَ فيما يَفضل عن نفسه وأهله وعياله، وعلى هذا المعنى قال ﷺ: «خَيرُ الصَّدقة ما كانَ عن[(٣)] ظَهر غِنى»[(٤)].

وفي خبر آخر: «خيرُ[(٥)] الصَّدقة مَا أَبقتْ غِنى[(٦)]، وابدَأْ بمَن تَعولُ»[(٧)].

فهذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أخبارٌ في التَّبدِئة بالأقرب فالأقرب في النَّفقة:

فمِنها: حديثُ عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ[(٨)]: «اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمَن تعُول، أمَّك وأبوك[(٩)]، وأُختَك وأَخاك، وأَدناك فأَدْناك»[(١٠)]، ورَوى مثلَه ثَعْلبةُ بن زَهْدَم، وطارقٌ، عن النبيِّ ﷺ[(١١)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٣٨)، وابن جرير (٣/ ٦٨٦) عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٨٨)، وابن جرير (٣/ ٦٨٦) عنه به.

(٣) في (ع): «على».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، وهذا لفظ البخاري.

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ع)، (م١): «ما أنفقت عني».

(٧) أخرجه أحمد (١٥٥٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٤٦)، بطُرق مختلفة، بعضها صحيح.

(٨) من قوله «أخبار» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(٩) كذا في النُّسخ، والصواب: «وأباك».

(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٦)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٠).

(١١) خبر ثعلبة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٥٨)، عنه بإسناد صحيح.

وخبر طارق: أخرجه النسائي (٢٥٥١)، وابن حبان (٣٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٤)، والحاكم (٤٢١٩) عنه، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقد دلَّ ذلك على معنى الآية في قولِه: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وإنَّما المرادُ بها: تقديمُ الأقرب فالأقرب[١] في الإنفاق.

ورُوي عن الحسن البصري: أنَّ الآيةَ في الزَّكاة والتَّطوع جميعًا، وأنها ثابتةُ الحُكم غيرُ منسوخةٍ[٢].

وقال السُّدي: هي منسوخةٌ بفَرض الزَّكاة[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي ثابتةُ الحُكم[٤] عامةٌ في الفَرض والتَّطوع.

أمَّا الفرضُ، فلم يُرِدْ به الوالِدَيْن ولا الولدَ وإن سفلوا[٥]؛ لقيام الدلالة عليه[٦]، وأمَّا التَّطوعُ، فهي عامَّةٌ في الجميع، ومتى أمكنَنا استعمالُها[٧] مع فرض الزكاة فغيرُ جائز الحكمُ بنَسْخِها.

وكذلك حكمُ سائر الآياتِ متى أمكنَ الجَمعُ بين جَميعها في أحكامها من غير إثباتِ نَسْخ لها، لم يجز لنا الحكمُ بنَسْخ شيءٍ منها.

وليس يَمتنعُ[٨] أن يكونَ المرادُ به النفقةَ على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين، وذلك إذا كان الرجلُ غنيًّا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قد دلَّ[٩] على أنَّ النَّفقةَ إنَّما تجبُ عليه فيما يَفضُل، فإذا كان هو وعيالُه مُحتاجين لا يفضلُ

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) ينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (١/ ٢٦٤)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٦٩٤)، وينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (١/ ٢٦٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٨٠).

(٤) من قوله: «وقال السدي» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ز١): «ينتفلوا».

(٦) ينظر: «ملتقط جامع التأويل» لأبي مسلم الأصفهاني، ص (٢٣).

(٧) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «استعمالهما».

(٨) في (ج)، (ش)، (و): «وليس يمنع».

(٩) في (ن): «يدل».

عنهم شيءٌ، فليس عليه[١] نفقةٌ.

وقد دلَّت الآيةُ على معانٍ:

منها: أنَّ القليلَ والكثيرَ من النَّفقة يستحقُّ به الثَّوابَ على الله تعالى[٢]، إذا أراد بها وَجْهَ الله، وينتظمُ ذلك[٣] الصدقاتِ من النَّوافل والفُروض.

ومنها: أنَّ الأقربَ فالأقربَ أولى بذلك بقوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، مع بيان النَّبيِّ ﷺ لمُرادِ الله بقوله: «**ابدَأْ بمَن تَعولُ: أُمَّك، وأبَاك، وأُختَك**[٤]، **وأخَاك، وأدناك، فأدناك**»[٥].

وفيه الدلالةُ على وجوب نفقة الوالدين والأقربين عليه[٦].

فإن قيل: فينبغي أن يلزمَهُ نفقةُ المساكين وابن السبيل وجميع مَن ذُكر في الآية.

قيل له: قد اقتضى ظاهرُها ذلك[٧]، وخصَّصنا بعضَها من النَّفقة التي تستحقُّها الأقاربُ بدلالةٍ، وهم داخلون في الزَّكاة والتطوع[٨].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا معاذ بن المُثنى، قال: حدَّثنا محمد بن

---

(١) في (م١): «عليهم».

(٢) هذا تقرير لمذهب المعتزلة، في باب الوعد والوعيد، وقد مضى بيان أنه لا يجب على الله شيء، بل هذا مما أوجبه الله على نفسه، أو مما يفعله الربُّ تفضُّلًا منه وتكرُّمًا.

(٣) ليست في (ن).

(٤) في (ج): «وأخيك».

(٥) في (ز١): «أدناك». والحديث مضى تخريجه قريبًا.

(٦) حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٦٧).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٢٢): يبعد حمله على الواجب الثابت في الحال، فإنه لا يجب الإنفاق على اليتامى والمساكين، والذي يجب لهم الزكاة، وذلك لا ينصرف إلى الوالدين والأقربين، إلا أنه يُحمل على صدقة التطوع، ويبعد أن يقال: إن المراد في البعض التطوع، وفي البعض الفرض، واللفظ واحد.

بُكير[١]، قال: حدَّثنا سُفيان، عن مُزاحم بن زُفَر، عن مُجاهدٍ، عن أبي هُريرة، قال: «دينارٌ أعطيتَهُ في سبيل الله، ودينارٌ أعطيتَه مسكينًا، ودينارٌ أعطيتَه في رقبةٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أَهْلك[٢]، فإنَّ الدينارَ الَّذي أنفقتَهُ على أَهلِك[٤] أعظُمها أجرًا»[٣].

وقد رُوي ذلك مرفوعًا إلى[٤] النبيِّ ﷺ؛ حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى المَروزيُّ، قال: حدَّثنا عاصم بن علي، قال: حدَّثنا المَسعُوديّ، عن مُزاحم بن زُفَر، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة[٥]: عن النبيِّ ﷺ: نحوه[٦].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال[٧]: حدَّثنا مُعاذ بن المُثنى، قال: حدَّثنا محمد بن كَثير، قال: حدَّثنا شُعبة، عن عَدي بن ثابتٍ، عن عبد الله بن يزيدَ[٨]، عن ابن مَسعودٍ[٩]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المُسلمَ إذا أنفقَ نَفقةً على أهلِه كانتْ له صَدقةٌ»[١٠].

فهذه الآثارُ مُوافِقةٌ لمعنى قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

وقد اختُلِفَ في المُرادِ به، فقال ابن عباس، وقتادةُ: الفضلُ عن الغِنى[١١].

---

(١) في (ن): «ابن بكر»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «محمد بن كثير».

(٢) في (و): «عيالك».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٧٩٤)، وفي «الآداب» (٤٣)، وقال: رواه مسلم في «الصحيح» (٩٩٥) من حديث سفيان الثوري.

(٤) في (ج): «مرفوعًا أن»، وفي (و): «ذلك عن».

(٥) من قوله «قال: دينار» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٦) في (و): «مثله». وهذا الطريق لم نقف عليه عند غير المؤلف، و«محمد» صدوق، و«عاصم» صدوق ربما وَهم، و«المسعودي» صدوق اختلط قبل موته.

(٧) من قوله «حدثنا المسعودي» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) كذا في (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «ابن زيد».

(٩) كذا في النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «عن أبي مسعود».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)، وغيرهما عنه مرفوعًا.

(١١) أثر ابن عباس، مضى تخريجه قريبًا.

وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٨٨)، وابن جرير (٣/ ٦٨٦) عنه به.

وقال الحسن، وعطاء: الوسطُ من غير إسرافٍ[١].

وقال مجاهدٌ: أرادَ به الصدقةَ المفروضةَ[٢].

قال أبو بكر: إذا كان العفوُ ما فَضلَ، فجائزٌ أن يريدَ به الزكاةَ المفروضةَ في أنها لا تجبُ إلَّا فيما فَضلَ عن مِقدار الحَاجة وحَصلَ به الغِنى، وكذلك سائرُ الصدقات الواجبة.

ويجوزُ أن يريدَ به صدقةَ التَّطوع، فيتضَمَّن[٣] ذلك الأمرَ بالإنفاقِ على نفسه وعياله والأقربُ فالأقربُ منه، ثم بعد ذلك ما يَفضلُ يَصرفُه إلى الأجانب.

ويحتجُّ به في أنَّ صدقةَ الفطر وسائر الصدقاتِ لا تجبُ على الفقير؛ إذ[٤] كان الله تعالى إنَّما أمرَنا[٥] بالإنفاق من العَفو والفاضل عن الغِنى.

قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦][٦].

هذا يدلُّ على فرض القتال؛ لأنَّ قولَه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ بمعنى فُرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣][٧].

ثم لا يخلو القتالُ المذكورُ في هذه الآية من أن يرجعَ إلى معهودٍ قد عرفَه

---

(١) أثر الحسن: أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٨٨) عنه بنحوه.
وأثر عطاء: أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٨٨) عنه بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٩٣) عنه به.

(٣) في (ز١): «فتضمن».

(٤) في (و): «إذا».

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «أمر».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤١٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٦٩).

(٧) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٨٨)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٨٢).

المخاطبون، أو لم يرجع إلى معهودٍ؛ لأنَّ الألفَ واللام يدخلان للجنس أو للمعهود، فإن كان المرادُ به[1] قتالًا قد عرفوه[2] رجعَ الكلام إليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ[3] فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فإن كان كذلك فإنَّما هو أمرٌ بقتالٍ على وَصفٍ وهو أن نُقاتلَ[4] المشركين إذا قاتلونا، فيكون حينئذٍ كلامًا مبنيًّا على معهودٍ قد عُلم حكمُه، مكرر ذكرُه تأكيدًا، وإن لم يكن راجعًا إلى معهودٍ، فهو لا محالةَ مُجملٌ مُفتقرٌ إلى البيان، وذلك أنَّه معلومٌ عند وُرودِه أنَّه لم يأمرنا بقِتالِ النَّاس كلِّهم، فلا يصحُّ اعتقادُ العموم فيه، (٢وما لا يصحُّ اعتقادُ العموم فيه٥) فهو مُجملٌ مفتقرٌ إلى البيان[6].

وسنبين اختلافَ أهل العلم في فرض الجهادِ وكيفيته عند مصيرنا[7] إلى قوله: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] معناه: مَكْروه لكم، أُقيمَ فيه المصدرُ مقامَ المفعول، كقولك: فلان رِضًى، أي: مَرْضِي[8].

---

(١) زيادة من (ز١).

(٢) في (ف)، (ز١): «عرف».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «ولا تقتلوهم»، «حتى يقتلوكم».
وطرح الألف في الموضعين في قراءة حمزة والكسائي، ينظر: «السبعة في القراءات» (١٧٩).

(٤) في (ن): «يقاتل».

(٥) (-٢) سقط من (و).

(٦) من قوله «ذلك» إلى هنا سقط من (ع).
وينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٧١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧٣)

(٧) في (ز١): «تقصيرنا».

(٨) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٧٩).

وقولُه تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ...الآية﴾ [البقرة: ٢١٧][١].

قد تضمَّنت هذه الآيةُ تحريمَ القتال في الشهر الحَرام؛ لقوله تعالى[٢]: ﴿قِتَالٍ فِيهِ[٣] قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧][٤].

ونظيرُه في الدلالة على مثلِه: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا حجَّاج، عن الليثِ بن سعد، قال حدَّثني أبو الزُّبير، عن[٥] جابر بن عبد الله، قال: **«لم[٦] يكن رسولُ الله ﷺ يغزُو في الشَّهر الحَرام إلا أن يُغزَى، فإذا حَضر ذلك أقامَ حتى يَنسلِخَ»[٧].**

وقد اختُلِفَ في نَسْخ ذلك:

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤١٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٧٣).

(٢) في (و): «بقوله»، وفي (ز١): «كقوله تعالى».

(٣) قوله «قتال فيه» ليست في (و)، (ز١) .

(٤) ينظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٣٨٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٨٤).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ز١): «إن لم».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣٨٩)، وأحمد (١٤٥٨٣)، وابن أبي أسامة في «مسند الحارث» (٦٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧٩)، عنه بإسناد صحيح.

فقالت طائفةٌ: حكمُه[١] باق لم يُنسخ، وممن[٢] قال ذلك عطاءُ بن أبي رباح.

حدَّثنا جعفر بن محمد[٣]، قال: حدَّثنا أبو عُبيد[٤]، قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج[٥]، قال: قلتُ لعطاءٍ: ما لهم؟ إنَّ ذلك لم يكُن يَحِلُّ لهم أن يَغزُوا في الشَّهر الحَرام، ثم غَزوهم[٦] بعدُ، قال: فحَلِف لي بالله[٧] ما يحلُّ للناس أن يغزُوا في الحَرَم، ولا في الشهر الحَرام إلا أن يُقَاتَلُوا، قال: وما نُسِخَتْ[٨].

ورَوى سليمانُ بن يسار[٩] وسعيدُ بن المسيب: أنَّ القتالَ جائزٌ في الشهر الحرام[١٠]، وهو قولُ فقهاء الأمصار[١١].

والأول منسوخٌ بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ...الآية﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لأنها نزلت بعد حظر القتالِ في الشهر الحرام[١٢].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): «ومن قال».

(٣) هو الواسطي، ويروي عن جعفر بن محمد بن اليمان عن أبي عبيد.

(٤) في (م١)، (ز١): «أبو عبيد الله».

(٥) سقط من (ف)، وفي (م١)، (ز١): «حجاج بن أبي جريج».

(٦) في (و): «ثم يغزونهم».

(٧) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣٨٨)، وابن جرير (٣/ ٦٦٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) في (ز١): «سيار».

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٨٠٥) من طريق بكير عنهما بنحوه.

(١١) قال أبو عبيد في «ناسخه» (ص: ٢٠٧): الناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول، يرون الغزو مباحًا في الشهور كلِّها، حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أرَ أحدًا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز.

(١٢) وممن قال بنسخها ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي، وعزاه ابن الجوزي لسائر علماء الأمصار.

ينظر: «ناسخ النحاس» (١٢١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٧١).

وقد اختُلِفَ في السَّائلين عن ذلك مَنْ هُم؟

فقال الحسنُ وغيره: إنَّ الكُفَّار سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك على جهة العيب[(١)] للمسلمين باستحلالهم القتالَ في الشهر الحرام[(٢)].

وقال آخرون: المسلمون سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحُكم فيه[(٣)].

وقيل: إنها نزلت على سببٍ وهو قَتلُ واقِدِ بن عبدِ الله[(٤)] بنَ[(٥)] الحَضرمي مشركًا، فقال المشركون: قد استحلَّ محمدٌ القتالَ في الشهر الحرام، وقد كان أهلُ الجاهلية يعتقدون تحريمَ القتال في هذه الأشهر، فأعلمهم الله تعالى بقاءَ حظر القتال في الشهر الحرام، وأرى المشركين مناقضةَ قولهم[(٦)] بإقامتهم على الكفر مع استعظامهم القتلَ في الشهر الحرام، مع أنَّ الكفرَ أعظمُ الأجرام، ومع إخراج أهل المسجدِ الحرام منه وهُم المؤمنون؛ لأنهم أَولى بالمَسجد الحرام[(٧)] من الكفار[(٨)]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، فأعلمَهُم الله أنَّ الكفرَ بالله وبالمسجدِ الحرام، وهو أنَّ الله جعلَ المسجدَ للمؤمنين ولعبادتهم إيَّاه فيه، فجعلُوه لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه، فكان ذلك كُفرًا بالمسجدِ الحرام، وأخرجوا أهلَه منه وهُم المؤمنون؛ لأنهم

---

(١) في (و): «العتب».

(٢) وهو قول الأكثر.

(٣) وهو قول قتادة. ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٧٤)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ١٣٨)، و«مفاتيح الغيب» (٦/ ٣٨٦).

(٤) في (ن): «عبد الله بن عمرو».

(٥) سقطت من (و). والمراد: قتلَ واقدُ بنُ عبدِ الله التميميُّ عمرَو بنَ الحضرميِّ.

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

(٨) في (و): «الكفر».

أَوْلى به من الكفار، فأعلَمهم الله سبحانه أنَّ الكفارَ مع هذه الأجرام[١] أولى بالعَيب[٢] من قَتْل رجلٍ من المُشركين في الشهر الحَرَام[٣]، والله الموفق للصواب.

باب تحريم الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩][٤].

هذه[٥] الآيةُ قد اقتضَتْ تحريمَ الخمر، لو لم يردْ غيرُها في تحريمها لكانت كافيةً مُغنيةً؛ وذلك لقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ والإثمُ كلُّه مُحَرَّم بقوله تعالى: ﴿قُلْ[٦] إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فأخبر أنَّ الإثم مُحرَّم، ولم يقتصر على إخباره بأنَّ فيها إثمًا حتى وصفَهُ بأنَّه ﴿كَبِيرٌ﴾ تأكيدًا لحظرها[٧].

---

(١) في (ز١): «الإحرام».

(٢) في (ج): «بالعنت»، وفي (و)، (ز١): «بالعتب».

(٣) ينظر سبب نزولها في: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٦٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨/ ١٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧٤).

تنبيه: كتب في (ن): «تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني، وأوله: باب تحريم الخمر».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٨٠).

(٥) في (ف): «وهذه».

(٦) ليست في (و).

(٧) لم يجوِّد هذا الاستدلالَ ابنُ عطية (١/ ٢٩٤) فقال: لأنَّ الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر، وقال قتادة: ذمَّ الله الخمرَ بهذه الآية ولم يحرمها.

وأيضًا القرطبيُّ (٣/ ٤٤٦) فقال: لأنَّ الله تعالى لم يسمِّ الخمرَ إثمًا في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ولم يقل: «قل هما إثم كبير».

وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا دلالةَ فيه على إباحتها؛ لأنَّ المرادَ من[١] منافع الدُّنيا، وأنَّ في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم؛ إلا أنَّ تلك المنافع لا تفي بضررها[٢] من العقاب المستحقِّ بارتكابها، فذِكْرُه لمنافعها غير دالٍّ على إباحتها[٣]، لا سِيَّما وقد أكَّد حظرَها مع ذكر منافعِها[٤] بقوله في سياق الآية: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: أنَّ ما يستحقُّ بهما من العقاب أعظمُ من النفع العاجل الذي يبتغى منهما[٥].

وممَّا نزل[٦] في شأن الخمر أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وليس في هذه الآية[٧] دلالةٌ على تحريم ما لم يُسْكر منها، وفيها الدلالة على تحريم ما يُسكر منها[٨]؛ لأنَّه إذا

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (و): «لا يفي بضررها»، وفي (ز١): «لا تفي بصدها».

(٣) في (ف)، (ز١): «غير ذلك إباحتها».

ذكرَ غيرُ واحدٍ للخمر منافعَ قبلَ تحريمِها، منها: أثمانها وربح تجارتها، وما ينالونه من اللذة بشُرْبها، ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٢٧٨)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٤١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «مع ذكرها».

(٥) في (ج)، (ع)، (ن): «الذي ينبغي منهما».

هذا على التسليم بأن الآية قاطعة في تحريمهما، وإلا فإن هذه الآية أُولى مراحل تحريم الخمر، تلتها آيةُ النساء من النهي عن إتيان الصلاة حال السُّكْر، ثم تلتها آيةُ المائدة التي تفيد التحريم القطعي لها؛ لذا جاء عن السلف في تفسيرها تأويلان:

الأول: أن إثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما، وبه قال ابن عباس والربيع والضحاك.

والثاني: أن كلاهما قبل التحريم -يعني الإثم الذي يحدث من أسبابهما- أكبر من نفعهما، وهو قول سعيد بن جبير. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٦٧٩)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٢٧٨)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٢٢٠).

(٦) في (ز١): «يدل».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) قوله: «وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها» زيادة من (ف)، (ز١).

كانت الصلاةُ فرضًا نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها، فكلُّ ما أدى إلى المنع منها فهو محظورٌ، فإذا كانت الصلاةُ ممنوعةً في حال السُّكر، وكان شُربها مُؤديًا إلى ترك الصلاة كان محظورًا؛ لأنَّ فعلَ ما يمنعُ من الفرض محظور[١].

وممَّا نزلَ في شأن الخمر ممَّا لا مساغ[٢] للتأويل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ[٣] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فتضمَّنت[٤] هذه الآياتُ ذكرَ تحريمها من وجوهٍ[٥]:

أحدها: قوله ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ[٦]﴾، وذلك لا يصحُّ إطلاقُه إلَّا فيما كان محظورًا محرمًا[٧]، ثم أكَّده بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك أمرٌ يقتضي لزوم اجتنابه[٨]، ثم قال تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ومعناه: فانتهوا.

فإن قيل: ليس في قوله تعالى ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ دلالةٌ على تحريم القليل منها؛ لأنَّ مرادَ الآية ما يلحقُ من المأثم بالسُّكْر وترك الصلاة والمواثبة والقتال، فإذا حصل المأثمُ بهذه الأمور فقد وفَّينا[٩] ظاهرَ الآية مقتضاها من التحريم، ولا

---

(١) هذا ما أفاده دليل الخطاب، على القول بأن الآية مُحكمة، وإلا فإن هذه الآية منسوخة بآية المائدة الذي جاء تحريمها للخمر قليلها وكثيرها، ما أسْكَر وما لم يُسْكِر، ينظر: «ناسخ قتادة» (٣٦)، و«ناسخ أبي عبيد» (٢٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٨٧).

(٢) في (ن): «مساغ»، وفي (ز١): «لامتناع».

(٣) قوله: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ سقط من (و).

(٤) في (م١): «فانتظمت».

(٥) تنظر هذه الوجوه في «كشاف الزمخشري» (١/ ٦٧٤)، و«تفسير الرازي» (١٢/ ٤٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١).

(٦) قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ليس في (ز١)، وهو الصواب، وهو مثبت في باقي النُّسخ.

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (و): «اجابته».

(٩) في (ج): «فقد وقتنا».

دلالةَ فيه على تحريم القليل منها[١].

قيل له: معلومٌ أنَّ في مضمون قوله ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ ضميرُ شُرْبها؛ لأنَّ[٢] جسمَ الخمر هو فعلُ الله تعالى ولا مَأثم فيها، وإنَّما المَأثمُ مُستحقٌّ[٣] بأفعالنا فيها[٤]، فإذا كان الشُّرب مُضمرًا كان[٥] تقديره: في شُربها وفعل الميسر إثمٌ كبير، فيتناول ذلك شُربَ القليل منها والكثير، كما لو حُرمت الخمر لكان معقولًا أن[٦] المرادَ به[٧] شُربها والانتفاع بها، فيقتضي ذلك تحريمَ قليلها وكثيرها.

وقد رُوي في ذلك حديثٌ، حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد[٨] بن اليمان، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح[٩]، عن معاويةَ بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، قال: الميسرُ هو القُمارُ، كان الرجلُ في الجاهلية يخاطرُ على أهلِه ومالِه.

وقال: وقولُه تعالى: ﴿لَا[١٠] تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلُّوا العشاءَ شربوها، ثم إنَّ

---

(١) هذا تفريع على القول بأن الآية مُحْكمة، وقد مضى بيان أنها منسوخها، ومع ذلك فقد يقال: إن شرب الخمر مفسدة عظيمة؛ لإفضاء قليل الشرب إلى كثيره، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٥).

(٢) سقطت من (ز١)، وكلمة «ضمير» سقطت من (ج).

(٣) في (و): «مستحقًّا»، وفي (ز١): «مستحقة».

(٤) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد، وأن الشر ليس من فعل الربِّ، وقد مضى بيان فساد هذا القول.

(٥) في (ف)، (م١)، (ز١): «مضمنا به».

(٦) قوله: «معقولًا أن» سقط من (و)، وفي (ز١): «مفعولًا لأن».

(٧) سقطت من (و).

(٨) قوله «بن محمد» سقط من (ف)، (ز١).

(٩) في (ف): «عبيد الله بن صالح».

(١٠) في (ع)، (ف): «ولا».

ناسًا من المسلمين شربوها[١]، فقاتل بعضُهم بعضًا، وتكلَّموا بما لا يُرضي الله ﷻ[٢]، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: فالميسرُ:[٣] القمارُ، والأنصابُ: الأوثانُ، والأزلامُ: القِداحُ كانوا يَستقسمون بها[٤].

قال[٥]: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيسرة، قال: قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فنزلت: ﴿قُلْ[٦] فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فنزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فقال عمر: انتهينا، إنها تذهبُ المالَ، وتذهبُ العقلَ[٧].

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا[٨] هُشيم، قال: أخبرنا المُغيرة، عن أبي رَزين قال: شُربت الخمرُ بعد الآية التي نزلت في البقرة، وبعد الآية التي في النساء، فكانوا يشربونها حتى تحضرَ الصلاةُ، فإذا حضرت الصلاةُ تركوها، ثم حُرِّمت في

(١) قوله: «ثم إن ناسًا من المسلمين شربوها» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).
(٢) زِيد في (ف): «ورسوله».
(٣) زِيد في (و): «هو».
(٤) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٩)، قال أبو حاتم: «علي بن أبي طلحة» لم يسمع التفسير من ابن عباس.
(٥) سقطت من (م١).
(٦) ليست في (ف)، (م١).
(٧) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٩) عنه به.
وأخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٥٥٨٤)، والحاكم (٣١٠١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٨) قوله: «أبو عبيد قال: حدثنا» سقط من (ف).

المائدة، في قوله:[١] ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فانتهى القومُ عنها فلم يعودوا فيها[٢].

فمن الناس مَن يظنُّ أنَّ قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لم يدلّ على التحريم؛ لأنَّه لو كان دالًّا عليه[٣] لمَا شربوه، ولمَا أقرَّهم النبيُّ ﷺ، ولمَا سأل عمرُ البيانَ بعده، وليس هذا كذلك عندنا؛ وذلك لأنَّه جائز أن يكونوا تأوَّلوا في قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ جوازَ استباحة منافعِها، فإنَّ[٤] الإثمَ مقصورٌ على بعض الأحوال[٥] دون بعض، فإنَّما ذهبوا عن حكم الآية بالتأويل[٦].

وأمَّا قولُه: إنها لو كانت حرامًا لما[٧] أقرَّهم النبيُّ ﷺ على شُربها، فإنَّه ليس في شيءٍ من الأخبار عِلْمُ النبيِّ ﷺ بشُربها، ولا إقرارُهم عليه بعد عِلمِه[٨].

وأمَّا سؤالُ عمر رضي الله عنه بيانًا بعد نزولِ هذه الآية؛ فلأنَّه كان للتأويل فيه مساغ[٩]، وقد عَلم هو وجهَ دلالتها على التحريم، ولكنَّه سألَ بيانًا يزولُ معه احتمالَ التأويل، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠][١٠].

---

(١) في (و): «في الولد».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٥٠) عنه به.

(٣) زيادة من (ف).

(٤) في (م١): «وإثم».

(٥) في (و): «الإخوان».

(٦) هذا تقرير على خلافِ قول الأكثر، فإن قتادةَ قال: إنما في هذه الآية ذم الخمر، فأما التحريم فيُعلم بآيةٍ أخرى، وهي آية المائدة، قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٤٦): وعلى هذا أكثر المفسرين.

(٧) سقطت من (ف)، وفي (م١): «ما».

(٨) هذه دعوى مخالفة لظاهر النصوص، فقد جاء بعد نزول آية النساء: فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى «ألا لا يقربنَّ الصلاةَ سكرانُ».

(٩) في (ن): «مشاع».

(١٠) جاء عند الطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٩) أنه لما نزلت آية البقرة، قيل: حُرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم، فلما نزلت آية النساء، قيل: حُرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله إنَّا لا نشربها قُرب الصلاة، فسكت عنهم، فلما نزلت آية المائدة، فقال رسول الله ﷺ: «حُرمت الخمر».

ولم يَختلِفْ أهلُ النقل في أنَّ الخَمر قد كانت مباحةً في أوَّلِ الإسلام، وأن المسلمين قد كانوا يشربونها(١) بالمدينة، ويتبايعون بها مع عِلم النبيِّ ﷺ بذلك، وإقرارهم عليه، إلى أن حرَّمها الله تعالى(٢).

فمن الناس من يقول: إن تحريمَها على الإطلاق إنَّما وَرَدَ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وقد كانت مُحرمةً قبلَ ذلك(٣) في بعض الأحوال وهي أوقاتُ الصلاة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنَّ بعضَ منافعها قد كان مباحًا وبعضَها محظورًا بقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى أنْ أتمَّ تحريمَها بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٤)، وقد بيَّنَّا ما يقتضيه ظاهرُ كلِّ واحدٍ من حكم الآيات(٥) من حكم التحريم.

وقد اختُلِفَ فيما يتناولُه اسمُ الخمر من الأشربة:

فقال الجمهورُ الأعظم من الفقهاء: اسمُ الخمر في الحقيقة يتناول النَّيءَ المشتدَّ من ماءِ العنب(٦).

وزعَم فريقٌ من أهل المدينة ومالك والشافعي: أنَّ كلَّ ما أَسكر كثيرُه من الأشربة فهو خمرٌ(٧).

---

(١) في (ز١): «شربوها».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٧٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٩٢).

(٣) في (ف)، (ز١): «قبل ذلك محرمة».

(٤) وهو ما عليه أكثر العلماء، كما سبق بيانه، وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٨٣).

(٥) في (ن): «الإناث»، وهو تصحيف.

(٦) بل نقل الاتفاق على ذلك غيرُ واحد، كابن عبد البر والسرخسي.

(٧) بل هذا مذهب أهل الحرمين مكة والمدينة، ومذهب أهل الشام واليمن ومصر والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وخالف في ذلك أهلُ الكوفة.

ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٢٠٨)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» =

والدليلُ على أنَّ اسمَ الخمر مخصوصٌ بالنَّيْء المشتدِّ من ماءِ العنب دون غيره، وأنَّ غيره إن سُمِّي بهذا الاسم فإنَّما هو محمولٌ عليه، ومُشبَّه به على وجه المجاز: حديثُ أبي سعيد الخدري، قال أُتي النبيُّ ﷺ بنَشْوَانَ، فقال له[١]: «أشربتَ خَمرًا»؟ فقال: ما شربتُها منذ حرَّمها الله ورسوله، قال: «فماذا شربتَ»؟ قال: الخليطين، قال: «فحرَّم رسولُ الله ﷺ الخليطين»[٢].

فنفى الشاربُ اسمَ الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه[٣]، ولو كان ذلك يُسمى خَمرًا من جهة لغةٍ أو شرع لما أقرَّه عليه؛ إذ كان في نفي التسمية التي قد[٤] علَّق بها حكم نفي الحكم[٥]، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يقرُّ أحدًا على حظر مباح، ولا على استباحة محظور.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ اسمَ الخمر منتفٍ عن سائر الأشربة إلَّا من النَّيءِ المُشتدِّ من ماء العنب؛ لأنَّه إذا كان الخليطانِ لا يسمَّيان خَمرًا مع وجودِ قوة الإسكار منهما، علمنا أنَّ الاسمَ مقصورٌ على ما وصفنا[٦].

= (٤/ ٣٧١)، و«الحاوي» (١٣/ ٣٨٧)، و«المبسوط» (٢٤/ ٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٥).

(١) مثبتة من (ف).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥)، وأحمد (١١٢٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٠)، والحاكم (٨١٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥١)، عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) قوله «فلم ينكره عليه» سقط من (و).

(٤) مثبتة من (ف).

(٥) في (ف): «نفي للحكم».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٨٩).
وقد أجاب عن هذا الحديثِ الماورديُّ في «الحاوي» (١٣/ ٤٠٤) من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه حديث ضعيف لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه، فلم يثبت به حكم.
والثاني: أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ فيه جواب من إباحة ولا حظر.
والثالث: أن الإمساك منه لا يمنع من استعمال قوله «كل مُسكر حرام».

ويدلُّ عليه: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمد بن زكريا العلائي[(١)]، قال: حدَّثنا العباس بن بكَّار، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن بَشير[(٢)] الغَطَفاني، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع؟ فقال: «حرامُ الخمر بعَينها، والسُّكْر من كلِّ شراب»[(٣)].

قال عبدُ الباقي، وحدَّثنا محمد بن زكريا العلائي[(٤)]، قال: حدَّثنا شُعيب ابن واقدٍ، قال: حدَّثنا قيس بن قطن[(٥)]، عن مُنذر، عن محمد ابن الحَنفية، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: نحوه[(٦)].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا حُسين بن إسحاق، قال: حدَّثنا عيَّاش[(٧)] ابن الوليد، قال: حدَّثنا علي بن عيَّاش[(٨)]، قال: حدَّثنا سعيد بن عمارة، قال: حدَّثنا الحارث بن النُّعمان، قال: سمعتُ أنس بن مالك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، قال: «الخَمرُ بعَينها حَرامٌ، والسُّكْر من كلِّ شراب»[(٩)].

---

(١) في (ن): «الغلالي»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «ابن بشر».

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٤٤)، وفيه «عبد الرحمن بن بشر»، قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٦): «مجهول في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ»، وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٤): فيه «الحارث» وهو كذَّاب.

(٤) في (ن): «الغلابي»، وفي (ف)، (ز١): «محمد العلائي»، وكلاهما تصحيف.

(٥) كذا في (و)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «قيس عن قطن».

(٦) لم نقف عليه عند غير المؤلف.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٦): «شعيب بن واقد» مجهول، و«قيس بن قطن» لا يُدرى مَن هو.

(٧) في (م١)، (ن)، (ز١): «عباس».

(٨) كذا في (ع)، (و)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «ابن عباس».

(٩) لم نقف عليه عند غير المؤلف، وفي الإسناد «سعيد» و«الحارث»، وهما ضعيفان، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٣٢).

وقد رَوى عبد الله[١] بن شدَّاد، عن ابن عبَّاس، من قوله مثل ذلك[٢].

ورُوي عنه أيضًا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ[٣].

وقد حوَى هذا الخبرُ معاني:

منها: أنَّ اسم الخمر مخصوصٌ بشراب بعينه دون غيره، وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب، وأنَّ غيرها من الأشربة غير مسمًّى بهذا الاسم؛ لقوله: «والسكر من كل شراب».

وقد دلَّ أيضًا: على أنَّ المُحرَّم من سائر الأشربة هو ما يُحْدِثُ عندَه[٤] السُّكْر، لولا ذلك لما اقتصر منها على السُّكْر دون غيره، ولما فَصَلَ بينها وبين الخمر في جهة التحريم.

ودلَّ أيضًا: على أنَّ تحريمَ الخمر حكمٌ مقصورٌ عليها غير متعدٍّ[٥] إلى غيرها قياسًا ولا استدلالًا؛ إذ علَّق حكمَ التحريم بعين[٦] الخمر دون معنى فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس عليها؛ لأنَّ كلَّ أصل ساغ القياسُ عليه فليس الحكمُ المنصوصُ[٧] عليه مقصورًا عليه ولا متعلقًا به بعينه، بل يكون الحكمُ منصوبًا

---

(١) سقط من (ز١).

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٠٥)، وفي بعض طرقه «قليلها وكثيرها»، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٣): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٤) من طريق مسعر، ثم قال: رواه عن مسعر، سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة، عن مسعر فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة بلفظه عن مسعر فيه فقال: «والمسكر من كل شراب».

(٤) في (ز١): «عنه».

(٥) في (ج)، (ش): «متعد به»، وفي (و): «متعدية»، وفي (ز١): «متعدي».

(٦) في (ف): «بغير».

(٧) في (ز١): «منصوب».

على بعض أوصافه ممَّا هو موجودٌ في فروعه، فيكون الحكمُ تابعًا للوصف جاريًا معه في معلولاته[١].

وممَّا يدلُّ على أنَّ سائر الأشربة المُسكرة لا[٢] يتناولها اسمُ الخمر: قولُه ﷺ في حديث أبي هريرة عنه: «**الخمرُ من هاتين الشجرتَيْن: النَّخلة والعِنبة**»[٣].

فقوله: «الخمر» اسمٌ للجنس؛ لدُخول الألف واللام عليه، فاستوعب به جميعَ ما يُسمَّى بهذا الاسم، فلم يبق شيءٌ من الأشربة يُسمَّى به إلَّا وقد استغرقه ذلك، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرجُ من غير هاتَيْن الشجرتَيْن يسمَّى خمرًا[٤].

ثم نظرنا فيما يخرجُ منهما: هل جميعُ الخارج منهما مُسمَّى باسم الخمر أم لا؟ فلمَّا اتفق الجميعُ على أنَّ كلَّ ما يخرجُ منهما من الأشربة غير مسمَّى باسم الخمر؛ لأنَّ العصيرَ والدّبس والخلَّ ونحوه من هاتَيْن الشجرتَيْن، ولا يُسمَّى شيءٌ منه[٥] خمرًا، علمنا أنَّ مرادَه بعضُ الخارج من هاتَيْن الشجرتَيْن، وذلك

---

(١) وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٤٠٣) عن هذا الحديث من خمسة أوجهٍ:
أحدها: أن راويه عبد الله بن شداد، ولم يلق ابن عباس: فكان منقطعًا لا يلزم العمل به.
والثاني: أنه رواه موقوفًا على ابن عباس غير مسند عن الرسول ﷺ فلم يكن فيه حجة.
والثالث: أن الرواية: «والمسكر من كل شراب» فمنها الراوي، فأسقط «المسكر» منها فروي: «والسكر من كل شراب».
والرابع: أنه لو كانت الرواية السُّكْر، لكان المراد به المسكر؛ لأنَّ السُّكْر ليس من فعل الشارب فينهي عنه، وإنما شرب المسكر فعله، فصار النهي متوجهًا إليه.
الخامس: أن تحريم السُّكْر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما رويناه من الأخبار، فيحرم السُّكْر والمُسْكِر جميعًا.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٦١٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨) عنه مرفوعًا.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٥٦).

(٥) سقطت من (و).

البعضُ غير مذكور في الخبر(١)، فاحتجْنَا إلى الاستدلال على مرادِه من غيره في إثبات اسم الخمر للخارج(٢) منهما، فسقطَ الاحتجاجُ به في تحريم جميع الخارج منهما وتسميته باسم الخمر(٣).

ويحتملُ مع ذلك أن يكونَ مرادُه أنَّ الخمرَ أحدُهما، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، و﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والمراد أحدُهما، فكذلك جائزٌ أن يكونَ المرادُ(٤) في قوله: «**الخمر من هاتين الشجرتين**» أحدهما(٥).

فإن كان المرادُ هما(٦) جميعًا، فإنَّ ظاهر اللفظ يدلُّ على أنَّ المُسمى بهذا الاسم هو أوَّل شراب يُصنع منهما؛ لأنَّه لما كان معلومًا أنَّه لم يرد بقوله «من هاتين الشجرتين» بعضَ كل واحدة(٧) منهما؛ لاستحالة كون بعضها خمرًا، دلَّ على أنَّ المرادَ أولُ خارج منهما من الأشربة؛ لأنَّ «مِن» يعتورها معانٍ في اللغة؛ منها: التبعيض، ومنها: الابتداء، كقولك: خرجتُ من الكوفة، وهذا كتابٌ من فلان، وما جرى مجرى ذلك(٨).

---

(١) في (و): «الخمر».

(٢) في (ج): «اسم الخارج»، وفي (ز١): «اسم الخارج الخارج».

(٣) في (و): «بتسمية الخمر»، وينظر: «التجريد» (١٢/ ٦٠٨٥)، و«اللباب» (٢/ ٧٥٦).

(٤) في (ع)، (و)، (ز١): «مراده».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «إحداهما».

وما ساقه المؤلفُ هنا قرَّره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١-٢١٢)، وقد قام ابنُ حزم في «المحلى» (٦/ ١٩٦) بنقض كلامه، وأغلظ -كعادته- في ردِّه عليه، وقد ردَّ نقضَ ابن حزم في هذا الموطن البدرُ العيني في «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٣٤٧).

(٦) في (ن): «همام».

(٧) في (م١): «بعض واحدة»، وفي (ز١): «كل واحد».

(٨) ينظر: «رصف المباني» (٣٢٢)، و«مغني اللبيب» (١/ ٨٦٥)، و«الجنى الداني» (٣٠٨).

فيكون معنى «من» في هذا الموضع[١] على ابتداءِ ما يخرجُ منهما، وذلك إنَّما يتناول العصيرَ[٢] المُشتدّ والدّبس السائل من النخل إذا اشتدَّ[٣].

ولذلك قال أصحابُنا فيمَن حلف لا يأكلُ[٤] من هذه النخلة شيئًا: إنَّه على رطبها وتمرها ودبسها؛ لأنهم حملوا «مِن» على[٥] ما ذكرنا من الابتداء[٦].

قال أبو بكر: ويدلُّ على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة؛ إلَّا ما وصفنا: ما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «لقد حُرِّمت الخمرُ يومَ حُرِّمت وما بالمدينة[٧] منها شيءٌ»[٨].

وابن عمر رجلٌ من أهل اللغة، ومعلومٌ أنه قد كان بالمدينة السُّكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر؛ لأنَّ تلك[٩] كانت أشربتهم؛ ولذلك قال جابر بن عبد الله: «نزل تحريمُ الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البُسر والتَّمر»[١٠].

وقال أنس بن مالك: «كنتُ ساقي عُمومتي من الأنصار حين[١١] نزلَ تحريم

---

(١) في (ز١): «الموضوع».

(٢) في (ز١): «العصر».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٥٦).

وقد نقض ابن حزم هذا الاستدلال في «المحلى» (٦/ ١٩٩) فقال: إن الحديث لا يمنع أن تكون الخمر من غيرهما؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، وقد ورد بذلك نص صحيح أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر».

(٤) في (ش): «لا تأكل»، وفي (ز١): «ألا يأكل».

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥).

(٧) زِيد في (و): «يومئذ».

(٨) أخرجه البخاري (٥٥٧٩) عنه به.

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «لأن ذلك»، وفي (ف)، (ز١): «لأن كل ذلك».

(١٠) أخرجه النسائي (٥٥٨٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٤٠٤)، بإسناد صحيح.

(١١) في (ز١): «حتى».

الخمر، فكان شرابُهم يومئذ الفضيخُ، فلما سمعوا أراقوها»[١].

فلما نفى ابنُ عمر اسمَ الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة، دلَّ ذلك على أنَّ الخمر عنده كانت شرابَ العنب النَّيءِ المشتدِّ، وأنَّ ما سواها غير مسمى بهذا الاسم[٢].

ويدلُّ عليه: أنَّ العربَ كانت تُسمي الخمر: سبيئةً، ولم تكن تُسمي بذلك سائر الأشربة المتخذة من تمر النَّخل؛ لأنها كانت[٣] تُجلب إليها من غير بلادها[٤]؛ ولذلك قال الأعشى[٥]:

وسَبيئة[٦] ممَّا تُعَتِّقُ بابلٌ كدَم الذَّبيح سَلَبْتُهَا جِرْيَالَهَا

وتقول: سبأتُ[٧] الخمرَ: إذا شريتُها، فنقلوا الاسمَ إلى الشِّرَى بعد أن كان الأصل إنما هو بجلبها من موضع إلى موضع[٨] على عادتها في الاتساع في الكلام[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، وغيرهما.

(٢) ساق البخاريُّ أثرَ ابن عمر وأثرَ أنس، ثم ذكر أثرَ عمر رضي الله عنه أنه قام على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»، وقال ابن بطال في «شرحه» (٦/ ٣٩): هذا الباب رد على الكوفيين في قولهم: إن الخمر من العنب خاصة، وإنَّ كلَّ شراب يُتخذ من غيره فغير مُحرَّم ما دون السكر منه، قال المهلب: وهذا التفسير من عُمر مقنع، ليس لأحد أن يتسور فيقول: إن الخمر من العنب وحده، فهؤلاء أصحاب النبي وهُم فصحاء العرب، والفقهاء عن الله ورسوله قد فسَّروا ما حرَّمه الله وقالوا: إنَّ الخمر من خمسة أشياء.

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): «بلادهم».

(٥) ينظر: «العين» (١/ ١٤٦)، و«الألفاظ» لابن السكيت (٢٦٦)، و«الصحاح» (٤/ ١٦٥٥).

(٦) وفي (ن): «وسببه».

(٧) سقطت من (ف)، وفي (ع): «سربت»، وفي (و): «ويقال: سبأت».

(٨) في (و): «الموضع».

(٩) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٣١٥)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (١١٧)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢٣).

ويدلُّ عليه أيضًا: قول أبي الأسود الدُّؤلي[١]، وهو رجلٌ من أهل اللُّغة، وهو[٢] حُجةٌ فيما قال منها، فقال[٣]:

دع الخمرَ تشربُها الغُواةُ[٤] فإنَّني رأيتُ أخاها مُغْنيًا لِمَكَانِها

فإنْ لا تَكُنْه أو يَكُنْها[٥] فإنَّه أخوها[٦] غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِها

فجعل غيرَها من الأشربة أخًا لها بقوله: «رأيتُ أخاها مُغنيًا لمكانها»، ومعلومٌ أنه لو كان يُسمى خَمرًا لما سمَّاه أخًا لها، ثم أكدَّه بقوله «فإن لا[٧] تكنه أو يكنها فإنه أخوها»، فأخبر أنها ليست هو.

فثبتَ بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أنَّ اسمَ الخمر مخصوصٌ بما وصفنا، ومقصورٌ عليه دون غيره.

ويدلُّ على ذلك: أنَّا وجدنا بلوى أهل المدينة بشُرب الأشربة المُتخذة من التَّمر والبُسر كانت أعمّ منها بالخمر، وإنَّما كانت بلواهم بالخمر خاصةً قليلة[٨] لقلَّتها عندهم، فلمَّا عَرف الكلُّ من الصحابة تحريمَ[٩] النَّيءِ المُشتدِّ واختلفوا فيما سواها.

---

(١) في (م١)، (و): «الديلي».

(٢) زيادة من (و).

(٣) ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٨٧)، و«الصحاح» (٦/ ٢١٩٠)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٧١).

(٤) في (ز١): «يشربها الغوان».

(٥) في (ز١): «لكنه، أو لكنها».

(٦) في (و): «أخاها».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «فإن لم».

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) زِيد في (ف)، (ز١): «الخمر».

ورُوي عن عظماء(١) الصحابة مثل عمر(٢)، وعبد الله(٣)، وأبي ذرٍّ(٤)، وغيرهم: شرب(٥) النَّبيذ الشديد، وكذلك سائر التابعين، ومَن بعدهم من أخلافهم من الفُقهاء من أهل العراق لا يَعرفون تحريمَ هذه الأشربة، ولا يُسمُّونها باسم الخمر؛ بل ينفونه عنها(٦)، دلَّ ذلك على معنيَيْن:

أحدهما: أنَّ اسمَ الخَمر لا يقع عليها ولا يتناولها؛ لأنَّ الجميعَ متفقون على ذمِّ شارب الخمر، وأنَّ جميعَها محرمٌ محظورٌ.

والثاني: أنَّ النبيذَ غيرُ مُحرَّم؛ لأنه لو كان مُحرمًا لعرفوا تحريمه(٧) كمعرفتهم بتحريم الخمر؛ إذ(٨) كانت الحاجةُ إلى معرفة تحريمها أمسَّ منها إلى معرفة تحريم الخمر؛ لعموم بلواهم بها دونها، وما عمَّت به البلوى(٩) من الأحكام فسَبيل ورودِه نقلُ التواتر الموجب للعلم والعمل(١٠).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ تحريمَ الخمر لم يَعقل به تحريمَ هذه الأشربة، ولا عقلَ

---

(١) في (ف)، (ز١): «معظم».

(٢) ورد عنه بألفاظ وطرق مختلفة، أخرجها محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٥٩)، وبعضها إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٦)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) في (ف)، (م١)، (ز١): «وأبي الدرداء». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٥٨) بلفظ: «يكفيني كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ»، ورجاله ثقات.

(٥) في (ف): «فشرب».

(٦) هذه الآثار وغيرها صريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، وقد ساقها جميعَها وغيرَها مما وردَ عن السلفِ وبيَّن عوارَها سندًا ومتنًا ابنُ حزم في «المُحلى» (٦/ ١٨٦-١٩٢)، فليراجع.

(٧) في (ن): «لعرفه تحريمهم».

(٨) في (ن): «إذا».

(٩) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «وما عمت البلوى»، وفي (ف): «وما عمت البلوى به».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «العلم والعمل»، وفي (ف): «للعمل والعلم».

الخمر اسمًا لها[١].

واحتجَّ مَن زَعَم أنَّ سائر الأشربة التي يُسكر كثيرُها خمرٌ:

بما رُوي عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**كلُّ مُسْكر خَمر**»[٢].

وبما رُوي عن الشعبيِّ، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الخمرُ من خمسة أشياءَ: التمر، والعنب، والحنطة، والشعير، والعسل**»[٣].

ورُوي عن عمر من قوله نحوه[٤].

وبما رُوي عن عمر[٥]: الخَمرُ ما خامرَ العقلَ[٦].

وبما رُوي عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال[٧]: «**كلُّ مُخمر خَمر، وكلُّ مُسْكر حرامٌ**»[٨].

---

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٨/ ٢١٠- ٢١١): إذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فوجدنا الله عز وجل قد حرَّم الخمر، فذلك على العموم، وحرم رسول الله ﷺ قليل ما أسكر كثيره، فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر؛ لأنها داخلة في جملة الخمر. أما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شَرب الشراب الذي يسكر كثيره؛ فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما مخطئ أخطأ في تأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنبًا لعله أن يكثر الاستغفار منه، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٢٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠) عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه البزار (٣٢٥٦) بطرق مختلفة عنه به، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٩)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، عنه بنحوه، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٥٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) قوله «عن عمر» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، من طريق الشعبي عن ابن عمر عنه.

(٧) من قوله «الخمر من خمسة» إلى هنا سقط من (و).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٧٤٢٢)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١١).

وبما رُوي(١) عن أنس، قال: كنتُ ساقي القوم حيثُ حُرِّمت الخَمْر في منزل أبي طلحة، وما كان خَمرُنا يومئذٍ إلا الفَضيخ(٢)، فحين سَمِعوا تحريمَ الخمر أهراقوا الأواني وكسروها(٣).

وقالوا: فقد سمَّى النبيُّ ﷺ هذه الأشربةَ خمرًا، وكذلك عمرُ، وأنس، وعقلتِ الأنصارُ من تحريم الخمر تحريمَ الفضيخ، وهو نقيعُ البُسر(٤)؛ ولذلك أراقوها وكسروا الأواني، ولا تخلو هذه التسميةُ من أن تكون واقعةً على هذه الأشربة من جهة اللغة، أو الشرع، وأيهما كان فحجَّتُه ثابتةٌ، والتسميةُ صحيحةٌ.

فثبتَ بذلك أنَّ ما أسكر من الأشربة كثيره فهو خمر، وهو محرم بتحريم الله تعالى إياها من طريق اللفظ.

والجوابُ عن(٥) ذلك وبالله التوفيق: أنَّ الأسماءَ على ضِرْبَيْن:

- ضرب سُمي به الشيءُ حقيقةً لنفسه، وعبارةً عن معناه.
- والضرب الآخر(٦): ما سُمي(٧) به الشيءُ مجازًا.

فأمَّا الضربُ الأوَّلُ فواجبٌ استعمالُه حيث ما وُجد، وأمَّا الضربُ الآخر فإنَّما يجبُ استعمالُه عند قيام الدلالة عليه.

نظيرُ الضرب الأول قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ

(١) في (ف)، (و): «وروي».
(٢) في (ج)، (ش)، (ف)، (و): «أخاها».
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، وغيرهما.
(٤) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٣).
(٥) في (ف): «على».
(٦) في (و): «الثاني».
(٧) في (ش)، (ع): «ما يسمى».

يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[١] [النساء: ٢٧]، فأطلق لفظَ الإرادة في هذه المواضع حقيقة.

ونظيرُ الضرب الثاني قولُه تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ[٢]﴾ [الكهف: ٧٧] فإطلاقُ لفظِ الإرادة في هذا الموضع[٣] مجاز لا حقيقة[٤].

ونحو قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] فاسمُ الخمر هو[٥] في هذا الموضع حقيقة[٦] فيما أطلق فيه.

وقال في موضع آخر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، فأطلقَ اسم الخمر[٧] في هذا الموضع[٨] مجازًا؛ لأنَّه إنَّما يُعصَر العنبُ لا الخمر[٩].

ونحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، فاسم القرية فيها حقيقةٌ، وإنَّما أرادَ البنيانَ، ثم قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾

---

(١) قوله: ﴿أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ليس في (ف)، (م١)، (و).

(٢) زِيد في (ف)، (م١): «فأقامه».

(٣) في (و): «في هذه المواضع».

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٣٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢١/ ٤٨٨)، و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (١/ ١١٠).

(٥) زيادة من (ف).

(٦) في (و): «هذه المواضع حقيقة»، وقوله «حقيقة» سقط من (ع).

(٧) في (و): «فإطلاق الخمر».

(٨) من قوله: «حقيقة فيما أطلق» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) هذا معنى، والثاني: أن أهل عُمان يسمون العنب خمرًا، والثالث: أن يكون المعنى أعصرُ عنبَ خمرٍ، أي العنب الذي يكون عصيره خمرًا، فحذف المضاف.

ينظر: «تفسير الماوردي» (٣/ ٣٦)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٥٠٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٥٤).

[يوسف: ٨٢] مجازٌ؛ لأنَّه لم[(١)] يُرِدْ بها ما وُضِعَ اللَّفظُ له حقيقةً[(٢)]، وإنَّما أراد أهلَها[(٣)].

وتنفصلُ[(٤)] **الحقيقةُ من المجاز**: بأنَّ ما لزم مسمياتُه ولم ينتفِ[(٥)] عنه بحال فهو حقيقةٌ فيه، وما جاز انتفاؤه عن مسمياته[(٦)] فهو مجازٌ.

ألا ترى أنك إذا قلتَ: إنه ليس للحائط إرادة، كنتَ صادقًا؟ ولو قال قائل: إن الله سبحانه لا يريد شيئًا، أو الإنسان العاقل ليست له إرادة، كان مبطلًا في قوله؟

وكذلك جائز أن تقولَ[(٧)]: إنَّ العصيرَ ليس بخَمر، وغير جائز أن يقالَ: إنَّ النَّيءَ المشتدَّ من ماء العِنب ليس بخَمر[(٨)].

ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع.

والأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا يُتعدَّى بها مواضعها التي سميت بها[(٩)].

---

(١) في (ف): «لا لم».

(٢) في (و): «لأنه لم يرد ما وضع حقيقة».

(٣) هذا معنى، والثاني: قال أبو بكر الأنباري: المعنى اسأل القرية والعير والجدار والحيطان فإنها تجيبك، وتذكر لك صحة ما ذكرناه؛ لأنك من أكابر أنبياء الله فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزةً لك حتى تخبر بصحة ما ذكرناه.
الثالث: وهو أن الشيء إذا ظهر ظهورًا تامًّا كاملًا فقد يقال فيه: سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه، والمراد: أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال.
ينظر: «زاد المسير» (٤/ ٢٦٨)، و«تفسير الرازي» (١٨/ ٤٩٥).

(٤) في (ز١): «وتفصيل».

(٥) في (ج): «فلم ينتف»، وفي (ف)، (ن)، (ز١): «ولم ينف».

(٦) من قوله: «ولم ينتف» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ج): «وكذلك تقول».

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٦٢)، و«الكافي شرح البزدوي» (١/ ٢٥٤).

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٦٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥١).

فلمَّا وجدنا(١) اسمَ الخمر قد ينتفي عن سائر الأشربة سوى النَّيءِ المشتد من ماء العنب، علمنا أنها ليست بخَمر في الحقيقة(٢).

والدليلُ على جواز انتفاءِ(٣) اسم الخمر عمَّا وصفنا: حديثُ أبي سعيد الخدري، قال: أتي رسول الله ﷺ بنشوان، فقال له(٤): «أشربت خمرًا»؟ فقال: والله ما شربتها منذ حرَّمها الله ورسوله، قال: «فماذا شربت»؟ قال: شربتُ الخليطين، فحرَّم رسولُ الله ﷺ الخليطَيْن يومئذٍ(٥).

فنفى اسمَ الخمر عن الخليطين بحضرة النبيِّ ﷺ، فأقره(٦) عليه ولم ينكره، فدلَّ ذلك على أنَّه ليس بخمر(٧).

وقال ابنُ عمر: حُرِّمت(٨) الخمرُ وما بالمدينة يومئذٍ منها شيءٌ، فنفى اسمَ الخمر عن أشربة تمر النخل(٩) مع وجودها عندهم يومئذ(١٠).

ويدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «الخمرُ من هاتَيْن الشجرتَيْن»(١١).

وهو أصحُّ إسنادًا من الأخبار التي ذُكر فيها أنَّ الخمرَ من(١٢) خمسة أشياء، فنفى بذلك أن يكون ما خرجَ من غيرهما خمرًا؛ إذ كان قوله: «الخمر من هاتين

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «فلما وجد».
(٢) مضى بيان فساد هذا القول، وأن النصوص الصريحة الصحيحة خلاف ذلك.
(٣) في (ز١): «انتفى».
(٤) زيادة من (ف).
(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٥٩).
(٦) في (و): «بحضرة الشارع وأقره».
(٧) أعاد المؤلف ما قاله سابقًا، وقد مضى تخريجُ الحديث، والجوابُ عنه.
(٨) في (ن): «خرجت».
(٩) في (ن): «الحل»، وفي (و): «الخل».
(١٠) مضى تخريجه، وبيان المعنى المراد من كلامه، فليراجع.
(١١) مضى تخريجه (ص: ٣٦٢).
(١٢) سقطت من (ف).

الشجرتين» اسمًا للجنس مُستوعبًا لجميع ما يُسمى بهذا الاسم، فهذا الخبر معارضٌ ما رُوي من أن «الخمر من خمسة أشياء»، وهو أصحُّ إسنادًا منه(١).

ويدلُّ عليه: أنَّه لا خلافَ أنَّ مستحلَّ الخمرِ كافرٌ، وأن مستحلَّ هذه الأشربة لا تلحقُه سمةُ الفِسق، فكيف بأن يكون كافرًا؟ فدلَّ ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة(٢).

ويدلُّ عليه أيضًا: أنَّ خلَّ هذه الأشربة لا يُسمى خلَّ خمر، وأنَّ خلَّ الخمر هو الخلُّ المستحيلُ من ماء العنب النيء المُشتدُّ(٣).

فإذا ثبتَ بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة، ثبتَ أنَّه ليس باسم لها في الحقيقة، وأنَّه إن ثبتَ تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجودِ السُّكر منها، فلم يجز أن يتناولها إطلاقُ تحريم الخمر؛ لما وصفنا من أنَّ أسماءَ المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق، فينبغي أن يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخمرُ من خمسة أشياءَ**» محمولًا على الحال التي يتولَّد منها السُّكر، فسمَّاها باسم الخمر في تلك الحال؛ لأنها قد عملت عمل الخمر في توليد السُّكر واستحقاق الحد(٤).

---

(١) في (ف)، (ز١): «سندًا منه». وقد مضى الجوابُ عن هذا الحديث.

(٢) نقض هذا ابنُ حزم في «المحلى» (٦/ ١٩٣) فقال: وهذا لا شيء؛ لأنه لو وجدنا إنسانًا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه، لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إنْ أصرَّ على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك، ولم تقم عليه الحجة به، فإذا ثبت ذلك عنده، وصح لديه أن رسول الله ﷺ حرَّم ذلك فأصرَّ على استحلال مخالفة النبي ﷺ فهو كافر ولا بد، ولا يكفر جاهل أبدًا حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ، فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويفسق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك.

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠، ٢١٤).

=

ويدلُّ عليه[١] أنَّ هذه التسميةَ إنَّما تستحقها[٢] في حال توليدها السُّكر: قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخمرُ ما خامر العقل»[٣]، وقليلُ النَّبيذِ لا يُخامر العقلَ؛ لأنَّ ما خامر العقل[٤] هو ما غطَّاه، وليس ذلك بموجودٍ في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة[٥].

وإذا ثبتَ بما وصفنا أنَّ[٦] اسمَ الخمر مجازٌ في هذه الأشربة، فلا يستعمل إلَّا في موضع يقوم الدليلُ عليه، ولا[٧] يجوز أن تنطوي تحت إطلاق تحريم الخمر[٨].

ألا ترى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد سمَّى فرسًا لأبي طلحة رَكِبَهُ لفزعٍ كان بالمدينة، فقال:

= أجاب في «الحاوي» (١٣/ ٣٩٨) فقال: الخمر مختص بمعنيين، صفة بخَلِّه وهي الشدة المطربة، وتأثير يحدث عنه وهو السكر، يثبت بها اسم الخمر وتحريمه، ويزول بارتفاعها اسم الخمر وتحريمه؛ لأنه إذا كان عصيرًا ليس فيه شدة، ولا يحدث عنه إسكار، ولم ينطلق عليه اسم الخمر، ولم يجر عليه حكمه في التحريم وإذا حدثت فيه الشدة المطربة، وصار مسكرًا انطلق عليه اسم الخمر، وجرى عليه حكمه في التحريم، فإذا ارتفعت الشدة وزال عنه الإسكار، ارتفع عنه اسم الخمر، وزال عنه حكم التحريم، فدل على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس، وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في النبيذ، فوجب أن يتعلق به اسم الخمر وحكمه في التحريم؛ ولأن ما زالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه، كذلك ما جلبته الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه.

(١) لعلها: «ويدل على».

(٢) في (ش)، (ز١): «يستحقها».

(٣) مضى تخريجه (ص: ٣٦٩).

(٤) من قوله «قليل» سقط من (م١).

(٥) الخمر سُميت خمرًا لأحد وجهين: إما لأنه خامر العقل، أي غطاه، وهو قول عمر، أو لأنه يخمر أي يغطي، ومن أيِّهما اشتق فهو في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يشترك في الاسم، ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر: مخمورًا، اشتقاقًا من اسم الخمر، سواء كان سكره من نبيذ أو خمر من غير فرق، ولو افترقا في الاسم لافترقا في الصفة، فقيل له في نشوة النبيذ: منبوذًا، كما قيل له في نشوة الخمر: مخمورًا؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٣٩٨).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «بأن».

(٧) في (ج)، (ن)، (و): «فلا».

(٨) بل عموم الأدلة الصريحة تشملها، وقد مضى ذكرها.

«وَجدناهُ بَحرًا»[١]، فسمَّى الفرسَ بحرًا؛ إذ كان جوادًا واسعَ الخَطو، ولا يُعقلُ بإطلاق اسم البحر الفرس الجواد.

وقال النابغة للنعمان بن المنذر[٢]:

فإنَّك شمسٌ، والملوكُ كواكبُ ... إذا طلعَتْ لم يَبْدُ مِنهنَّ كَوكبُ[٣]

ولم تكن الشمسُ اسمًا له، ولا الكواكبُ اسمًا للملوك، فصحَّ بما وصفنا أن اسمَ الخمر لا يقعُ على هذه الأشربة التي وصفنا، وأنَّه مخصوصٌ بماء العنب النَّيءِ المُشتدِّ حقيقةً، وإنَّما يُسمَّى به غيرها مجازًا، والله أعلم.

باب تحريم الميسر

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٤] [البقرة: ٢١٩][٥].

قال أبو بكر: دلالتُه على تحريم الميسر كهي على تحريم الخمر[٦] على ما تقدم بيانه[٧].

ويقال: إنَّ اسم المَيسر في أصل اللُّغة إنَّما هو للتجزئة، وكلُّ ما جزَّأته فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧) وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قوله «للنعمان بن المنذر» سقط من (ف).

(٣) ينظر: «ديوان النابغة»، (ص: ٢٠).

(٤) زِيد في (ف): ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٨٣).

(٦) قوله: «كهي على تحريم الخمر» سقط من (ن)، وكرر عبارة «على تحريم الخمر» في (و).

(٧) ينظر: «زاد الميسر» لابن الجوزي (١/ ٢٤٢).

يَسَّرته، يقال[١]: للجازر الياسر؛ لأنَّه يُجزئ الجزور، والمَيسر: الجزورُ نفسه إذا تجزَّأ، وكانوا ينحرون جزورًا ويجعلونه أقسامًا يتقامرون عليها بالقِداح على عادتهم[٢] في ذلك، فكلُّ مَن خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السِّمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح[٣]، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسرًا[٤].

وقال ابن عباس[٥]، وقتادة[٦]، ومعاوية بن صالح[٧]، وعطاء، وطاوس[٨]، ومجاهد[٩]: الميسر: القمار.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد[١٠]: حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز[١١].

ورُوي عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعابَ الموسومةَ التي يُزجر بها زجرًا، فإنها من المَيسر»[١٢].

---

(١) في (ع)، (ف): «الياسر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «عادة لهم»، وفي (ز١): «عادتهم لهم».

(٣) في (ف): «القدح».

(٤) ينظر: «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ٧٠١)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٤٥)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٧٤) عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٧٣) عنه به.

(٧) ذكره عنه القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٣٥)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٤٠٤).

(٨) ذكره عنهما ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٩٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٨)، وابن جرير (٣/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٧) عنهم به.

(١٠) من قوله: «الميسر» إلى هنا سقط من (و).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٩٦)، وابن جرير (٣/ ٦٧٣) عنه به.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢٩٨) وقال: قال أبي: هذا حديث باطل. وله شاهد عن سمرة بن جندب أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٠٨٣) بإسناد ضعيف.

ورَوى سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن لعب بالنَّردِ فقد عَصى الله ورسوله**»[(١)].

ورَوى حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس[(٢)] أن رجلًا قال لرجل: إن[(٣)] أكلت كذا وكذا بيضةً فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى عليٍّ، فقال: هذا قمارٌ، ولم يجزه[(٤)].

ولا خلافَ بين أهل العلم في تحريم القِمار، وأنَّ المخاطرةَ من القمار[(٥)].

قال ابن عبَّاس: إنَّ المخاطرةَ قمارٌ، وإنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحًا إلى أن ورد تحريمه[(٦)].

وقد خاطر[(٧)] أبو بكر الصِّديق المشركين حين[(٨)] نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢]، وقال له النبيُّ ﷺ: «**زِدْ في الخَطر، وأبعِدْ في الأجل**»[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في «الموطأ» (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١)، و«سعيد» لم يلق «أبا موسى»؛ قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧٥)، وصحَّحه غيرُ واحد، ينظر: «التمهيد» (١٣/ ١٧٣)، و«البدر المنير» (٩/ ٦٣١).

(٢) كذا في (ز١)، بالخاء المعجمة، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «حلاس».

(٣) سقطت من (ف).

(٤) لم نقف عليه عند غير المؤلف، و«خلاس» هو ابن عمرو الهَجَري، بصري ثقة، روايته عن عليٍّ كتاب وقع به، وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس -يعني كأنه لم يسمع منه- وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره، كأنه يتوقى حديثه عن عليٍّ فقط، ويقول: ليس هي صحاحًا، أو لم يسمع منه، ينظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٧٢)، و«السير» للذهبي (٤/ ٤٩١).

(٥) في (ن): «المخاطرة القمار». وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٣٥)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٩٩)، و«المخصص» لابن سيده (٤/ ١٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٦٧٤)، عنه بإسناد حسن.

(٧) في (ف): «وخاطر».

(٨) في (ف): «حتى».

(٩) أخرجه الترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٠)، وأحمد (٢٤٩٥)، وابن جرير (١٨/ ٤٤٧)، والحاكم (٣٥٤٠) بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ثم حُظر ذلك[١] ونُسخ بتحريم القمار، ولا خلافَ في حظره إلَّا ما رخِّص فيه من الرهان في السَّبق في الدواب والإبل والنِّصال إذا كان الذي يستحقُّ واحدًا إن سبق، ولا يستحقُّ الآخرُ إن سُبق، وإن شرط أن من سَبق[٢] منهما أخذ، ومن سُبق أعطى، فهذا باطلٌ، فإن أدخلا بينهما رجلًا إن سَبق استحقَّ، وإن سُبق لم يعطَ، فهذا جائزٌ، وهذا الدخيلُ[٣] الذي سمَّاه النبيُّ[٤] ﷺ محللًا[٥].

وقد رَوى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**لا سَبق إلا في خُفٍّ، أو حافر، أو نِصال**»[٦].

ورَوى ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه سابق[٧] بين الخيل[٨].

وإنَّما خصَّ ذلك؛ لأنَّ فيه رياضةً للخيل وتدريبًا لها على الركض[٩].

وفيه استظهارٌ وقوةٌ على العَدوِّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، روي: أنها الرمي[١٠]، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ يقتضي جوازَ السَّبق بها؛ لما فيه من

---

(١) في (ع): «بعد ذلك»، وفي (ف): «بذلك».

(٢) في (ف): «أو إن شرط من سبق منهما».

(٣) في (ع): «الرجل».

(٤) ليست في (و)، وفي (ف)، (ز١): «الشارع».

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩)، وفيه «عاصم بن عمر» متروك الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٥٩) وقال: يخطئ ويخالف.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٦١١).

(٧) في (ج)، (ف)، (م١): «سَبَّق».

(٨) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) في (و): «وتدريبها لها عن الركض».

وينظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٧١)، و«الاستذكار» (٥/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤).

(١٠) أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

القوة على العدوِّ، وكذلك الرميّ(١).

وما ذكر الله تعالى من تحريم الميسر وهو القمار يوجبُ تحريمَ القُرعة في العبيدِ يعتقُهم المريضُ ثم يموت؛ لما فيه من القمار، وإخفاق(٢) بعض، وإنجاح بعض(٣)، وهذا هو معنى القمار بعينه(٤)، وليست القرعةُ في القِسمة كذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يستوفي نصيبه لا يخفق واحدٌ منهم(٥)، والله أعلم بالصواب(٦).

باب التصرف في مال اليتيم

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠](٧).

قال أبو بكر: اليتيم: المُنفردُ عن أحد أبويه، فقد يكون يتيمًا من الأمِّ مع بقاء الأب، وقد يكون يتيمًا من الأب مع بقاء الأم، إلَّا أنَّ الأظهرَ عند الإطلاق هو اليُتْم من الأب وإن كانت الأم باقية.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٠٥).

(٢) في (ن): «وإحقاق».

(٣) قوله «وإنجاح بعض» سقط من (ج).

(٤) لولا ما فيه من الخبر الصحيح الذي خص هذا العموم لأجله؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٢٦).

(٥) في (ف): «ولا يخفق أحد منهم»، وفي (ن): «لا يحقق واحد منهم».
ومسألة القرعة بين العبيد أجازها الأئمة الثلاثة، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٤٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢١٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٩٥).

(٦) انتهى إلى هنا الجزء الأول من نسخة ولي الدين (و).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٤٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٨٦).

ولا يكاد يوجدُ الإطلاقُ في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيًا، وكذلك سائر ما ذكر الله تعالى من أحكام الأيتام إنَّما المرادُ بها الفاقدون[١] لآبائهم وهم صغار، ولا يُطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلَّا على وجه المجاز؛ لقُرب عهدهم باليُتم[٢].

والدليلُ على أنَّ اليتيمَ اسمٌ للمنفرد[٣]: تسميتُهم للمرأة المنفردة عن الزَّوج يتيمة، سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً[٤].

قال الشاعر[٥]:

إنَّ القبورَ تنكحُ[٦] الأَيَامى النِّسْوَة الأَرَامِل اليَتَامى

وتُسمى الرابية: يتيمة[٧]؛ لانفرادها عمَّا حواليها.

قال الشاعر يصفُ ناقةً[٨]:

قَوْدَاءُ تَمْلِكُ رَحْلَهَا مِثْل اليَتِيم من الأَرَانبِ

يعني: الرابية[٩].

---

(١) في (ف)، (ز١): «الفاقدين».

(٢) في (ز١): «باليتيم»، وينظر: «معاني الزجاج» (١/ ١٦٣)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٣١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ١٢٩)، و«مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٨٢).

(٣) في (ع)، (ن): «المنفرد».

(٤) ينظر: «الهداية» لمكي (٨/ ٥٠٧٩)، و«زاد المسير» (١/ ١٠٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٤٨٢).

(٥) القائل امرأةٌ من قريش، ينظر: «بلاغات النساء» لابن طيفور (١٠٥)، و«الفصيح» لثعلب (٢٨٣)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٢).

(٦) في (ف): «الفتور تنكح»، وفي (ز١): «ينكح».

(٧) في (ف)، (ن)، (ز١): «الزانية يتيمة»، وفي (م١): «الرابية اليتيمة».

(٨) هو الكلح الذهلي، ينظر: «المعاني» لابن قتيبة (٢١١)، و«أساس البلاغة» (٢/ ٣٨٧).

(٩) في (ش)، (ف)، (ن)، (ز١): «الزانية». وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٣).

ويقال: دُرة يتيمة[١]؛ لأنها منفردةٌ[٢] لا نظير لها[٣].

وكتاب لابن المقفع[٤] في مدح أبي العباس السَّفَّاح[٥] واختلاف مذاهب الخوارج وغيرهم يسمى «اليتيمة».

قال أبو تمام[٦]:

وكُثَيِّرُ عَزَّةَ يومَ بَيْنٍ يَنْسِبُ[٧] وابنُ المُقفَّع في «اليتيمة» يُسْهبُ

وإذا كان اليُتم اسمًا للانفراد كان[٨] شاملًا لمَن فقدَ أحدَ أبويه صغيرًا أو كبيرًا[٩]، إلَّا أنَّ الإطلاقَ إنَّما يتناولُ ما ذكرنا مَن فقدَ الأبَ في حال الصغر[١٠].

حدَّثنا جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا[١١] جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عبيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن مُعاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾

---

(١) في (ف): «ويقول درة اليتيمة».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «مفردة».

(٣) ينظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤)، و«لسان العرب» (١٢/ ٦٤٦).

(٤) في (ف): «وكتاب المقنع»، وفي (ز١): «وكتاب المقفع».

وابن المقفع: هو عبد الله بن المقفع، أحد البلغاء، ورأس الكُتَّاب، كان من مجوس فارس، فأسلم، واتهم بالزندقة، وعرَّب «كليلة ودمنة»، قال عنه الخليل: علمه أكثر من عقله، هلك سنة (١٤٥هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٢٠٨).

(٥) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي العباسي، أول خلفاء بني العباس، بُويع بالخلافة سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٦هـ)، ينظر: «السير» للذهبي (٦/ ٧٧).

(٦) ينظر: «ديوانه»، (ص: ٥٧)، و«الموازنة بين أبي تمام والبحتري» (٣/ ٤١).

(٧) في (ج): «تنسب»، وفي (ف): «وكأن فينا في عكاظ يخطب»، وفي (م١): «وكأنّ ساقي عكاظ عطب»، وفي (ز١): «وكأن مساقي عكاظ يخطب».

(٨) في (ز١): «اليتيم اسما للانفراد إذ كان».

(٩) قوله: «أو كبيرًا» سقط من (م١).

(١٠) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥)، و«مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٨٢).

(١١) في (ج): «قال جعفر بن محمد»، وفي (ز١): «حدثنا جعفر».

[البقرة: ٢٢٠]، قال: ذلك أن الله تعالى لما أنزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] كَرِهَ المسلمون أن يضُمُّوا اليتامى إليهم[١]، وتحرَّجوا[٢] أن يخالطوهم، وسألوا النبيَّ ﷺ عنه[٣]، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[٤] إلى قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: لو شاءَ الله لأحرَجكُم[٥] وضيَّق عليكم؛ ولكنه وسَّع ويسَّر فقال: ﴿وَمَن[٦] كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٦][٧].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «ابتَغُوا بأموال اليتامى[٨] **لا تأكلها الصدقة**»[٩].

ويُروى ذلك موقوفًا[١٠] على عمر[١١].

---

(١) في (ز١): «لهم».

(٢) في (ز١): «ويخرجوا».

(٣) في (ز١): «عندما».

(٤) زِيد في (ف)، (م١)، (ز١): ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾.

(٥) في (ج)، (ف)، (ز١): «لأخرجكم».

(٦) في (ف)، (ز١): «من».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٣٧)، وابن جرير (٣/ ٧٠١)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٨٦)، و«علي بن أبي طلحة» صدوق يخطئ، لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(٨) في (م١): «الأيتام».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٠٨٦)، وقال: مرسل.

(١٠) في (ز١): «مرفوعًا».

(١١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢١٥)، والدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١/ ٣٢٣)، وقال: قد رويناه من أوجه عن عمر، والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب...إلخ.

وعن عمر[١]، وعائشة[٢]، وابن عمر[٣]، وشُريح[٤]، وجماعةٍ من التابعين[٥]: دفع مال اليتيم مضاربة[٦] والتجارة به.

وقد حَوتْ هذه الآية ضروبًا من الأحكام[٧]:

أحدها: قوله ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾:

فيه الدلالةُ على جواز[٨] خَلطِ ماله بماله.

وجواز التصرف فيه بالبيع والشرى، إذا كان ذلك صلاحًا.

وجواز دفعه مضاربةً إلى غيره.

وجواز أن يعملَ وليُّ[٩] اليتيم به[١٠] مضاربة أيضًا.

وفيه الدلالةُ على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأنَّ الإصلاحَ الذي تضمَّنته الآيةُ إنَّما يُعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظنِّ.

ويدلُّ على: أنَّ لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خيرًا لليتيم، وذلك بأن ما يأخذه اليتيمُ أكثر قيمةً ممَّا يخرج عن ملكه، وهو قول أبي حنيفة، ويبيع[١١]

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧٨٣) عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة (٢١٧٩٠)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧٨٢)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) مثل الحسن بن علي، ونافع، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومجاهد، ينظر: «المصنف» عبد الرزاق (٩/ ٩٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ١٦١-١٦٢).

(٦) في (ز١): «مقارنة».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٨)، و«مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٠٤).

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (ف)، (ز١): «والي».

(١٠) مثبتة من (ف)، (ز١).

(١١) في (م١): «ويمنع».

أيضًا من مال نفسه لليتيم؛ لأنَّ ذلك[١] من الإصلاح له[٢].

ويدلُّ أيضًا: على أنَّ له تزويج اليتيم إذا كان ذلك من الإصلاح[٣]، وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه دون الوَصي الذي لا نَسب بينه وبينه؛ لأنَّ الوصيةَ نفسَها لا يستحقُّ بها الولايةَ في التزويج؛ ولكنه قد اقتضى ظاهرُه أنَّ للقاضي أن يزوِّجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح[٤].

ويدلُّ على أنَّ له أن يعلِّمه ما له فيه صلاحُ[٥] من أمر الدِّين والأَدب[٦]، ويستأجر له على ذلك، وأن يؤاجرَه ممن يعلِّمه الصناعات والتجارات ونحوها؛ لأنَّ جميعَ ذلك قد يقعُ على وجه الإصلاح.

ولذلك[٧] قال أصحابنا: إنَّ كلَّ مَن كان اليتيم في حِجْره من ذوي الرَّحِم المحرم فله أن يُؤاجِرَهُ ليعلم[٨] الصناعات[٩].

وقال محمد: له أن ينفقَ عليه من ماله[١٠].

---

(١) في (ز١): «إذا كان ذلك».

(٢) والذي لا يُجَوِّز يقول: لم يذكر فيه المصرف بل قال: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر، وعند الشافعية يجوز للجد ذلك، والأب في حق ولده الذي ماتت والدته، يتصرف على هذا الوجه، ولا متعلق في الآية من حيث العموم أصلًا؛ إذ ليس للمصرف ذكر يعم أو يحصر، قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٢٨).

(٣) من بداية العبارة سقط من (ن).

(٤) وبه قال مالك، والشافعي لا يرى التزويج أصلًا، إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ، وأحمد يُجوِّز للوصي التزويج؛ لأنه إصلاح، فإن ثبت كون التزويج إصلاحًا، فظاهر الآية يقتضي جوازه، قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٣).

(٥) من بداية العبارة سقط من (ن).

(٦) كذا في النُّسخ، وفي «أحكام الهراسي»: الدنيا.

(٧) في (ف): «وكذلك».

(٨) في (ع)، (ز١): «التعلم».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٨)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ٤٥٩).

(١٠) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٠٩): قال أصحابنا: ما أنفقه من مال اليتيم فهو متبرع به،

وقالوا: إنَّه إذا وُهب لليتيم مالٌ فلِمَنْ هو في حِجْره أن يقبضه له؛ لما له فيه من الإصلاح(١)، فظاهرُ الآية(٢) قد اقتضى جميعَ(٣) ذلك كلّه.

وقولُه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، إنَّما عنى بالمضمرين في قوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾: القُوَّامُ على الأيتام الكافلين لهم(٤)، وذلك ينتظمُ كلَّ ذي رَحِم مُحرم؛ لأنَّ له إمساكُ اليتيم وحفظُه وحياطتُه وحضانتُه(٥).

ويتناولُ الأوصياءَ والحكامَ إذا كان لكلِّ واحدٍ من هؤلاء أن يكفلَ اليتيمَ ويتولَّى حفظَه وحياطَته وحصانَته وحضانَته(٦).

وقد انتظمَ قولُه ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾: سائرَ الوجوه التي ذكرنا من التَّصرفِ في ماله على وجه الإصلاح والتزويج والتقويم والتأديب.

وقولُه: ﴿خَيْرٌ﴾ قد دلَّ على معانٍ:

منها: إباحةُ التَّصرفِ على اليتامى من الوجوه التي ذكرنا.

ومنها: أنَّ ذلك مما يستحقُّ به الثوابَ؛ لأنَّه سمَّاه خيرًا، وما كان خيرًا فإنه يستحقُّ به الثوابَ.

ومنها: أنَّه لم يُوجبه، وإنَّما وَعد به الثوابَ، فدلَّ على أنه ليس بواجب عليه

ولا يرجع به على اليتيم، وقالوا: إذا أنفق عليه أبوه وأشهد أنه أنفق ليرجع به في ماله رجع به، وإن لم يشهد لم يرجع به، والوصي يرجع به وإن لم يشهده.

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٣٧٠)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ٤٥٧).

(٢) في (ن): «الآية كله».

(٣) في (م١): «جواز».

(٤) في (ز١): «بهم».

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وحفظه وحضانته».

(٦) في (ش): «وحصانته وحضانته»، وهذه الفقرة سقطت من (ج).

ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥١).

التصرف في ماله بالتجارة، ولا هو مُجبرٌ على تزويجه؛ لأنَّ ظاهرَ اللفظ يدلُّ على أن مرادَه الندب[(١)] والإرشاد.

وقولُه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فيه إباحةُ خلطِ ماله بماله، والتجارة والتصرف فيه.

ويدلُّ على أنَّ[(٢)] له أن يخلطَ[(٣)] اليتيمَ بنفسه في الصهر[(٤)] والمناكحة، وأن يزوِّجه ابنته، أو يزوِّج اليتيمةَ بعضَ ولدِه، فيكون قد خلطَ اليتامى بنفسه وعياله، واختلط هو بهم[(٥)].

فقد انتظمَ قولُه تعالى ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾: إباحةَ خلط ماله بماله والتصرف فيه، وجواز تزويجه بعضَ ولدِه، ومَن يلي عليه فيكون قد خلطه بنفسه[(٦)].

والدليلُ على أنَّ اسمَ المخالطة يتناولُ جميعَ ذلك: قولهم: فلانٌ خليط فلان، إذا كان شريكًا، وإذا كان يعاملُه ويبايعُه ويشاريه ويداينه، وإن لم يكن شريكًا[(٧)]، وكذلك يقال: قد اختلطَ فلانٌ بفلان إذا صاهره، وذلك كلُّه مأخوذٌ من الخُلطة التي هي الاشتراكُ في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها[(٨)].

---

(١) زِيد في (ز١): «الأثر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «أنه».

(٣) في (م١): «يختلط».

(٤) قوله: «في الصهر» سقط من (ف).

(٥) في (م١): «هو وهم به». وينظر: «ملتقط جامع التأويل» لأبي مسلم (ص: ٢٤).

(٦) قال في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٠٣): اللفظان جميعًا قد دلًّا على جواز التصرف في مال اليتيم؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إباحة للصرف في مالهم إذا كان صلاحًا له، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾.

(٧) من قوله: «وإذا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) قال في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥١٥): وهذه الآية عامة في سائر وجوه المخالطة، ويدخل فيها التجارات.

وفي معنى المخالطة أقوال عدة ذكرها الفخر الرازي في «تفسيره» (٦/ ٤٠٥)، وأبو حيان في «البحر =

وهذه المخالطةُ معقودةٌ بشريطة الإصلاح من وجهين:

أحدهما: تقديمُه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى.

والثاني: قولُه عقيب ذِكْر المخالطة: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠][1].

وإذا كانت الآيةُ قد انتظمت جوازَ خلطه[2] مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنِّه أنَّ اليتيمَ يأكلُه، على ما رُوي عن ابن عباس[3]، فقد دلَّ على جواز المناهدة[4] التي يفعلُها الناسُ في الأسفار، فيخرجُ كلُّ واحدٍ منهم شيئًا معلومًا فيخلطونه، ثم ينفقونه، وقد يختلفُ أكلُ الناس، فإذا كان الله تعالى قد أباحَ في أموال الأيتام فهو في أموال العقلاء البالغين بطِيبة أنفسهم أَجْوَز[5].

ونظيرُه في تجويزه المناهدة: قوله تعالى في قصة أهل[6] الكهف ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ

=

المحيط» (٢/ ٤١١).

(١) قال ابن عباس: من يتعمد أكل مال اليتيم، ومن يتحرَّج عنه ولا يألو عن إصلاحه.

وقال ابن زيد: الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله، أو تفسده فتأكله بغير حق، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٧٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٦).

(٢) في (ف)، (ز١): «خلط».

(٣) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ...﴾ الآية [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه. أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٩٦)، والحاكم (٢٤٩٩)، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) من قوله: «أن اليتيم» إلى هنا سقط من (ف).

(٥) ينظر: «تفسير الماوردي» (٣/ ٣٩٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤١٣)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ١١٧)، و«الصحاح» (٢/ ٥٤٦).

(٦) في (ف)، (م١): «أصحاب».

﴿أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[١] [الكهف: ١٩]، فكان الوَرِق لهم جميعًا لقوله: ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء؛ ليأكلوا جميعًا منه[٢].

وقولُه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قد دلَّ على[٣] ما ذكرنا من جواز المشاركة والخُلطة على أنه يستحقُّ الثواب بما يتحرَّى فيه الإصلاحَ من ذلك؛ لأنَّ قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ قد دلَّ على ذلك؛ إذ هو مندوبٌ إلى معونة أخيه، وتحرِّي[٤] مصالحه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبيُّ ﷺ: «والله في عَون المَرء ما دام المرءُ[٥] في عَون أخيه»[٦].

فقد انتظمَ قولُه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الدلالةَ على الندب والإرشاد، واستحقاق الثواب بما يليه منه.

وقولُه[٧]: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني به[٨]: لضيَّق عليكم في التكليفَ فيمنعكم[٩] من مخالطة الأيتام والتصرفِ لهم في أموالهم، ولأَمَرَكُم بإفرادِ أموالِكُم عن أموالهم، أو لأمَرَكُم على جهة الإيجاب بالتَّصرفِ لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم، ولكنَّه وسَّع ويسَّر وأباحَ لكم التَّصرفَ لهم على وجه

---

(١) زيد في (ف): ﴿فليأتكم﴾.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٦٣)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٥٢)، و«تفسير الماوردي» (٣/ ٢٩٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤١٣).

(٣) في (ف): «فدل ذلك على»، وفي (ز١): «قد دل ذلك على».

(٤) في (ز١): «ويحري».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) أخرجه أحمد (٧٧٠١)، والبزار (٩١١٠)، عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات.
وأخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥) عنه بنحوه.

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

(٨) في (ز١): «بهذا».

(٩) في (ف)، (ز١): «فيما يعلم».

الإصلاح، ووعدَكم الثوابَ عليه، ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكيرًا بنِعَمِه، وإعلامًا منه اليُسْر والصلاحَ لعبادِه[١].

وقولُه ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾: يدلُّ على أنَّ أطفالَ المؤمنين هم مؤمنون في الأحكام؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاهم إخوانًا لنا، والله تعالى قد قال[٢]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠][٣].

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٧٠٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٨٧)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٢٢١)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٥٥).

(٢) قوله: «قد قال» سقط من (ز١)، وفي (ف): «وقال تعالى».

(٣) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤١٣).

باب نكاح المشركات

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][(١)].

وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة[(٢)]، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: «ثم استثنى أهل الكتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ]﴾[(٣)]، قال: عَفائِفُ غيرُ زَوَانٍ[(٤)].

فأخبر ابنُ عبَّاس أنَّ قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ مُرَتَّبٌ على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وأنَّ الكتابياتِ مستثنياتٌ منهنَّ.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٠٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٣).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «عن علي»، وفي (ن): «عن أبي طلحة»، ومن هنا بداية خرم في (ف).

(٣) كذا في (ك)، على أنها قراءة تفسيرية موافقة لبعض الآية رقم (٢٥) من سورة النساء، وجاء في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾، وهي موافقة لتكملة الآية رقم (٥) من سورة المائدة التي أوردها أولًا، وما أثبتناه موافق لمصدر المصنف.

وقد تردد الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد روايته للأثر، فقال: «هكذا هو في الحديث، يعني: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، وإنَّما هو: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فلا أدري هذه القراءة وَهَمٌ من المحدث، أم هي قراءة ابن عباس».

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٩٤): «فهذه قراءة على التفسير، وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤١) -ومن طريقه المصنف-، وابن جرير (٦/ ٦٠٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٠٩٥)، والبيهقي (١٤٠٨٩)، وغيرهم.

ورُوي عن ابن عمر أنها عامَّةٌ في الكتابيات[(١)] وغيرهن؛ حدثنا جعفر بن محمَّدٍ، قال: حدثنا جعفر بن محمَّدِ بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله[(٢)] بن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا بطعام أهل الكتاب، وكره نكاح نسائهم[(٣)].

قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: «إن الله حرم المشركات على المسلمين»، قال[(٤)]: «فلا أعلم من الشرك شيئًا أكبر -أو قال: أعظم- من أن تقول: إن[(٥)] ربها عيسى، أو عبد من عبيد الله تعالى»[(٦)].

فكرهه في الحديثِ الأول ولم يذكر التحريمَ، وتلا في الحديثِ الثاني الآيةَ ولم يقطع فيها بشيءٍ، وإنَّما[(٧)] أخبر أنَّ مذهبَ النصارى شركٌ.

قال: وحدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا علي بن معبد[(٨)]، عن أبي المَليح، عن ميمون بن مهران، قال: قلتُ لابن عمر: إنَّا بأرض يخالطُنَا فيها أهلُ الكتاب، فننكح[(٩)] نساءَهم، ونأكل[(١٠)] طعامَهم؟ قال: فقرأ عليَّ آيةَ التحليل وآيةَ التحريم،

---

(١) في (ز١): «الكتاب»، وهو تحريفٌ، والله أعلم.
(٢) في (ز١): «عبد الله»، وهو تحريفٌ، والله أعلم.
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٣) -ومن طريقه المصنف-، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٦٥ - ١٦١٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٠٩٩) من طرقٍ عن ابن عمر بنحوه، وإسناده صحيح.
(٤) ليست في (ع).
(٥) زيادة من (ك).
(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٤) -ومن طريقه المصنف-، وأخرجه البخاري (٥٢٨٥)، وغيره، من طريق الليث بن سعدٍ .. به.
(٧) في (ش)، (ع): «إنما».
(٨) هكذا في (ك)، (م١)، (ز١)، وهو الصواب، وحُرِّفت في بقية النسخ إلى «علي بن سعد».
(٩) في (ن): «فينكح»، وفي المصادر: «أفننكح»، ولكلٍّ وجهٌ محتملٌ.
(١٠) في (ن): «ويُأكل».

قال: قلتُ: إني أقرأ ما تقرأُ، فننكح[١] نساءَهم ونأكل طعامَهم؟ قال: فأعادَ عليَّ آيةَ التحليل وآيةَ التحريم»[٢].

قال أبو بكر: عدولُه بالجواب بالإباحة أو الحظر إلى تلاوة الآية دليلٌ على أنه كان واقفًا في الحكم غير قاطع فيه بشيءٍ، وما ذكر عنه من الكراهة يدلُّ على أنه ليس على وجه التحريم، كما يكرهُ تزوُّج[٣] نساءِ أهل الحرب من الكتابيات لا[٤] على وجه التحريم[٥].

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين إباحةُ نكاحِ الكتابيات.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال[٦]: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثني سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن عمر مولى غُفْرَةَ[٧]، قال: سمعتُ عبد الله بن علي بن السائب يقول: إنَّ عثمان تزوَّج نَائِلةَ بنت الفُرَافِصَة الكَلْبِيَّةَ وهي نصرانيةٌ على نسائه[٨].

وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع: أنَّ طلحة بن عُبيد الله تزوَّج يهوديةً من أهل الشام[٩].

---

(١) في (ج)، (ن): «إني أقرأ ما يقرأ فينكح»، وفي (ز١): «إني أقرأ ما يقرأ فننكح».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٥) ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(٣) في (ع)، (ز١): «تزويج».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٨٦): «وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه؛ لأنه وجد الآيتين: إحداهما تحل والأخرى تحرم، ورأى من سِواهُ من العلماء: أن الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة، فعملوا بها، كذلك جاءت أخبارهم تترى».

(٦) ليست في (ز١).

(٧) في (ف)، (م١): «عمرة»، وفي (ز١): «عقيرة»، وكلها تحريفاتٌ.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (١٤٦) -ومن طريقه المصنف-، والبيهقي (١٤٠٩٤- ١٤٠٩٥)، وغيره، بنحوه، وإسناد أبي عبيد فيه ضعفٌ، لكن الأثر حسنٌ بمجموع طرقه.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٨) -ومن طريقه المصنف-، وفي إسناده ضعفٌ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٩- ١٥٠) من طرقٍ أخرى يَصِحُّ بها، والله أعلم.

ورُوي عن حذيفة أيضًا: أنه تزوَّجَ يهوديةً[١]، فكتب[٢] إليه عمرُ: أن خلِّ سبيلَها، فكتبَ إليه حذيفةُ أحرامٌ هي؟ فكتبَ إليه عمرُ: لا؛ ولكن أخافُ أن تواقعوا المُومسات[٣] منهنَّ»[٤].

ورُوِيَ عن جماعةٍ من التابعين إباحةُ تزويج الكتابيات، منهم: الحسن[٥]، وإبراهيم[٦]، والشعبي[٧].

ولا نعلمُ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين تحريمَ نكاحهن[٨].

وما رُوِيَ[٩] عن ابن عمر فيه، فإنَّه لا دلالة[١٠] فيه على أنَّه رآه محرمًا، وإنما فيه عنه الكراهة، كما رُوي كراهة[١١] عمر لحُذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم؛ وقد تزوَّج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابياتِ[١٢]، ولو كان ذلك مُحرَّمًا عند الصحابة

---

(١) من قوله: «من أهل الشام» إلى هنا سقط من (ك)، (م١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وكتب».

(٣) في (ش): «أن يواقعوا المومسات»، وفي (ف): «أن تواقعوا المؤمنات»، وهما تحريفٌ.
والمومساتُ جمع مومسة، وهي: الفاجرة المجاهرة بذلك. ينظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٤٥٩)، مادة (ومس)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ٥٩١)، مادة (ماس).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧١٦)،= = وابن أبي شيبة (١٦١٦٣) بسندٍ صحيحٍ، من طريق الصلت بن بهرام، عن شقيق، به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٢، ١٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٧٤) من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٢) بسندٍ فيه ضعفٌ، عن إبراهيم.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٧٢)، بسند صحيحٍ، عن الشعبي.

(٨) في (ج)، (ش)، (ف)، (ز١): «نكاحهم».

(٩) في (ف)، (ك)، (ز١): «وقد بيَّنَّا ما روي».

(١٠) في (ج)، (ش): «فيه فلا دلالة»، وفي (ع): «فلا دلالة»، وفي (ف): «وأنه لا دلالة».

(١١) قوله: «كما روى كراهة» في (ف)، (ك)، (ز١): «كما كره».

(١٢) تقدم تخريج هذه الآثار. =

لظهر منهم نكيرٌ أو خلافٌ، وفي ذلك دليلٌ على اتفاقهم على جوازه(١).

وقولُه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ غيرُ موجب لتحريم الكتابيات من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهن عند الإطلاق(٢)، ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة.

ألا ترى إلى قوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، ففرَّق بينهم في اللفظ؟

وظاهرُه يقتضي أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه، إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على شمول الاسم للجميع، وأنه أفردَ بالذِّكر لضرب من التعظيم أو التأكيد، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ(٣)﴾ [البقرة: ٩٨]، فأفردَهُما بالذِّكر تعظيمًا لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة، إلَّا أنَّ الأظهرَ أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه، إلا أن تقومَ الدلالةُ على أنه من جنسه، فاقتضى عطفُه أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم، وأن يكون التحريمُ مقصورًا على عبدة الأوثان من المشركين(٤).

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤١٧).

(٢) روي ذلك عن سعيد بن جبير ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٧١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٧).

(٣) في (ز١): «وميكائل»، وهي قراءة نافع المدني على أنه اسمٌ أعجميٌّ لا يدخل على أبنية العرب. ينظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ٢٨٤).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٠).

فائدة: كتب في حاشية (ع) ما يلي: «قال الكاكي في «شرح الهداية»: المشرك ثلاثة: مشرك ظاهرًا وباطنًا، كعبدة الأوثان؛ ومشرك باطنًا لا ظاهرًا، كالمنافقين؛ ومشرك معنًى، كأهل الكتاب، وفي قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، المراد: مطلق الشرك، وكذا في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

والوجهُ الآخرُ: أنه لو كان الاسمُ[١] عمومًا في الجميع؛ لوجب أن يكون مرتبًا على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأن لا تنسخ إحداهما[٢] بالأخرى ما أمكن استعمالهما[٣].

فإن قيل: قوله:[٤] ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ[٥]﴾ إنَّما أرادَ به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ[٦]﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقوله ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣][٧].

قيل له: هذا خُلْفٌ من القول دالٌّ على غَباوة قائله والمُحتجِّ به، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الاسم إذا أُطلق فإنما يتناولُ الكفارَ منهم، كقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وما جرى[٨] مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى، ولا يُعقلُ به من كان من أهل

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فيتناول جميع الكفار، وفي قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] المشرك ظاهرًا وباطنًا، وهو الوثني لا يتناول أهل الكتاب والمنافقين؛ توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان».

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ف)، (ك)، (ز١): «وأن لا ينسخ أحدهما».

(٣) من قوله: «وأن لا تنسخ» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٧١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٠).

(٤) في (ع)، (ف)، (ك): «وقوله».

(٥) ليست في (ع)، (ف).

(٦) قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ ليست في (ج)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٢٩-٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٥٠).

(٨) في (ن): «أجري».

الكتاب فأسلم، إلا بتقييد[١] ذكر الإيمان.

ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من[٢] أهل الكتاب، فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]، ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

والوجه الآخر: أنه[٣] ذكر في الآية المؤمناتِ، وقد انتظمَ ذكر المؤمنات اللاتي كُنَّ من أهل الكتاب[٤] فأسلمْنَ، ومَن كُنَّ مؤمناتٍ في الأصل؛ لأنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فكيف يجوزُ أن يكون مرادُه بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من المؤمنات[٥] المبدوء بذكرهن[٦]؟

وربَّما احتجَّ بعضُ القائلين بهذه المقالة بما رُوي عن علي بن أبي طلحة، قال: أرادَ كعبُ بن مالك أن يتزوج امرأةً من أهل الكتاب، فسأل رسولَ الله ﷺ فنهاه، وقال: «إنها لا تُحْصِنُكَ»[٧]، قال: فظاهر النهي يقتضي الفسادَ.

فيقال له: إنَّ هذا حديثٌ مقطوعٌ من هذا الطريق، ولا يجوزُ الاعتراض بمثله

(١) في (ع): «بقيد».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك).

(٣) في (ض)، (ف)، (ز١): «قد»، وفي (ك): «أنه قد».

(٤) في (ض)، (ف): «اللاتي أهل الكتاب»، وفي (ك): «اللاتي كن أهل الكتاب».

(٥) من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾ إلى هنا ليست في (ض).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٥٢)، والدارقطني (٣٢٩٧)، وغيرهم؛ وإسناده ضعيفٌ منقطعٌ، وعلي بن أبي طلحة يرسل عن كعب، كما أشار المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ، وضعفه كذلك الإمام أحمد والدارقطني، وغيرهما.

على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه[١].

وإن ثبت، فجائزٌ أن يكون على وجه الكراهية[٢]، كما رُوي عن عمر من كراهته لحذيفةَ تزويج اليهودية لا على وجه التحريم[٣].

ويدلُّ عليه قولُه: «إنها لا تُحصنك»، ونفي التحصين غيرُ موجب لفسادِ النكاح؛ لأنَّ الصغيرةَ لا تحصنه، وكذلك الأَمَةُ ويجوز نكاحهما[٤].

وقد اختُلِفَ في تَزويج الكِتابية الحَربيَّة:

فحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبَّاد[٥] بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لا تحلُّ نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا»، قال: وتلا هذه الآية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال[٦]: قال الحكم: فحدَّثتُ به إبراهيم

---

(١) قارن بما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٥٣- ١٥٤) من الكلام على هذا الحديث.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «الكراهة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٩٢): «وقد كان ناس من الناس يتأولونه في إحصان الرجم على الزاني، وهذا من أوحش ما يتأول على النبي صلى الله عليه في أصحابه أن يظن بهم الزنا، ليس هذا من مذاهب الأنبياء ولا كلامهم، ولكنه أراد عندنا تنزيهه عنها للآية التي فيها شرط المحصنات أيضا، فقوله: «إنها لا تحصنك» يقول: إذا كانت هذه المشركة لا تؤمن أن تكون غير عفيفة لم تضعك من جماعها بموضع الحصانة منها، ولكنها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفاف، وهذا هو الطريق الذي سلكه في كتابه إلى حذيفة بما كتب، وكذلك حديث ابن عمر».

(٥) في (ج)، (ش)، (ص)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١-٢)، (ز١-٢): «عبد»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت من (المطبوع)، والله الموفق.

(٦) مثبتة من (ش)، (ض)، (ف)، (ك).

فأعجبَه[١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ أن يكون ابنُ عباس رأى ذلك على وجه الكراهية، وأصحابُنا يكرهونه من غير تحريم[٢].

وقد رُوِيَ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب[٣].

وقولُه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] لم يفرق فيه بين الحربيات والذميات[٤]، وغير جائز تخصيصه بغير دلالة.

وقولُه تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] لا تعلق له[٥] بجواز النكاح ولا فساده؛ ولو كان وجوبُ القتال علة[٦] لفساد النكاح، لوجب أن لا يجوز نكاح نساء[٧] الخوارج وأهل البغي؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات: ٩].

فبان بما وصفنا أنه لا تأثيرَ لوجوب القتال في إفساد النكاح، وإنَّما كرهه أصحابنا لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاحُ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «فحدثت إبراهيم به فأعجبه».
أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٩) -ومن طريقه المصنفُ-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٧٧)، وغيرهما، من طريق عباد بن العوام، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٨٧، ١٢٧٢٣)، وفي إسناده الحسن بن عمارة الكوفِيُّ، فقيهٌ له فضلٌ، لكنه متروك الحديث. ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٣).

(٤) في (ض): «والمومسات»، وهو تحريفٌ.

(٥) من قوله: «وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾» إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (ز١).

(٦) في (ف)، (ك)، (ز١): «عليه».

(٧) في (ع): «سائر».

يوجبُ المودةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١][الروم: ٢١]، فلمَّا أخبر أنَّ النكاحَ سببُ المودة[٢] والرحمة، ونهانا عن موادة أهل الحرب؛ كرهوا ذلك[٣].

وقوله: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إنَّما هو في أهل الحرب دون أهل الذِّمة[٤]؛ لأنَّه لفظٌ مشتقٌّ من كونهم في حدٍّ ونحن في حدٍّ[٥].

وكذلك المشاقة، وهو[٦] أن يكونوا في شقٍّ ونحن في شقٍّ[٧]، وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة؛ فلذلك كرهوه.

ومن جهةٍ أخرى: وهو أن ولدَه ينشأُ في دار الحرب على أخلاق أهلها، وذلك منهيٌّ عنه[٨]؛ قال ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم بين ظهراني المشركين».

وقال أيضًا ﷺ[٩]: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم مع مُشركٍ»[١٠].

---

(١) زِيد في (ض)، (ف)، (ز١) أول الآية: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾.

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «للمودة».

(٣) قال إلكيا الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٣٢): والجواب: أن الآية منعٌ من موادةٍ ومخالطةٍ ترجع إلى المحاباة في أمر الدين، وما أوجب الله على المسلمين من قتالهم والتغليظ عليهم دون التودد إليهم في حفظ ذمتهم وعصمتهم، ومبايعتهم ومشاراتهم والإنفاق عليهم، إذا كانوا مملوكين، إلى غير ذلك مما يخالف الشرع، ويورث المودة.

(٤) ينظر: ما ذكره الجصاص في تفسير أواخر سورة المجادلة، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧١)، و«الغريبين» (٢/ ٤١٤)، مادة (حدد).

(٦) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك): «هو».

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٦٣).

(٨) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٨).

(٩) من قوله «أنا بريء» إلى هنا سقط من (ع).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «المعجم» (٢/ ٣٠٣/ ٢٢٦٤)، وغيرهم من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، مرفوعًا، باللفظ الأول، وهذا لفظ الطبراني. وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٣٠)، وغيرهم، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا باللفظ الثاني دون ذكر جرير رضي الله عنه، وقال الترمذي وغيره: «هو الأصح».

فإن قيل[١]: ما أنكرت أن يكون قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] مُخَصِّصًا لقوله[٢]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قاصرًا لحُكمه[٣] على الذِّمِّيَّات منهُنَّ دون الحَربيَّاتِ[٤]؟

قيل له: إنَّ الآيةَ إنَّما اقتضت النهيَ عن فعل[٥] الوِدَادِ والتَّحَابِ، فأمَّا نفس عقد النكاح فلم تتناوله الآيةُ، وإن كان قد يصيرُ سببًا[٦] للموادة والتحاب[٧]، فنفس العقد[٨] ليس هو الموادةُ والتحابُّ؛ إلا أنَّه[٩] يؤدِّي إلى ذلك فاستحبُّوا له غيرهن[١٠].

فإن قيل: لمَّا قال عقيبَ تحريم نكاح المشركات: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١] دلَّ على أنَّه لهذِه العلة حَرُم نكاحُهن، وذلك موجودٌ في نكاح الكتابيات الذمِّيات والحربيات منهن، فوجب تحريمُ نكاحهن لهذه العلة كتحريم نكاح[١١] المشركات.

---

(١) في (ك): «فإن قال قائل».

(٢) في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «بقوله».

(٣) في (ض)، (ف)، (ك): «قاصر الحكم».

(٤) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٤٧)، و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (٢/ ٦٧٤)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٧٦).

(٥) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) في (ج)، (ش): «بيننا»، وهو تحريفٌ.

(٧) من قوله: «فأما نفس عقد النكاح» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «ونفس العقد».

(٩) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١): «لأنه».

(١٠) في (المطبوع): «فاستحسنوا له غيرهن». وينظر للمسألة: «أحكام الهراسي» (٣/ ٣٠)، وقال ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٢٨٦): «وكذلك لا حجة لمن منع ذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] ونحو ذلك؛ لأن ذلك المنع إنما يرجع إلى المبايعة على أمر الدين».

(١١) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

قيل له: معلومٌ أنَّ هذه ليست علةً موجبةً لتحريم النكاح؛ لأنها لو كانت كذلك لكان غيرُ جائز إباحتهن بحال(١)، فلمَّا وجدنا نكاحَ المشركاتِ قد كان مباحًا في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار، دلَّ ذلك على أنَّ هذا المعنى ليس بعلةٍ موجبة لتحريم النكاح(٢).

وقد كانت امرأةُ نوح وامرأةُ لوطٍ كافرتين تحت نَبِيَّيْنِ من أنبياء الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]، فأخبر بصحَّة نكاحهما مع وجودِ الكفر منهما، فثبَتَ بذلك أنَّ الكفرَ ليس بعِلةٍ موجبةٍ لتحريم النكاح، وإن كان الله تعالى قد قال في سياق تحريم المشركات: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وجعله(٣) عَلَمًا لبطلان نكاحهن.

وما كان كذلك من المعاني التي تجري مجرى العلل الشرعية، فليس فيه(٤) تأكيدٌ فيما يتعلَّق به الحكمُ من الاسم فيجوزُ تخصيصُه كجواز تخصيص الاسم(٥).

وإذا كان قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] يجوز به تخصيص التحريم الذي علَّق بالاسم، جاز أيضًا تخصيصُ الحكم المنصوب على المعنى الذي أجري مجرى العلل الشرعية.

---

(١) قال إلكيا الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٣١): «إن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة تطرد عندنا في جميع الكفار، فإن المسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بَيِّنٌ».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وجعله».

(٤) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «كتخصيص الاسم»، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣١).

ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة، وأجراها مجرى العلة، وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر[١] البياعات والمناكحات وعقود المداينات؛ لإرادة الشيطان إيقاعَ العداوة والبغضاء بيننا في سائرها، وأن يصدنا[٢] بها عن ذكر الله.

فلمَّا لم يجب اعتبارُ المعنى في سائر ما وُجد فيه، بل كان مقصورُ الحكم على المذكور دون غيره، كان كذلك حكمُ سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها، وهذا مما يستدلُ به على تخصيص العلل الشرعية[٣].

فوجبَ بما وصفنا أن يكونَ حكمُ التحريم مقصورًا فيما وصفنا على المشركات منهن دون غيرهن، ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيدًا للحظر في المشركات غير متعدٍّ به إلى سواهن؛ لأنَّ الشِّركَ والدعاء إلى النار هما عَلَمَا تحريمِ النكاح، وذلك غير موجود في الكتابيات.

وقد قيل: إنَّ ذلك في مشركي العرب المُحاربين كانوا لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، فنهوا عن نكاحهن؛ لئلا يمكن بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين فيؤدي ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذِّمة الموادعين[٤] الذين أُمرنا بترك قتالهم[٥]، إلَّا أنَّه إن كان كذلك فهو يوجبُ تحريمَ نكاح الكتابيات

---

(١) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٢) في (ك): «يصده».

(٣) ينظر لهذه المسألة: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٦٢)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٨)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ١٨٦)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٣٠٤).

(٤) في (ك)،)م١(: «والموادعين»، وفي (ض)، (ف)، (ز١): «المواد غير»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٢).

الحربيات؛ لوجودِ هذا المعنى، فلا نجدُ بُدًّا من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدمنا.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

يدلُّ على جواز نكاح الأَمة مع وجودِ الطَّولِ إلى الحرة؛ لأنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة المؤمنة بدلًا من الحرة المشركة التي تُعجبهم ويجدون الطَّولَ إليها، وواجدُ الطَّول إلى الحُرة المُشركة هو واجدُه إلى الحُرة المُسلمة؛ إذ لا فرقَ بينهما في العادة في المهور، فإذا[1] كان كذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا يصحُّ الترغيبُ في نكاح الأمة المؤمنة وتركِ الحرة المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرة المسلمة، فتضمَّنت الآيةُ جوازَ نكاح الأمَة مع وجود الطَّوْلِ إلى الحرة[2].

ويدلُّ من وجهٍ آخر على ذلك، وهو: أنَّ النهيَ عن نكاح المشركات عام في واجد الطَّول وغير واجده، للغني والفقير منهم، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ فأباحَ نكاحها[3] لمَن حظَر عليه نكاحُ المشركة، فكان عمومًا في الغني والفقير موجبًا؛ لجواز نكاح الأمة للفريقين.

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «وإذا».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٣٦٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٦٦).

(٣) في (ض)، (ف)، (ز١): «نكاحهن».

باب الحيض[١]

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٢].

والمحيضُ[٣] قد يكون اسمًا للحيض نفسه، ويجوز أن يسمَّى به أيضًا موضع الحيض، كالمَقيل والمَبيت، هو: موضعُ القيلولة وموضعُ البيتوتة[٤].

ولكن في فحوى اللفظِ ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالمَحيض في هذا[٥] الموضع هو الحيض[٦]؛ لأنَّ الجوابَ وردَ بقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾[٧] وذلك صفةٌ لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه.

وكانت مسألةُ القوم عن حكمه وما يجبُ عليهم فيه؛ وذلك لأنَّه قد كان قومٌ من اليهود يجاورونهم بالمدينة، وكانوا يجتنبون[٨] مؤاكلةَ النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض، فأرادوا أن يعلموا حكمَه في الإسلام، فأجابهم الله

---

(١) هذا العنوان مثبتٌ من (المطبوع)، وليس في شيءٍ من النُّسخ الخطية التي بين أيدينا، إلا أنه ورد على هامش (ع) عنوان نصُّه ما يلي: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٢)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١١٨)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٧٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٩٥).

(٣) سقطت من (ض)، (ف).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٨٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٩٧).

(٥) في (ز١): «وهذا».

(٦) ينظر: «معانى القرآن» للأخفش (١/ ١٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٧٢٠).

(٧) في (ض): «هم أذى».

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «يتجنبون».

بقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ يعني: أنه نجسٌ وقذرٌ(١).

ووصفه له بذلك قد أفاد لزومَ اجتنابه؛ لأنهم كانوا عالِمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات، فأطلق فيه لفظًا عقلوا منه الأمرَ بتجنُّبه.

ويدلُّ على أنَّ الأذى اسمٌ يقعُ على النجاسات: قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا أصابَ نعلُ أحدِكم أذى فليمْسَحْها بالأرض، وليصُلِّ فيها؛ فإنَّه لها طهورٌ»(٢)، فسمَّى النجاسةَ أذًى.

وأيضًا: لمَّا كان معلومًا أنه لم يرد(٣) بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الإخبار عن حاله في تأذِّي الإنسان به؛ لأنَّ ذلك لا فائدةَ فيه، علمنا أنه أرادَ الإخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه، وليس كلُّ أذًى نجاسةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمطر ليس بنجس، وقال: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وإنَّما كان الأذى المذكور في الآية عبارةً عن النجاسة، ومفيدًا لكونه قذرًا يجب اجتنابه؛ لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ فيما يلزم اجتنابُه من الحائض بعد اتفاقهم على أن له(٤)

---

(١) في (ز١): «وقد ورد».

(٢) في (ض): «فإنه بها طهور»، وفي (ك)، (و): «فإنه لها طهورًا».

والحديث أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣، ١١٨٧٧)، والحاكم (٩٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نَعْلَيْه قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٩)، والحاكم (٥٩٠- ٥٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. بلفظ: «إذا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بنعله الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وله طرق أخرى ليس فيها محل الشاهد.

(٣) في (ن): «يراد».

(٤) في (ش): «على أنه».

=

أن يستمتِعَ منها بما فوق المئزر، وورد به التوقيفُ عن النبيِّ ﷺ، روته عائشةُ وميمونةُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ[(١)] كان يُباشر نساءَه وهُن حُيَّض فوق الإزار**»[(٢)].

واتفقوا أيضًا أن عليه اجتنابَ الفرج منها[(٣)].

واختلفُوا في الاستمتاع منها بما تحتَ الإزار بعد أن يجتنبَ شِعار[(٤)] الدم؛ فرُوي عن عائشة، وأم سلمة: «**أن له أن يطأها فيما دون الفرج**»[(٥)].

وهو قول الثوري، ومحمد بن الحسن، وقالا: يجتنبُ موضعَ الدمِ[(٦)].

ورُوي مثله عن الحسن[(٧)]، والشعبي[(٨)]، وسعيد بن المسيب[(٩)]، والضحاك[(١٠)].

ورُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن له منها ما فوق الإزار[(١١)]، وهو =

---

(١) في (ف): «أنه ﷺ».

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه البخاري (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وغيرهما.
وأما حديث ميمونة رضي الله عنها، فأخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وغيرهما.

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٦٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٢٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٤)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٣٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) في (ز١): «سعار».

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٢٦)، وغيرهما، عنها بإسناد صحيح.
وحديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥-١٢٣٦)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٢٧)، وغيرهما، من طرق عنها، وله أصلٌ في «الصحيحين»، وغيرهما.

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ١٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٢٨) من طريق قتادة، عن الحسن، بنحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٢١) عنه بسند حسنٍ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٢٧)، بسندٍ حسنٍ، عن ابن المسيب بنحوه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧٣٩-٧٤٠) بسندٍ صحيحٍ، من طريقين عنه بنحوه.

(١١) أثر عمر: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٧، ١٢٣٨)، وأبو نعيم في «الصلاة» (٢٠)، وابن

قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والأوزاعي، ومالك[١]، والشافعي[٢].

قال أبو بكر: قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قد انتظمَ الدلالةَ من وجهَيْن على حَظر ما تحتِ الإزار[٣]:

أحدهما: قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٤]، وظاهِرُه[٥] يقتضي لزومَ اجتنابها فيما تحت المِئزر وفوقه.

فلمَّا اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقَهُ، سلَّمناه للدلالة، وحكم الحظر قائمٌ فيما دونه؛ إذ لم تقم الدلالة عليه[٦].

المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠٧)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ، عنه، موقوفًا، وقد ورد كذلك مرفوعًا كما سيأتي في كلام المصنف، والله الموفق.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٢٧، ٧٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠٧) بسندٍ ضعيفٍ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «ومالك والأوزاعي».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٧٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٢٤)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٠٥)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٠٦).

(٣) في (ج)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١): «المئزر».

(٤) من قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ إلى هنا سقط من (ض).

(٥) في (ج): «ظاهره»، وفي (ف)، (ز١): «فظاهره».

(٦) قال إلكيا الهراسي «أحكامه» (١/ ١٣٥ - ١٣٦): وأبو حنيفة يحرم ما تحت الإزار، ويحتج بأن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ دال على حظر ما فوق الإزار وما تحته، غير أنه قام الدليل فيما فوق الإزار في الإباحة، وبقي ما دونه على حكم العموم.

وهذا غير صحيح، فإنهم إنما سألوا بناء على ما علموا من استباحة مخالطتها في المأكل والمشرب والفراش، وإنما سألوا عن الوطء فقط، فلا يجوز أن تكون الآية دالة على الاعتزال المطلق، مع ما ذكرناه.

وإنما معنى الآية: قل هو أذى فاعتزلوا إتيان النساء في المحيض، أو وطء النساء في المحيض، فهو مضمر محذوف دل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. فمد التحريم إلى غاية التحليل، فذكر بعد الغاية الإتيان، فدل أن المحرم قبله هو الإتيان فقط.

والوجهُ الآخرُ: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، وذلك في حكم اللفظِ الأول في الدلالة على مثل ما دلَّ عليه، فلا يخصُّ منه عند الاختلافِ إلَّا ما قامت الدلالة عليه.

ويدلُّ عليه أيضًا من جهة السُّنة: حديثُ زيد بن أبي أنيسة(١)، عن أبي إسحاق، عن عُمير مولى عمر(٢) بن الخطاب، أنَّ نفرًا من أهل العراق سألوا عمر عمَّا يحل لزوج الحائض منها، وغير ذلك، فقال(٣): سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ فقال: **«لك منها ما فوق الإزار، وليس لك منها ما تحته»**(٤).

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **«كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها(٥) النبيُّ ﷺ أن تتَّزرَ في فور حيضها، ثم يباشرها، فأيكم يَملك إرْبَهُ كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَهُ»**(٦).

---

(١) في (ج)، (ش)، (ص)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن)، (ز١): «يزيد بن أبي أنيسة»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت من (م٢).

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «مولًى لعمر»، وقد سقط من كلام المصنف ذكر «عاصم بن عمرو البجلي» تلميذ عمير وشيخ أبي إسحاق، كما يتبيَّن من الدراسة والتخريج.

(٣) في (ض)، (ف): «فقالت».

(٤) في هامش (ع): «رواه أبو يعلى في «مسنده»، والطحاوي في «أحكام القرآن»، بأطول من هذا».
والحديث: أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأبو يعلى -كما في «المقصد العلي» (١٦٨)-، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ١٢٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤٣٨٠) بزيادة عاصم البجلي عن عمير به، وقد روي من غير طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر.. به، واقتصر ابن ماجه على جزءٍ منه متعلق بذكر الصلاة في البيوت، وضعفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٩).
وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأحمد (٨٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ١٢٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤٣٧٧-٤٣٧٩)، وغيرهم، من طرقٍ أخرى، عن عاصم، مع اختلافهم فيمن فوق عاصم على أوجه أوردها الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٩٨).

(٥) في (ز١): «أمرنا».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وغيرهما، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، بمثله.

وروى الشيبانيُّ أيضًا عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ[(١)] مثله[(٢)].

ومَن أباحَ له ما دون المئزر احتجَّ بحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنَّ اليهودَ كانوا يخرجون الحائضَ من البيت، ولا يؤاكلونها، ولا يجامعونها في بيت، فسئل النبيُّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[(٣)]...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: **«جامِعوهُنَّ في البيوتِ، واصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح»**[(٤)].

وبما رُوي عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: **«ناوليني الخُمرةَ»**، فقالت: إني حائضٌ، فقال: **«ليست حيضتُك في يدِك»**[(٥)].

قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ عضوٍ منها ليس فيه الحيضُ حكمُهُ[(٦)] حكمُ ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستمتاع[(٧)].

والجوابُ عن ذلك لمن[(٨)] **رأى حَظْر ما دُون مِئزرها**: أنَّ قولَه في حديثِ أنس إنما فيه ذِكْرُ سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله، فأخبرهم[(٩)] عن مخالفتهم

---

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (ج)، (ع)، وفي (ف)، (ز١): «عنه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وغيرهما، من طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة .. بنحو الحديث السابق.

(٣) قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ مثبت من (ض)، (ف)، (ك).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، وغيرهم .. به، وهذا لفظ أبي داود والترمذي.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وغيره، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها .. به.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وحكمه».

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢١).

(٨) في (ن): «فمن».

(٩) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ز١): «فأخبر».

في ذلك، وأنه ليس علينا إخراجُها من(١) البيتِ وترك مجالستها.

وقوله: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»: جائزٌ أن يكون المرادُ به الجماع فيما دون الفرج؛ لأنَّه ضربٌ من النكاح والمجامعة(٢)، وحديث عمر الذي ذكرناه قاضٍ عليه متأخر عنه.

والدليلُ على ذلك: أن في حديثِ أنس إخبارًا عن حال نزول(٣) الآية، وحديثُ عمر بعد ذلك؛ لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية، وقد أخبر فيه أنه سأل النبيَّ ﷺ عما يَحِلُّ من الحائض، وذلك لا محالة بعد حديث أنس من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسئل عمَّا يحل منها إلا وقد تقدم تحريمُ إتيان(٤) الحائض.

والثاني: أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقيبها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ سؤالَ عمر كان بعد ذلك.

ومن جهةٍ أخرى: أنه لو تعارضَ حديثُ عمر وحديثُ أنس لكان حديثُ عمر(٥) أولى بالاستعمال؛ لما فيه من حَظر الجماع فيما دون الفرج، وفي ظاهر(٦) حديثِ أنس(٧) الإباحةُ، والحظرُ والإباحةُ(٨) إذا اجتمعا فالحظرُ أولى.

ومن جهةٍ أخرى: وهو أنَّ خبر عمر يعضدُه ظاهرُ القرآن، وهو قوله تعالى:

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «عن».

(٢) في (ز١): «والمجانفة».

(٣) في (ش): «لزوم».

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «إثبات».

(٥) في (م١): «ابن عمر».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) من قوله «حديث عمر» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) في (ض)، (ف): «فالإباحة».

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ[(١)]﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ وخبر أنس يوجبُ تخصيصه، وما يوافقُ القرآنَ من الأخبار فهو أَولى مما يخصه[(٢)].

ومن جهةٍ أخرى[(٣)]: وهو أنَّ خبر أنس مجملٌ عامٌّ، ليس فيه بيانُ إباحة موضع بعينه، وخبر عُمر مفسر فيه بيانٌ لحكم الموضعين مما تحتَ الإزار وما فوقه[(٤)]، والله أعلم بالصواب.

باب بيان معنى الحيض ومقداره

قال أبو بكر: الحيض اسمٌ لمقدار من الدم يتعلَّق به أحكام، منها: تحريمُ الصلاة والصوم، وحظرُ الجماع، وانقضاءُ العدة، واجتنابُ دخول المسجد، ومسُّ المصحفِ، وقراءةُ القرآن، وتصيرُ المرأةُ به بالغةً[(٥)].

فإذا تعلَّق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدارُ ما سُمِّي به[(٦)] حيضًا، وإذا لم يتعلَّق به هذه الأحكام لم يسمَّ حيضًا؛ ألا ترى أنَّ الحائضَ ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئةٍ واحدةٍ، فيكون ما في أيامها منه حيضًا؛ لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده، وما بعد أيامها فليس بحيض؛ لفقد هذه الأحكام مع وجوده.

وكذلك نقولُ في الحامل: «إنها لا تحيض»، وهي قد ترى الدمَ، ولكن ذلك

---

(١) قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ليس في (م١)، (ز١).

(٢) قوله: «مما يخصه» سقط من (ز١).

(٣) في (ض)، (ف)، (ك): «ومن وجه آخر».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٣- ٤٦٤).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٨)، ولتعريف الحيض ينظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ٦٣)، و«الغريبين» (٢/ ٥١٨)، مادة (حيض)، و«النظم المستعذب» (ص: ٤٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٣)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٦١٩- ٦٢١).

(٦) زيادة من (ج)، (ن).

الدمُ لما لم يتعلّق به ما ذكرنا من الأحكام لم يُسمَّ حيضًا[١].

والمستحاضة قد ترى الدم السائل دهرًا ولا يكون حيضًا وإن كان كهيئة الدم الذي قد[٢] يكون مثله حيضًا إذا رأته في أيامها[٣].

فالحيض: اسمٌ لدمٍ[٤] يفيدُ في الشرع تعلُّق هذه الأحكام به إذا كان له مقدار ما[٥].

والنفاس والحيض فيما يتعلَّق بهما -من تحريم الصلاة والصوم وجماع الزوج واجتناب ما تجتنبه الحائض- سواءٌ[٦].

وإنَّما يختلفان من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ مقدارَ مدة الحيض ليس هو مقدارُ مدة النفاس.

والثاني: أنَّ النفاس[٧] لا تأثيرَ له في انقضاءِ العدة[٨]، ولا في البلوغ.

وكان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٩] يحدُّ الحيضَ: بأنَّه الدمُ الخارجُ من الرَّحم الذي تكون به المرأةُ بالغًا في ابتدائه بها، وما تعتادُه[١٠] النساءُ في الوقتِ بعد الوقتِ[١١].

---

(١) هامش (ع): «كون ما تراه الحامل استحاضة لا حيضًا».

(٢) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك)، (ع)، (م١).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٧).

(٦) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٣)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (١/ ١٧/ ب).

(٧) في (ن): «القياس».

(٨) في (ك): «في انقضاء العدة به»، وينظر للمسألة: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٩).

(٩) في (ض)، (ف)، (ز١): «وكان الكرخي»، وأبو الحسن المثبت هنا كنيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٠) في (ع): «يعتاده».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (١/ ١٧/ ب).

وإنَّما أرادَ بذلك عندنا: أن تكون بالغًا في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدَّم بلوغُها قبل ذلك من جهة السِّن أو الاحتلام أو الإنزال عند الجماع.

فأمَّا إذا تقدَّم بلوغُها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأت دمًا، فهو حيضٌ إذا رأته مقدارَ مدة الحيض، وإن لم تصر بالغًا في ابتدائه بها.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في مقدار مدة الحيض[١]:

فقال أصحابُنا: أقلُّ مدة[٢] الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرة[٣].

وهو قول سفيان الثوري[٤]، وهو المشهور عن أصحابنا جميعًا[٥].

وقد رُوي عن أبي يوسف ومحمد: إذا كان يومين وأكثر اليوم[٦] الثالث فهو حيضٌ، والمشهورُ عن محمد مثلُ قول أبي حنيفة[٧].

وقال مالك: لا وقتَ لقليل الحيض ولا لكثيره[٨].

وحكى عبدُ الرحمن بن مهدي، عن مالك: أنه كان يرى أنَّ أكثر[٩] الحيض خمسة عشر[١٠] يومًا.

---

(١) من قوله: «وإن لم تصر» إلى هنا سقط من (ن).
(٢) سقطت من (م١)، (ن).
(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٣٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٠).
(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٢١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٨)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ١٤٢).
(٥) سقطت من (ج).
(٦) ليست في (ض)، (ف)، (ك).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤٠)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٥٥).
(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٩)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٧٣).
(٩) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).
(١٠) في (ض)، (ف)، (ك): «خمس عشرة».
ينظر: «عيون المسائل» لعبد الوهاب (ص: ١٠٦)، و«الإشراف» له (١/ ١٩١).

حدَّثنا عبدُ الله بن جعفر بن فارس، قال: حدَّثنا هارون بن سليمان الجزار[١]، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي بذلك[٢].

وقال الشافعيُّ: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثرُه خمسة عشر يومًا[٣].

وروى عبدُ الرحمن بن مهدي ، عن حمَّاد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: الحيض إلى ثلاثة عشر[٤]، فإذا زادت فهي استحاضةٌ[٥].

وقال عطاء: إذا زادت على خمسة عشر فهي مستحاضةٌ[٦].

وقد كان أبو حنيفة يقولُ بقول عطاء: «إنَّ أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثرَه خمسة عشر»، ثم رجعَ عنه[٧] إلى ما ذكرنا.

---

(١) كذا في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)؛ وقد جاء ضبطها في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «الحرار»، ولعل الصواب: «الخَزَّازُ»، كما في ترجمته من «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٣١٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٤٤٣).

(٢) هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن مهدي، وقد وجَّه القرطبيُّ هذا الاختلافَ عن مالك، فقال في «تفسيره» (٣/ ٤٧٨): إنَّ الحيضَ لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا، وجائز أن يكون خمسة عشر يومًا فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضًا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٨٩).

(٤) زِيد في (ع): «يومًا»، وفي (م١): «ثلاث عشرة».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «فهي مستحاضة».

والأثر: أخرجه الدارمي (٨٦٥)، والدارقطني (٨٦٣، ٨١٧)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٦) من قوله: «وقال عطاء» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

والأثر: أخرجه الدارمي في «السنن» (٨٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٧٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٧٤) من طرقٍ، عن عطاء، بنحوه.

(٧) سقطت من (ج)، (ش).

وممَّا يُحتجُّ به للقائلين بأنَّ أقلَّه ثلاثةُ أيام[١]، وأكثرُه عشرة: حديثُ القاسم، عن أبي أُمامة[٢]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرة**»[٣]، فإن صحَّ هذا الحديثُ فلا مَعدلَ عنه لأحدٍ.

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ عثمان بن أبي العاص الثقفي[٤]، وأنس بن مالك[٥]، أنهما قالا: الحيض[٦] ثلاثة أيام، أربعة أيام[٧]، إلى عشرة أيام[٨]، وما زاد فهو استحاضة.

ويدلُّ ذلك على ما وصفنا[٩] من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ القولَ إذا ظهر عن جماعةٍ من الصحابة، واستفاض ولم يُوجد له منهم مخالفٌ، فهو إجماعٌ وحجةٌ على مَن بعدهم، وقد رُوي ما وصفنا عن هذَيْن الصحابِيَّيْن من غير خلافٍ ظهر من نُظرائهم عليهم، فثبتَ حُجَّتُه.

والثاني: أنَّ هذا الضَّربَ من المقادير التي هي حقوقُ الله تعالى وعباداتٌ محضَةٌ: طريقُ إثباتها التوقيفُ أو الاتفاقُ، مثل أعدادِ ركعات الصَّلواتِ المفروضات، وصيام رمضان، ومقادير الحدود، وفرائض الإبل في الصدقات.

---

(١) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).
(٢) في (ض): «عن أبي عمارة».
(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩)، والدارقطني في «السنن» (٨٤٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٦٥) جميعًا من طريق مكحول عن أبي أمامة، بنحوه، ولم نقف عليه من طريق القاسم، وقد ضعفه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٦٠).
(٤) أخرجه الدارقطني (٨١٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٩٧)، عنه بسندٍ منقطعٍ.
(٥) أخرجه الدارمي (٨٤٤، ٨٤٦، ٨٤٩)، والدارقطني (٨٠٧) عنه بسندٍ ضعيفٍ.
(٦) في (ش): «أنهما قالا: أقل الحيض».
(٧) قوله: «أربعة أيام» سقط من (ض).
(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «وذلك يدل على ما وصفنا».

ومثلُه مقدارُ مدة الحيض والطهر، ومنه مقدارُ المهر الذي هو مشروطٌ في عقد النكاح، والقعودُ قَدْر التشهد في آخر الصلاة.

فمتى[١] رُوي عن صحابي فيما كان هذا وَصفُه قولٌ في تحديد شيءٍ من ذلك وإثباتِ مقداره فهو عندنا توقيفٌ؛ إذ لا سبيلَ إلى إثباته من طريق المقاييس[٢].

فإن قيل: ليس يمتنعُ[٣] أن يكون مقدارُ الحيض معتبرًا بعاداتِ النساء فيجبُ الرجوعُ إليها فيه؛ ويدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ لحَمْنَةَ[٤] بنتِ جَحْشٍ: «**تَحَيَّضِي**[٥] **في علم الله ستًّا أو سبعًا، كما تَحِيضُ النساءُ في كل شَهْرٍ**»[٦]، فردَّها إلى العادة وأثبتَها ستًّا أو سبعًا، فجائزٌ على هذا أن يكون قولُ مَن قال بالعَشرة في أكثره، وبالثلاثِ في أقلِّه إنَّما صدرَ عن العادة عنده[٧].

قيل له: إنَّما الكلامُ بيننا وبين مخالفينا في الأقل الذي لا نقصَ عنه، وفي الأكثر الذي لا يزادُ عليه، وقد اتفق الجميعُ على المذكور من العدد، وفي قصة حَمنة[٨] وهو ستٌّ أو سبعٌ ليس بحدٍّ في ذلك، وأنَّه لا اعتبارَ به في إثباتِ التحديد، فسقطَ الاحتجاجُ به في موضع الخلاف.

---

(١) في (ن)، (ز١): «فمن».

(٢) في (م١): «القائلين»، وقد أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في مسألة تقليد الصحابي في كتابه «الفصول» (٣/ ٣٦٥)، وعزاه لأبي الحسن.

(٣) في (ن): «ممتنع».

(٤) في (ن)، (ز١): «الحمية»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ج): «تحتاط».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، من حديث حمنة بنت جحش، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، قال: «وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٠٨)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٧٩)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٣٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٨٤).

(٨) في (ن)، (ز١): «حمية».

وقولُه ﷺ لحَمْنَةَ[١]: « تَحَيَّضِي في عِلم الله ستًّا أو سبعًا كما تَحيض النساءُ في كل شهر »، يصلح أن يكون دليلًا مبتدأ لصحة قولنا[٢]؛ من قِبل أنَّ قوله «كما تحيضُ النساءُ في كلِّ شهر» لمَّا كان مستوعبًا لجنس النساء، اقتضى أن يكون ذلك حكمُ جميع النساء، وذلك ينفي أن يكونَ حيضُ امرأةٍ أقلَّ من ذلك؛ فلولا قيامُ دلالة الإجماع على أنَّ الحيضَ قد يكون ثلاثًا، لمَا جاز لأحدٍ أن يجعلَ الحيضَ أقلَّ من ستٍّ أو سَبْع[٣].

فلمَّا حصل الاتفاقُ على كون الثلاث حيضًا خصَّصناه من عُموم الخبر، وبقي حكمُ ما دون الثلاث منفيًّا بمقتضى الخبر، ويحتجُّ بمثله في أكثر الحيض.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما رأيتُ ناقصاتِ عقل ودين أغلبَ لعُقول ذوي الألباب منهُنَّ»، فقيل: ما نقصان[٤] دينهنَّ؟ فقال: «تمكُثُ إحداهُنَّ الأيامَ والليالي لا تُصلِّي»[٥].

فدلَّ على أنَّ مدةَ الحيض: ما يقعُ عليه اسمُ الأيام والليالي[٦]، وأقلُّها ثلاثةُ أيام[٧]، وأكثرُها عشرة أيام[٨].

---

(١) في (ن)، (ز١): «الحمية».

(٢) سقطت من (م١)، وفي (ع): «مبتدأ لقولنا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٤).

(٤) من قوله: «عقل ودين» إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (ز١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٧٩)، وغيره، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) من قوله: «لا تصلي» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) زيادة من (ع).

(٨) ليست في (ض)، (ف)، (ك).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢)، و«المبسوط» (٢/ ١٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٥).

ويدلُّ عليه حديثُ الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال[١] لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «**اجتَنبي الصَّلاةَ أيامَ مَحيضِكِ**[٢]**، ثمَّ اغتَسِلي وتَوضَّئي لكُلِّ صَلاةٍ**»[٣].

ورَوى الحكَمُ، عن أبي جعفر: أنَّ سَودةَ قالت للنبيِّ ﷺ: إني أُستحاضُ، «**فأمَرَها أن تَقعُدَ أيام حَيضِها، فإذا مَضَت توضَّأتْ لكلِّ صَلاةٍ وصَلَّتْ**»[٤].

وفي بعض ألفاظِ حديثِ فاطمةَ بنت أبي حُبَيش: «**دَعِي الصَّلاةَ بعَددِ**[٥] **الأيام التي كُنْتِ تَحيضِينَ فيها ثُمَّ اغتَسِلي**»[٦].

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم، فقال: «**لتَنظُرَ عددَ اللَّيالي والأيام الَّتي كانَتْ تَحيضُهنَّ من الشَّهر، فلتَترُكِ الصَّلاةَ قَدرَ**[٧] **ذلك من الشَّهر، ثم تَغتَسِل وتُصلِّي**»[٨].

---

(١) في (ز١): «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال».

(٢) في (ز١): «حيضك».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٥، ٢٤١٤٥)، وغيرهم، من طرقٍ عن الأعمش .. به، وقد اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة، لكن تابعه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وغيرهما.

(٤) عَلَّقَه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٣)، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤)، وغيره من طريق الحكم.. بنحوه، وهو منقطعٌ، والصحيح فيه الوقف على أبي جعفر محمد الباقر، كما قال أبو داود عقب الحديث رقم (٣٠٤)، ووقع اسمه عند الطبراني: «جعفر»، وهو تصحيفٌ، والله أعلم.

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «بعد».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٥)، وابن حبان كما في «التقاسيم والأنواع» (١٤٧١)، بنحوه، وسبق تخريج بعض ألفاظه.

(٧) في (م١)، (ز١): «فإن».

(٨) في (ن): «لتغتسل ولتصل».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٢٦٧١٦)، وغيرهم، عنها بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى شريك، عن أبي اليَقْظَانِ[١]، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عنه ﷺ قال: «**المستحاضةُ تَدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ حيضِها، ثم تَغتسلُ وتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ**»، وفي بعض ألفاظِ هذا الحديث: «**تَدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقْرَائها**»[٢].

وأمر[٣] النَّبيُّ ﷺ فاطمةَ بنت أبي حُبَيْش والمرأةَ التي رَوت قِصتَها أمُّ سلمة أن تدعَ الصلاةَ أيام حيضِها من غير مسألةٍ منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وجب[٤] بذلك أن تكون مدةُ الحيض ما يقعُ عليه اسمُ الأيام، وهو ما بينَ الثلاثة إلى العَشرة، ولو كان الحيضُ يكون أقلَّ من ثلاثٍ لمَا أجابها بذكر الأيام والليالي[٥].

وقال في حديثِ عَدي بن ثابت[٦]: «**المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيام حيضِها**»[٧]، وذلك لفظٌ عامٌّ في سائر النساء، واسمُ الأيام إذا أُطلقت في عددٍ محصور يقعُ أقلُّه على ثلاثةٍ، وأكثرُه على عشرةٍ، ولا بد[٨] من أن يكون له عددٌ محصورٌ يضافُ إليه الأيام، فوجبَ أن يكون عددُه ما ذكره النبيُّ ﷺ[٩].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنه متى تقدَّمت معرفةُ الوقتِ الذي أُضيفت إليه الأيامُ، فإن

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «اليقضان»، وفي (ص)، (ض)، (ف)، (ك)، (ن)، (م١)، (ز١): «اليقصان»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الموافق للمصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من طريق شريك، عن أبي اليقظان به، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير، ضعيف، وقد مرَّ بمعناه أحاديث صحيحة.

(٣) في (ك): «فأمر».

(٤) قوله «ذلك وجب» سقط من (ج).

(٥) ينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٥٠).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «بن أبي ثابت»، وهو تحريفٌ.

(٧) تقدم تخريجه آنفًا.

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «فلا بد».

(٩) في (ض)، (ز١): «ما ذكره الشارع». وينظر ما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: ٨٠].

اسمَ الأيام لا يتناولُ عددًا محصورًا؛ نظيرُهُ قولُ القائل: «أيام السنة»، فلا تختص[1] بالثلاثة ولا بالعشرة[2].

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لم تختصّ بما بين الثلاثة إلى العشرة؛ لأنَّه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلمَّا أضافها إلى الوقتِ الذي قد تقررت معرفتُه عند المخاطبين لم تَختصّ بما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقوله: «تدعُ الصلاةَ أيام حيضِها وأيام أقرائها»، لم يتقدَّم عند السامعين عددُ أيامها، فيكون ذكرُ الأيام راجعًا إليها دون ما تختصُّ به من العددِ، فوجبَ أن يكونَ مَحمولًا على ما يختص[3] به من هذا العددِ، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وإنَّما كان ذلك كذلك؛ لأنَّ اسمَ الأيام قد يطلق[4] ويرادُ بها وقت مبهم، كما يطلقُ اسمُ الليالي على وقتٍ مبهم ولا يرادُ بها سواد الليل[5]، فإذا تقدَّمت معرفةُ الوقت المضاف إليه الأيام، فذكر الأيام فيه بمعنى الوقت المُبهم الذي لا يراد به عدد، قال الشاعر[6]:

* لَيَالِيَ تَصْطَادُ الرِّجَالَ بِفَاحِمِ *

---

(١) في (ن): «يحيض».

(٢) في (ك): «ولا العشرة». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢).

(٣) في (ش)، (ع): «تختص».

(٤) في (م١)، (ن)، (ز١): «تطلق».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨١).

(٦) صدر بيت لامرئ القيس، وقد أخذه منه سحيم عبد بني الحسحاس وأودعه في شعره. ينظر: «حماسة الخالدِيِّين» (ص: ٦٢- ٦٣)، و«الأغاني» لأبي الفرج (٤/ ٤٢٠)، وعَجُزُ بيت امرئ القيس: «وأبيضَ كالاغْريضِ لَمَ يَتَثَلَّمِ»، والإغريض: كل أبيضٍ طريّ.

ولم يرد به[١] سوادَ الليل دون بياضِ النهار[٢].

وقال آخر[٣]:

وَأَذْكُرُ أَيَّامَ الحِمَى ثُمَّ أَنْثَنِي عَلَى كَبِدِي من خَشْيَةٍ أَنْ تَصَدَّعَا[٤]
وَلَيْسَتْ عَشِيَّاتُ الحِمَى بِرَوَاجِعٍ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ خَلِّ عَيْنَيْكَ تَدْمَعَا

ولم يُرِدْ بذكر الأيام بياضَ النهار، ولا بذكر العَشيَّات أواخرَهُ، وإنَّما أرادَ وقتًا قد تقرَّرت معرفتُه عند المخاطبِ[٥].

وكقول الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، ولم يُرد به أوَّلَ النهار دون آخره.

وقال الشاعر[٦]:

* أَصْبَحَتْ عَاذِلَتِي مُعْتَلَّةً *

ولم يرد به الصباحَ دون المساء.

وقال لبيد[٧]:

وَأَمْسَى كَأَحْلَامِ النِّيَامِ نَعِيمُهُمْ وَأَيُّ نَعِيمٍ خِلْتَهُ لا يُزَايِلُ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «بها».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٨٠).
(٣) ينسب للصِّمّة بن عبد الله القشيري، وينسب لابن الدمينة أيضًا، ينظر: «العقد الفريد» (٧/ ٣٦)، و«أمالي القالي» (١/ ١٩١)، و«الإبانة في اللغة العربية» (١/ ٣٥٣)، و«التذكرة الحمدونية» (٦/ ٧٣).
(٤) في (ف)، (ع): «يصدعا»، وهو تحريفٌ.
(٥) ينظر: «شرح حماسة أبي تمام» للفارسي (٣/ ٦١).
(٦) صدر بيت للشاعر المشهور مسكين بن عامر الدارمي، ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٤٢٧)، و«أمالي القالي» (١/ ١٣٨)، و«أمالي المرتضى» (٢/ ١٦٠).
(٧) ينظر: «ديوان لبيد» (ص: ٨٩).

ولم يُرد به المساءَ دون الصباح، وإنما أرادَ وقتًا مبهمًا[١].

وهذا أشهرُ في اللغة من أن يحتاجَ فيه إلى الإكثار من الشواهد.

فلمَّا انقسمَ اسمُ الأيام إلى هذين المعنيين، قلنا فيما تقرَّرت معرفتُه: إذا أضيف إليه الأيام؛ فمعناه الوقتُ، وما كان منه حكمًا مبتدأ فهو محمولٌ على ما تصح إضافة الأيام إليه[٢]؛ فمعناها إذا عُيِّنَ[٣]، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة.

ووجهٌ آخر: وهو أنَّه لما كان في مفهوم لسان العرب أنَّ اسمَ الأيام إذا أُضيف[٤] إلى عددٍ لم يقع إلَّا على ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا يفارق هذا العدد اسم الأيام بحال؛ لأنك إذا قلتَ: أحد عشر، لم تقل أيامًا، وإنما تقولُ: أحد عشر يومًا، وكذلك إذا أُطلقت أيام الشهر فقلت: ثلاثين، لم يَجر[٥] عليه اسمُ الأيام، وقلت: ثلاثين يومًا، فلمَّا كان اسمُ الأيام مع ذكر العدد المضاف إليه[٦] لا يقع إلا على ما بين الثلاثة إلى العشرة، عَلمنا أنها حقيقةٌ فيه محمولةٌ على حقيقته، ولا تُصرف[٧] عنه إلى غيره إلا بدلالةٍ؛ لأنَّه مجازٌ من حيث جاز أن ينفى عنه اسمُ الأيام بحال، وهو إذا عيِّن[٨] عددَه أضيفت[٩] الأيام إليه[١٠].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «منهما».

(٢) في (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «يصح الإضافة إليه الأيام».

(٣) في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «غير»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ف): «إذا أضيفت».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «لم يحسن».

(٦) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا يصرف».

(٨) في (ض)، (ف)، (ك)، (ز١): «غير»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ج)، (ن)، (ز١): «أضيف»، وفي (ف)، (ك): «وأضيف».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢١٠).

فإن قيل(١): لما قال: «**دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك**»، فجعلَ الأيامَ وأقلُّها ثلاثةٌ للأقراء(٢)، وهي جمعٌ أقلُّه ثلاثةٌ؛ حصل لكلِّ يوم قُرءٌ(٣).

قيل له: المرادُ بقوله: «**أيام أقرائك**» حيضةٌ واحدةٌ، بدلالة أنَّ مَن كانت عادتها في الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة، ومرادُه(٤) بذلك لا محالةَ، ومعلومٌ أنَّ المرادَ مثلهما(٥) بقوله: «أقرائك» حيضة واحدة، فكذلك مَن لا عادةَ لها.

ويدلُّ على ذلك: قوله: «**ثم اغتَسِلي وتَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ**» ومعلومٌ أنَّ مرادَه عند مُضي كلِّ حيضةٍ، فعلمنا أنَّ المرادَ بقوله: «**أيام أقرائك**» أيام حيضةٍ(٦).

وأيضًا: قال(٧) في حديث الأعمش الذي ذكرنا: «**أيام مَحيضِك**»، وفي غيره: «**أيام حَيضِك**»، وقال: «**فلتَدع الصَّلاةَ الأيامَ والليالي التي كانت تَقعُد**»، وقال: «**نُقصانُ دِينهنَّ تمكثُ إحداهُنَّ الأيامَ والليالي لا تُصلِّي**»(٨)، ولم يذكر الأقراءَ في هذه الأخبار، وإنَّما ذكر الحيضَ، فوجبَ بمقتضاها أن يكون الحيضُ أيامًا(٩)، وأن ما لا يقعُ عليه اسمُ الأيام فليس بحيض؛ لأنَّه ﷺ قصدَ إلى بيان حكم جميع النساء في الحيض.

---

(١) في (ك): «فإن قال قائل».

(٢) في (ن): «الإقراء».

(٣) في (ج)، (ش)، (ك): «لكل قرءٍ يوم».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٥).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «مرادة».

(٥) في (ن): «في مثله».

(٦) في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٢): «فعلمنا أن الأيام حيضة واحدة».

(٧) سقطت من (ج)، (ش).

(٨) مضى تخريج هذه الأحاديث قريبًا.

(٩) في (ك): «إياها».

وقد حدَّث محمدُ بن شجاع، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بكير[١]، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعيد[٢]، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن فاطمةَ بنت أبي حبيش، ذكرت قصتها، فقال رسولُ الله ﷺ لعائشة: «**مُري فاطمةَ فلتُمسِك كُلَّ شهر عددَ أيام أقرائها، ثم تَغتسلُ**»[٣].

فأبان في هذا الحديثِ عن مرادِه بذكر الأقراء، وأنها حيضةٌ في كلِّ شهر؛ لأنَّه قال: «**تمْسِكُ كلَّ شهر عددَ أيام أقرائها**»[٤].

وقد أخبر في حديثٍ آخر أنَّ عادةَ النساء في كلِّ شهر حيضةٌ واحدةٌ، بقوله لحمنة[٥]: «**تَحيَّضي في عِلم الله ستًّا أو سبعًا كما تَحيضُ النِّساءُ في كلِّ شهر حيضة**»[٦].

فإن قيل: كيف يجوزُ أن تُسمَّى الحيضةُ الواحدة أقراء، والحيضةُ الواحدةُ إنَّما هي قُرءٌ واحدٌ، فينبغي أن تكون الأقراءُ اسمًا لجماعة حِيَضٍ؟

قيل له: لمَّا كانَ القُرء اسمًا لدم الحيض جاز أن تُسمى الحيضة الواحدة أقراء على أنها عبارة عن أجزاء الدم، كما يقال[٧]: ثوب أخلاق، يراد به العبارة عن كلِّ قطعة منه[٨].

---

(١) في (ن): «بكر».

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عثمان بن سعد»، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، والدارقطني (٨٤٢)، والحاكم (٦٢٣) من طرقٍ، عن عثمان بن سعد .. به، وصححه الحاكم، وعثمان بن سعد التميمي الكاتب، فيه ضعفٌ، لكن يشهد للحديث ما تقدم من طرق وبعضها في الصحيح.

(٤) من قوله: «ثم تغتسل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (ز١): «لحمية».

(٦) كلمة «حيضة» سقطت من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، والحديث مضى تخريجه.

(٧) في (ع): «يراد».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٢).

وقال الشاعر[١]:

جَاءِ الشِّتَاءُ وَقَمِيصِي أَخْلَاقْ   شَرَاذِمٌ يَضْحَكُ مِنْهُ التَّوَّاقْ[٢]

فسمَّى القميصَ[٣] الواحدَ أخلاقًا؛ لأنه أرادَ العبارةَ عن كلِّ قطعةٍ منه[٤]، كذلك جاز[٥] أن تُسمَّى الحيضة الواحدة أقراء عبارة بها عن أجزاء الدم.

فإن قيل[٦]: إنَّ اسمَ الأيام قد يقعُ على يومين، فيجبُ أن يجعل أقلَّ الحيض يومين؛ لوقوع الاسم عليهما.

قيل له: إنَّما يطلقُ اسمُ الأيام عليهما مجازًا، وحقيقتها: ثلاثةٌ فما فوقها، وحكمُ اللفظِ أن يُحملَ على[٧] حقيقته، حتى تقوم الدلالةُ[٨] على جواز صَرفه إلى المجاز.

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّ مدةَ أقلِّ الحيض وأكثرَه لمَّا لم يكن لنا سبيلٌ إلى إثبات مقدارها[٩] من طريق المقاييس، وكان[١٠] طريقُها التوقيفَ أو الاتفاقَ على ما تقدَّم

---

(١) البيت لبعض الأعراب، وقد استشهد به الخليل بن أحمد كما في «العين» (٦/ ٣٠٢)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ١٨)، وينظر: «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص: ١٦٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٢٣٤).

(٢) في (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «البواق»، وهو تحريفٌ.
والتَّوَّاقُ: اسم ابنه، كما في «مختارات شعراء العرب» لابن الشجري (٢/ ٣٥).

(٣) في (ن): «للقميص».

(٤) ينظر: «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص: ١٦٢).

(٥) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك): «كذلك جائز».

(٦) في (ك): «فإن قال قائل».

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «الدليل».

(٩) في (ك)، (م١): «إلى مقدار إثباتها»، وفي (ج)، (ش)، (ن): «إلى مقدارها».

(١٠) في (ف): «فكان».

من بيانه في هذا الباب، ثم اتفق الجميعُ على أنَّ الثلاثَ حيضٌ، وكذلك العشر[١]، واختلفوا فيما دون الثلاثِ وفوق العشر[١٠]؛ أثبتنا ما اتفقوا عليه، ولم نُثبت ما اختلفوا فيه؛ لعدم ما يوجبُهُ من توقيفٍ أو اتفاق[٢].

فإن قيل: فقد اتفق الجميعُ على أنَّ المبتدأةَ تترك الصلاة في أوَّل ما ترى الدم، وإن كانت رؤيتُه يومًا وليلة، فدلَّ على أنَّ اليوم والليلة حيض، ومَن ادعى أن ذلك الدم لم يكن حيضًا احتاجَ إلى دلالةٍ؛ لأنه قد[٣] حكمَ له بحكم الحيض بديًّا، فلا ينقض هذا الحكم إلَّا بدلالةٍ توجبُ نقضه، وهذا يوجبُ أن يكون الحيض يومًا وليلة[٤].

قيل له: وقد اتفقوا على أنها تترك الصلاةَ إذا رأته وقتَ صلاةٍ[٥]، فينبغي أن يكون ذلك دليلًا على أنَّ مدةَ الحيض وقت صلاة، فلمَّا لم يدلّ أمرُنا إياها بترك الصلاة إذا رأت الدم وقتَ صلاةٍ على أنَّ أقلَّ الحيض وقت صلاة، بل كان حكم ذلك الدم[٦] مراعًى منتظرًا به استكمال مدة الحيض على اختلافهم فيها، كذلك اليوم والليلة.

فإن قيل[٧]: لمَّا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد أوجبَ علينا الرجوعَ إلى قولها حين وعظها بترك الكتمان[٨].

---

(١) في (ش)، (ع): «العشرة».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٤).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٨٧)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٨٧)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٥).

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٣).

(٦) في (ض)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «اليوم».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن قال»، وفي (ك): «فإن قال قائل».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ١٧٧).

قيل له: ليس هذا من مسألتنا في شيءٍ، وإنَّما هو كلامٌ في قبول خبرها[١] إذا أخبرت عما خلقَ الله في رَحِمِها، ونحن نجعلُ القولَ قولها في ذلك، وأمَّا الحكمُ بأنَّ ذلك الدم حيضٌ أو ليس بحيض، فليس ذلك إليها؛ لأنَّ ذلك حكمٌ وليس الحكمُ مخلوقًا في رَحِمها، فنرجعُ إلى قولها.

قال أبو بكر: وجميعُ ما قدَّمنا من ذلك منتظمٌ دلالةً على بطلانِ قولِ مَن حدَّ مقدار أقل[٢] الحيض بيوم وليلة، وعلى بطلانِ قول[٣] مَن لم يجعل لقليل الحيض ولا لكثيره مقدارًا معلومًا، وعلى فسادِ قولِ من اعتبر عادة نسائها.

ويدلُّ على بطلان قولِ مَن أسقطَ اعتبار المقدار في قليله وكثيره: أنه لو كان كذلك لوجبَ أن يكونَ الحيضُ هو الدمُ الموجود منها، فيجبُ على هذه القضية أن لا يكون في الدنيا مستحاضة؛ لوجود الدم، وكون جميعِه حيضًا، وقد عَلِمنا بطلانَ ذلك بالسُّنة واتفاق الأُمَّة، فإنَّ فاطمةَ بنت أبي حبيش قالت للنبيِّ ﷺ: «إني أستحاض فلا أطهر، فأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظٌّ[٤]»، واستحيضت حَمْنة سبع سنين، فلم يقل النبيُّ ﷺ[٥] لهما: إن جميع ذلك حيض، بل أخبرهما أن منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة[٦]، فلا بدَّ من أن يكون لما كان منه حيضًا مقدار وقتٍ وهو ما أخبر عن مقداره بذكر الأيام.

ويلزمُ أيضًا من لا يجعل لأقل الحيض ولا لأكثره مقدارًا معلومًا: أن يجعلَ دمَ

(١) في (ن): «ضرها».
(٢) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١).
(٣) من قوله: «من حد» إلى هنا سقط من (ن).
(٤) في (ع): «حيض»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.
(٥) في (ك): «الشارع».
(٦) حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٨٤١) قريبًا من هذا اللفظ، وسبق تخريج أصله، وحديث حمنة: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وغيرهما، وقد سبق تخريجه أيضًا.

المبتدأة إذا استمرَّ بها كلَّه حيضًا، وإن رأته سنةً؛ لفقد عادة الحيض منها، ووجود الدم في رحمها، وهذا خُلفٌ من القَول متفقٌ على بُطلانه.

فإن قيل[١]: لمَّا كان النفاسُ مثل الحيض فيما يتعلَّق به من الحكم ولم يكن لأقلِّه حدٌّ معلوم، فكذلك الحيض[٢].

قيل له: إنما أثبتنا ذلك نفاسًا بالاتفاق، ولم نقس[٣] عليه الحيضَ؛ إذ ليس طريق إثباته المقاييس.

وقد احتجَّ الفريقان من مُثبتي القليل والكثير من الدم حيضًا وممن قدَّره بيوم وليلة: بقوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقول النبيِّ ﷺ: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِي الصَّلاةَ»[٤]؛ إذ كان ظاهرُه يقتضي القليلَ والكثير؛ لأنَّه ليس في اللفظِ توقيتٌ، فإذا رأت الدمَ يومًا وليلة وأقل[٥] فقد تناوله الظاهرُ[٦].

فيُقال لهم: إنَّما يجبُ أن يثبتَ أنَّ ذلك حيضٌ[٧] حتى يعتزلها[٨] فيه؛ إذ ليس في اللفظِ دلالةٌ على كيفية الحيض ولا على معناه وصفته، فإذا ثبتَ أنَّه حيضٌ حينئذٍ أجري فيه حكمُ الآية والخبر، ومتى اختلفوا فيه لم يكن في هذه الآية دليلٌ على معناه، ودعوى الخصم لا تكون دليلًا في المسألة.

---

(١) في (ك): «فإن قال قائل».

(٢) ينظر: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» (٣/ ١٣٦٦)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٨٧).

(٣) في (ن): «يقيس».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قصة فاطمة بنت حبيش.

(٥) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) في (ج): «تناولهم الظاهر».

وينظر: «بحر المذهب» للروياني (١٠/ ٢٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٧)، و«نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٤).

(٧) في (ش)، (ن): «حيضًا».

(٨) في (ز١): «تعتزلها».

فإن قيل(١): قد بيَّن النبيُّ ﷺ(٢) علامةَ دم الحيض وصفته بما يغني عن اعتبار المقدار معه بقوله: «**دم الحيض هو الأسود المُحْتَدِمُ**»(٣)، فمتى وُجدَ الدم بهذه الصفة كان حيضًا(٤).

قيل له: لا خلافَ أن الدم الذي ليست هذه صفته قد يكون حيضًا إذا رأته في أيامها، أو رأته وهي مبتدأة، وقد يوجد على هذه الصفة بعد أيامها أو في أيامها(٥)، فيكون ما في(٦) أيامها منه حيضًا، وما بعد أيامها استحاضة، فغيرُ جائز أن يكونَ النبيُّ ﷺ جعلَ وجودَ هذه الصفة علَمًا للحيض ودليلًا عليه وهي تُوجد مع عدمه وتعدم(٧) مع وجوده.

وإنَّما وَجهُ ذلك عندنا: أنَّه علم ذلك من حال امرأةٍ بعينها، وأنَّ حيضها يكون أبدًا(٨) بهذه الصفة، فأخبر عن حكمها خاصةً دون غيرها، فلم يجز اعتباره في غيرها(٩).

وقد احتجَّ الفريقان أيضًا من مُثبتي مقدار أقلِّ(١٠) الحيض يومًا وليلة ومن

---

(١) في (ج)، (ش): «فإن قال»، وفي (ك): «فإن قال قائل».

(٢) في (ض)، (ف)، (ن): «قد بيَّن الشارع».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، وأنكره أبو حاتم، والطحاوي، وغيرهما.

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٨٨)، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف» (٣/ ١٣٦٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٣).

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «وفي أيامها»، وقوله «أو في أيامها» ليس في (م١).

(٦) في (ك)، (م١): «باقي».

(٧) في (ز١): «بعدم».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «أبدًا يكون».

(٩) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٩، ١٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٠).

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩): «جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود»، وقد سبق نحوه في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٠) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

مانعي[١] تقديره: بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]، فزعم مَن أسقطَ اعتبار المقدار أنَّه لمَّا وصفَ الحيضَ بكونه أذى فحيثما[٢] وُجد الأذى فهو حيضٌ بغير اعتبار التوقيت[٣]؛ إذ ليس في الآية ذكرُ المقدار[٤].

ومَن قال باليوم والليلة يقول: إنَّ ظاهرَه يقتضي وجودَ الأذى[٥] في اليوم والليلة حيضًا[٦] وفيما دونه، وخصَّصنا ما دونه بدلالةٍ فبقي[٧] حكمُ اللفظ في اليوم والليلة[٨].

فيقال لهم: ينبغي أن يثبتَ الحيضُ أولًا حتى تثبت هذه الصفة، وهي كونه أذى؛ لأنه تعالى إنما جعلَ الحيض أذى، ولم يجعل الأذى حيضًا، وقد علمنا أنه ليس كلُّ أذى حيضًا، وإن كان كلُّ حيض أذى، كما أنه ليس كلُّ نجاسةٍ حيضًا، وإن كان كلُّ حيض نجاسةً، فوجب[٩] أن يثبتَ الحيضُ حتى يكون أذى[١٠].

وأيضًا: معلومٌ أنه لو كان مرادُه أن يجعلَ الأذى اسمَ المحيض[١١] أنه لم يرد به أنَّ كلَّ أذى حيضٌ؛ لأنَّ سائر ضُروب الأذى ليست بحَيض، فيحصل حينئذٍ المراد أذى منكرًا يحتاجُ في معرفته إلى دلالةٍ من غيره حتى إذا حصلت لنا معرفته

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ك): «نافي»، وفي (ض)، (ف)، (ز١): «باقي».

(٢) في (ض)، (ف)، (ز١): «فحسب ما».

(٣) في (ض)، (ف): «التوقيف».

(٤) من قوله: «أنه لما وصف» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) من قوله: «فهو حيض» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) سقطت من (ف)، (ز١).

(٧) في (ز١): «فنفى».

(٨) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٣٦٧).

(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «فواجب».

(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣٦٢).

(١١) في (ك): «اسم للحيض».

حكمنا فيه بحكم الحيض.

وأيضًا: فإنَّ الأذى اسمٌ مشتركٌ يقعُ على أشياء مختلفة المعاني، وما كان هذا وصفُه من الأسماء فليس يجوزُ أن يكون عمومًا.

واحتجَّ بعضُ مَن جعل أكثرَ الحيض خمسةَ عشر يومًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما رأيتُ ناقصاتِ عقل ودين أغلبَ لعُقول ذوي الألباب منهُنَّ**»، فقيل: وما نقصان دينهن؟ فقال: «**تمكثُ إحداهُنَّ نصفَ عمرها لا تُصلِّي**»[1].

قال: وهذا يدلُّ على أنَّ الحيضَ خمسةَ عشر يومًا، ويكون الطهرُ خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه أقلُّ الطهر، فيكون الحيضُ نصفَ عمرها، ولو كان أكثرُ الحيض أقلَّ من ذلك لم توجد امرأةٌ لا تُصلِّي نصفَ عمرها[2].

فيُقال له: لم يَرو أحدٌ[3] «نصف عمرها»، وإنّما رُوي على وجهين؛ أحدهما: «**شَطر عُمرها**»[4]، والآخر: «**تَمكثُ إحداهُنَّ الأيام والليالى لا تُصلِّي**»[5]، فأما ذكر[6] نصفِ عمرها فلم يُوجد في شيءٍ من الأخبار.

وقوله: «**شَطر عمرها**» لا دلالةَ فيه على أنَّه أرادَ النصفَ؛ لأنَّ الشَّطرَ هو بمنزلة قوله: «طائفة» و«بعض» ونحو ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد أيضًا في كتب الفقهاء بلفظ «شطر عمرها» -كما سيذكر المصنف-؛ قال المصنف هنا: «لم يوجد في شيءٍ من الأخبار»، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٥): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها.. شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال».
وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٢٦٣): «وهذا لفظ لا أعرفه».
وقد سبق تخريج أصل الحديث، والله الموفق.

(٢) ينظر: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» (٣/ ١٤٠٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٢٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٨)، و«المعونة» له (ص: ١٨٨).

(٣) في (ن): «لم يرو واحدة»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٤) سبق التنبيه على أنه ليس له أصلٌ بهذا اللفظ.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٢٥).

(٦) في (ك): «فلما ذكر».

=

﴿ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، وإنَّما أرادَ ناحيته[1] وجِهته، ولم يرد نصفه.

وقد بيَّن مقدارَ ذلك الشطر في قوله ﷺ: «**تَمكثُ إحداهُنَّ الأيام والليالى لا تصلي**»، فوجبَ أن لا يكون هو المرادُ دون غيره.

ومع ذلك، فإنَّه لا يوجدُ في الدنيا امرأةٌ تكون حائضًا نصفَ عمرها؛ لأنَّ ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض، فلو جاز أن يكون الحيضُ بعد البلوغ خمسة عشر يومًا إلى انقضاء عمرها، وكان طهرُها مع ذلك خمسة عشر يومًا[2] لمَّا حصلَ الحيضُ نصف عمرها، فعلمنا بطلانَ قولِ مَن زعَم أنَّ حيضَها قد يكون نصفُ عمرها[3]، والله أعلم.

ذكر الاختلاف في أقل مدة[4] الطهر

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: أقلُّ الطُّهر خمسة عشر يومًا[5]، وهو قول عطاء[6].

وأما مالك بن أنس[7]، فإنَّه لا يُوقِّت فيه شيئًا في إحدى الروايات، وفي رواية عبدِ الملك بن حبيب، عنه: أنَّ الطُّهر لا يكون أقلَّ من خمسة عشر يومًا[8].

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك).

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٤-٤٨٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).

(٤) سقطت من (ض).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٥١٧)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٤٣٥).

(٦) أخرجه الدارمي (٨٥٢) من طريق ابن جريج عنه، بلفظ: أقصى الحيض خمسة عشر.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وأما قول مالك بن أنس».

(٨) في (ج)، (ن): «لا يكون أقل من خمسة عشر»، وفي (ض)، (ف)، (م١): «لا يكون أقل من عشرة».

وقال الأوزاعي: قد يكون الطهرُ أقلَّ من خمسةَ عشر، ويرجعُ فيه إلى مقدار طهر المرأة قبل ذلك[١].

وقد حُكي عن الشافعيِّ: أنَّه إن عَلِم أنَّ طُهرَ المرأة أقلّ من خمسة عشر جعل القولَ قولها[٢].

وذكر[٣] الطحاويُّ عن ابن أبي عمران[٤]، عن يحيى بن أكثم[٥]، أنَّه قال: أقلُّ الطُّهر تسعة عشر يومًا.

واحتجَّ[٦] فيه بأنَّ الله تعالى جعل عِدْلَ كلِّ حيضةٍ وطُهر[٧] شهرًا، والحيضُ في العادة أقلُّ من الطُّهر، فلم يجز أن يكون الحيضُ خمسة عشر فوجبَ أن يكون عشرة، وأن يكون باقي الشهر طهرًا وهو تسعة عشر؛ لأنَّ الشَّهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا[٨].

وقد حكينا عن سعيد بن جبير: أنَّ الطُّهر أقلُّه ثلاثة عشر يومًا[٩].

والدليلُ على أنَّ أقلَّه خمسةَ عشرَ يومًا: أنَّه لمَّا كان أكثرُ الحيض عشرة أيام[١٠]

وينظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، و«التوسط بين مالك وابن القاسم» (ص: ٢٦)، و«النوادر والزيادات على ما في المدونة» (١/ ١٢٦).

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «بحر المذهب» للروياني (١٠/ ١٧٧)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/ ١٠٠).

(٣) في (ض): «وقد ذكر».

(٤) في (ع)، (ن): «عن أبي عمران»، وفي (م١): «عن ابن أبي عمر»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف): «أكتم».

(٦) في (ض)، (ف): «فاحتج».

(٧) في (ض)، (ف): «وطهرة».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٩- ١٧٠).

(٩) أورده حرب الكرماني في «مسائله» (٥٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٤١٠).

(١٠) من قوله: «والدليل على» إلى هنا سقط من (ن)

وقد جعلَ الله تعالى الشهرَ الواحدَ بدلًا من حيض وطهر، وجبَ أن يكون الطُّهر أكثر منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لحَمْنَةَ[١]: **«تَحَيَّضِي في علم الله ستًّا أو سبعًا كما تحيض النساء في كل شهر»**[٢]، فأثبت الست أو السبع حيضًا، وجعل في الشهر طهرًا، اقتضى ذلك أن يكون هذا حكمُ جميع النساء، ما لم تقم الدلالةُ على خمسة عشر يومًا، ولم تقم على عشرةٍ، ولا على ثلاثةَ عشرَ، فلا يكون ذلك طهرًا صحيحًا[٣].

وأيضًا: لما كان الطُّهر من الحيض يلزمُ به الصلوات[٤] أشبه الإقامة، فلمَّا كان أقلُّ الإقامة عندنا[٥] خمسةَ عشرَ يومًا ولم يكن لأكثرها غايةٌ، وجبَ أن يكون الطهرُ من الحيض كذلك[٦].

وأيضًا: فإنَّ طريقَ إثباتِ مقدار الطُّهر التوقيف أو الاتفاق[٧]، وقد ثبتَ باتفاق فقهاءِ السلفِ أنَّ خمسةَ عشر يومًا[٨] يكون طهرًا صحيحًا، واختلفوا فيما دونها، وقفنا عند الاتفاق ولم نثبت ما دونها طهرًا؛ لعدم التوقيف والاتفاق فيه.

وأمَّا ما حُكي عن يحيى بن أكثم من[٩] تقديره الطُّهر[١٠] بتسعة عشر يومًا، فإنه يفسد من وجوه:

---

(١) في (ن): «الحمية»، وهو تحريفٌ متكررٌ من الناسخ.

(٢) مضى تخريجه (ص: ٤٢٤).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٥).

(٤) في (ض)، (ف): «الصلاة».

(٥) سقطت من (ج)، (ش).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٧).

(٧) نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٥): «أن أبا ثور زعم أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، ثم نقل خلاف الثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه».

(٨) مثبتة من (ش)، (ع).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «يحيى بن أكتم من»، (ف): «يحيى بن أكتم في»، وفي (ض): «يحيى بن أكيم في»، وفي (ك)، (م١): «يحيى بن أبي أكثم في».

(١٠) سقطت من (م١).

أحدها: أنَّ اتفاقَ السلفِ قد سبقه في كون الطُّهر خمسة عشر، فلا يكون خلافًا عليهم.

ولأنَّ مَن تقدَّمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: قال عطاء: «خمسة عشر يومًا»، وقال سعيد بن جبير[1]: «ثلاثة عشر يومًا»، وقال مالك في بعض الروايات: خمسة عشر، وفي بعضها: عشرة، ولم يقل أحد منهم: تسعة عشر.

ويفسدُ من جهةِ أنه أثبت له مقدارًا من غير توقيفٍ ولا اتفاق، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه.

وأمَّا احتجاجُه بما قدَّمنا ذكره، فلا معنى له، ولا يوجبُ ما ذكرنا؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أنَّ ما أقامه الله من الشهر الواحد مقام حيضة وطهر غير مانع وجود حيضة وطهر[2] في أقل من شهر؛ لأنه لو كان حيضها ثلاثة أيام حصل لها حيضة وطهر[3] في أقلّ من شهر، وإذا لم يدلّ إيجاب الله تعالى شهرًا عن حيضة وطهر على وجود حيضةٍ وطهر في أقل منه، وجاز نقصان الحيض عن[4] عشرة حتى تستوفي لها حيضة وطهر[5] في أقل من شهر، وتنقضي عدتها بالحيض في أقل من ثلاثة أشهر، وإن لم يجز أن تنقضي عدتها إذا كانت بالشهور في أقل من ثلاثة أشهر[6] لم يمتنع أن ينقصَ الطهر بعد استيفاء الحيضة عشرًا[7]، فيكون أقل من تسعة عشر يومًا.

فبانَ بما وَصفنا أنَّ ما ذكرَه ليس بدليل على وجوب الاقتصار في أقلّ الطهر

(١) في (ض): «وقال ابن جبير».
(٢) في (ف)، (ك): «وطهرة».
(٣) في (ك): «وطهرة».
(٤) سقطت من (ض).
(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وطهرًا».
(٦) من قوله: «وإن لم يجز» إلى هنا سقط من (ن).
(٧) سقطت من (ج)، (ش).

على تسعة عشر يومًا، وإنما يدلُّ ذلك على أنَّ الطُّهرَ قد يكون هذا القدر، ولا دلالةَ فيه على أنه لا يكون[١] أقل منه، والله أعلم.

ذكر الاختلاف في الطهرِ العارض في حال[٢] الحيض

قال أصحابُنا جميعًا فيمن ترى يومًا دمًا ويومًا طُهرًا: إنَّ ذلك كَدَمٍ مُتَّصِلٍ، وكذلك قال أبو يوسف: إذا كان الطُّهرُ بينَ الدَّمَينِ أقلَّ من خمسةَ عشر؛ فهو كَدَمٍ مُتَّصِلٍ[٣].

وقال محمدٌ: إذا كان الطُّهرُ الذي بين الدَّمَينِ أقلَّ من ثلاثة أيام؛ فهو كَدَمٍ مُتَّصِلٍ، وإذا كان ثلاثةَ أيام أو أكثر في[٤] العشرة؛ فإنه ينظر إلى الدَّمَينِ والطُّهرِ الذي بينهما، فإن كان الطُّهرُ أكثرَ منهما فُصِلَ بين الدَّمَينِ، وإن كانا سواءً أو أقلَّ فهو كَدَمٍ مُتَّصِلٍ.

ومتى كان الطُّهرُ أكثرَ من الدَّمَينِ فَفُصِلَ[٥] بينهما؛ اُعتُبِر كلُّ واحدٍ من الدَّمَينِ بنفسه، فإن كان الأوَّلُ منهما ثلاثةَ أيام فإنَّه يكون حيضًا، وكذلك إن لم يكن الأوَّلُ ثلاثًا وكان الآخرُ منهما[٦] ثلاثًا، فالآخرُ حيضٌ، وإن لم يكن واحدٌ منهما ثلاثًا، فليس واحدٌ منهما بحيضٍ[٧].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «أنه يكون».

(٢) في (ض)، (ف): «في خلال».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٤- ١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «من».

(٥) في (ف): «يفصل».

(٦) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

(٧) ينظر: «الأصل» (٢/ ٣٧- ٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٠).

وقال مالكٌ: إذا رأَت يومًا دمًا[١] ويومًا طُهرًا أو يومَين، ثم رأت دمًا كذلك، فإنه تُلغَى[٢] أيامُ الطُّهرِ وتُضَمُّ أيامُ الدَّمِ بعضُه إلى بعضٍ، فإن دام بها ذلك استظهَرتْ بثلاثة أيام على أيام حيضها، فإن رأتْ في خلال أيام الاستظهار أيضًا طهرًا ألغاه حتى يحصل ثلاثة أيام دم الاستظهار[٣].

وأيام الطهر تُصلِّي، وتصومُ، ويأتيها زوجها، ويكون ما جُمع من أيام الدم بعضه إلى بعض[٤] حيضةً واحدة.

ولا يُعتَدُّ بأيام[٥] الطُّهرِ في عِدَّةٍ من طلاق.

فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضها تتوضأ[٦] لكلِّ صلاةٍ، وتَغتسل كلَّ يوم إذا انقطع عنها من أيام الطُّهرِ؛ وإنَّما أُمِرَت بالغُسلِ؛ لأنها لا تدري لعل الدمَ لا يرجع إليها[٧].

وحكى الرَّبيعُ، عن الشافعيِّ نحو ذلك[٨].

قال أبو بكرٍ: معلومٌ أنَّ الحائضَ لا ترى الدَّمَ أبدًا سائلًا، وكذلك المستحاضة إنَّما تراه في وقتٍ وينقطع في وقتٍ[٩].

ولا خِلافَ أَنَّ انقطاعَ دَمِها ساعةً ونحوها لا يُخرجُهَا من حُكمِ الحيضِ في وقت رؤية الطُّهرِ وانقطاع الدم في مثل هذا الوقت، وأن ذلك كله كَدَمٍ مُتَّصِلٍ

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ع): «يلغى».
(٣) في (م١): «للاستظهار».
(٤) قوله «إلى بعض» سقط من (م١).
(٥) في (م١): «أيام».
(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «توضأت».
(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١٥٢).
(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٢٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٠).
(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥).

كما قالوا جميعًا في انقطاعه ساعةً ونحوها؛ ولأنَّ الطُّهرَ الذي بينهما ليس بطهرٍ صحيحٍ عند الجميع؛ لأنَّ أحدًا لا يجعلُ الطُّهرَ الصحيحَ يومًا ولا يومين[١].

ولم يَقُل أحدٌ أنَّ الطُّهرَ الذي بين الحيضَتين يكون أقلَّ من عشرة أيَّامٍ على ما بيَّنَّاه فيما سلف[٢].

وأيضًا: لو كان طُهرُ اليوم واليومين الذي بين الدَّمَينِ طُهرًا يوجب الصَّلاة والصَّوم[٣]؛ لوجب أن يكون كلُّ واحدٍ من الدَّمَينِ حيضةً تامَّةً، فلمَّا اتَّفق الجميعُ على أنَّ هذا القدرَ من الطُّهر غيرُ معتَدٍّ[٤] به في الفصل بين الدَّمَينِ، وجعل كلَّ واحدٍ منهما حيضةً تامَّةً؛ وجب أن يسقُط حكمُهُ ويصيرَ مع ما قبله وبعده من الدَّم كَدَمٍ مُتَّصِلٍ[٥].

وقد اُختُلِفَ في الصُّفرة والكُدرة[٦] في أيام الحيض: فرُوِي عن أمِّ عطية الأنصاريَّة، قالت: «**كُنَّا لا نَعتَدُّ بالصُّفرَة ولا بالكُدرَة بعد الغُسل شيئًا**»[٧].

واتَّفق فُقهاءُ الأمصار على أنَّ الصُّفرةَ في أيام الحيضِ حيضٌ؛ منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفَر، ومالكٌ، والليثُ، وعبدُ الله بن الحسن، والشافعيُّ[٨].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر ما سبق في باب «ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر».

(٣) في (ض)، (ف): «للصلاة وللصوم»، وفي (ع): «يوجب الصوم والصلاة».

(٤) في (ض): «غير معتذر».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٥).

(٦) الصُّفرَةُ: معروفة، وأما الكُدرَةُ، فهي: لونٌ ليس بصَافٍ، بل يضرب إلى السواد، وليس بالأسود الحالك. ينظر: «المحكم» (٦/ ٧٤٦)، و«النظم المستعذب» (١/ ٤٦).

(٧) في (ض): «شائعًا».

والحديث: أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، والطبراني (٢٥/ ٦٣/ ١٥١)، وغيرهم، من طرقٍ عنها بنحوه، وهذا اللفظ أقرب لرواية الطبراني.

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٥)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٢٧).

واختلفُوا في الكُدْرة، فقال جميعُ من قَدَّمنَا ذكرهم: إنَّها حيضٌ في أيام الحيض، وإن لم يتقدَّمها دمٌ[١].

وقال أبو يوسف: لا تكونُ الكُدرَةُ حَيضًا إلَّا بعد الدَّمِ[٢].

وقد رُوِي عن عائشة[٣] وأسماء بنت أبي بكر[٤]، قالتا[٥]: لا تُصلِّي الحائضُ[٦] حتى ترى القَصَّةَ البيضاء.

ولم يختلفوا في أن الكُدرَةَ حيضٌ بعد الدم[٧].

فلما كان وجودُهَا عَقِيبَ الدَّمِ دليلًا على أن الكُدرَةَ من اختلاطِ[٨] أجزاءِ الدَّمِ؛ وجَبَ أن يكونَ ذلك حكمَهَا إذا وُجِدَت في أيَّام الحيض وإن لم يتقدَّمها دمٌ[٩]، وأن يكون الوقتُ المعتادُ فيه الدمُ دلالةً على أن الكُدرَةَ[١٠] من اختلاط أجزاء الدم بالبياض[١١].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٥٩/ ٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٩)، والبيهقي (١٥٨٩)، وغيرهم، وأورده البخاري معلقًا (١/ ٧١)، قبل الحديث (٣٢٠)، وأورد مالكٌ والبخاري تفسيرًا للقصة البيضاء، فقالا: «تُريد بذلك الطُّهرَ من الحَيضَةِ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٧)، والدارمي في «السنن» (٨٨٩)، والبيهقي (١٦١٣)، وغيرهم، بسند صحيح عنها.

(٥) في (ض)، (ع)، (ف)، (ن): «قالا».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «الحائض لا تصلي».

(٧) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٥).

(٨) في (ش): «من أخلاط».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩).

(١٠) في (ك): «على أن الكدورة».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٦).

والدَّلِيلُ على أَنَّ للوَقتِ تَأثِيرًا في ذلِكَ: أَنَّ المرأَةَ ترى الدَّمَ[١] في أيام حيضها وبعدها، فيكون ما رأته في أيَّامها حيضًا، وما بعد أيامها غير حيضٍ، وكان الوقتُ عَلَمًا لكونه حيضًا ودلالة عليه، فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلًا على أنَّ الكُدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكونَ حيضًا[٢].

وقد اختُلِفَ[٣] في حيض المُبتدأة إذا رأت الدَّمَ واستمرَ بها:

فقال أصحابُنا جميعًا: عَشرَةٌ منها حيضٌ، وما زاد فهو استحاضةٌ إلى آخر الشهر، فيكون حيضُها عشرةً وطهرُهَا عشرين، ولم يُذكر عنهم خلافٌ في الأُصول[٤].

وقال بِشرُ بن الوليد، عن أبي يوسف: تأخذُ في الصَّلاة: بالثلاث أقل الحيض، وفي الزوج: بالعشرة، ولا تقضي صومًا عليها إلَّا بعد العشرة، وتصوم العشر من رمضان، وتقضي سبعًا مِنها[٥].

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ[٦]: تقعدُ مثل أيَّام نسائِها[٧].

وقال مالكٌ: تقعدُ ما تقعدُ نحوها من النِّساء من أسنانِها[٨]، ثم هي مستحاضةٌ

---

(١) من قوله: «بالبياض» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٥- ٤٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩).

(٣) في (ع): «وقد اختلفوا».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٤).
وقال السرخسي: «وهو ضعيف؛ فإنا قد عرفناها حائضًا، ودليل بقائها حائضًا ظاهرٌ، وهو: سيلان الدم، فلا معنى لهذا الاحتياط».

(٦) في (ش)، (ف): «وقال النخعي».

(٧) أورده المصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٢)، والسرخسي في «المبسوط» (٣/ ١٥٤)؛ وقال السرخسي: «وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن طِبَاعَ النساء مختلفةٌ، حتى لا تجد أختين أو أُمًّا وابنَةً على طبع واحد، وكذلك المرأة يختلف طبعها في كل فصل، فكيف يستقيم اعتبار حال نسائها في معرفة مدة حيضها؟».

(٨) قوله: «من أسنانها» مثبت من (ض)، (ف)، (ك).

بعد ذلك[١].

وقال الشافعي: حيضُهَا أقلُّ ما يكونُ يومًا وليلةً[٢].

والدَّليلُ على صحَّة القول الأوَّل: اتِّفاقُ الجميع على أنَّها مأمورةٌ بترك الصَّلاة إلى أكثر الحيض على اختلافهم فيه[٣]، فصارت محكومًا لها بحكم الحيض في هذه الأيَّام، ومثلُهَا يجوز أن يكون حيضًا فوجب أن تكون العَشَرَةُ كُلُّهَا حيضًا؛ لوقوع الحكم لها بذلك[٤]، وعدم عادتها لخلافه[٥].

ألا ترى أنَّ الكُلَّ يقولون: إنَّ الدَّمَ لو انقطع على[٦] العَشَرَة؛ لكان ذلك[٧] كُلُّهُ حيضًا؟ فثبت أن العشرةَ محكومٌ[٨] لها فيها بحكم الحيض، وغيرُ جائزٍ نَقضُ ذلك إلا بدلالةٍ.

---

(١) ينظر: «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبد البر (ص: ٨١).
ويروى عن الإمام مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكر المصنف القول الأول منها، وهو من رواية ابن زياد، عنه.
والثاني: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهو رواية ابن وهب وغيره.
والثالث: أنها تجلس إلى خمسة عشر يومًا ثم تكون مستحاضة وهو من رواية ابن القاسم وغيره. ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩١).

(٢) للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة قولان، ذكر المصنف أحدهما، والآخر: أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي ستٌّ أو سبعٌ، قال الشيرازي: «وهو الأصح».
ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٢٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٧)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٠٥).

(٤) في (ض)، (ف): «بذاك».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٤).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «عن».

(٧) في (ك): «فكان ذلك»، وفي (ن): «لكان».

(٨) في (ض)، (ف)، (م١): «أن العشرة محكومًا»، وفي (ك): «أن العشر محكومًا».

وأيضًا: فلو كان ما زاد على الأَقَلِّ مشكوكًا فيه بعد وجود الزيادة على الأكثر؛ لكان الأولى أن[١] لا يُنقَضَ[٢] ما حَكَمنَا به حيضًا بالشكِّ.

ألا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم للشَّهر الذي يُغَمُّ الهلالُ في آخره بثلاثين، بقوله: «**فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين**»[٣] لما كان ابتداء الشهرِ يقينًا لم يُحكم بانقضَائِه بالشكِّ[٤]؟

فإن قِيل[٥]: فمَن كانت لها عادةٌ دون العَشرة فزادَ الدَّمُ، رُدَّت إلى أَيَّامِ عادَتِهَا[٦]، ولم يكن حُكمُنَا لها بَدِيًّا في الزِّيادَة بحكمِ الحيضِ مانعًا من اعتبار أَيَّامِهَا[٧].

وكذلك مَن رأت الدَّمَ في أوَّلِ أَيَّامِهَا كانت مأمورةً بتركِ الصَّلاة ولو دون الثَّلاثِ، فإن انقطع ما دون الثلاثِ حَكَمنَا بأن ما رأته لم يكن حيضًا، وإن تم ثلاثًا كان حيضًا[٨].

قيل له: أمَّا التي كان لها أيامٌ معروفةٌ فإنَّ حُكمَ الزيادة لم يقع إلا مُراعًى معتبرًا بانقطاعِه في العشرة[٩]؛ لقوله ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها**»[١٠] فاقتضى ذلك كونَ الزيادة مُراعاةً[١١]؛ لِعِلمِنَا بأنَّ لها أَيَّامًا مَعرُوفَةً.

---

(١) في (ف)، (ك): «فاتفق».

(٢) في (ج)، (ع)، (ك): «ينقص».

(٣) حديث صحيحٌ، سبق تخريجه (٢/ ٣٨٣، ٤٤٦).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٢).

(٥) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) في (م١): «إلى أيامها».

(٧) لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة، فاحتمل الأمرين جميعًا، فلو حكمنا بنقض العدة؛ لزمنا العملُ بلا دليل. ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٣٨٩).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٤).

(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «في العشر».

(١٠) مضى تخريجه (ص: ٤٢٧).

(١١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف): «مراعى».

وأما المُبتدَأَةُ، فلم يكن لها قبلَ ذلك أيَّامٌ يجب اعتبارُها؛ فلذلك كانت رؤيتُهَا الدَّمَ في العشرة غيرَ مُرَاعاةٍ، بل عندنا أنَّ ما رأته المبتدَأَةُ من الدَّمِ[١] في العشرة[٢] فهو كالعادة، يصير ذلك أيَّامًا لها في العدَدِ والوقتِ، وإذا كان كذلك لم يَجُز أن يكون الدَّمُ الذي رأته المبتدأَةُ في العَشرِة[٣] مُرَاعًى، بل واجبٌ[٤] أن يحكم لها فيه بحكم الحيض[٥]؛ إذ كان مثلُهُ يكونُ حَيضًا[٦].

وأما مَن رأت الدَّمَ في أوَّلِ أيَّامِهَا وحكَمنَا لَهَا فيه بحكمِ الحيض في باب الأمر بترك الصلاة والصيام، ثُمَّ انقطاعُهُ دون الثلاث يخرجُهُ عن كونه حيضًا؛ فلأنَّ ذلك أيضًا[٧] وقعَ مُراعًى في الابتداء لِعلمِنا بأنَّ لأقلِّ[٨] الحيضِ مقدارًا متى قَصُرَ عنه لم يكن الدَّمُ الذي رأته حيضًا، فمن أجل ذلك وقع مُراعًى، وليس للمبتدأة بعد رؤيتها للدَّمِ ثلاثًا حالٌ يجب مُراعاتُها، فوجب أن تكون العشرةُ كُلُّها حيضًا؛ لعدم الدلالة المُوجبة للاقتصار به على ما دونها[٩].

وأمَّا **أبو يوسف** فإنَّهُ جعلَهَا بمنزلة من كان حيضُها خمسًا أو ستًّا، فكانت شاكَّةً في السِّتِّ[١٠].

---

(١) قوله: «من الدم» مثبت من (ض)، (ف)، (ك).

(٢) في (ج)، (ف)، (ك): «في العشر».

(٣) في (ج)، (ش)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «في العشر».

(٤) من قوله: «ذلك أيامًا» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أن يحكم لها بحكم الحيض فيه».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٢).

(٧) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٨) في (ك)، (م١): «لأول».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٥٣).

(١٠) المصدر السابق (٣/ ١٥٤).

وقد قالوا جميعًا: إِنَّها تأخذُ بالأقلِّ في الصلاة[١] وكذلك الميراثُ والرجعةُ، وتأخُذُ في الأزواجِ بالأكثر احتياطًا[٢]، وكذلك المُبتدأةُ.

قال أبو بكر: وليس هذا[٣] نظيرًا لمسألتِنا؛ من قِبل أَنَّ هذه قد كانت لها أيامٌ معلومةٌ، وقد تيقَّنَّا الخمسةَ وشككنا في السِّتِّ[٤]، فاحتطنَا لها[٥] في الصلاة والصوم، واحتطنا لها أيضًا[٦] في الأزواج فلم نُبِحهَا لهم بالشك، والمبتدأةُ ليس لها أيامٌ يجبُ اعتبارُها، فما[٧] رأته من الدَّمِ الذي يكون مثلُهُ حيضًا فهو حيضٌ، ولا معنًى لرَدِّها إلى أقلِّ الحيض؛ إذ ليس معنا دلالةٌ تُوجِبُ ذلك[٨].

ويفسدُ هذا القولُ أيضًا من جهة أَنَّ أقلَّ الحيضِ ليس بعادةٍ لها، فلا فرق بينه وبين ما زاد عليه في امتناع وجوبِ الرَّدِّ إليه، فوجب حينئذٍ اعتبارُ الأكثر؛ لوقوعِ الحكمِ بكونه حيضًا، وعدمِ الدلالة على نقضِ[٩] هذا الحُكمِ[١٠].

ويدلُّ أيضًا على صحَّة قولِ أبي حنيفة: أنَّ اللهَ تعالى جَعلَ عِدَّةَ الآيِسة والصغيرة ثلاثةَ أشهُرٍ بدلًا من الحيضِ، فجعل مكانَ كُلِّ حيضةٍ وطُهرٍ شهرًا، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا استمر بها الدَّمُ ولم تكن[١١] لها عادةٌ، فواجبٌ أن يُستوفى[١٢] لها حيضَةٌ

(١) في (ض)، (ف): «في الصلاة بالأقل»، وفي (ك): «في الصلاة بالأول».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٥٤٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦٧).

(٣) في (ج): «وليس هذا وليست هذه»، وفي (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «وليس هذه».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «الستة».

(٥) في (ض)، (ف): «واحتطنا لها»، وفي (م١): «أنها لها».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «واحتطنا أيضًا»، وفي (ك): «واحتطنا أيضًا لهم».

(٧) في (ض)، (ك): «فيما».

(٨) ينظر: «التجريد» (١/ ٣٥٤)، و«المبسوط» (٣/ ١٨٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢١٩).

(٩) في (ن): «بعض».

(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٤).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «ولم يكن».

(١٢) في (ن): «تستوفي»، وهي محتملةٌ.

وطُهر»[١].

ومعلومٌ أنَّه ليس لأكثر الطُّهرِ حدٌّ معلومٌ، ولأكثرِ[٢] الحيضِ مقدارٌ معلومٌ، فوجب أن يُستوفى لها أكثرُ الحيضِ، ويكونُ بقيَّةُ الشهرِ طُهرًا؛ لأنَّهُ ليس مقدارٌ من الطُّهرِ في بقيَّة الشهرِ بالاعتبارِ أولى[٣] من غيره، فوجبَ أن يكون المعتبرُ من الطُّهرِ لبقيَّة الشهرِ هو الذي يبقَى بعد أكثرِ الحيض[٤].

ألا ترى أنَّك إذا نَقَّصتَ الحيضَ من العشرة احتجتَ أن تزِيدَ ما نقَّصتَهُ منها[٥] في الطُّهرِ، وليس زيادة الطُّهرِ بأن يكون سبعةً بأولى من أن يكون خمسةً أو ستةً، فوجب أن يُعتبَرَ أكثرُ الحيضِ، ويُجعلَ الباقي من الشهر طُهرًا.

ويدُلُّ على وُجُوبِ استيفاء حيضةٍ وطُهرٍ في الشهرِ لهذه المُبتدأة: قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمنَةَ: **«تَحَيَّضِي فِي عِلمِ الله سِتًّا أو سَبعًا كما تَحِيضُ النِّسَاءُ في كُلِّ شَهرٍ»**[٦]، فأخبرَ أنَّ عادةَ النِّساءِ في كُلِّ شهرٍ حيضةٌ وطُهرٌ.

فإن قيل: فهلَّا اعتبرتَ لها ستًّا أو سبعًا كما قال النَّبِيُّ ﷺ[٧]؟

قيل له: لم نَقُل[٨] ذلك لوُجوهٍ:

أحدُها: أنَّا لا نعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قال ذلك في المُبتدأة.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (م١): «ولا لأكثر»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «الشهر بأولى بالاعتبار».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٤٦٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٦٧).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) مضى تخريجه (ص: ٤٢٤)، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي، وحسَّنَه البخاري.

(٧) في (ض)، (ف): «كما قد ورد». وهو اختيار الإمام أبي إسحاق إبراهيم المروزي من الشافعية. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٠٨).

(٨) في (ن): «يقل».

والثاني: أنَّ هذه كانت عادةَ المرأة المخاطَبة بذلك -أعني: ستًّا أو سبعًا- فلا يُعتبر بها غيرها، فاستدلالُنا من الخبَرِ ما وصَفنا صحيحٌ[١]؛ لأنَّا أردنا إثباتَ الحيضة والطُّهرِ في الشهرِ في المُتعارفِ المُعتادِ[٢].

وأما قولُ مَن قال «إنَّها تَقعُدُ مِثلَ حيضِ نِسَائِهَا»، فلا معنى له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يرُدَّ المستحاضةَ إلى وقتِ نسائها[٣]، وإنَّما ردَّ واحدةً إلى عادتها فقال: «تَقعُدُ أَيَّامَ أَقرَائِهَا»[٤]، وأمر أخرى أن تقعُدَ في عِلمِ الله ستًّا أو سبعًا[٥]، وأمر أخرى أن تَغتسِلَ لكُلِّ صلاةٍ[٦]، ولم يَقُل لواحدةٍ مِنهُنَّ: اقعُدِي أَيَّامَ نِسَائِكِ.

وأيضًا: فإنَّ أيامَ نسائها والأجنبيَّاتِ ومَن كان دُون سِنِّها وفوقها سواءٌ، وقد يَتَّفِقنَ[٧] في السِّنِّ مع اختلافِ عاداتهنَّ في الحيضِ، فليس لنسائها[٨] في ذلك خُصوصيةٌ دون غيرِهنَّ.

وقد تنازعَ أهلُ العِلمِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٩].

فمن الناس من يقولُ: «إن انقطاع الدَّمِ يوجبُ إباحةَ وطئها»، ولم يُفَرِّقُوا في

---

(١) قوله: «بما وصفنا صحيح» في (ن): «الصحيح».

(٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٩، ١٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٢، ٤٧٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٥٠، ٣٥٤).

(٣) من قوله: «فلا معنى له» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٤٢٧)، وإسناده ضعيفٌ، لكن له شواهد بمعناه.

(٥) مضى تخريجه (ص: ٤٢٤)، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي، وحسَّنَه البخاري.

(٦) مضى تخريجه (ص: ٤٢٦، ٤٢٧)، وهو حديث صحيحٌ.

(٧) في (ن): «يتقن»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ض)، (ك): «فليس نسائها».

(٩) ينظر: «أحكام الشَّافِعي» (١/ ١٩٣)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ١٢٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٨٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٩٥).

ذلك بين أقلِّ الحيضِ وأكثرِه[١].

ومنهم: من لا يجوِّزُ[٢] وطأَهَا إلا بعد الاغتسالِ في أقلِّ الحيضِ وأكثرِه، وهو مذهبُ الشافعيِّ[٣].

وقال أصحابُنا: «إذا انقطعَ دمُهَا وأيامُها دون العشَرة[٤] فهي في حُكمِ الحائضِ حتى تَغتسِل إذا كانت واجدةً للماءِ أو يمضِي عليها وقتُ الصلاة، فإذا كان أحدُ هذين؛ خرَجَت من الحيضِ وحَلَّ لزوجِها وطؤُهَا، وانقَضَت عدَّتُها بِه[٥] إن كانت آخرَ حيضةٍ؛ وإذا كانت[٦] أيامُهَا عشرةً ارتفَعَ حُكمُ الحيضِ بِمُضِيِّ العَشَرة، وتكون حينئذٍ بمنزلة امرأةٍ جُنُبٍ في إباحة وطءِ الزوجِ وانقضاءِ العدَّة وغيرِ ذلك»[٧].

واحتجَّ مَن أباحَ وطأَها في سائرِ الأحوالِ عند مُضِيِّ أيامِ حيضها وانقطاعِ دَمِهَا قبل الاغتسالِ: بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، و﴿حَتَّىٰ﴾: غايةٌ تقتضِي أن يكون حُكمَ ما بعدها بخلافِها، فذلك[٨] عمومٌ في إباحة وطئِها بانقطاعِ الدَّمِ، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، و﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، فكانت هذه نهاياتٌ لما

---

(١) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٣- ٢١٤)، عن جماعة ثم نقضه، وادَّعى أن إجماعَ عوامِّ أهل العلم على خلافه. وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٧).

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «ومنهم من قال لا يجوز».

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٧٦)، وهو قول جمهور أهل العلم، ينظر: «الأوسط» (٢/ ٢١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢١٦)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٧٢).

(٤) في (ف)، (ك): «العشر»، وفي (ض): «دمها دون العشر».

(٥) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) في (ع): «وإذا كان».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٦)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٧٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٧٧).

(٨) في (ش): «فلذلك».

قُدِّرَ بِها، وكان حكمُ ما بعدها بخلافها، فكذلك(١) قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتَّخفِيفِ(٢)؛ فمعناه(٣): انقطاعُ الدَّمِ(٤).

قالوا: وقد قرئ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَرْنَ﴾ بالتَّثقِيلِ(٥)، وهو يَحتَمِلُ ما يحتمِلُهُ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفِيفِ، فيرادُ بِه: انقطاعُ الدَّمِ؛ إذ جائزٌ أن يقال: «طَهُرَت المَرأَةُ، وَتَطَهَّرَت(٦)»: إذا انقطعَ دَمُها، كما يُقالُ: «تَقَطَّعَ الحبلُ»، و«تكَسَّرَ الكُوزُ»، والمعنى: انقطعَ وانكسرَ، ولا(٧) يقتضي ذلك فعلًا من الموصوفِ بذلك(٨).

واحتجَّ مَن حَظَرَ وطأَهَا في كُلِّ حالٍ حتى تَغتسِلَ(٩): بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «وكذلك».

(٢) وهي قراءة نافعٍ، وابن كثيرٍ، وأبي عمرو، وابن عامر، وحفص عن عاصم. وينظر: «التيسير» للداني (ص: ٢٩٥)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ١٩٦).

(٣) في (ن): «فمعناها».

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٢٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٢٧).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بالتشديد».

- وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وشعبة عن عاصم. وينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهدٍ (ص: ١٨٢)، و«التيسير» للداني (ص: ٢٩٥)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص: ٣٦٠).

(٦) سقطت من (ج)، وفي (ك): «ويطهرن».

(٧) في (ض)، (ف)، (ك): «لا».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٨٦).

- وقد ردَّ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا في «أحكامه» (١/ ٢٢٨- ٢٢٩) بأنه لا يصحُّ؛ إذ «لا يقال: اطَّهَرَت المرأةُ بمعنى: انقطع دمُهَا، ولا يقال: قَطَّعَ مُشَدَّدًا بمعنى: قَطَعَ مُخَفَّفًا، وإنما التَّشدِيدُ بمعنى: تكثِيرِ التَّخفِيفِ.

وجوابٌ آخرُ: وهو أنَّهُ قد ذكر بعدهُ ما يدُلُّ على المراد، فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، والمراد: بالماء، والظاهر: أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مُخَفَّفًا، وهو معنى قوله: ﴿يَطَّهَرْنَ﴾ مُشَدَّدًا بِعَينِه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]».

(٩) قوله: «حتى تغتسل» سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (م١).

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ[(١)]﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فشَرَطَ في إباحتِه شيئينِ، أحدهما: انقطاعُ الدَّمِ، والآخرُ: الاغتسالُ؛ لأنَّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا يَحتمِلُ غيرَ الغُسلِ، وهو كقول القائل: «لا تُعطِ زيدًا شيئًا حتى يدخلَ[(٢)] الدارَ، فإذا دخلها وقَعدَ فيها؛ فأَعطِه دينارًا»، فيعقل به أن استحقاق الدينارِ موقوفٌ على الدخولِ والقُعودِ جميعًا.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا[(٣)] تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا[(٤)] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فشرطَ الأمرينِ في إحلالها للأولِ، فلا تَحِلُّ[(٥)] لهُ بأحدهما.

كذلك قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[(٦)] فَأْتُوهُنَّ﴾ مشروطٌ في إباحة الوطءِ المعنيانِ؛ وهو الطُّهرُ الذي يكون بانقطاعِ الدَّمِ، والاغتسالُ[(٧)].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيفِ؛ فإنَّما هو انقطاعُ الدَّمِ لا الاغتسالُ؛ لأنَّها لو اغتسلت وهي حائضٌ لم تَطهُر؛ فلا يحتمِلُ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلَّا معنًى واحدًا، وهو انقطاعُ الدَّمِ الذي به يكون الخروجُ من الحيضِ.

وإذا قُرِئ بالتثقِيلِ[(٨)]؛ احتمَلَ الأمرينِ من انقطاعِ الدَّمِ، ومن الغُسلِ؛ لِمَا وصَفنا آنفًا، فصارَت قراءةُ التخفِيفِ مُحكمةً، وقراءةُ التثقِيلِ[(٦)] متشابِهةً، وحُكمُ المتشابِه أن يُحمَلَ على المُحكَمِ ويُردَّ إليه، فَيحصُلُ معنى القراءتَينِ على وجهٍ واحدٍ،

---

(١) قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ك)، (م١).

(٢) في (ن): «تدخل».

(٣) في (ض)، (ف)، (ك): «ولا»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ج): «فخلا بها»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا تحل»، وفي (ن): «فلا يحل».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «حتى يطهرن»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ٧٦، ١٠٠، ١٨٤- ١٨٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٢٨- ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٨٨).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بالتشديد».

=

وظاهرُهُما يقتضِي إباحةَ الوطءِ بانقطاعِ الدَّمِ الذي هو خروجٌ من الحيضِ[١].

وأما قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فإنَّه يحتملُ ما احتملته[٢] قراءةُ التثقِيلِ[٣] في قوله ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ من المعنيين، فيكونُ بِمنزِلة قولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٤] ويكونُ كلامًا سائغًا مستقيمًا كما تقولُ: «لا تُعطِه حتى يدخلَ الدَّارَ، فإذا دَخَلَها فأَعطِه»[٥]، ويكونُ تأكيدًا لِحُكمِ الغاية وإن كان حُكمُها بِخلافِ ما قَبلها[٦].

وإذا كان للاحتِمالِ[٧] فيه مساغٌ على الوجه الذي ذكرنا، وكان واجِبًا حَملُ الغاية على حقيقتها؛ فالذي يقتضِيه ظاهرُ التلاوة: إباحةُ وَطئها بِانقطاعِ الدَّمِ الذي يَخرجُ بِهِ من الحيضِ[٨].

ومن جهةٍ أُخرى: فيها احتِمالٌ، وهو أن يكون معنى قولِه ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: فإذا حلَّ لهنَّ أن يتطَهَّرنَ بالماءِ أو التَّيمُّمِ، كقولِه: «إذا غابتِ الشَّمسُ فقد أَفطرَ الصَّائِمُ»[٩]، معناهُ: قد حلَّ له الإفطارُ[١٠]. =

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٩)، و«الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص: ٩٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٤٤).

(٢) في (ض)، (ف): «ما احتملته».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «التشديد».

(٤) قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ض): «بمنزلة قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فأتوهن».

(٥) من قوله «ويكون كلامًا سائغًا» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٢٨- ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٨٨).

(٧) في (ك): «وإذا كان الاحتمال».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٨).

(٩) مضى تخريجه (٢/ ٥٨٦)، وهو متفقٌ عليه.

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٨)، و«العدة في شرح العمدة» (١/ ٢٩٠).

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٧) ما ملخصه: أنه يجوز أن يكون مراده هذا الذي

وقوله: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعَلَيه الحجُّ من قَابِلٍ»[(١)]، معناهُ: فقد جاز له أن يَحِلَّ[(٢)]، وكما يقالُ للمطلَّقة إذا انقضَت عِدَّتُها: إِنَّهَا قد حلَّت للأزواجِ، ومعناهُ: قد حَلَّ لها أن تتزوَّجَ.

وعلى هذا المعنى قال النَّبِيُّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «إِذَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي»[(٣)]؛ وإذا احتَملَ ذلك؛ لم تَزُل الغايةُ عن حقيقتها لحظرِ الوطءِ بعدها[(٤)].

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فإنَّ الغايةَ في هذا الموضع مستعملَةٌ على حقيقتها، ونكاحُ الزوجِ الثاني وهو وطؤُهُ إيَّاها هو الذي يرفَعُ التحريمَ الواقعَ بالثلاثِ، ووطءُ الزوجِ الثاني مشروطٌ لذلك، وقد ارتفع ذلك بالوطءِ قبلَ طلاقِهِ إيَّاها، وطلاقُ الزوج الثاني غير مشروطٍ في رفع التحريم الواقع بالثلاث؛ فإذًا لا دليلَ للشافعيِّ في الآية -على الحدِّ الذي ذكَرنا- على صحَّة مذهبِه، ولا على نَفيِ قولِ مخالفيه[(٥)].

أشار إليه المصنف، ويجوز أن يكون المراد: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه: أن الليل غير قابل للصوم، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم، وتكون الفائدة على هذا الوجه: بيان امتناع الوصال، بمعنى الصوم الشرعي، لا بمعنى الإمساك الحسي.

(١) مضى تخريجه (٢/ ٥٦٥)، وقد حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣١١)، ويحتمل معنى آخر ينظر في: «التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وغيره، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٢٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٢٠٦).

(٥) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٣٨-١٣٩): «الذي ينصر مذهب الشافعي يقول: إن الله تعالى قال: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، فيقتضي ذلك: حتى يطهرن من الأذى وهو العِيَافَةُ، وذلك لا يحصل بنفس انقطاعِ الدَّمِ قبل الاغتسالِ، ولذلك يُسَنُّ لها أن تُتبعَ بِفِرصَةٍ من مِسكٍ أثَرَ الدَّمِ لإزالةِ بقيَّةِ العِيافةِ، فالذي يَستحب هذا القدر، كيف يرى زوالَ الأذى بمجرد انقطاع الدم؟ ثم لما قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، وذلك يدلُّ دلالةً ظاهرةً على تعلُّقِ قولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، بقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، وإنما يُحِبُّ اللهُ تعالَى المُتطهرينَ باختيارِهم لا غير، فليَكُن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ محمُولا على التَّطَهُّرِ بالاختيار وهو فِعلٌ، ويكون قوله أخيرًا بيانًا لما تقدَّمَ».

وأمَّا على مذهبِنا، فإنَّ الآيَةَ مستعملَةٌ على ما احتملَت من التأويلِ على حقيقَتها في الحالتين اللَّتَينِ يُمكِنُ استعمالُهُمَا، فنقولُ: إنَّ قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ إذا قُرِئَ بالتَّخفيفِ فهو مستعمَلٌ على حقيقته فيمن كانت أيَّامُهَا عشرًا، فيجوز للزَّوجِ استبَاحَةُ وَطئِهَا بمُضِيِّ العَشرِ[١].

وقولُه: ﴿يَطَّهَرنَ﴾ بالتَّثقِيلِ[٢] وقولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مستعملان في الغُسلِ إذا كانت أيامُها دون العَشرِ، ولم يَمضِ وقتُ الصلَاة؛ لِقيَامِ الدَّلالة على أنَّ مُضِيَّ وقتِ الصلاة يُبيحُ وطأهَا على ما سنُبَيِّنُه فيما بَعدُ[٣]، ولا يكونُ فيه استعمالُ واحدٍ من اللَّفظَينِ[٤] على المجازِ، بل هما مُستعملانِ على الحقيقة في الحالَينِ[٥].

فإن قيل: هلَّا كانت القراءتان كالآيتين تستعملان معًا في حال واحدة[٦]؟

قيل له: لو جعلناهما كالآيتين كان ما ذكرنا أولى؛ من قِبَلِ أَنَّهُ لو وردت آيتانِ تقتضي إحداهما انقطاعَ الدَّم غايةً[٧] لإباحة الوطءِ، والأخرى تقتضي الغُسلَ غايةً لها؛ لكان الواجبُ استعمالُهُما على حالَينِ، على أن تكون كُلُّ واحدةٍ منهما مُقرَّةً على حقيقتها فيما اقتضته من حُكمِ الغاية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمالهما في حالين على الوجه الذي بيَّنَّا.

---

(١) في (ع): «العشرة».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بالتشديد».

(٣) يأتي إن شاء الله (ص: ٥٥٨).

(٤) سقطت من (ض)، وفي (ج)، (ش)، (ع): «من الفصلين»، وفي (ك)، (ن): «من الفعلين».

(٥) قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٢٢٩): «نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: فإذا اغتسلن بالماء؛ تَعَلَّقَ الحُكمُ على شَرطَينِ: أحدُهمَا: انقطاعُ الدَّمِ، الثاني: الاغتسالُ بالماء، فوُقِفَ الحُكمُ وهو جواز الوطء على الشرطين».

(٦) في (ن): «واحد». وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٩).

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

ولو استعملناهما على ما يقول المخالِفُ؛ كان فيه إسقاطُ إِحدى الغايَتين؛ لأنه يقولُ: إنها وإن طَهُرَت وانقطعَ دَمُها لم يَحِلَّ له أن يطأَها حتى تغتسلَ، فلو جعلنا ذلك دليلًا مبتدأً كان سائغًا مُقنِعًا(١).

وإنما اعتبر أصحابُنا فِيمَن كانت أَيَّامُها دون العَشَرَة(٢) فانقطَعَ دمُها بِما وَصَفنا؛ من قِبَلِ أَنَّهُ جائزٌ أن يُعاوِدَها الدَّمُ فيكونُ حيضًا؛ إذ ليس كُلُّ طُهرٍ تراهُ المرأةُ يكونُ طُهرًا صحيحًا؛ لأن الحائضَ ترى الدَّمَ سائلًا مرَّةً ومُنقطعًا مرَّةً، فليس في انقطاعِه في وقتٍ يجوزُ أن تكون حائضًا فيه وقوعُ الحُكمِ بزوالِ الحيضِ، فقالوا: إن انقطاعَ الدَّمِ فيمن وَصَفنا حالَها مُعتبَرٌ بِأحدِ شيئَين:

- إِمَّا بالاغتسالِ، فيزولُ عنها حُكمُ الحيضِ بالاتفاقِ، وباستباحتها الصلاةَ، وذلك يُنَافي حُكمَ الحَيضِ.

- أو بِمُضِيِّ وقتِ صلاةٍ فيلزمُها فرضُ الصلاة، ولزومُ فَرضِها مُنافٍ لبقاءِ حُكمِ

---

(١) في (ن): «مستقيمًا».

ويعتبر هذا الكلام من أعمد ما استدل به الحنفية رحمهم الله على هذه المسألة، وقد ردَّه ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٣١- ١٣٤) من وجوه كثير، وأطال النَّفَسَ في ذلك؛ وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٣٩- ١٤٠) في ردِّه أيضًا: «هذا قولٌ بعيدٌ، وأقلُّ ما فيه إخراج قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ عن كونه حقيقة في الاغتسال إذا حمل على انقطاع الدَّم على الأكثر، وحمله على حقيقته في الاغتسال إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر، وذلكَ بعيدٌ جدًّا؛ ولأن الآية لو كانت متناولة للحالتين، كان تقدير الكلام: «حتى يغتسلن» في آية، «ولا يغتسلن» في آية أخرى أو قراءة أخرى، ويكون ذكر [المحيض] متناوِلًا لهما جميعًا، ولا يكون فيه بيان المقصود، فيكون مجمَلًا غيرَ مفيدٍ للبيان؛ ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقةً في الاغتسال، وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر، فيجب أن يَتوقف الحِلُّ فيه على الاغتسال، وقد قالوا: «إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حل للزوج وطؤها»، فجعلوا وجوبَ الصلاةِ والصوم مجوِّزًا للوطءِ، ولم يجعلوا وجوبَ الغسل مُجَوِّزًا. فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل؛ لزمهم أن يوقفوا الحِلَّ على الغُسل، فلا هُم عَمِلُوا بقراءَةِ التَّخفِيفِ ولا بقراءة التَّشدِيدِ، وإن مَوَّهُوا باعتذاراتٍ في وجوب الصلاة فلا أثر لها في إخراج قراءة التَّشدِيدِ عن كونها حقيقةً، ومقصودهم مراعاة القراءتين، في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز».

(٢) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «فيمن كان أيامها دون العشر». =

الحيضِ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يلزمَ الحائضَ فرضُ الصلاة، فإذا انتفى حُكمُ الحَيضِ وثَبتَ حُكمُ الطُّهرِ ولم يبقَ إلَّا الاغتسالُ؛ لم يُمنَعِ الوطءُ، بِمنزلة امرأةٍ جُنُبٍ جائزٌ لزوجها وطؤُها[١].

وعلى هذا المعنى عندنا: ما رُوِي عن الصحابة في اعتبارِ الاغتسالِ في انقضاءِ العِدَّة، وقد روى عيسى الخَيَّاطُ[٢]، عن الشعبيِّ، عن ثلاثة عَشَرَ رجلًا من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ[٣] الخَيِّرِ فالخَيِّرِ[٤]، منهم: أبو بكرٍ، وعُمر، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، قالُوا: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بامرَأتِه مَا لَم تَغتَسِل من حَيضَتِها الثَّالثة»[٥].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧٠).

وقد نقضَ ابن العربي هذا الاستدلال في «أحكامه» (١/ ٢٢٨)، فقال: «فأما أبو حنيفة فينقض قوله بما ناقض فيه فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته. قلنا: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته».

(٢) هكذا ورد اسمه هنا في جميع النسخ، نسبة إلى صنعة الخياطة، وهو وجهٌ صحيحٌ في اسمه، وإن كان المشهور أنه: عيسى بن أبي عيسى ميسرة الحنَّاطُ نسبة إلى بيع الحنطة، ويقال فيه أيضًا: الخَبَّاطُ، نسبةً إلى بيع الخَبَطِ وهو ما يسقط من ورق الشجر لعلف الدواب؛ لاشتغاله بالصنائع الثلاث، وهو متروك من السادسة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥ - ١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٠)، و«التقريب» (ص: ٤٤٠)، وغيرها.

وسيأتي ذكر اسمه في أول «باب الأقراء»: «عيسى الحافظ»، وهو خطأ، والله الموفق.

(٣) في (ض)، (ن): «من الصحابة».

(٤) في (ج)، (ش)، (ف): «الحبر فالحبر»، وفي (ك)، (م١): «الخير والخير»، وفي (ن)، (المطبوع): «الخبر فالخبر»، وسيأتي في أول «باب الأقراء» أنها: «الخير فالخير»، ويشبه أن تكون جميعها محتملة، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٣)، ترجمة عيسى الحناط، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٥٨١)، وغيرهما، من الفلاس، عن وكيع، عن عيسى الحناط .. به، وإسناده واهٍ؛ لحال عيسى المتقدم، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٠) عن ابن معين، قال: «والله ما يسرني أني حدثت بهذا الحديث وأني تصدقت بمالي كله»، لكن له شواهد عن عمر وابن مسعود، فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٦)، وابن جرير (٤/ ٩٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢١٥)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وابن مسعودٍ، وفيه انقطاع.

ورُوِيَ مثلُهُ عن عليٍّ(١)، وعُبادة بنِ الصامِتِ، وأبي الدَّرداءِ(٢).

وأمَّا إذا كانت أيَّامها عشرةً(٣)؛ فإنَّهُ غيرُ جائزٍ عندنا(٤) وجودُ الحيضِ بعد العشرة، فوجَبَ الحُكمُ بانقضائِه؛ لامتناعِ جوازِ بقاءِ حُكمِه، واللهُ تعالى إنَّما منَعَ من وطءِ الحائضِ أو مِمَّن يجوزُ أن تكون حائضًا، فأما مع ارتفاعِ حكمِ الحيضِ وزوالِه فهو غيرُ ممنوعٍ من وطءِ زوجتِه؛ لأنَّه تعالى قال(٥): ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد طَهُرَت لا محالةَ.

ألا ترى أَنَّها مُنقضِيةٌ(٦) العدَّة إن كانت مُعتدَّةً، وأَنَّ حُكمَها حُكمُ سائرِ الطاهراتِ، ولا تأثِيرَ لوجوبِ الاغتسالِ عليها في مَنعِ وَطئِهَا على ما بيَّناهُ(٧).

فإن قيل: إذا انقطَعَ دَمُهَا فيما دون العَشَرة(٨) فقد وجب عليها الغُسلُ، ولزومُ

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧٤)، وغيرهما، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .. به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٧)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٩١)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه .. به.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٢٠٩٨٣- ٢٠٩٨٤)، وسعيد بن منصور (١٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، وابن جرير (٤/ ٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٩)، والبيهقي (١٥٣٩٥)، وغيرهم، من طرق .. عنه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه عنهما: سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٩)، من طرقٍ متنوعة.

(٣) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «عشرًا».

(٤) في (ض): «عند».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «لأنه قال تعالى».

(٦) في (ش)، (ع): «مقتضية».

(٧) في (ك): «على ما بينا».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦٧)، و«المبسوط» (٢/ ١٦، ١٢٨).

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «العشر».

الغُسلِ يُنافي بقاءَ حُكمِ الحيضِ؛ إذ غيرُ جائزٍ لزومُ الغُسلِ على الحَائضِ كما قلتَ في لزومِ فرضِ الصلاة.

قيلَ له: إذا كان الغُسلُ من مُوجباتِ الحيضِ؛ فلزومُهُ غيرُ منافٍ لحُكمِه وبقائِه فيه[١].

ألا ترى أن السلامَ لمَّا كان من مُوجباتِ تحرِيمة الصلاة[٢]؛ لم يكن لزومُهُ بانتهائِه إلى آخرها نافيًا[٣] لبقاءِ حُكمِهَا، وكذلك الحَلقُ لما كان من مُوجباتِ الإِحرامِ؛ لم يكن لزومُهُ نافيًا[٤] لبقاءِ إِحرامِه ما لم يَحلِق؟

كذلك الغُسلُ: لمَّا كان[٥] من مُوجباتِ الحيضِ؛ لم يكن وجوبُهُ عليها مانعًا من بقاءِ حُكمِ الحيضِ.

وأمَّا الصلاةُ، فليست من مُوجباتِ الحيضِ[٦]، وإِنَّما هو حُكمٌ آخرُ يَختصُّ لزومُهُ بالطاهرِ[٧] من النساءِ دون الحائضِ، ففي لزومِهَا نَفيٌ لِحُكمِ الحيضِ[٨].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٩][البقرة: ٢٢٢] لما احتمل الغُسلَ؛ صار كقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يدُلُّ[١٠] على أَنَّ على الحائضِ الغُسلَ بعد

---

(١) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٢) في (ش): «للصلاة».

(٣) في (م١): «باقيًا»، وفي المصدر «مانعًا».

(٤) في (م١): «باقيًا».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «كذلك لما كان الغسل».

(٦) من قوله: «لم يكن وجوبه» إلى هنا سقطت من (ج).

(٧) في (م١): «بالظاهر».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٧١)، و«المبسوط» (٢/ ١٦، ١٢٨).

(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «وقوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾، وقوله ﴿فإذا تطهرن﴾».

(١٠) في (ض)، (ع)، (ف): «ويدل».

انقضاءِ حيضها، وقد رُوِي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[١]، واتَّفقتِ الأمَّةُ عليه[٢].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٣].

قال أبو بكر: هو إطلاقٌ من حَظرٍ وإباحةٌ، وليس هو على الوجوبِ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وهو إباحةٌ وردَت بعد حَظرٍ[٤].

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ قال ابنُ عبَّاسٍ[٥]، ومجاهدٌ[٦]، وقتادةُ[٧]، والربيعُ بنُ أنسٍ: يعني في الفرجِ، وهو الذي أَمَرَ بِتَجَنُّبِه في الحيضِ في أولِ الخطابِ في قولِه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٨].

---

(١) مضى تخريجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهو حديث صحيحٌ.

(٢) في (ض)، (ف): «وقد ورد واتفقت الأمة عليه».
وينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٠٤).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٣)، و«أحكام الجهضمي» (ص: ٢٠٩)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ١٢٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٦- ١٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٣٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٩٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ٢٠٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٧)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٣٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٩٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن معين في «فوائده» (١٥٥)، والدارمي (١١٦٠- ١١٦٦)، وابن جرير (٣/ ٧٣٥- ٧٣٦)، وابن أبي حاتم (٢١١٥، ٢١١٧- ٢١٢٠، ٢١٣٦)، والبيهقي (١٤٨١، ١٤١١٠)، وغيرهم، من طرق متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما .. بألفاظ مقاربة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٦٦٨٢)، والدارمي (١١٦١)، وابن جرير (٣/ ٧٣٦- ٧٣٧) من طرق ثابتةٍ، عن مجاهد .. بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٦٣)، ابن جرير (٣/ ٧٣٧)، عنه بإسنادين صحيحين.

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٣٩) بسندٍ يحتمل التحسين، من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع.

=

وقال السُّدِّيُّ[(١)]، والضَّحَّاكُ: من قِبلِ الطُّهرِ دون الحيضِ[(٢)].

وقال ابنُ الحنفيَّة: من قِبلِ النكاحِ دون الفُجُورِ[(٣)].

قال أبو بكر: هذا كُلُّهُ مُرادُ الله تعالى؛ لأَنَّهُ مِمَّا أمَر اللهُ بِه، فانتظَمتِ الآيةُ جميع ذلك.

قوله تعالى[(٤)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(٥)].

رُوِي عن عطاءٍ: المُتطهِرين[(٦)] بِالماءِ للصلاة[(٧)].

وقال مجاهد: المُتطهِرينَ من الذُّنوبِ[(٨)].

قال أبو بكر: المُتطهرين[(٩)] بالماءِ أشبَهُ؛ لأَنَّهُ قد تقدَّمَ في الآية ذِكرُ الطهارة، والمرادُ بها الطهارةُ بالماءِ للصلاة في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾، فالأظهرُ[(١٠)] أن يكون قوله ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[(١١)] مدحًا لمن تَطهَّرَ بالماءِ للصلاة[(١٢)].

= (١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٣٩)، بإسنادٍ ضعيف .. عن السُّدِّيِّ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧٣٩- ٧٤٠) من طرقٍ .. عن الضحاك، وإسناده صحيحٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٨١)، وابن جرير (٣/ ٧٤٠)، وابن أبي حاتم (٢١٢٢) بإسنادٍ ضعيفٍ .. عنه.

(٤) في (ض)، (ف): «وقوله».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ١٣٠)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٣٦- ٢٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٩١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٤٠٠).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (م١): «المطهرين».

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧٤٢- ٧٤٣)، وابن أبي حاتم (٢١٢٤، ٢١٢٦)، والطحاوي في «أحكامه» (١/ ١٣٠)، من طريق طلحة بن عمرو المكي -وهو متروك الحديث-، عن عطاء .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧٤٣) من طريق ابن جريج، عنه، ولم يصرح فيه بالسماع.

(٩) في (ج)، (ش)، (ك): «المطهرين».

(١٠) في (ك)، (م١): «فلا طهر»، وهو تحريفٌ.

(١١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «إن الله يحب المتطهرين».

(١٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٩)، ولا يمنع ذلك أن الآية تحتمل الوجوه كلها، ولذا قال ابن العربي

وقال اللهُ تعالى[(١)]: ﴿فِيهِ[(٢)] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[(٣)]﴾ [التوبة: ١٠٨]، ورُوِي: «أَنَّهُ مَدَحَهُم؛ لأَنَّهُم كانوا يَستَنجُونَ بالمَاءِ»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][(٥)].

الحَرثُ: المُزدَرعُ[(٦)]، وجُعِلَ في هذا الموضع كنايةً عن الجماع، وسمَّى النساءَ حرثًا؛ لأَنهنَّ مُزدَرعُ الأولادِ؛ وقوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: يدُلُّ على أنَّ إباحةَ الوطءِ مقصورةٌ على الجماعِ في الفَرجِ؛ لأَنَّهُ موضِعُ الحرثِ[(٧)].

واختُلِف في إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ:

فكان أصحابُنا يُحرِّمون ذلك، وينهون عنه أشَدَّ النهيِ، وهو قولُ الثوريِّ،

في «أحكامه» (١/ ٢٣٧): «واللفظُ وإن كان يحتملُ جميعَ ما ذُكِرَ؛ فالأوَّلُ به أخصُّ، وهو فيه أظهَرُ، وعليه حَمَلَهُ أهلُ التأويلِ، وهو المُنعَطِفُ على سابقِ الآيةِ المُنتَظِمُ معها، والله أعلم».

- فائدة: يقول القشيري في «أحكامه» (١/ ٥١٨): «وأما قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ فإنه ينبغي للمُتَطَهِّرِ بالماءِ أن يستغفر اللهَ ويتوب إليه بنيَّةٍ صحيحةٍ يستحقُّ بها من الله المحبة».

(١) من قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٢) سقطت من (ك)، (م١).

(٣) رسمت في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (ن): ﴿المتطهرين﴾.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وغيرهم .. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٩٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٩٢).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٩٤)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٧٤٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ١٣٧)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٨٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٧).

والشافعيِّ فيما حكاهُ المُزَنِيُّ[(١)].

قال الطحاوِيُّ: وحكى لنا محمَّدُ بن عبد الله بنِ عبد الحكمِ: أنَّه سمع الشافعيَّ يقولُ: ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في تحريمِه ولا تحليلِه شيءٌ، والقياسُ: أنَّه حلالٌ[(٢)].

وروى أَصبغُ بنُ الفَرجِ، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: ما أدركتُ أحدًا أقتدِي به في ديني يَشُكُّ فِيه أَنَّهُ حلالٌ، -يعني: وطءَ المرأة في دُبُرِها-، ثُمَّ قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، قال: فأَيُّ شيءٍ أبيَنُ من هذا؟ وما أَشُكُّ فيه، قال ابن القاسم: فقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: إنَّ عندنا بمصر اللَّيثَ بنَ سعدٍ يُحدِّثنا عن الحارثِ بنِ يعقوب، عن سعيدِ بنِ سِنانٍ أبي الحُبَابِ[(٣)]، قال: قلتُ لابن عمر: ما تقولُ في الجوارِي، أَنُحمِضُ[(٤)] لهُنَّ؟ فقال: وما التحميضُ؟ فذكرتُ الدُّبُرَ، قال: «ويَفعلُ ذلك أحدٌ من المسلمين»!

فقال مالك: فأشهَدُ على ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمنِ يُحدِّثُنِي عن أبي الحُبَابِ سعيدِ بنِ سِنانٍ[(٥)]، أنَّهُ سأل ابنَ عُمر عنه، فقال: «لا بأس بِه».

---

(١) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٧٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٣)، «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٦٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٣).

ونقل العَيني في «عمدة القاري» (١٨/ ١١٧)، عن الحاكم، أنه قال: «لعلَّ الشافعيَّ كان يقولُ ذلكَ في القديمِ، وأمَّا في الجديدِ فصَرَّحَ بالتَّحرِيمِ».اهـ قلنا: بل أشار البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٦٣) إلى أن الشافعيَّ قال ذلك في سياق المناظرة مع محمد بن الحسنِ، وإنما قصد الذبَّ عن مالكٍ على طريق الجدال، لا تقرير حكم، فليتنبه.

(٣) هكذا ورد اسم والده في جميع النسخ: «سنان»، وهو تحريفٌ، والصواب: أن اسم والده «يسار»، كما في «مصادر الخبر».

(٤) في (ن): «الحمض»، وهو تحريفٌ.

(٥) كذا! والصواب: «سعيد بن يسار»، كما في «مصادر الخبر».

قال ابن القاسم: فقال رجلٌ في[(١)] المجلسِ: يا أبا عبدِ الله! فإِنَّكَ تَذكُرُ عن سالمٍ أَنَّهُ قال: «كذبَ، كذبَ العِلجُ[(٢)] على أَبِي -يعني: نافعًا- كما كذب عكرِمةُ على ابنِ عبَّاسٍ»، فقال مالكٌ: وأَشهدُ على يزيدَ بنِ رُومانَ يُحدِّثُنِي عن سالمٍ، عن أبيه: «أَنَّهُ كان يفعَلُهُ»[(٣)].

قال أبو بكر: قد روى سليمانُ بن بِلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن ابنِ عمر: أنَّ رجلًا أتى امرأتَهُ في دُبُرِها، فوجد في نفسِه من ذلك، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ[(٤)]﴾[(٥)]، إلا أنَّ زيدَ[(٦)] بنَ أسلم لا يُعلمُ له سماعٌ من

---

(١) في (ك): «من».

(٢) في (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «كذب العجل»، وفي (م١): «كذب العجلي»، وفي (م٢): «كذب كذب العجل».

ومعنى «كذب» هنا: أخطأ، يدل عليه ما جاء في رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٩٧)، وفيها: «فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن؛ ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعًا إنَّما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله»، وسيأتي قريبًا في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٠)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٧٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٢٨)، و«شرح معاني الآثار» (٤٣٩٤- ٤٣٩٧)، من طرقٍ متعددة بمجموع هذا الخبر الذي ورده المصنف، لكنهم أخرجوه مفرَّقًا.

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٤)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٦٠).

(٤) قوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٢)، وابن جرير في (٣/ ٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١١٧)، وغيرهم، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا .. به، وضعفه المصنف لإرساله، وله علة أخرى، وهي ما أشار إليه النسائي، فقال عن رواية سليمان بن بلال: «خالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار»، وقد أخرجه أبو يعلى (١١٠٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١١٨)، و«شرح معاني الأثار» (٤٣٨٦) .. من طريق هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري .. به، وهذا الوجه أرجح من الرواية الأولى، وهو مع ذلك منكرٌ، قاله أبو حاتم، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٢٨).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «يزيد»، وهو تحريفٌ.

ابنِ عمر[(١)].

وروى المُفَضَّلُ[(٢)] بنُ فَضالةَ، عن عبد الله بنِ عيَّاشٍ[(٣)]، عن كعبِ بنِ علقمَةَ[(٤)]، عن أبي النَّضرِ، أنه قال لنافعٍ مولى ابن عمر: إِنَّهُ قد أُكثِرَ عليك القولُ أنَّك تقولُ عن ابنِ عمر: أنَّهُ أفتى أن تُؤتَى النساءُ في أدبارهنَّ، قال نافعٌ: كذَبُوا عليَّ؛ إنَّ ابنَ عمرَ عَرَضَ المُصحفَ يومًا حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، فقال: يا نافعُ![(٥)] هل تعلَمُ من أمرِ هذه الآيةِ؟ قلتُ: لا، قال: إنَّا كُنَّا معشَرَ قريشٍ نُجبِبُ[(٦)] النساءَ، وكان نساءُ الأنصارِ قد أَخَذنَ[(٧)] عن اليهودِ أنَّما يُؤتَينَ على جُنُوبِهِنَّ، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآيَةَ[(٨)].

فهذا[(٩)] يدُلُّ على أنَّ السببَ غيرُ ما ذكرهُ زيدُ بنُ أسلَمَ، عنِ ابنِ عمر؛ لأنَّ نافعًا

---

(١) قد نصَّ أهل العلم في ترجمة زيد بن أسلم على سماعه من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٧٨)، عن ابن المديني، قال: «سُئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين».

(٢) في (ج)، (ش): «وروى الفضل»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م١)، (ن): «عن عبد الله بن عباس»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «كعب عن علقمة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض): «فقال نافع»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م٢): «نجبر»، وفي (ن): «نجنب»، وكلاهما؛ وفي حاشية (ج): «التَّجبِيَةُ: الانكبَابُ على الوَجه».

وهو معنى قول أبي عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٩٠): «التَّجبِيَةُ تكون في حالين، إحداهما: أن يضع يديه على ركبتيه، وهو قائم ... والوجه الآخر: أن ينكَبَّ على وجهه باركًا، وهذا الوجه المعروف عند الناس»، قال: «فجعل السجود هو التجبية، وهذا هو الذي يعرفه الناس».

(٧) في (ك): «أخذت».

(٨) في (ج): «فأنزل الله الآية».

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٢٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤٣٨٦)، وإسناده حسنٌ.

(٩) في (ك): «فهو».

قد حكي عنه غيرَ ذلك السببِ[١].

وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ: إنما[٢] قال ذلك نافعٌ -يعني: تحليلَ وطءِ النساءِ في أدبارهنَّ- بعد ما كَبِرَ وذهبَ عقلُهُ[٣].

قال أبو بكر: المشهورُ عن مالكٍ إباحةُ ذلكِ، وأصحابُهُ ينفُونَ عنه هذه المقالَةَ؛ لقُبحِهَا وشناعَتِهَا، وهي عنه أشهَرُ من أن تَندفِعَ بنفيِهم عنه[٤].

وقد حكى محمَّدُ بن سعيدٍ[٥]، عن أبي سُليمَانَ الجَوزجَانِيِّ، قال: كُنتُ عند مالكِ بنِ أنسٍ، فسُئلَ عن النكاحِ في الدُّبُرِ، فضَربَ بيدِه إلى رأسِه، وقال: «الساعةَ اغتَسلتُ منهُ»[٦].

وقد رواهُ عنه ابنُ القاسِمِ على ما ذكرنا، وهو مذكورٌ في الكُتُبِ الشرعيَّة[٧].

ويُروى عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ: أنَّهُ كان لا يرى بذلك بأسًا، ويتأوَّلُ فيه

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥/ ٤٢٣)، و«علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٢٨).

(٢) في (ج)، (ش)، (ض، (ع)، (ف)، (ك)، (م١): «أيضًا».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٧)، بسند صحيح.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ١١٧)، وقد أورد القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٩)، والقرافي في «الذخيرة» (٤/ ٤١٧) نفيَ ذلك عن الإمام مالك، لكن ثبوته مشهورٌ عنه، ولذا قال ابن رشدٍ في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٦٣): «وللخلاف الحاصل في هذه المسألة قال مالكٌ في رواية: «وليس هذا بكلام يُتكلم به عند كل من جاء»، والذي خشي مالكٌ من هذا أن يُسمع قوله بتحليلِ ذلكَ فيشيعُ في النَّاسِ فيستبيحُهُ العوامُّ دون امتثالِ ما يَلزَمُ كلَّ واحدٍ منهم في ذلك من تقليدِ من يَستفتيه، وإذا استفتى فقد يَستفتي من يرى خلافَ مذهبِهِ في ذلكَ فيكونُ أخذُهُ بمذهبِهِ أخلصَ لَهُ؛ لأنَّ ما اختلَفَ العلماءُ في تحليله وتحريمه؛ فالأخذ بتحريمه أحوط؛ لأنه من المتشابه».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «سعدان».

(٦) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (١٨/ ١١٧)، و«نخب الأفكار» له (١٠/ ٤٣٤)، ولم نقف عليه في كتب السادة المالكية، ونقله المصنف من طريق الجوزجاني هذا، وهو فقيه حنفيٌّ متقدمٌ له تصانيف.

(٧) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «في كتاب الشرعية».
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٤)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٦٠).

قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]: مثل ذلك إن كنتم تَشتَهُونَ[١].

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ[٢] قال: محاشُّ[٣] النساءِ حرامٌ[٤].

وقال عبد الله بن عمرو: هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى[٥].

وقد اختُلِفَ عن ابنِ عُمَر فيه، فكأَنَّهُ لم يُروَ عنه فيه شيءٌ؛ لتعارضِ ما رُوِي عنه فيه[٦].

وظاهرُ الكتاب يدُلُّ على أنَّ الإباحةَ مقصورةٌ على الوطءِ في الفرجِ الذي هو

---

(١) في (ج): «مثل ذلك إن كنتم تشهدون»، وفي (ن): «مثل ذلك تشتهون».
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٢٢)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن يزيد بن المهاجر، عن محمد بن كعبٍ .. به، وإسناده ضعيفٌ.
والمعنى فيه: أنه تأوَّل الآية على أنه لو لم يبح مثل فعلهم من الأزواج؛ لما صحَّ الإنكار والتوبيخ؛ قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٤٢): «وهذا فيه نظرٌ؛ إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم؟ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعًا، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى». وينظر كذلك: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٨- ٩).

(٢) ليست في (ض)، (ف)، (ك).

(٣) في (م١): «محاشن»، وهو تحريفٌ، وفي حاشية (ع): «روي بإعجام الشين وإهمالها، والمراد به في الحالين: الدُّبُرُ؛ وواحدُ المحاشِّ: محشةٌ». وينظر في المعني: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٥١)، و«المجموع المغيث» (١/ ٤٥٧)، مادة (حشا).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦١٦- ٦١٧)، والدارمي (١١٧٧)، وسعيد بن منصور (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٢٤)، والبيهقي (١٤٢٩)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ عن ابن مسعودٍ .. به موقوفًا، بألفاظ مقاربة.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٩- ٨٩٥١)، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٥)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ .. عنه، به موقوفًا، وسيأتي من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٦) من قوله: «فكأنه لم يُروَ» إلى هنا سقط من (ج). وقد تقدم آنفًا تخريج هذه الروايات التي أشار إليها المصنف رحمه الله.

=

موضعُ الحَرثِ، وهو الذي يكونُ منه الوَلَدُ[(١)].

وقد رُوِيَت عن النَّبِيِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ في تحريمِهِ: رواه خُزيمةُ بنُ ثابتٍ[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)]، وعليُّ بنُ طَلقٍ، كُلُّهم عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا تأتُوا النِّساءَ في أدبَارِهنَّ**»[(٤)].

وروى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى، يعني: وطءَ[(٥)] النساءِ في أدبارِهنَّ**»[(٦)].

وروى حمادُ بنُ سلمَةَ، عن حَكيمِ الأثرَمِ، عن أبي تَميمةَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أَتَى حائضًا أو امرَأَتَهُ في دُبُرِهَا؛ فقَد كفَرَ بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٩٤)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ١٣٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٧).

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٠): «وهذا هو الحقُّ المتَّبع والصحيحُ في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعَرِّجَ في هذه النازلَةِ على زَلَّةِ عالِمٍ بعد أن تَصِحَّ عنهُ، وقد حُذِّرنَا من زَلَّةِ العالِمِ». =

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣- ٨٩٤٦)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢٨١٥٤)، وغيرهم، على وجوهٍ مختلفةٍ عنه، وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠١)، وحكم عليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٠) بالنكارة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤١١)، وغيرهما، من طرقٍ .. عن أبي هريرة مرفوعًا، وأنكره حمزة الكناني، وغيره، وله روايات أخرى عن أبي هريرة بعضها صحيحٌ، وقد جاء أيضًا موقوفًا ومقطوعًا.

(٤) حديث علي بن طلق أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧)، وأحمد (٦٥٥)، وغيرهم عنه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، ن): «يعني: إتيان».

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧- ٨٩٤٩)، وأحمد (٦٧٠٦، ٦٩٦٧- ٦٩٦٨)، وغيرهما، وقد تقدم تخريجه موقوفًا، وهو أصحُّ من المرفوع كما نصَّ عليه النُّقَّاد.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧-٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠، ١٠١٦٧)، وغيرهم، وضعفه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص:

وروى ابنُ جُرَيجٍ، عن مُحمدِ بنِ المُنكدِرِ، عن جابِرٍ: أَنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: مَن أتَى امرأتَهُ وهي مُدبِرةٌ جاء ولدُهُ أحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُقبِلَةً ومُدبِرَةً، مَا كَانَ في الفَرجِ»(١).

وروت حفصةُ بنتُ عبد الرَّحمنِ، عن أُمِّ سلمَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، وقال(٢): «صِمَامٍ واحِدٍ»(٣).

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عباسٍ، مثلَهُ في تأويلِ الآية، قال: «إِنَّمَا يعني: كيف شئتَ في مَوضِعِ الوَلَدِ»(٤).

وروى عكرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أو امرأةً(٥) في دُبُرِهَا»(٦).

وذكر ابنُ طاوسٍ، عن أبيه قال: سُئِل ابنُ عبَّاسٍ عن الذي يأتي امرأتَهُ في دُبُرِهَا،

---

٥٩)، وقال الترمذي في «السنن»: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٢٦)، وفي «شرح المعاني» (٤٣٩٢)، بلفظه، وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، دون الزيادة الأخيرة، وجعل مكانها في رواية لمسلم: «إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحدٍ».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد (٢٦٦٠١، ٢٦٦٤٣، ٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦)، والدارمي (١١٥٩)، وغيرهم، وزاد الدارمي: «والصِّمامُ: السبيل الواحد»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٧/ ١١٠٩٧)، والحاكم (٢٧٩١)، وصححه على شرط مسلمٍ، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أتى امرأته».

(٦) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٣)، وغيرهم، من طريق كريبٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ولم نقف عليه من رواية عكرمة عن ابن عباس.

فقال: «هذا يَسألُني عنِ الكُفرِ»(١).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمر(٢) في قولِه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، قَالَ: «كيفَ شِئتَ؛ إن شئتَ عَزلًا، وإن شئتَ غيرَ عَزلٍ(٣)»، رواه أبو حنيفةَ، عن كثيرِ الرَّيَّاحِ(٤) الأصمِّ، عن ابنِ عُمر(٥).

ورُوِي نحوُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ(٦).

وهذا عندنا في مِلكِ اليمينِ، وفي الحُرَّة إذا أَذِنت فيه(٧).

وقد رُوِي ذلك على ما ذكرنا من مذهَبِ أصحابِنا، عن أبي بكرٍ، وعُمر(٨)، وعثمان(٩)، وابنِ مسعودٍ(١٠)، وابن عباسٍ(١١)، في آخرين غيرهم(١٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٥)، والخلال في «السنة» (١٤٢٨)، وغيرهم، من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به، وإسناده صحيحٌ.

(٢) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «وقد روى ابن عمر».

(٣) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «إن شئت عزلا أو غير عزل».

(٤) كذا، والصواب في اسمه: «كثير الرمَّاح» بالميم، كما في «مصادر الأثر»، وله ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٥٢)، ترجمة رقم (١٠٤٠٥).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١١)، وابن أبي شيبة (١٦٦٧٦)، من طريق أبي حنيفة، عن كثير الرماح الأصم، عن أبي ذراع -كذا، والصواب: رواع-، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٨١، ١٦٦٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٩٣)، والحاكم (٣١٠٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص: ١٥٥)، و«موطأ محمد بن الحسن» (ص: ١٨٤)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٦).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة (١٦٦٠٠)، من طريق سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر، وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل عنه»، ولم يدرك ابن المسيب أبا بكر رضي الله عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠١) بسندٍ صحيحٍ.

(١٠) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١٠)، وعبد الرزاق (١٢٥٦٨)، والطبراني (٩/ ٣٣٥/ ٩٦٦٤)، بسندٍ صحيحٍ.

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٥/ ١٠٠)، وعبد الرزاق (١٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٦٥٩٨)، والبيهقي (١٤٣٢٢)، بأسانيد صحيحة، وقد تقدمت بعض الراويات عنه.

(١٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٢٩).

فإن قيل[١]: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] يقتضي إباحةَ وطئِهنَّ في الدُّبُرِ؛ لورُودِ الإباحة مطلقةً غيرَ مقيَّدةٍ ولا مخصوصةٍ[٢].

قيل له: لَمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ثم قال في نَسقِ التلاوة: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أَبانَ بذلك موضعَ المأمُورِ بِه، وهو موضِعُ الحرثِ، ولم[٣] يُرِد إِطلاقَ الوطءِ بعد حَظرِه إلَّا في موضِعِ الولدِ، فهو مقصورٌ عليه دون غيرِه، وهو قاضٍ مع ذلك على قولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، كما كان حظرُ وطءِ الحائضِ قاضيًا على قولِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، فكانت هذه الآيةُ مرتَّبةً على ما ذُكِرَ من حكمِ الحائضِ[٤].

ومن[٥] يحظر ذلك؛ يحتج بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فحَظَرَ وطءَ الحائضِ للأذى الموجود في الحيض، وهو: القَذَرُ والنجاسةُ، وذلك موجودٌ في غيرِ موضِعِ الولدِ في جميعِ الأحوالِ، فاقتضى هذا التعليلُ حظرَ وطئِهنَّ إلَّا في موضعِ الولدِ[٦].

ومن يُبيحه؛ يُجِيبُ عن ذلك: بأنَّ المُستحاضةَ يجوزُ وطؤُهَا باتفاقٍ من الفقهاءِ مع وجودِ الأذى هناك، وهو دم الاستحاضة، وهو نجسٌ كنجاسة دَمِ الحيضِ وسائرِ الأنجاسِ.

---

(١) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) عزا الهراسي هذا الاستدلال في «أحكامه» (١/ ١٤١) إلى الإمام مالك، وكذلك فعلَ ابنُ الفرس في «أحكامه» (١/ ٢٩٧).

(٣) في (ك): «فلم».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤١ - ١٤٢).

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «وممن».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤١ - ١٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٣٩)، «أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٩).

ويجِيبونَ أيضًا على تخصيصه إباحة موضع[١] الحرث باتفاقِ الجميعِ على إباحة الجِماعِ فيما دون الفرجِ وإن لم يكن موضعًا للولدِ؛ فدلَّ على أنَّ الإباحةَ غيرُ مقصورةٍ على موضِعِ الولدِ.

ويُجابون[٢] **عن ذلك**: بأنَّ ظاهرَ الآية يقتضي كونَ الإباحة مقصورةً[٣] على الوطءِ في الفَرجِ، وأنَّه هو الذِي عنَاهُ الله تعالى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ إذ كان معطوفًا عليه، ولولا قيام دلالة الإجماع لما جاز الجماعُ فيما دون الفَرجِ، ولكنَّا سلمناه للدلالة، وبقِيَ حُكمُ الحظرِ فيما لم تَقُم الدلالةُ عليه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً[٥] لِّأَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤][٦].

قد قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أن يَجعَلَ يمينَهُ مانعةً من البِرِّ والتَّقوى والإصلاحِ بين الناس، فإذا طُلب منه ذلك قال: قد حَلَفتُ، فيجعلُ اليمينَ معترضةً بينه وبين ما هو مندُوبٍ إليه أو مأمورٍ[٧] بِه من البر والتَّقوى والإصلاح، فإن حَلَفَ حالِفٌ أن لا يَفعَلَ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «الموضع».

(٢) في (ض): «كتاب».

(٣) من قوله «على موضع» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤١- ١٤٢).

(٥) قال ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٢٩٨): «العُرضَةُ: الاعتراضُ، أي: لا تَعرِضُوا باليَمِينِ، وقيل: عُدَّةً؛ قال عبد الله بن الزبير:

فَهَذِي لِأَيَّامِ الحُرُوبِ، وهَذِه للهَوَى، وهَذِي عُرضَةٌ للنَّوَائِبِ

وقيل: ﴿عُرْضَةً﴾: قوة لأيمانكم، وقيل: ﴿عُرْضَةً﴾: بمعنى: منع، أي: مانعة لكم».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٥).

(٧) في (ج): «أو هو مأمور»، وفي (ن): «أو منه مأمور».

ذلِكَ؛ فليَفعَل وليَدَعَ يمينَهُ[١].

ويروى ذلك عن مجاهدٍ[٢]، وسعيدِ بن جُبيرٍ[٣]، وإبراهيم[٤]، والحسنِ[٥]، وطاوس[٦].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

وروى أشعثُ، عن ابنِ سيرين، قال: «حَلفَ أبو بكرٍ في يتيمين كانا في حَجرِه، كانا فيمن خاض في أمرِ عائشة، أحدُهما[٧] مِسطَحٌ وقد شهد بدرًا: أن لا يَصِلَهما، ولا يُصِيبَا[٨] منه خيرًا، فنزلَت هذه الآيةُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾، فكَسَا أحدَهُما، وحملَ الآخرَ»[٩]، وقد ورد معناه في السُّنَّة أيضًا[١٠].

وروى[١١] أنسُ بنُ مالكٍ[١٢]، وعَدِيُّ بنُ حاتِمٍ[١٣]، وأبو هريرة[١٤]، عن النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ٩)، بسندٍ لا بأس به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ٦)، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧١، ٣٧٤)، وابن أبي شيبة (١٢٣٨٧)، وابن جرير (٤/ ٩- ١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٢)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٣)، وسعيد بن منصور (٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٣٨٧)، وابن جرير (٤/ ٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٢)، من طرقٍ.. عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٨)، وابن جرير (٤/ ٥-٦)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ عنه.

(٧) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «إحداهما».

(٨) في (ن): «وأن لا يصليا».

(٩) عزاه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدر المنثور» (١٠/ ٦٩٠) من هذا الوجه إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، ولم نقف عليه مسندًا.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، وغيره، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .. به.

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وقد روى».

(١٢) لم نهتدِ إليه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١٣) أخرجه مسلم (١٦٥١)، وغيره، من طرقٍ، عن عديٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .. به.

(١٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وغيره، من طرقٍ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .. به.

قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فَرَأَى غيرَهَا خَيرًا منها؛ فليَأْتِ الذي هو خَيرٌ، وليُكَفِّر عن يمينِه».

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤] على التأويلِ الذي ذكرنا؛ لأَنَّ معناهُ على هذا التأوِيلِ أن لا يَمتنِعَ[١] بيمينِه أن يفعلَ[٢] ما هو خيرٌ؛ بل يَفعَلُ الذي هو خَيرٌ ويَدَعُ يمينَهُ.

والوجه الثَّاني: أن يكون قولُه: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤] يريدُ به: كثرةَ الحلِفِ، وهو ضَربٌ من الجُرأَة على الله تعالى، وابتِذَالٌ لاسمِه في كُلِّ حقٍّ وباطلٍ[٣]، لِـ﴿أَن تَبَرُّواْ[٤]﴾ في الحَلِفِ بها ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ المأثَمَ فيها[٥].

ورُوِي نحوُهُ عن عائشةَ: «مَن أَكثَرَ ذِكرَ شَيءٍ؛ فَقَد جَعَلَهُ عُرضَةً»[٦].

يقول القائلُ: «قد جَعَلتَنِي عرضة لِلَّومِ»[٧].

وقال الشاعرُ[٨]:

لا تجعلَنِّي[٩] عُرضَةً لِلَّوَائِمِ[١٠]

---

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «أن لا يمنع».

(٢) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «بفعل»، وفي (ن): «من فعل».

(٣) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «في حق باطل».

(٤) في (ع): «لأن يبروا».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤٤).

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٠)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة في تفسير هذه الآية، قال: «لا تحلفوا بالله وإن بررتم»، وإسناده ضعيفٌ.

(٧) في (ض)، (ف)، (ك)، (ن): «للولم»، وفي (ع): «اللوم».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤٤).

(٨) قيل: هو أبو تمام، وأوله: «دعوني أنُح وَجدًا كنَوحِ الحَمَائِمِ»، ولم نقف عليه في «ديوانه»، وينظر: «الكشاف» (١/ ٢٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥).

(٩) في (ج): «لا تجعليني»، وهو وجه محتملٌ أيضًا، وقد وقع هكذا في بعض المصادر.

(١٠) في (ع): «اللوائم».

وقد ذَمَّ اللهُ تعالى مُكثِري الحلِفِ بقولِه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، فالمعنى[١]: لا تَعتَرِضُوا اسمَ الله وتبتذِلُوهُ[٢] في كُلِّ شيءٍ؛ لأن تَبَرُّوا إذا[٣] حَلَفتُم وتَتَّقُوا المأثَمَ فيها إذا قَلَّت أيمانُكُم؛ لأنَّ كثرتها تُبعِدُ من البر والتقوى، وتُقَرِّبُ من المآثِمِ والجُرأة على الله تعالى.

فكأنَّ المعنى: إنَّ الله ينهاكُم عن كثرة الأيمانِ والجُرأة عليها؛ لما في تَوَقِّي ذلك من البرِّ والتَّقوى والإصلاحِ[٤]، فتكونوا بَرَرة أتقياءَ؛ كقولِه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠][٥].

وإذا كانت الآيةُ محتملةً للمعنيين وليسا مُتضادَّينِ[٦]؛ فالواجِبُ حَملُهَا عليهما جميعًا، فتكون مفيدةً لحظر ابتذَالِ اسمِ الله تعالى واعتراضِه باليمين في كُلِّ شيءٍ حقًّا كان أو باطِلًا، ويكون مع ذلك محظورًا عليه أن يجعل يمينه عُرضةً مانعةً من البِرِّ والتَّقوى والإصلاح وإن لم يُكثر؛ بل الواجب[٧] عليه: أن لا يُكثر اليمين، ومتى حلف لم[٨] يحتجِر بيمينه عن فعل ما حلف عليه إذا كان طاعةً وبرًّا وتقوى وإصلاحًا كما قال ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأَىَ غيرَهَا خيرًا منها؛ فليَأتِ الذي هو خيرٌ وليُكَفِّر عن يمينِه**»[٩].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «والمعنى».

(٢) في (ش)، (ع): «وتبذلوه»، وفي (ض): «لا يعرضوا اسم الله ويبتذلوه».

(٣) في (ك): «فإذا».

(٤) من قوله «وتقرب» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٩٩).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «وليستا متضادتين».

(٧) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «الذي».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «لا».

(٩) سبق تخريجه آنفًا، وهو حديث صحيحٌ.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد[2] ذكر اللهُ تعالى اللَّغوَ في مواضعَ، فكان المرادُ بِه معاني مختلِفةً على حسبِ الأحوال التي خَرجَ عليها الكلامُ[3]:

فقال تعالى: ﴿لَّا تَسْمَعُ[4] فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]، يعني: كلمةً فاحشةً قبيحةً[5]، و﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] على هذا المعنى[6].

وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، يعني: الكفرَ والكلامَ القبيحَ[7].

وقال: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، يعني: الكلامَ الذي لا يُفِيدُ شيئًا؛ ليشغلُوا السامعينَ عنه[8].

﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢][9] يعني: الباطلَ[10]، ويُقالُ: لَغَا في

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٠١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٦).

(٢) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٣٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٣٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٥).

(٤) في (ن): «يسمع».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٤/ ٣٣٤- ٣٣٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٣٠).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤٥).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٢٨١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٣٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٦).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤١٧)، و«الوجوه والنظائر» (ص: ٤٢٩).

(٩) من قوله: «يعني: الكفر والكلام القبيح» إلى هنا سقط من (ع).

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٥٢٤)، و«الوجوه والنظائر» (ص: ٤٣٠).

كلامِهِ يلغو، إذا أتى[١] بكلامٍ لا فائدة فيه[٢].

وقد[٣] رُوِيَ في لغوِ اليمينِ معانٍ عن السلفِ:

فَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال: «هُو الرَّجُلُ يحلِفُ على الشَّيءِ يَرَاهُ كذلكَ فَلَا يَكُونُ»[٤].

وكذلك رُوِي عن مجاهدٍ[٥]، وإبراهيم[٦].

قال مجاهدٌ: «﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]: أَن تحلِفَ على الشيءِ وأنت تَعلمُ»[٧].

وهذا في معنى قوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقالت عائشةُ: «هُو قولُ الرَّجُلِ: لا والله، وبلَى والله»[٨].

ورُوي عنها مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٩].

وذلك عندنا في اليمينِ على الماضي[١٠]، رواه عنها عطاء، أنها قالت: «قولُ

---

(١) في (ف): «إذا ما».

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١١٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٣٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٦).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٠)، وغيره، بسندٍ ضعيفٍ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧١)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٤٣)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ .. عنه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٥، ٧٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣١٩)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٢)، وغيرهم، من طرقٍ ثابتة .. عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٣)، بسندٍ حسنٍ.

(٨) أخرجه البخاري (٤٦١٣، ٦٦٦٣)، وغيره.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٣٦)، ورجَّح أبو داود والبيهقي وابن القيم وغيرهم الروايةَ الموقوفةَ على عائشة رضي الله عنها.

(١٠) في (ج)، (ش): «في النهي عن الماضي»، وفي (ع): «عن الماضي»، وصحح في (ن)، و(المطبوع): «وهذا عندنا في النهي عن اليمين على الماضي».

الرجُلِ: فَعَلنَا[١] والله كذا، وصَنَعنَا والله كذا»[٢].

ورُوِي مثله عن الحسنِ[٣]، والشعبِيِّ[٤].

وقال سعيدِ بنِ جُبيرٍ: «هو الرَّجلُ يحلِفُ على الحَرامِ فلا يُؤاخِذُهُ اللهُ بتَركِه»[٥].

وهذا التأوِيلُ موافقٌ لتأوِيلِ من تأوَّلَ قولَهُ ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: أن يمتنع باليمين من فعلِ مباحٍ، أو يقْدمَ بها على فعلِ محظورٍ[٦].

وإذا كان اللَّغوُ محتمِلًا لهذه المعاني، ومعلومٌ أنه لمَّا[٧] عَطفَ قولَهُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]: أنَّ مرادَهُ ما عَقدَ قلبُهُ فيه على الكذِبِ والزُّورِ؛ وجب أن تكون هذه المؤاخذَةُ هي عقاب الآخرة، وأن لا تكون الكفارةَ المستحقَّةَ[٨] بالحنثِ؛ لأن تلك الكفارةَ غيرُ متعلِّقةٍ بكسبِ القلبِ؛ لاستواءِ حالِ القاصدِ بها للخيرِ والشَّرِّ، وتساوي حُكمِ العمدِ والسهوِ، فعُلِمَ أنَّ مرادَه: ما يَستَحِقُّ من العقابِ بقصدِه إلى اليمينِ الغَمُوسِ، وهي اليمينُ على المَاضِي قال القاصِدُ بها خلافَهَا إلى الكَذِبِ.

فينبغي أن يكون اللَّغوُ هي التي لا يُقصَدُ بها إلى[٩] الكذبِ، وهي على الماضي

---

(١) في (ض): «فقلنا».

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٣٨)، وغيرهما، من طرقٍ حسان، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥)، وابن جرير (٤/ ٢٠-٢١)، والبيهقي (١٩٩٤٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٧- ١٩)، من طرقٍ كثيرةٍ .. عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٤)، وسعيد بن منصور (٧٧٦)، وابن جرير (٤/ ٢٨-٢٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢١٥٧، ٦٧٠٦)، وغيرهم..من طرقٍ..عنه.

(٦) ينظر ما سبق آنفًا.

(٧) في (ض)، (ف): «ومعلوم لما»، وفي (ك)، (م١)، (ن): «ومعلوم لها».

(٨) سقطت من (ن).

(٩) سقطت من (م١).

ويظُنُّ أنه كما حلف عليه[١].

فسماها لغوًا؛ من حيث لم يتعَلَّق بها حُكمٌ لا[٢] في إيجاب كفارَةٍ، ولا في استحقَاقِ عقوبَةٍ.

وهي التي رُوِي معناها عن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ: «أنها قولُ الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله، في عَرضِ كلامِه، وهو يَظُنُّ أنه صَادِقٌ»[٣]، فكان بمنزلةَ اللَّغوِ من الكلام الذي لا فائدةَ فيه، ولا حُكمَ له[٤].

ويُحتملُ أن يُريدَ به ما قال سعيدُ بن جُبيرٍ: «فيمَن حلَفَ على الحَرَامِ فَلا يُؤاخِذُهُ اللهُ بِتركِه»[٥]، يعني به: عقابَ الآخرة، وإن كانت الكفارةُ واجبةً إذا حنثَ.

وقال مسروقٌ: كُلُّ يمينٍ ليس لهُ الوفاءُ بها؛ فهي لَغوٌ، لا تَجِبُ فيها كفارةٌ[٦]، وهذا موافقٌ لقول سعيد بنِ جُبيرٍ.

والأَولى الذي قَدَّمنا؛ إلَّا أنَّ سعيدًا يُوجِبُ الكفارةَ، ومسروقًا لا يُوجِبُهَا وإن حَنثَ.

وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رِوايةً أخرى، وهي: «أنَّ[٧] لَغوَ اليمينِ: ما تَجِبُ فيه الكفَّارَةُ مِنها»[٨].

ورُوِي مثلُه عن الضَّحَّاك[٩].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٥).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) قارن بما ذكره الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٤٧).

(٥) سبق تخريجه آنفًا.

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٩)، من طرقٍ حسنةٍ .. عنه.

(٧) من قوله: «سعيدًا» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٠)، بسندٍ صحيحٍ .. عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣٣)، (٨/ ٦٢٢)، بسندٍ ضعيفٍ .. عنه.

ورُوِي عن ابن عباس: «أَنَّ لَغوَ[١] اليمينِ حِنثُ النسيانِ»[٢].

باب الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] [٣].

قال أبو بكر: الإيلاءُ في اللُّغة: هو الحَلفُ[٤]، يقولون: آلَى يُؤلِي إِيلاءً وأَلِيَّةً.

قال كُثيِّرٌ[٥]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ[١] لِيَمِينِه ... وَإِن بَدَرَت مِنهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[٢]

---

(١) في (ك): «أن اللغو».

(٢) لم نهتد إليه من أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فلينظر، وإنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢١٥٨)، وغيرهما، من طريق المغيرة، عن إبراهيم، قال في تفسير الآية: «هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى».

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٣٠)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٩).

قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٢٤٢): «وهي آيةٌ عظيمةُ الموقِعِ جِدًّا يترتَّبُ عليها حُكمٌ كبيرٌ اختلف فيه الصَّحابةُ والتابعون وفقهاءُ الأمصَارِ، ودَقَّت مدارِكُهَا حسبَمَا تَرَونَها من جُملَتِهَا إن شاء الله».

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «هو الحلف في اللغة».

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٨٥)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٤٢)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٣١٠).

(٥) في (ض)، (ف)، (ن): «قال الشاعر».

وهو: كُثَيِّرُ بنُ عبدِ الرحمن الخُزَاعِي المعروف بـ«كثير عزة» كما في «ديوانه» (ص: ٣٧)، قاله في أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقبله:

هوَ المرءُ لا يُبدي أسًى عن مصيبةٍ ... ولا فرحًا يومًا إذا النفسُ سُرَّتِ

وينظر: «المقصور والممدود» لأبي علي القالي (ص: ١٥٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٣٢١).

(١) في (م١): «حافظًا».

(٢) في (ش): «وإن نذرت منه الأية برت»، وفي (م١): «وإن بدرت منه الألية يرث».

فهذا أصله في اللُّغة[١].

وقد اختُصَّ في الشرعِ بالحلفِ على تركِ الجِمَاعِ الذي يُكسِبُ الطلاقَ بمُضِيِّ المدة، حتى إذا قيل: «آلَى فُلانٌ من امرأتِه»؛ عُقِلَ به ذلك[٢].

وقد اختُلِفَ فيما يكونُ به مؤليًا على وجوه:

أحدها: ما رُوِي عن عليٍّ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ رواية الحسنِ وعطاءٍ: أنَّه إذا حلفَ أن لا يقربَها لأجلِ الرضاع؛ لم يكن مؤليًا، وإنما يكونُ مؤليًا إذا حلف أن لا يُجَامِعها على وجه الضِّرَارِ والغضبِ[٤].

والثاني: ما روي عن ابن عباس: أنَّ كُلَّ يمينٍ حالت دون الجِماعِ إيلاءٌ[٥]، ولم يُفرِّق بين الرِّضا والغضَبِ.

وهو قول إبراهيم[٦]، وابن سيرين[٧]، والشعبيِّ[٨].

---

(١) قال ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٣٠٥): «وقال قوم: الإيلاء في لسان العرب الامتناع من فعل الشيء، يقال: تألى فلان أن يفعل خيرًا، أي: امتنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، أي: لا يمتنع. ويحتمل على هذا أن يكون معنى الآية: للذين يمتنعون من نسائهم باليمين على ذلك، فرجع التفسيران بمعنى واحد».

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٨٥- ٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣١- ١١٦٣٢)، وسعيد بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨- ١٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٤٣، ٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٤٠)، وغيرهم، من طرقٍ عنه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٧٦، ١٨٨٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٤٥)، وغيرهما من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بنحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٢٣٩)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «ورُوِّيناه عن الشعبي والنخعي رحمهما الله».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٦٣٣، ١٨٦٣٧)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٤٨)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى سعيد بن منصور (١٨٧٧)، وابن جرير (٤/ ٤٧- ٤٨) قول من نفى الإيلاء في غير الغضب، ثم روى عن ابن سيرين إنكاره بقوله: «ما أدري ما هذا الذي يُحَدِّثُونَ؟ إنما قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»؛ زاد ابن جرير: «إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٦١١)، وسعيد بن منصور (١٨٧١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٣٦)، وابن جرير (٤/ ٤٨- ٤٩)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ عنه.

والثالث: ما روي عن سعيد بن المسيب: أَنَّهُ في الجِماعِ وغيره من الصِّفاتِ، نحو: أن يحلف[١] أن لا يُكلِّمها، فيكونُ مؤليًا[٢].

وقد روى جعفر بن برقان[٣]، عن يزيد بن الأصمِّ، قال: تزَوَّجتُ امرأةً، فلقِيتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: «بَلغَني أنَّ في خُلُقِهَا[٤] شيئًا»، قال: تالله[٥] لقد خرجتُ وما أُكلِّمُها، قال: «عليك بها قبلَ أن تمضيَ أَربعةُ أشهُرٍ»[٦].

فهذا يدُلُّ على موافقة قولِ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، ويدُلُّ على موافقة قولِ[٧] ابنِ عُمر في أنَّ الهجران من غيرِ يمينٍ هو الإيلاءُ[٨].

والرابع: قولُ ابنِ عُمَرَ: «أنَّهُ[٩] إن هَجَرها؛ فهو إيلاءٌ»[١٠]، ولم يذكُر الحلِفَ.

فأمَّا من فرَّقَ بين حلفِه على تركِ جماعها ضِرارًا، وبينهُ على غيرِ وجه الضِّرارِ؛ فإنَّهُ ذهب إلى أن الجماعَ حقٌّ لها، ولها[١١] المُطالبةُ به، وليس له منعها حقَّها من ذلك، فإذا حلفَ على تركِ حقِّها من الجِماعِ؛ كان مؤليًا حتى تَصلَ إلى حَقِّها من

---

(١) قوله: «أن يحلف» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ٥٠)، بسندٍ صحيحٍ .. عنه.

(٣) في (ض): «وقد روي عن جعفر بن مروان».

(٤) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن)، و(المطبوع): «حلقها»، والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(٥) في (ض): «آلله»، وفي (ج)، (ف): «بالله».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٤، ١١٦٠٥، ١١٦٤٤، ١١٨٧٢، ١١٨٧٣)، وسعيد بن منصور (١٨٩١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٨٧، ١٨٥٥٠)، وابن أبي حاتم (٢١٧٠)، والدارقطني (٤٠٤٧)، والبيهقي (٢٧٢٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباس .. نحوه.

(٧) زيادة من (ع).

(٨) لم نهتدِ إلى تخريجه، فليحرر.

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(١٠) لم نهتدِ إلى تخريجه، فليحرر.

(١١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «أن الجماع لها وله».

الفُرقة؛ إذ ليس له إلا إمساكُها بمعرُوفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ.

وأمَّا إذا قصدَ الصلاحَ في ذلك بأن تكون مُرضِعَةً فحلَفَ أن لا يُجامِعَها لئلَّا يضُرَّ ذلك بالصبيِّ؛ فهذا لم يقصِد منع حقِّهَا، ولا هو غير ممسكٍ لها بمعروفٍ، فلا يلزمُه التسريحُ[١]، ولا يتعلق بيمينه حُكمُ الفُرقَة[٢].

وقوله: ﴿فَإِن فَآءُو[٣] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يستدلُّ به من اعتبر الضِّرارَ؛ لأنَّ ذلك يقتضي أن يكون مُذنبًا يقتضِي الفيءُ غُفرانَهُ، وهذا عندنا لا[٤] يدُلُّ على تخصيصِه لمن كان هذا وصفُهُ؛ لأنَّ الآيةَ قد شمِلَت الجميع، وقاصِدُ الضَّرَرِ أحدُ من شمِلَهُ العمومُ، فرجعَ هذا الحكمُ إليه دون غيرِه[٥].

ويدُلُّ على استواءِ[٦] حالِ المطِيعِ والعاصي في ذلك: أنهما يستويان في وجوب الكفارة بالحنثِ، كذلك يجبُ أن يستويَا في إيجابِ الطلاقِ بِمضِيِّ المدة.

وأيضًا: سائرُ الأيمانِ المعقودة لا يختلف فيها حكمُ المطيعِ والعاصِي فيما يتعلَّقُ بها من إيجابِ الكفارة، وجب أن يكون كذلك حكمُ الطلاقِ؛ لأنَّهما جميعًا يتعلَّقانِ باليمينِ.

وأيضًا: لا يختلفُ حكمُ الرَّجعة على وجه الضِّرارِ وغيرِه، كذلك الإيلاءُ.

وفقهاءُ الأمصارِ على خلافِ ذلك؛ لأنَّ الآيةَ لم تُفَرِّق بين المُطِيعِ والعاصي، فهي عامَّةٌ في الجميعِ[٧].

---

(١) في (ن): «فلا يلزمه التسريح بالإحسان».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٥٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٨).

(٣) قوله: ﴿فإن فاءوا﴾ سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) من قوله: «يستدل» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٨).

(٦) في (ن): «إسقاط»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٥١).

وأما قولُ من قال: «إنه إذا قصد ضِرارَها بيمينٍ على الكلامِ ونحوِه»، فلا معنى له؛ لأنَّ قولَهُ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ لا خلاف أنه قد أَضمَرَ فيه اليمينَ على تركِ الجماع؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على أنَّ الحالفَ على ترك جماعها مؤلٍ، فتركُ الجماعِ مُضمَرٌ في الآية عند الجميعِ، فأثبتناه، وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدّلالةُ على إضمارِه في الآية، فلم نُضمِره[1].

ويدُلُّ على ما بيَّنَّاهُ: قوله ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومعلومٌ عند الجميع أن المرادَ بالفيء هو الجِماعُ، ولا خلاف بين السلفِ فيه[2]، فدلَّ ذلك على أن المُضمرَ في قولِه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ هو الجِماعُ دون غيرِه.

وأما ما رُوِي عن ابن عُمر[3] من أن الهجرانَ يوجِبُ الطلاقَ؛ فإنه قولٌ شاذٌّ، وجائزٌ أن يكون مرادُهُ: إذا حلَفَ ثم هجرَها مدَّةَ الإيلاء.

وهو مع ذلك خلافُ الكتاب؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ والأَلِيَّةُ: اليمينُ على ما بيَّنَّا[4]، وهجرانُهَا ليس بيمينٍ، فلا[5] يتعلَّقُ به وجوبُ الكفارة.

وروى أشعثُ، عن الحسن: أنَّ أنس بنَ مالكٍ كانت عندهُ امرأةٌ في خُلُقِها سوءٌ[6]، فكان يهجُرُها خمسةَ أشهرٍ وستَّةَ أشهرٍ، ثم يَرجِعُ إليها، ولا يرى ذلك إيلاءً[7].

وقد اختلف السلفُ وفقهاءُ الأمصارِ بعدهم في المدَّة التي إذا حَلفَ عليها يكونُ مُؤلِيًا:

---

(١) في (ن): «فلم يضمره».

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨١).

(٣) في (ك): «عن ابن عباس».

(٤) ينظر ما سبق.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(٦) في (ض)، (ف): «في حلقها وسق».

(٧) لم نهتدِ إلى تخريجه، فليحرر.

فقال ابنُ عبَّاسٍ[١]، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ[٢]، وعطاءٌ: «إذا حَلفَ على أقلَّ من أربعة أشهرٍ ثم[٣] تَركها أربعةَ أشهرٍ لم يُجَامِعها؛ لم يكن مُؤلِيًا»[٤]، وهو قول أصحابِنا ومالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ[٥].

ورُوِي عن عبدِ الله بن مسعودٍ[٦]، وإبراهيم[٧]، والحكمِ[٨]، وقتادةَ[٩]، وحمَّادٍ[١٠]: «أنَّهُ يكون مُؤلِيًا، إن تركها أربعةَ أشهر بانَت»، وهو قول ابنِ شُبرمةَ، والحسنِ بنِ صالح[١١].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٨٤)، والطحاوي في «أحكامه» (١٩٣٥- ١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٨/ ١١٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٦)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ من طريق عامر الأحول، عن عطاء عنه رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا .. به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٢٢- ١١٦٢٣)، بإسنادين ضعيفين، عنه.

(٣) في (ن): «و».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٠٣، ١١٦١٨)، بإسنادٍ صحيحٍ .. عنه.

(٥) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٥٥)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٢٦)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٤)، (٧/ ١٦٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٧٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٢).

(٦) في (ف): «وروي عن ابن مسعود».

والأثر: أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٢٨، ١١٦٣٩، ١١٦٦٧- ١١٦٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٨٦، ١٨٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٤٣- ١٨٥٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٢٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن مسعودٍ، وأعله الشافعي بالانقطاع.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٥١، ١٨٥٥٤)، وغيرهم من طرقٍ صحيحة .. عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٨٤)، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٠٧)، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٨٤)، بسندٍ صحيحٍ، عن حماد بن أبي سليمان.

(١١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٥).

قال الحسنُ بن صالحٍ: «وكذلك إن حلف أن لا يَقرَبها في هذا البيتِ؛ فهو مؤلٍ، فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قَربها في غيره قبل المُدَّة؛ سقط الإيلاءُ، ولو حَلَفَ أن[1] لا يدخل هذه الدَّارَ وفيها امرأَتُهُ وَمن أجلِهَا حَلفَ؛ فهو مُؤلٍ»[2].

قال أبو بكر: قال اللهُ تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والإيلاءُ هو اليمينُ، وقد ثَبتَ بما قَدَّمنا أن تَركَ جماعِها بغيرِ يمينٍ[3] لا يُكسِبُهُ حكمَ الإيلاء[4].

وإذا[5] حلف على أقلَّ من أربعة أشهرٍ فمضت مدَّةُ اليمينِ؛ كان تاركًا لجِماعِها فيما بقي من مُدَّة الأربعة الأشهُرِ التي هي التَّربص بغير يمينٍ، وترك جماعها بغير يمين لا تأثيرَ له في إيجابِ البينونة، وما دون الأربعة أشهر لا يُكسِبُه حكم البينونة؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر، فلم يَبقَ هناك معنى يتعلق به إيجابِ الفُرقَة، فكان بمنزلة تاركِ جماعها بغير يمينٍ، فلا يَلحَقُهُ حُكمُ الإيلاء[6].

وأما قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ: «أنَّهُ إذا حلَفَ أن لا يَقرَبها في هذا البيت؛ أنه يكون مُؤليًا»، فلا معنى له؛ لأن الإيلاءَ: كُلُّ يمينٍ في زوجةٍ يَمنَعُ جماعَهُ أربعةَ أشهرٍ لا[7] يَحنثُ؛ على ما بيَّنَّا[8]، وهذه اليمينُ لم تمنَعهُ جماعَها هذه المُدَّةَ؛ لأنه يمكنه الوصول إلى جِمَاعِهَا بغير حِنثٍ، بأن يَقربها في غير ذلك البيت[9].

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ض)، (ك): «كتاب».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٥).

(٣) في (ف): «بغير عن يمين».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٥).

(٥) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «فإذا».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٨ - ١٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٢).

(٧) في (ش)، (ض)، (ف)، (ك): «ألا»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٨)، والجمهور على أنه أكثر من أربعة أشهر.

(٩) في (ج): «في ذلك البيت»، وهو تحريفٌ.

وقد[١] اختُلِفَ أيضًا فيمن حَلَفَ على أربعة أشهُرٍ سواءٍ:

فقال أبو حنيفة، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمدُ، والثوريُّ: هو مُؤلٍ، فإن لم يَقرَبها في المُدَّة[٢] حتَّى مضت؛ بانت بالإيلاء[٣].

وروى عطاءٌ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهليَّة السَّنَة والسَّنتين، فوقَّت اللهُ تعالى لهم أربعة أشهُرٍ، فمن كان إيلاؤُهُ دونَ ذلك؛ فليس بمُؤلٍ[٤].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: إذا حلف على أربعة أشهُرٍ، فليس بمُؤلٍ حتى يحلِفَ على أكثر من ذلك[٥].

قال أبو بكر: هذا[٦] قولٌ يدفَعُهُ ظاهرُ الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فجعل هذه المدَّةَ تَرَبُّصًا للفيءِ فيها، ولم يَجعَل لهُ التربُّصَ أكثر منها، فمن امتَنعَ من جماعِها باليمينِ هذه المُدَّةَ؛ أكسَبَهُ ذلك حُكمَ الإيلاء[٧]، ولا فرق بين الحلِفِ على الأربعة الأشهر وبينه على أكثر منها؛ إذ ليس له تَرَبُّصُ أكثر من هذه المُدَّة[٨].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «فقد».

(٢) قوله «في المدة» سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤-٥٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٨٨)، والطحاوي في «أحكامه» (١٩٣٥- ١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٨/ ١١٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٦)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ من طريق عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.. به.

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٣٦)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٤)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢٣٨).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «هو».

(٧) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «حكم الطلاق».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٩).

ومع ذلك، فإنَّ ظاهرَ الكتاب يقتضي كونَهُ مُؤليًا في حلِفِه على أربعة أشهُرٍ وأقل منها وأكثر(١)؛ لأن مُدَّةَ الحلفِ غيرُ مذكورةٍ في الآية، وإنما خَصَصنا ما دونها بدلالةٍ، وبَقِي(٢) حُكمُ اللَّفظ في الأربعة الأشهر وما فوقَها(٣).

فإن قيل(٤): إذا حلَفَ على أربعة أشهُرٍ سواء؛ لم يَصِحَّ تعلُّقُ الطلاقِ بها؛ لأنَّك تُوقِعُ الطلاقَ بِمُضِيِّهَا(٥)، ولا إيلاءَ هناك(٦).

قيل له: لا يَمتنِعُ؛ لأن مُضِيَّ المُدَّة إذا كان سببًا للإيقاعِ لم(٧) يجِب اعتبارُ بقاءِ اليمينِ في حال وقوعِه.

ألا ترى أن مُضِيَّ الحولِ لمَّا كان سببًا لوجوبِ الزكاة فليس بواجِبٍ أن يكونَ الحَولُ موجودًا في حالِ الوجوبِ، بل يكون معدومًا منقضيًا(٨)؟

وأَنَّ مَن قال لامرأَتِه: إن كَلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ، كانت هذه يمينًا معقودةً، فإن كَلَّمَتهُ؛ طَلُقَت في الحالِ، وقد انحَلَّت(٩) فيها اليمينُ وبَطَلَت؟

كذلك مُضِيُّ مُدَّة الإيلاء لمَّا كان سببًا لوقوعِ الطلاقِ؛ لم يمتنع(١٠) وقوعُهُ واليمينُ غيرُ موجودةٍ(١١).

---

(١) في (ن): «وأقل منها وأكثرمنها».
(٢) في (م١): «ونفى».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٨).
(٤) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».
(٥) العبارة في (م١): «لأنك توقع الطلاق بها لأنك توقع الطلاق بمضيها».
(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤- ٥٢٥).
(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٨) في (ش)، (ع): «مقتضيًا».
(٩) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «في حال قد أحلت».
(١٠) في (ك): «لم يمنع».
(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٨)، وقارن بما في «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤- ٥٢٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٥-٢٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦][١].

قال أبو بكر: الفيءُ في اللُّغَة: هو الرُّجوعُ إلى الشيءِ[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [الحجرات: ٩]، يعني: حتى تَرجِعَ من البغيِ إلى العدلِ الذي هو أمرُ الله[٣].

وإذا كان الفيءُ الرُّجوعَ إلى الشيءِ؛ اقتضى ظاهرُ اللفظِ أَنَّهُ إذا حلفَ أن لا يُجامِعَها على وجه الضَّرَرِ، ثم قال لها: «قد فِئتُ إليكِ، وقد أَعرَضتُ[٤] عمَّا عزمتُ عليه من هجرانِ فراشِكِ باليمينِ»؛ أن يكون قد فاءَ إليها، سواءً كان قادرًا على الجماع أو عاجزًا، هذا هو مقتضى ظاهرِ اللَّفظِ[٥]، إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ متَّفِقونَ على أَنَّهُ إذا أَمكنَهُ الوصولُ إليها؛ لم يكن فَيئُهُ إلا الجماعُ[٦].

واختلفوا فيمن آلَى وهو مريضٌ، أو بينَهُ وبينَها مسيرةُ أربعة أشهُرٍ، أو هي[٧]

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٩).

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٨)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٥٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٦)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٢١٩)، و«تفسير ابن جرير» (٢١/ ٣٥٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٣٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «وأعرضت».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «مقتضى الظاهر».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٩٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩)، و«مختصر القدوري» (ص: ١٦٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ٣١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «وهي».

رَتقَاءُ(١) أو صغيرةٌ، أو هو(٢) مجبُوبٌ(٣):

فقال أصحابُنا: إذا فاءَ إليها بلسانِه ومَضَت المُدَّةُ والعُذرُ قائمٌ؛ فذلك فَيءٌ صحيحٌ، ولا تَطلُقُ(٤) بمُضِيِّ المدَّة، ولو كان مُحرِمًا بالحجِّ وبينه وبين الحجِّ أربعَةُ أشهُرٍ(٥)؛ لم يكن فَيئُهُ(٦) إلا الجِماعُ(٧).

وقال زُفَرُ: فَيئُهُ بالقولِ.

وقال(٨) ابنُ القاسمِ: إذا آلى وهي صغيرةٌ لا يُجامَعُ مِثلُها؛ لم يكن مُؤليًا حتى تَبلُغَ(٩) الوطءَ، ثم يُوقَفُ(١٠) بعد مُضِيِّ أربعة أشهُرٍ مُذ بلَغَت(١١) الوطءَ.

وهو رأي ابن القاسم(١٢)، ولم يَروه عن مالكٍ(١٣).

---

(١) رَتقاءُ: هي المرأة بيِّنَةُ الرَّتَقِ، وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨٠)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٢٥٥).

(٢) سقطت من (ض)، (ك).

(٣) المَجبوبُ: مقطوع الذَّكَرِ، وهو الخِصيُّ الذي قد استُؤصِلَ ذَكَرُهُ وخُصيَاهُ. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٧٢)، و«المغرب» (ص: ٧٤).

(٤) في (ف): «ولا يطلق».

(٥) في (ك): «أربعة أربعة».

(٦) سقطت من (ض).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩).

(٨) في (ض): «قال».

(٩) في (م١)، (ن): يبلغ.

(١٠) في (ض): «توقف».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «ثم يوقف بعد بلوغ»، وفي (ض)، (ف)، (ك): «ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ».

(١٢) في (ج)، (ش)، (ك)، (م١ - ٢): «وهو رأي ابن القاسم بن عمر»، في (ض)، (ف)، (ن)، و(المطبوع): «وهو رأي ابن القاسم بن عمرو»، والظاهر أنها تحريفٌ، والمثبت هو الصواب الموافق للسياق، ولما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٥).

(١٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٣)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٥).

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في المُولِي إذا وُقِفَ عند انقضاءِ الأربعة الأشهُرِ ثم راجَعَ امرأتَه: أَنَّه إن لم[1] يُصِبهَا حتى تنقضي عِدَّتُها؛ فلا سبيلَ له إليها ولا رَجعةَ، إلَّا أن يكون له عُذرٌ من مرضٍ أو سجنٍ[2] أو ما أشبه ذلك، فإنَّ ارتِجاعَه إيَّاها ثابِتٌ[3] عليها، وإن مَضَت عِدَّتُها ثم تزَوَّجَها بعد ذلك[4]، فإن لم يُصِبها حتى تنقضي[5] أربعةُ أشهُرٍ؛ وُقِف أيضًا[6].

وقال إسماعيلُ بن إسحاق: قال مالكٌ: إن مضى الأربعةُ الأشهُرِ وهو مريضٌ أو محبوسٌ؛ لم يوقَف حتى يبرأ[7]، لأَنَّهُ لا يُكلَّفُ ما لا يُطِيقُ.

وقال مالكٌ: لو مَضَت أربعةُ أشهُرٍ وهو غائِبٌ؛ إن شاء كَفَّر عن يمينِه وسقطَ عنه الإيلاءُ.

قال إسماعيلُ: وإنَّما قال ذلك في هذا الموضع؛ لأن الكفَّارةَ قَبلَ الحِنثِ جائزةٌ عندَهُ[8]، وإن كان لا يُستحبُّ أن يكونَ إلَّا بعد الحِنثِ[9].

وقال الأشجَعِيُّ[10]، عن الثورِيِّ في المُولِي إذا كان له عُذرٌ من مَرضٍ أو كِبَرٍ أو

(١) في (ش)، (ع): «إن لم»، وفي (ك): «أنه لم».
(٢) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف): «أو سحر»، وفي (ن): «أو سخرًا».
(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «بانت».
(٤) من قوله: «فإن ارتجاعه» إلى هنا سقط من (ك)، (م١).
(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «تبقى».
(٦) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٥).
(٧) في (ش): «حتى تبرأ»، وفي (ك): «حتى ينوي».
(٨) سقطت من (م١).
(٩) ليست هذه النصوص في المطبوع من «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق، ولم يذكره القشيري في «مختصره»، وإنما أشار إلى أن للقاضي إسماعيل كتبًا في الرد على أبي حنيفة أحال عليها في «أحكامه» (١/ ٥٢٦)، وهذه الكتب في نطاق المطمور، فلينظر ذلك.
(١٠) في (ن): «الأصمعي»، وهو تحريفٌ.

=

حَبسٍ أو كانت حائضًا أو نُفَساءَ: فَليَفِء[١] بِلِسَانِه، يقول: قد فِئتُ إليكِ، يُجزِئه ذلكَ.

وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ[٢].

وقال الأوزاعيُّ: إذا آلى من امرأَتِه ثم مَرِضَ أو سافَر فأَشهدَ[٣] على الفَيءِ من غير جِماعٍ؛ فإنه إذا أشهد[٤] وهو مريضٌ أو مسافرٌ ولا يقدر على الجمَاعِ، فقد فاءَ، فليُكَفِّر عن يمينِه، وهي امرأتُه، وكذلك إِن ولَدَت في الأربعة الأشهُرِ أو حاضَت أو طَرَدَهُ السلطانُ، فإنه يُشهد على الفيء، ولا إيلاءَ عليه[٥].

وقال الليثُ بن سَعدٍ: إذا مَرِضَ بعد الإيلاء ثم مضَت أربعةُ أشهُرٍ، فإِنَّه يوقفُ كما يوقَفُ الصحيحُ[٦]، فإمَّا فاءَ وإمَّا طَلَّقَ، ولا يؤخر إلى أن يصحَّ[٧].

وقال المُزَنِيُّ، عن الشافعيِّ: إذا آلى المجبُوبُ؛ ففَيئُهُ بلسانِه.

وقال في «الإملاء»[٨]: لا إيلاءَ على المجبُوبِ[٩].

---

(١) في (ض): «يلتفت»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٦).

(٣) في (ك): «وأشهد».

(٤) قوله: «فإنه إذا أشهد» مثبت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٧٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣١).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ض)، (ف)، (ك): «صحيح».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٦).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «في الإيلاء»، وهو تحريفٌ.
والمقصود بالإملاء: «إملاء الشافعي على مسائل مالك، ومسائل ابن القاسم»، وقد أدخلها المزني في «مختصره» مميَّزًا لها.

(٩) لأنه لا يطيق الجماع أبدًا، كما هو تكملة كلام الشافعي.
ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٣٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٣).

قال: ولو كانت صبيَّةً[١] فآلى منها استؤنفت به أربعة أشهر بعد ما تصير[٢] إلى حالٍ يمكنُ جِماعُها، والمحبوسُ يَفِيءُ باللِّسَانِ، ولو أحرَمَ لم يكن فَيئُهُ إلا الجماعُ، ولو آلى وهي بِكرٌ، فقال: لا أقدر على افتضاضها؛ أُجِّل أجَل العِنِّينِ[٣].

قال أبو بكر: الدَّليلُ على أنَّهُ إذا لم يَقدِر على جماعِها في المُدَّة كان فَيئُه باللِّسانِ: قولُه:[٤] ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا قد فاءَ؛ لأنَّ الفَيءَ هو[٥] الرُّجُوعُ إلى الشيءِ، وهو فَقَد[٦] كان مُمتنِعًا من وطئِها بالقولِ وهو اليمينُ، فإذا فاءَ بالقولِ فقال: «قد فئت إليكِ»؛ فقد رجع عمَّا منع نفسَه منه بالقول إلى ضِدِّه، فتناولَهُ العُمومُ[٧].

وأيضًا: لمَّا تَعذَّرَ جماعُها؛ قام القولُ فيه مقامَ الوطءِ في المَنعِ من البينُونَة[٨].

وأما تحريمُ الوطءِ بالإحرامِ والحيضِ؛ فليس بِعُذرٍ، أمَّا الإحرامُ؛ فلأنَّهُ كان يَفعَلُهُ ولا[٩] يُسقِطَ حقها من الوطء[١٠].

وقد صحَّح إلكيا الهراسي قولَه المذكور في الإملاء، وقال: «هو أقرب إلى مقتضى الكتاب؛ فإن الفيء هو الذي يسقط اليمين، والفيء بالقول لا يسقطه، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث، بقي حكم الإيلاء».

(١) في (ن): «ميتة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ن): «يصير».

(٣) «مختصر المزني» (بهامش الأم) (٨/ ٣٠٤)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للمصنف (٢/ ٤٧٦). والعِنِّينُ: الذي لا يقدر على إتيان النساء، وسمِّي عِنِّينًا لأنَّهُ يعنُّ ذكرهُ لقبل المرأةِ من عَن يَمِينه وشِمَاله فلا يَقصِدهُ. ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٨٣)، و«المغرب» (ص: ٣٣٠).

(٤) في (ض)، (ف): «وقوله».

(٥) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) في (ع): «وهو قد».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٦- ١٥٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٤٩).

(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «فلا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٧).

وأما الحيضُ والنفاسُ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى جعلَ للمُؤلِي تربُّصَ أربعة أشهُرٍ مع عِلمِه بوجودِ الحيضِ فيها، واتفق السلف على أن المراد الفيء بالجماع في حالِ إمكان الجماعِ، فلم يَجُز أن يَنقُلَه عنه إلى غيره مع إمكانِ وطئِها، وتحريمُ الوطءِ لا يُخرِجُهُ من إمكانِه، فصار بمنزلة الإحرامِ والظِّهارِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّه مُنِعَ من الوطءِ بتحريمِه، لا بالعجزِ وتَعَذُّرِه، ولأنَّ حَقَّها باقٍ[١] في الجِماعِ[٢].

ويدُلُّ على ذلك: أَنَّهُ لو أبانها[٣] بخُلعٍ وهو مُؤلٍ منها؛ لم يكن التحريمُ الواقِعُ موجبًا لجوازِ فَيئِه بالقولِ، وهو مع ذلك لو وَطِئها في هذه الحالِ بطلَ الإيلاءُ[٤].

فإن قيل[٥]: إذا كان الفَيءُ بالقولِ[٦] لا يُسقِطُ اليمينَ، فواجبٌ بقاؤُها؛ إذ لا تأثيرَ للفَيءِ بالقولِ في إسقاطِها.

قيل له: هذا غيرُ واجبٍ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ جائزٌ بقاءُ اليمينِ وبطلانُ الإيلاء من جهة ما تَعلَّقَ بِه من الطلاقِ.

ألا ترى أنه إذا[٧] طلَّقها ثلاثًا ثم عادت إليه بعد زوجٍ؛ كانت اليمينُ باقيةً، لو وَطِئَهَا حنثَ ولَم يلحَقهَا بها[٨] طلاقٌ وإن ترك وطئها؟

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «باقيًا»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (ش)، (ع): «بالجماع». وينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٣- ١٧٤).

ودليلهم: أنه قادر على الجماع حقيقة فيصير ظالمًا بالمنع، فلا يندفع الظلم عنها إلا بإيفائها حقها بالجماع، وحق العبد لا يسقط لأجل حق الله تعالى في الجملة؛ لغنى الله تَعَالَى وحاجة العبد؛ قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٠): «وإن جامعها مُحرِمَةً أو حَائِضًا أو هو مُحرِمٌ أو صَائِمٌ؛ خرج من الإيلاءِ، وأثم بالجماع في هذه الأحوالِ».

(٣) من قوله: «لا بالعجز» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢٣٥).

(٥) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) من قوله: «وهو مع ذلك» إلى هنا سقط من (ج).

(٧) في (ض)، (ف)، (ك): «لو».

(٨) في (ك): «به».

وكذلك لو أن رجلًا قال لامرأة أجنبية: «والله لا أقربَكِ»؛ لم يكن إيلاءً، فإن تزوَّجَها؛ كانت اليمينُ باقِيَةً، لو وطئها لزمته الكفَّارةُ، ولا يكون[١] مُؤلِيًا في حُكمِ الطلاقِ، فليس بقاءُ اليمينِ إذًا عِلَّةً في حُكمِ الطلاقِ، فجاز من أجلِ ذلك أن يَفِيءَ إليها بلسانِه، فيَسقُطُ حُكمُ الطلاقِ[٢] في هذه اليمينِ، ويبقى حُكمُ الحِنثِ بالوطءِ[٣].

وإنَّما شرطَ أصحابُنا في صحَّة الفَيءِ بالقولِ وجودَ العُذرِ في المدَّة كلِّها، ومتى كان الوطءُ مقدُورًا[٤] عليه في شيءٍ من المُدَّة؛ لم يكن فَيئُه عندهم إلَّا الجِماعَ؛ من قِبَلِ أنَّ الفَيءَ بالقولِ[٥] قائمٌ مقامَ الوطءِ عند عدَمِه؛ لئلَّا يقعَ الطلاقُ بمُضِيِّ المدَّة، فمتى قدرَ على الوطءِ في المدَّة؛ بطلَ الفيءُ بالقولِ، كالمُتيَمِّمِ لمَّا[٦] أُقِيمَ تيمُّمُه مقامَ الطهارة بالماءِ في إباحة الصلاة كان متى وجدَ الماءَ قبلَ الفراغِ منها؛ بطلَ تيمُّمُه، وعاد إلى أصلِ فَرضِه، سواءً كان وجودُه للماءِ[٧] في أوَّلِ الصلاة أو في آخرِها؛ كذلك القُدرةُ على الوطءِ في المدَّة تُبطِلُ حُكمَ الفيءِ بالقولِ[٨].

وقال محمدٌ: إذا فاءَ بالقولِ لوجودِ العُذرِ في المُدَّة ثُمَّ انقضتِ المُدَّةُ[٩] والعذرُ قائِمٌ، فقد بطلَ حُكمُ الإيلاء منها، وكان بمنزلَة من حلفَ على أَجنَبِيَّةٍ أن لا يقربها، ثم تزوجها، فيكون يمينُه باقيَةً إن قربها حَنَثَ، وإن ترك جماعَها أربعةَ أشهُرٍ لم تَطلُق[١٠].

---

(١) من قوله: «إيلاءً، فإن» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) من قوله: «فجاز من أجل» إلى هنا سقط من (ض)، (ف).

(٣) ينظر: «الروضة» للنووي (٨/ ٢٣٥).

(٤) في (ن): «مقدرًا»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (م١): «بالقتل»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «إذا».

(٧) من قوله: «قبل الفراغ منها» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٧).

(٩) قوله: «ثم انقضت المدة» سقط من (م١).

(١٠) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٠).

=

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٧][١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلف السَّلفُ في عزِيمة الطلاقِ إذا لَم يَفِء، على ثلاثة أَوجُهٍ:

فقال ابن عباس: «عَزِيمةُ الطلاقِ انقِضَاءُ الأربعة الأشهُرِ»[٢].

وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[٣]، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وقالوا: «إنها تَبِينُ بِتَطلِيقَةٍ»[٤].

واختُلِفَ عن عليٍّ[٥]، وابنِ عُمر[٦]، وأبي الدَّرداءِ[٧]؛ فرُوِي عنهم مثل قول الأوَّلين، ورُوِي عنهم: أنَّه يُوقَفُ بعد مُضيِّ المُدة، فإمَّا أن يَفِيءَ إليها، وإمَّا أن يُطلِّقَها[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣١٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٣)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٨٥٤٧، ١٨٦٠٣)، وابن جرير (٤/ ٦٩)، والبيهقي (١٥٢٣٠)، وغيرهم، بأسانيد حسانٍ.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٧٤)، وعبد الرزاق (١١٦٢٨، ١١٦٣٩، ١١٦٦٧- ١١٦٦٨)، وسعيد بن منصور (١٨٨٦، ١٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٨٥٤٣- ١٨٥٤٤)، والبيهقي (١٥٢٢٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن مسعودٍ، وأعله الشافعي بالانقطاع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (١٨٥٤٢)، وابن جرير (٤/ ٦٥)، وابن أبي حاتم (٢١٧٢)، والدارقطني (٤٠٤٤)، والبيهقي (١٥٢٢٥)، وغيرهم، من طرقٍ عن عثمان، وزيد بن ثابتٍ، وسنده صحيحٌ، كما ذهب إليه الترمذيُّ، وضعَّفه البيهقي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٨)، وابن جرير (٤/ ٦٤- ٦٥)، والطبراني (٩/ ٣٢٨/ ٩٦٣٩)، وغيرهم، بسندٍ محتمل للتحسين.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) بسندٍ حسنٍ..

(٧) أثر أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فلم نهتد إلى تخريجه.

(٨) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «فإما أن يفيء وإما أن يطلق».

وهو قولُ عائشة، وأبي الدَّرداءِ[١].

والقولُ الثالثُ: قولُ سعيدِ بنِ المسَيِّبِ[٢]، وسالمِ بنِ عبد الله[٣]، وأبي بكرِ ابنِ عبد الرحمنِ[٤]، والزُّهرِيِّ[٥]، وعطاءٍ[٦]، وطاوُسٍ، قالوا: «إِذا مَضَت أربعةُ أشهُرٍ فهي تَطلِيقَةٌ رَجعيَّةٌ»[٧].

وذهبَ أصحابُنا إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ ومن تابَعهُ، فقالوا: «إِذا مضت أربعةُ أشهُرٍ قبل أن يَفيء؛ بانَت بِتطلِيقةٍ»، وهو قولُ الثورِيِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ[٨].

وقال مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ بما رُوِي عن أبي الدَّرداءِ وعائشة: أنَّه يُوقَفُ

أما أثر علي رضي الله عنه، فأخرجه مالك (٢/ ٥٥٦/ ١٧)، وسعيد بن منصور (١٩٠٦- ١٩١٠، ١٩١٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٣)، وابن جرير (٤/ ٧٦- ٧٨)، والدارقطني (٤٠٣٧- ٤٠٣٨)، والبيهقي (١٥٢٣٢)، وغيرهم، من طُرُقٍ عن عليٍّ .. به.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه، فأخرجه البخاري (٥٢٩٠)، وغيره.

وأما أثر أبي الدرداء رضي الله عنه؛ فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١٩١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٢٢)، وأشار إليه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٠)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢٩): «سنده صحيحٌ إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء».

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٨٥٤٥)، وابن جرير (٤/ ٧٨)، بسندٍ منقطعٍ، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٧٩)، عن عائشة وحدها، ومضى تخريجه عن أبي الدرداء مفردًا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦/ ١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٢٤)، وغيرهم، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٥٨)، بإسنادٍ صحيحٍ، عنه.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٥٦/ ١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٥٥٥)، وغيرهما، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٧)، عن شيخه ابن شهاب الزهري.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦١٠، ١١٦٢٧) بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٧) لم نقف عليه من كلام طاوس، والذي وجدناه من كلامه ما أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٨٢)، من طريق عطاء الخراساني، عن ابن المسيب، وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: «يُوقف المُولِي بعد انقضاء الأربعة، فإما أن يَفيء، وإما أن يُطَلِّقَ».

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٤).

بعد مُضيِّ المدة، فإِمَّا أن يَفيء، وإِمَّا أن يُطلِّق وتكون تطليقةً رَجعيَّةً إذا طلَّقَ[١].

قال مالكٌ: ولا تَصحُّ رجعتُهُ حتى يطأها في العِدَّة[٢].

وقال الشافعيُّ: ولو عَفَت[٣] عن ذلك بعد المدة؛ كان لها بعد ذلك أن تَطلُبَ، ولا يُؤجَّلُ في الجِماعِ أكثرَ من يومٍ[٤].

وقال الأوزاعِيُّ بقول سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسالِمٍ ومن تابعهما: أنَّها تطلَّقُ واحدةً رجعيَّةً بِمُضِيِّ المدَّة[٥].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ[٦]﴾ يَحتمِلُ[٧] الوجُوهَ التي حصلَ عليها اختلافُ السَّلفِ، ولولا احتمالُه لها لما تَأوَّلُوهُ عليها؛ لأَنَّهُ غيرُ جائزٍ تأويلُ اللفظِ المأوَّل[٨] على ما لا احتمالَ فيه، وقد كان السلفُ من أهل اللُّغة والعالمين بما يَحتمِلُ من الألفاظِ والمعاني المُختلفة وما لا يحتملها، فلمَّا اختلفوا فيه على هذه الوجوه؛ دلَّ[٩] ذلك على احتمالِ اللَّفظِ لها[١٠].

ومن جهةٍ أُخرى: وهي أنَّ هذا الاختلاف قد كان شائعًا[١١] مُستفيضًا فيما بينهم من غيرِ نكيرٍ ظَهَر من واحدٍ منهم على غيره، فصار ذلك إِجماعًا منهم على

---

(١) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٥٧)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٣٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٥٧).

(٣) في (م١)، (ن): «عقب».

(٤) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٣٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٤).

(٦) قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ ليس في (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ض)، (ك): «محتمل».

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «الأول».

(٩) سقطت من (ف).

(١٠) وللإمام ابن العربي في هذا المعنى كلام رائق في «أحكامه» (١/ ٢٤٦- ٢٤٧)؛ فلينظر.

(١١) في (ع): «سائغًا».

تَوَسُّعِ(١) الاجتهادِ في حمله على أحدِ هذه الوُجوه(٢).

وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقاويلِ وأشبهها بالحقِّ، فوجدنا ابنَ عبَّاسٍ(٣) قد قال: «عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهُرِ قبلَ الفَيءِ إليها»(٤)، فسمَّى تركَ الفَيءِ حتى تمضِيَ المدَّةُ عزيمةً للطلاقِ(٥)، فوجبَ أن يصيرَ ذلك اسمًا لهُ؛ لأنَّهُ لم يَخلُ من أن يكون قالهُ شرعًا أو لغةً، وأي الوجهين كان؛ فحجَّتُه ثابتةٌ، واعتبارُ عُمومِه واجبٌ؛ إذ كانت أسماءُ الشرع لا تُؤخَذُ إلَّا توقيفًا(٦)، وإذا كان هكذا وقد عَلِمنا أنَّ حُكمَ الله في المُولِي أحدُ شيئين: إمَّا الفيءُ، وإمَّا عزيمةُ الطلاقِ، ثم كان مُضِيُّ المدة عزيمةً للطلاقِ(٧)؛ وجبَ أن يكون الفيءُ مقصورًا على الأربعة الأشهُرِ، وأنَّهُ فائِتٌ بِمُضِيِّها فتطلَّقُ؛ لأنَّه لو كان الفَيءُ باقيًا لمَا كان مُضِيُّ المُدة عزيمةً للطلاقِ(٨).

ومن جهةٍ أُخرى: وهي(٩) أنَّهُ معلومٌ أنَّ العزيمةَ إنَّما هي في الحقيقة عَقدُ القلبِ على الشيءِ، تقول: «عَزَمتُ على كذا»، أي: عَقَدتُ قلبي على فِعلِه(١٠).

---

(١) في (ك): «توسيع».

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٥): «وإذا تساوى الاحتمالُ كان قولُ الكوفيين أقوى، قياسًا على المُعتَدَّةِ بالشهور والأقراء؛ إذ كُلُّ ذلك أَجَلٌ ضَرَبَه اللهُ تعالى، فَبِانقِضائه....= = انقطعتِ العِصمَةُ وَأُبِينَت من غير خلافٍ، ولم يكُن لزوجهَا سَبِيلٌ عليها إلا بإذنها، فكذلك الإيلاءُ، حتى لو نَسِيَ الفيءَ وانقضت المدة لوقَعَ الطلاقُ، والله أعلم».

(٣) في (ن): «قول ابن عباس».

(٤) مضى تخريجه آنفًا.

(٥) في (ن): «عزيمة الطلاق».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «لا توجد إلا توقيفًا»، وفي (ج): «لا تؤخذ إلا توفيقًا».

(٧) قوله: «ثم كان مضي المدة عزيمة للطلاق» سقطت من (ن).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠- ٢١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «وهو».

(١٠) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٠٨)، و«النظم المستعذب» للركبي (١/ ١٤٠).

وإذا كان كذلك؛ وجبَ أن يكون مُضِيُّ المُدة أولى بمعنى عزيمة الطلاقِ من الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ[١] يقتضي إيقاعَ طلاقٍ بالقولِ، إمَّا أن يُوقعَهُ الزوجُ، وإمَّا أن يُطَلِّقَها القاضي عليه على قولِ من يقُولُ بالوقفِ، وإذا كان كذلك؛ كان وقوعُ الفُرقة بمُضيِّ المُدَّة لِتركِه الفَيءَ فيها أَولى بِمعنى الآيَة؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَذكُر إيقَاعًا مُستأنفًا وإنما ذكرَ عزيمَةً، فغيرُ جائزٍ أن نَزيدَ في الآيَة ما ليس فيهَا[٢].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّهُ لمَّا قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦–٢٢٧] اقتضى ذلك أحدَ أمرَينِ من فيء أو عزيمة طلاقٍ، لا ثالثَ لهما؛ والفَيءُ إنَّما هو مُرادٌ في المُدَّة مقصُورُ الحكمِ عليها.

الدَّليلُ عليه: قولُه تعالى ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والفاءُ للتَّعقِيبِ يقتضِي أن يكون الفَيءُ عَقِيبَ اليمينِ؛ لأنَّهُ جَعلَ الفيءَ[٣] لِمن لهُ تَربُّصُ أربعة أشهُرٍ، وإذا كان حُكمُ الفَيءِ مقصورًا على المُدَّة ثم فاتَ بِمُضِيِّهَا؛ وجبَ حُصولُ الطلاقِ؛ إذ غيرُ جائزٍ له أن يَمنعَ الفَيءَ والطلاقَ جميعًا[٤].

ويدُلُّ على أنَّ المراد الفيءُ في المُدة: اتِّفاقُ الجميعِ على صِحة الفَيءِ فيها، فدلَّ على أنَّه[٥] مُرادٌ فيها، فصار تقديرُهُ: «فإن فاؤا فيها»[٦]، وكذلك قُرِئَ في[٧] حَرفِ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «الوقوف».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٢)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠).

(٥) في (ف): «أن».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «فيهن»، وهي صحيحة أيضًا.

(٧) سقطت من (ن)، وفي (ض)، (ف)، (ك): «روي في».

عبدِ الله بنِ مسعود[١]، فحصلَ الفيءُ مقصورًا عليها دون غيرِها، وتَمضِي المُدَّةُ بِفَوتِ الفيءِ، وإذا فاتَ الفيءُ؛ حصلَ الطلاقُ[٢].

فإن قيل[٣]: لَمَّا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾، فعطف بالفاءِ على التربُّصِ في المُدَّة؛ دلَّ على أنَّ الفَيء مشروطٌ بعد التربُّصِ وبعد مُضِيِّ المُدَّة، وأنَّهُ متى ما[٤] فاءَ فإنَّما عَجَّلَ حقًّا لم يكن عليه تعجيلُه[٥]، كمن عجَّل دينًا مُؤَجَّلًا.

قيل له: لولا[٦] أنَّ الفيءَ في المدَّة مرادُ الله تعالى، لمَا صَحَّ وجودُه فيها، وكان يحتاجُ بعد هذا الفَيءِ إلى فيء بعد مُضِيِّها، فلمَّا صحَّ الفَيءُ في هذه المُدَّة؛ دلَّ على أنَّه مرادُ الله تعالى بالآية، ولذلك بَطلَ معه عزيمةُ الطلاقِ[٧].

ثم قولُك «إنَّ المرادَ بالفيءِ إنَّما هو بعد المُدَّة»، مع قولك «إنَّ الفيءَ في المُدَّة صحيحٌ كهو بعدها، تَبطُلُ معه عزيمةُ الطلاقِ»: مناقضةٌ منك في اللفظِ، كقولك: إنه مرادٌ في المدَّة غير مراد فيها.

وقولك: «إنَّه كالدَّينِ المُؤجَّلِ[٨] إذا عَجَّلَهُ»: لا يُزِيلُ عنك ما وصَفنا من

---

(١) كذا ذكر المصنف هنا وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٢)، والقدوري في «التجريد» (١٠/ ٥٠١٣)، والسرخسي في «المبسوط» (٧/ ٢٠)، ولم نقف عليها مسندة، وإنما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص:٢٩١) بسنده، عن أبي بن كعبٍ، أنه قرأها: «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم»، وهي قراءة تفسيرية كما هو ظاهرٌ.

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٦٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٤٧).

(٣) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) ليست في (ض)، (ف)، (ك).

(٥) في (ض): «بتعجيله».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «فلولا».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٤).

(٨) في (م١): «المعجل».

المناقضة؛ لأنَّ الدَّينَ المُؤجَّلَ لا يُخرِجُهُ التأجِيلُ من حُكمِ اللُّزُومِ، ولولا ذلك لمَا صحَّ البيعُ بثمنٍ مُؤجَّلٍ؛ لأنَّ ما تَعلَّقَ مِلكُه من الأثمانِ[١] على وقتٍ مستقبلٍ لا يصِحُّ عقدُ البيعِ عليه.

ألا ترى أنَّهُ لو قال: «بِعتُكَهُ بألفِ دِرهَمٍ لا يلزمُكَ إلَّا بعد أربعة أشهُرٍ[٢]»؛ كان البيعُ باطلًا؟

والتأجِيلُ[٣] الذي ذكرتَ لا يُخرِجُهُ من أن يكون الثَّمنُ واجِبًا مِلكًا للبائِعِ، ومتى عَجَّلَهُ وأسقطَ الأجلَ كان ذلك من مُوجَبِ العقدِ، إلَّا أنَّه مخالِفٌ للفَيءِ في الإيلاء؛ من قِبَلِ أنَّ فواتَ الفيءِ يوجِبُ الطلاقَ[٤].

وإذا كان الفيءُ مُرادًا في المدَّة؛ فواجِبٌ[٥] أن يكونَ فواتُه فيها مُوجِبًا للطلاقِ على ما بيَّنَّا.

وأيضًا: فإنَّ قولهُ تعالى ﴿فَإِن فَآءُو﴾ فيه ضَميرُ المُولِي المبدُوءِ بذكرِه في الآية، وهو الذي له تَربُّصُ أربعة أشهُرٍ، والذي يقتضيه الظاهرُ إيقاعُ الفيءِ عقيبَ اليمينِ[٦].

ودليلٌ آخرُ: وهو قوله ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلمَّا كانت البينُونَةُ واقعةً بمُضِيِّ المُدَّة في تربُّصِ الأقراءِ؛ وجبَ أن يكون كذلك حُكمُ تربُّصِ الإيلاءِ، من وُجوهٍ:

أحدها: أنَّا لو وقفنا المُولِي؛ لحصل التَّربُّصُ أكثرَ من أربعة أشهُرٍ، وذلك

(١) في (م١)، (ن): «الأيمان».

(٢) في (ف)، (ك)، (م١): «إلا بعد شهر»، وهو الذي أثبته القدوري في «التجريد» (١٠/ ٥٠١٤).

(٣) في (ض)، (ف)، (ك): «فالتأجيل».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٧-٥٠١٨).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «فوجب».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣).

خلافُ الكتاب، ولو غابَ المُولِي عن امرأتِه سنةً أو سنتينِ ولم تَرفَعه المرأةُ ولم تُطالِب بحقِّهَا؛ لكان التربُّصُ غيرَ مُقَدَّرٍ[١] بوقتٍ، وذلك خلافُ الكتاب[٢].

والوَجهُ الثاني: أنَّه لمَّا كانت البينونَةُ واقعةً بمُضِيِّ المدَّة في تَربُّصِ الأَقراءِ؛ وَجبَ مثلُهُ في الإيلاءِ، والمعنى الجامِعُ بينهما: ذكرُ التربُّصِ في كُلِّ واحدةٍ من المُدَّتَينِ[٣].

والوجه الثالثُ: أنَّ كلَّ واحدةٍ من المُدَّتَينِ واجبةٌ عن[٤] قولِه، وتعلَّقَ بها حكمُ البينُونَة، فلمَّا تعلَّقَت في إحداهما بمُضِيِّها؛ كانت الأخرى مثلها للمعنى الذي ذكرناهُ.

فإن قيل[٥]: تأجِيلُ العِنِّينِ حولًا بالاتفاقِ[٦]، وتُخَيَّرُ[٧] امرأتُه بعد مُضِيِّ الحولِ إذا لم يَصِل إليها في الحولِ، ولم يوجب ذلك زيادةً في الأجَلِ، كذلك ما ذكرت من حُكمِ الإيلاءِ؛ إيجابُ الوقفِ بعد المدَّة لا يُوجِبُ زيادةً فيها.

قيل له: ليس في الكتاب ولا في السُّنَّة تقديرُ أجلِ[٨] العِنِّينِ، وإنَّما أُخذَ[٩] حكمُه من قولِ السَّلفِ، والذين[١٠] قالوا: «إِنَّه يُؤَجَّلُ حولًا»، هم الذين خَيَّرُوها بمُضِيِّه

---

(١) في (ك): «غير مقدور».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٦).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٥).

(٤) في (ف): «على».

(٥) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) قال المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٨٤): ولا نعلم خلافًا عن السَّلفِ في تأجيل العِنِّينِ، وأنَّ عجزَهُ عن الوطءِ في المُدَّةِ، يُوجب للمرأةِ الخيارَ في فراقه، وإنما اختلفوا في مقدارِ مُدَّةِ التَّأجِيلِ.

(٧) في (ك): «وتجبر».

(٨) في (ف): «الرجل».

(٩) في (ف)، (ك): «وإنما حكمه أخذ».

(١٠) في (ف)، (ك): «الذين».

قبل الوصولِ إليها، ولم يوقعوا الطلاقَ قبلَ مُضِيِّ[(١)] المُدَّة.

ومُدَّةُ الإيلاءِ مقدَّرةٌ بالكتاب من غيرِ ذِكرِ التَّخييرِ معها، فالزائدُ فيها مخالِفٌ لحُكمِه.

وأيضًا: فإنَّ أَجَلَ العِنِّينِ إنَّما يُوجَبُ لها الخيارُ بمُضِيِّه، وأجلُ المُولِي عندك إنَّما يوجِبُ عليه الفيءَ، فإن قال[(٢)]: «أَفِيءُ»؛ لم يُفَرَّق بينهما، ولو قال العِنِّينُ: «أنا أُجَامِعُها بعد ذلك»؛ لم يُلتَفَت إلى قوله، وفُرِّقَ بينهُما باختيارِها.

فإن قيل[(٣)]: لمَّا لم يكن الإيلاءُ بصرِيحِ[(٤)] الطلاق ولا كنايةً عنه، فالواجِبُ أن لا يقع الطلاقُ[(٥)].

قيل له: وليس اللِّعانُ بصريحِ الطلاق[(٦)] ولا كنايةً عنه، فيجبُ على قولِ المخالِفِ أن لا تُوقَعَ الفُرقةُ حتى يُفرِّقَ الحاكِمُ، ولا يلزمُنا على أصلِنا؛ لأنَّ الإيلاءَ يجوزُ أن يكون كنايةً عن الفُرقة؛ إذ كان قولُه: «لا أَقربُكِ» يُشبِه كنايةَ الطلاقِ وإن[(٧)] كان أضعفَ أمرًا من غيرِها، فلا يقعُ بِه الطلاقُ إلَّا بِانضمامِ أمرٍ آخرَ إليه، وهو مُضِيُّ[(٨)] المُدة على النحوِ الذي يقولُه[(٩)]؛ إذ قد وجدنا من الكناياتِ[(١٠)] ما لا يقعُ فيه الطلاقُ بقولِ الزوجِ إلا بانضمامِ معنًى آخرَ إليه، وهو قولُ الزَّوجِ لامرأتِه: «قد خيَّرتُكِ»،

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «ولم يوقعوا الطلاق بمضي».

(٢) في (ن): «فإن قيل».

(٣) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل»، وفي (ج)، (ش)، (ن): «قال».

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «تصريح».

(٥) في (ش): «أن لا يوقع الطلاق»، وفي (ض)، (ف)، (ك): «أن لا يقع طلاق».

(٦) في (م١): «تصريح الفرقة».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ولما».

(٨) في (ك): «وهو معنى».

(٩) في (ع): «الذي نقوله».

(١٠) في (ج): «من الكنات»، وفي (ك): «من الكتاب».

وقولُه: «أمرُكِ بيدِكِ»، فلا يقعُ الطلاقُ فيه إلَّا باختيارِها؛ فكذلك لا يَمتنِعُ أن يقالَ في الإيلاءِ: إنَّهُ كنايةٌ إلَّا أنَّهُ أضعفُ حالًا من سائرِ الكناياتِ، فلا يقعُ فيه الطلاقُ[(١)] باللَّفظِ دون انضمامِ معنى آخر إليه.

فأما اللِّعانُ، فلا دلالةَ فيه على معنى الكناياتِ؛ لأنَّ قَذفَه إيَّاها بالزِّنا وتَلاعُنَهُما لا يصلُحُ أن يكون عبارةً عن البينُونَة بحالٍ[(٢)].

وأيضًا: فإنَّ اللِّعانَ مُخالِفٌ للإيلاءِ من جهة أنَّ حُكمَه لا يثبُتُ إلا عند الحاكِمِ؛ «والإيلاءُ يثبُتُ حكمُه بغيرِ الحاكِمِ[(٣)]»، فكذلك ما يتعلَّقُ بِهِ من الفُرقة، وبهذا المعنى فارق العِنِّينَ أيضًا؛ لأنَّ تأجيلَهُ متعلِّقٌ بالحاكِمِ، والإيلاءُ يَثبُتُ حكمُه من غير حاكِمٍ، فكذلك ما يتعلَّقُ بِهِ من حُكمِ الفُرقة[(٤)].

واحتجَّ مَن قال بالوقفِ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٧]: أنه لما قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ[(٥)] سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ دلَّ على أنَّ هناك قولًا مَسمُوعًا وهو الطلاقُ[(٦)].

قال أبو بكر: وهذا جهلٌ من قائلِه؛ من قِبَلِ أنَّ السميعَ لا يَقتضِي مسمُوعًا؛ لأنَّ الله تعالى لم يزَل سميعًا ولا مسمُوعٌ[(٧)].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «فلا يقع الطلاق فيه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣- ١٥٤).

(٣) قوله: «والإيلاء يثبت حكمه بغير الحاكم» سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١).

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٣- ١٥٤).

(٥) قوله: «فإن الله» من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤)، ونقله القدوري في «التجريد» (١٠/ ٥٠١٨) عن ابن سُريج.

(٧) ينظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص: ٧٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٤)، وقد بيَّن القدوريُّ معنى هذا الكلام بقوله في «التجريد» (١٠/ ٥٠١٨- ٥٠١٩): «قلنا: الله تعالى موصوفٌ في الأزل بأنه سميع، وإن لم تكن المسموعات، فوصفه بأنه مستمع في حال الإيلاء لا يدل على معنى يستمع»، فظهر أن المصنف لم يُرِد به تقرير مذهب المعتزلة في إثبات الاسم ونفي الصفة، والله أعلم.

وأيضًا: قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وليس هناك قولٌ[(١)]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تتمنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ، فإذا لَقِيتُمُوهُم فَاثبُتُوا، وعَلَيكُم بِالصَّمتِ**»[(٢)].

وأيضًا: جائزٌ أن يكون ذلك راجِعًا إلى أوَّلِ الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فأخبر أنَّهُ سامعٌ لِمَا تكلَّمَ بِه، عليمٌ بما أضمَرَهُ وعزم عليه[(٣)].

وممَّا يدُلُّ على وقوعِ الفُرقَة بِمُضِيِّ المُدَّة: أنَّ القائلينَ بالوقفِ يُثبتون هناك معانٍ أُخَرِ غيرَ مذكورةٍ في الآية؛ إذ كانت الآيةُ إنَّما اقتضَت أحدَ شيئين من فيءٍ، أو طلاقٍ، وليس فيها ذِكرُ مُطالبة المرأة، ولا وَقفُ القاضي الزوجَ على الفيء أو الطلاق، فلم يَجُز لنا أن نُلحِقَ بالآية ما ليس فيها، ولا أن نَزِيدَ فيها ما ليس منها، وقولُ مُخالفينا يُؤدِّي إلى ذلك، ولا يُوجب الاقتصارَ على مُوجَبِ حُكمِ الآية، وقولُنا يُوجِبُ الاقتصارَ على حُكمِ الآية[(٤)] من غيرِ زيادةٍ فيها؛ فكان أولى[(٥)].

ومعلومٌ أيضًا: أن الله تعالى إنما حكمَ في الإيلاءِ بهذا الحُكمِ لإيصال[(٦)] المرأة إلى حقِّها من الجِماعِ أو الفُرقة، وهو على معنى قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقولُ من قال بالوقف يقولُ: إن لم يَفِء؛ أَمَرَهُ بالطلاقِ، فإذا طلق لم يخل من

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٥٤- ١٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤١٨)، والبيهقي (١٨٤٦٩)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .. بنحو هذا اللفظ، وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .. ببعضه.

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤).

(٤) قوله: «وقولنا يوجب الاقتصار على حكم الآية» سقط من (ك)، (م١).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠١٦).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «لاتصال».

أن يجعله طلاقًا بائنًا أو رَجعيًّا، فإن جعلَهُ بائنًا فإنَّ صريحَ الطلاقِ لا يكونُ بائنًا عند أحَدٍ فيما دون الثلاثِ، وإن جعله رجعيًّا؛ فلا حظَّ للمرأة في ذلك؛ لأَنَّهُ متى شاء راجَعَها فتكون امرأته كما كانت، فلا معنى لإلزامِهِ طلاقًا لا تَملِكُ به المرأةُ بُضعها وتَصِلُ به إلى حَقِّها[1].

وأمَّا قولُ مالِكٍ «إِنَّهُ لا تَصِحُّ[2] رجعَتُهُ حتَّى يَطأَها في العِدَّة»[3]؛ فقولٌ شديدُ الاختلالِ من وُجوهٍ:

أحدها: أنه قال: «إذا[4] طلَّقها طلاقًا رجعيًّا»، والطَّلاقُ الرَّجعِيُّ لا تكون الرجعَةُ فيه موقوفةً على معنًى غيرِها.

والثاني: أنَّه إذا منعَهُ الرَّجعَةَ إلا بعد الوطءِ؛ فقد نفى أن يكون رجعيًّا، وهو لو راجعها لم تكن رجعَةً.

والثالث: أنه محظورٌ عليه الوطءُ بعد الطلاقِ عنده، ولا تقَعُ الرَّجعةُ فيه بِنفسِ الوطءِ، فكيف يُباحُ له وطؤُهَا؟

وأمَّا قولُ من قال «إِنَّهُ يقعُ[5] تطليقَةٌ رجعيَّةٌ بِمُضِيِّ المُدَّة»، فإِنَّهُ قولٌ ظاهرُ الفسادِ من وجوهٍ:

أحدها: ما قدَّمنا ذكرَه في الفصل الذي قبل هذا.

والثاني: أنَّ سائرَ الفُرقِ الحادثَة في الأصولِ بغير تصريحٍ؛ فإنها توجِبُ البينونَةَ، من ذلك: فُرقَةُ العِنِّينِ، واختيارُ الأَمة، ورِدَّةُ الزوجِ، واختيارُ الصغيرينِ، فلمَّا لم

(١) وهذه المسألة مبنية على أصل الحنفية في أن الفُرقة تقع حكمًا، والفرقة الحكمية بائنة، كفرقة الرضاع. ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٤٨).

(٢) في (ش): «إنه لا يصح».

(٣) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٥٧).

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «أنه قال إنه إذا».

(٥) في (ج): «تقع».

يكن منه تصريح بإيقاع الطلاق وجب أن يكون بائنًا(١).

وقد اختُلِفَ في إيلاءِ الذِّمِّيِّ:

فقال أصحابُنا جميعًا: «إذا حَلَفَ بعِتقٍ أو طلاقٍ أن لا يقربها فهو مُؤل، وإن حَلفَ بصدقةٍ أو حَجٍّ؛ لم يكن مُؤلِيًا، وإن حَلفَ بالله كان مُؤلِيًا في قول أبي حنيفة، ولم يكن مؤليًا في قول صاحبيه»(٢).

وقال مالكٌ: لا يكون مُؤلِيًا في شيءٍ من ذلك(٣).

وقال الأوزاعيُّ: «إيلاءُ الذِّمِّيِّ صحيحٌ»، ولم يفصل بين شيء من ذلك(٤).

وقال الشافعيُّ: الذِّمي كالمسلِمِ فيما يلزمه من الإيلاءِ(٥).

قال أبو بكر: لما كان معلومًا أنَّ الإيلاءَ إنَّما يثبُتُ حكمُهُ لِمَا يتعلَّقُ بالحنثِ من الحَقِّ الذي يلزَمُهُ، فواجِبٌ على هذا أن يصِحَّ إيلاءُ الذِّمِّيِّ إذا كان(٦) بالعِتقِ والطلاقِ؛ لأنَّ ذلك يلزَمُهُ كما يلزَمُ المسلِمَ.

وأمَّا الصَّدقةُ والصَّومُ والحَجُّ، فلا تلزمُهُ(٧) إذا حَنثَ؛ لأنَّه لو أوجبَه على نفسِه لم يلزمه بإيجابِهِ؛ ولأنَّه لا يصِحُّ منه فعلُ هذه القُرَبِ؛ لأنَّهُ لا قُربَةَ له، ولذلك لم

---

(١) في (ك)، (م١): «ثابتًا». وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٤٨).

(٢) من قوله: «وإن حلف» في (ض)، (ف): «وإن حلف بالله كان مؤليًا في قول أبي حنيفة، ولم يكن مؤليًا في قول أبي يوسف ومحمد»، وفي (ك)، (م١): «في قول أبي يوسف ومحمد».
وينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٨٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٦٨- ١٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥١).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧٨).

(٥) وهذا إذا رضي بحكمنا، وهو قول الإمام أحمد أيضًا. ينظر: «الأم» (٥/ ٢٨٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٨٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥١).

(٦) قوله: «إذا كان» سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٧) في (ج)، (ش): «يلزمه».

تَلزَمه[١] الزَّكواتُ والصدقاتُ الواجبةُ على المسلمين في أموالهم في أحكامِ الدُّنيا، فوجَبَ على هذا أن لا يكون مُؤليًا بحلفه بالحجِّ والعُمرة والصَّدقة والصِّيامِ؛ إذ لا يلزمه بالجِماعِ شَيءٌ، فكان بمنزلة من لم يحلِف.

وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يقتضي عمومَ المُسلِم والكافِرِ، ولكنَّا خصَّصناهُ بما وَصَفنا.

وأمَّا إذا حلف بالله تعالى، فإنَّ أبا حنيفة جعلَهُ مُؤليًا وإن لم يلزَمهُ كفارَةٌ في أحكامِ الدُّنيا؛ من قِبَلِ أنَّ حكمَ تسمية الله تعالى قد تعلَّقَ على الكافر كهي على المسلم، بدلالة أنَّ إظهارَ الكافرِ تسميةَ الله تعالى على الذَّبيحة يُبيحُ أكلَها كالمسلمِ، ولو سمَّى الكافرُ باسمِ المسيحِ لم تُؤكَل، فثبتَ حكمُ تسميتِه، وصار كالمسلم في حكمِها، فكذلك الإيلاءُ؛ لأنَّه يتعلَّقُ[٢] به حكمان، أحدهما: الكفَّارةُ، والآخر: الطلاقُ، فثبت حكمُ التسمية عليه في بابِ الطلاقِ[٣].

ومن الناسِ من يزعُمُ أنَّ الإيلاءَ لا يكونُ إلا بالحلِفِ بالله ﷻ، وأنَّه لا يكون بحلفه بالعِتاقِ والطلاقِ والصَّدقة ونحوِها[٤].

وهذا غلطٌ من قائلِه؛ لأنَّ الإيلاءَ إذا كان هو الحلِفَ، وهو حالِفٌ بهذه الأمورِ ولا يصِلُ إلى جِماعِها إلا بعِتقٍ أو طلاقٍ أو صدقَةٍ يلزمه؛ وجَبَ أن يكون مُؤليًا كحلِفِه[٥] بالله؛ لأنَّ عموم اللفظ ينتظم الجميع؛ إذ كان من حلَفَ بشيءٍ منه فهو مُؤلٍ[٦].

---

(١) في (ج)، (ن): «يلزمه».

(٢) في (ع): «لأنه تعلق».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٦٨- ١٦٩).

(٤) وهو قولُ الإمام الشافعي في الجديد، كما في «الأم» (٥/ ٢٨٢).

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «بحلفه»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٤- ٢٥).

فصل

وممَّا تُفِيدُ(١) هذه الآيةُ من الأحكامِ: ما استدلَّ به منها(٢) محمدُ بنُ الحسنِ على امتناعِ جوازِ الكفارة قبل الحِنثِ، فقال(٣): «لمَّا حكمَ اللهُ تعالى للمُؤلي بأحدِ حكمين من فيءٍ، أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديمُ الكفارة على الحِنثِ؛ لسقَطَ الإيلاءُ بغير(٤) فَيءٍ ولا عزيمة طلاقٍ؛ لأنَّه إن(٥) حَنثَ لا يلزمُهُ بالحنثِ شيءٌ، ومتى لم يلزم الحالفَ بالحنث شيءٌ لم يكن مُؤلِيًا، وفي جوازِ تقديمِ الكفارة إسقاطُ حكمِ الإيلاءِ بغير ما ذكَره(٦) اللهُ تعالى، وذلك خلافُ الكتاب»(٧)، والله الموفق.

---

(١) في (ن): «يفيد».

(٢) في (ض)، (ف): «ههنا».

(٣) في (م١): «فكان».

(٤) في (ع): «من غير».

(٥) في (ف): «من».

(٦) في (ن): «بغير ما ذكر».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٣)، وقد رَدَّهُ إلكيا الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٥١)، فلينظر.

باب الأقراء

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][١].

اختلفَ[٢] السَّلَفُ في المراد بالقُرءِ المذكورِ في هذه الآية:

فقال عليٌّ، وعمرُ، وعبدُ الله بنُ مسعود، وابنُ عباس، وأبو موسى: «هو الحيضُ»، وقالوا: «هو أحقُّ بها ما لم تَغتَسِل من الحيضَة الثالثة»[٣].

وروى وكيعٌ، عن عيسى الخَيَّاطِ[٤]، عن الشعبيِّ، عن ثلاثة عَشرَ رجُلًا من أصحابِ محمدٍ[٥] ﷺ الخيرِ فالخيرِ[٦] منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُ مسعود، وابنُ عباسٍ، قالوا: الرَّجلُ أحقُّ بامرأتِه ما لم تَغتَسِل من الحَيضَة الثالثة[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٤٢)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٧٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣١٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٠).

قال أبو بكر ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٢٥٠): هذه الآيةُ من أشكلِ آيةٍ في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردَّدَ فيها علماءُ الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديمًا وحديثًا، ولو شاء ربُّك لبيَّنَ طريقها وأوضحَ تحقيقهَا، ولكنَّهُ وكل دَركَ البيانِ إلى اجتهادِ العلماءِ ليظهرَ فضلُ المعرفةِ في الدرجات الموعود بالرَّفعِ فيها.

(٢) في (ن): «واختلف».

(٣) تقدم تخريجه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأما أثر أبي موسى؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٤-١٠٩٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢٠، ١٢٢٢، ١٢٢٣)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٩٠)، وغيرهم، من طرقٍ يعضد بعضها بعضًا.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ض)، (ف)، (م١)، (ز١): «الحافظ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ف): «من الصحابة».

(٦) في (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «الحبر فالحبر»، وفي (ج)، (ن): «الحبر فالخبر».

(٧) مضى تخريجه، وإسناده واهٍ، وله طرقٌ أخرى عن بعض الصحابة سبق تخريجها.

وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[١]، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٢].

وقال ابنُ عمر[٣]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[٤]، وعائشةُ[٥]: إذا دخلَت في الحيضة الثالثة؛ فلا سبيل له عليها.

قالت عائشةُ: الأقراءُ: الأطهارُ[٦].

وروي عن ابنِ عبَّاس روايةً أخرى: أنَّها إذا دخلَت في الحيضة الثالثة؛ فلا سبيلَ له عليها، ولا تَحِلُّ للأزواجِ حتى تَغتَسِلَ[٧].

وقال أصحابُنا جميعًا؛ أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ[٨]: «الأقراءُ: الحيضُ»، وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، إلا أنَّ أصحابَنا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٤)، وابن جرير (٤/ ٩٣)، بإسنادٍ صحيحٍ، عنه.

(٢) في (ك): «وقول سعيد بن المسيب»، وإنما أفتى به ابن المسيب عن أثر علي رضي الله عنه، كما أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢١٥)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، وغيرهما، من طريق ابن المسيب، عن علي رضي الله عنه.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ض)، (ف)، (م١)، (ز١): «وقال عمر»، وهو تحريفٌ.

والأثر أخرجه: الإمام مالك (٢/ ٥٧٨/ ٥٨)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤)، ابن أبي شيبة (١٨٨٩٣)، والبيهقي (١٥٣٨٧ - ١٥٣٨٨)، وغيرهم، من طرقٍ ثابتةٍ، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٧/ ٥٦)، وعبد الرزاق (١١٠٠٢ - ١١٠٠٣، ١١٠٠٦)، وسعيد بن منصور (١٢٢٦، ١٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٩٠ - ١٨٨٩٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٠٣)، وابن المقريء في «معجمه» (١٢١١)، والبيهقي (١٥٣٨٥ - ١٥٣٨٦)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨٩٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٠٣)، وابن المقريء في «معجمه» (١٢١١)، والبيهقي (١٥٣٨٤)، وغيرهم، من طرقٍ ثابتةٍ، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦/ ٥٤)، وسعيد بن منصور (١٢٢٣١ - ١٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١٨٧٣٧)، والدارقطني (٨٣٣)، والبيهقي (١٥٣٨٢ - ١٥٣٨٣)، وغيرهم.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧)، بسندٍ حسنٍ.

(٨) قوله: «أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد» ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

قد قالوا: «لا تَنقضِي عدَّتُها إذا كانت أيَّامُها دون العشَرة حتى تغتَسِلَ من الحيضة الثالثة، أو يذهبَ وقتُ صلاةٍ»[١].

وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ، إلا أنَّهُ قال: «اليهوديَّةُ والنصرانيَّةُ[٢] في ذلك مثلُ المسلمة»[٣]، وهذا لم يقُلهُ[٤] أحدٌ ممَّن جعل الأقراءَ الحيضَ غيرُ الحسنِ بنِ صالحٍ، وقال أصحابُنا: «الذِّمِّيَّةُ تنقضي عدَّتُها بانقطاعِ الدَّمِ من الحيضة الثالثة، لأنَّهُ لا غُسلَ عليها، فهي في معنى من قد[٥] اغتسلَت، فلا تنتظِر بعد انقطاعِ الدَّمِ شيئًا آخرَ»[٦].

وقال ابنُ شُبرمَةَ: إذا انقطعَ من الحيضَة الثالثة؛ بَطلَتِ الرَّجعَةُ، ولم يُعتَبر الغُسلُ[٧].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: «الأَقراءُ: الأطهارُ، فإذا طعنَت في الحيضة الثالثة فقد بانَت، وانقطعَت الرَّجعَةُ»[٨].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد حصل من اتِّفَاقِ السَّلفِ وقوعُ اسمِ الأقراءِ على المعنيين من الحيض، ومن الأطهار، من وجهين:

أحدهما: أنَّ اللفظَ لو لم يكن محتمِلًا لهما؛ لمَا تأوَّلَهُ السَّلفُ عليهما؛ لأنهم أهلُ اللُّغة والمعرفة بمعاني الأسماءِ، وما تُصَرَّفُ[٩] عليه المعاني من العباراتِ،

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٥).

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «النصرانية واليهودية».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٥).

(٤) في (ع): «وهذا لم يقل به».

(٥) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٥).

(٧) ينظر: «المصدر السابق» (٢/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٧٨)، و«المدونة» (٢/ ٢٣٤)، و«الأم» (٧/ ٢٧٩)، و«الرسالة» (٥٦٣- ٥٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٦).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «وما يتصرف».

فلمَّا تأَوَّلَها فريقٌ على الحيض، وآخرون منهم[1] على الأطهارِ؛ عَلِمنَا وقوعَ الاسمِ عليهما.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ هذا الاختلافَ قد كان شائعًا فيما[2] بينهم مُستفيضًا، ولم يُنكِر واحِدٌ منهم على مخالِفِيه في مقالَتِه، بل سوَّغَ له القولَ فيه، فدلَّ ذلك على احتمالِ اللفظ للمعنيين وتسويغِ الاجتهادِ فيه، ثم لا يخلو من أن يكون الاسمُ حقيقةً فيهما، أو مجازًا فيهما، أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر[3].

فوجدنا أهلَ اللُّغَة مختلفين في معنى القُرءِ في أصلِ اللُّغَة، فقال قائلون منهم: هو اسمٌ للوقتِ؛ حدثنا بذلك أبو عمرو غُلامُ ثعلَب[4]، عن ثعلَب[5]: أنه كان إذا سُئِلَ عن معنى القُرءِ؛ لم يزِدهُم على: «الوقت»، وقد استشهَدَ لذلك بقول الشاعر:

---

(١) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٢) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٢).

(٤) كذا ذكر المصنف في كنيته: أبو عمرو، والظاهر أنه تصحيفٌ من النُّسَّاخ، فإن كنيته أبو عمر، وهو: محمد بن عبد الواحد اللغوي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٦١٨)، ترجمة رقم (١١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٨).

(٥) هو: إمام الكوفيين في النحو واللغة، أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، المعروف بـ«ثعلب»، له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٨)، رقم (٢٩٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥).

يَا رُبَّ مَولًى حَاسِدٍ مُبَاغِضِ[1] عَلَيَّ ذِي ضِغنٍ وَضَبٍّ فَارِضِ[2]

لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحَائِضِ[3] ....

يعني: وقتًا تَهيجُ فيه عَداوتُهُ[4].

وعلى هذا تأَوَّلُوا قولَ الأعشى[5]:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنتَ جَاشِمُ غَزوَةٍ[6] تَشُدُّ لأَقصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[7]

مُوَرِّثَةً مَالًا وَفِي الحَيِّ رِفعَةً[8] لِمَا ضَاعَ فِيهَا من قُرُوءِ نِسَائِكَا

يعني: وقتَ وطئِهِنَّ، ومن الناس من يتأَوَّلُهُ: على الطُّهرِ نفسِه، كأَنَّهُ قال: لِمَا ضاعَ فيها من طُهرِ نسائِك[9].

---

(١) في (م١): «ما نمص»، وهو تحريفٌ لا معنى له.

(٢) والضَّب: الغيظ والحقد، وقيل: الضَّغن والعداوة، وجمعه: ضباب.
ينظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ١٦٢)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٠٧).
وقوله: «فارض»، قال ابن قتيبة في «المعاني الكبير» (٢/ ١١٤٣): «فارضٌ: ضخم، يقال: كساء فارضٌ»، وقال ابن جرير (٢/ ٨٣): «يعني بقوله فارض: قديم، يصف ضِغنًا قديمًا».

(٣) في (ع): «له قرء كقرء الحائض»، وفي (ن)، (ز٢): «له قروء كقرء الحائض».
وينظر: «مجالس ثعلب» (ص: ٦٣)، ولم نقف على اسم الراجز في مصادر البيت.

(٤) في (ف): «عداويه». وينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ١١٤٣)، و«غريب الحديث» له (١/ ٢٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٧).

(٥) قاله يمدح به هوذة بن علي الحنفي. ينظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٩١).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «جاشم عروة»، وفي (م١): «حاسر عروة»، وهو تحريفٌ، والمعنى: أنه يتكلَّفُ في كل عام أن يغزو غزوة على مشقة.

(٧) «عزائكا»، أي: صبرك، والمعنى: أنه يعزم صبره على إمضاء غزوته إلى آخرها.
ينظر: «النظم المستعذب» للركبي (١/ ١٣٦).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «مورثة مجدًا وفي الحي رفعة»، وهي في «ديوانه»: «مورثة مالا وفي الحمد رفعة»، والمثبت إحدى روايات البيت.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٧).
وقال الأصمعي: «أي لما ضَاعَ من طهر نِسَائِك لغيبتك عَنهُن وَلم تغشهن لشغلك بالغزو، فأبدلت من ذَلِك المَال والرفعة». ينظر: «اتفاق المباني» للدقيقي (ص: ٢٠٠).

وقال الشاعرُ[١]:

كَرِهتُ العَقرَ عَقرَ بَنِي شُلَيلٍ[٢] إِذَا هَبَّت لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

يعني: لوقتها في الشتاءِ[٣].

وقال آخرون: هو الضَّمُّ والتأليفُ، ومنه قوله[٤]:

تُرِيكَ إِذَا دَخَلتَ عَلَى خَلَاءٍ وَقَد أَمِنَت عُيونَ الكَاشِحِينَا[٥]
ذِرَاعَي عَيطَلٍ أَدمَاءَ بِكرٍ هِجَانِ اللَّونِ[٦] لَم تَقرَأ جَنِينَا

يعني: لم تضُمَّ في بطنها جنينًا[٧].

ومنه قولهم: «قَرَيتُ الماءَ في الحوضِ»: إذا جمَعتَهُ، و«قَرَوتُ الأرضَ»: إذا جَمَعت شيئًا إلى شيءٍ، وسَيرًا إلى سَيرٍ.

ويقولون: «ما قَرَأَتِ النَّاقةُ سَلًا قطُّ»، أي: ما اجتَمعَ رَحِمُها على ولدٍ قَطُّ.

ومنه: «أَقرَأَتِ النُّجومُ»: إذا اجتَمعَت في الأُفُقِ.

ويقال: «أَقرَأَتِ المَرأَةُ»: إذا حاضت، فهي مُقرِئٌ؛ ذكره الأصمعِيُّ، والكَسَائِيُّ،

---

(١) هو: مالك بن خالد الهذلي، كما في المصادر الآتية.

(٢) في (ش): «بني سليل»، وهو تحريف، والعقر: اسم موضع، وهو: القصر، كرهه لقتاله فيه، وشليلٌ: جد جرير بن عبد الله البجلي. ينظر: «تاج العروس» (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٠٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٨)، و«المقصور والممدود» للقالي (ص: ٤١٥)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٩٧).

(٤) هو: عمرو بن كلثوم في معلقته، كما في «ديوانه» (ص: ٦٨)، وينظر: «العين» (٥/ ٢٠٥)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٨٤)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٠).

(٥) جمع كاشح، وهو: العدو. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٤٥).

(٦) قال ابن الأنباري في «شرح القصائد السبع» (ص: ٣٨٠): «وهجَانُ اللَّونِ: معناه بَيضَاءَ. والهجَانُ أيضًا: الكَريمُ من كُلِّ شيءٍ».

(٧) قال الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٥): «وأكثر أهل اللغة يذهب إلى أنها لم تجمع ولدًا قط في رحمها، وذكر قطرب هذا القول أيضًا، وزاد .. أي: لم تلقه مجموعًا».

والفَرَّاءُ[١].

وحُكي عن بعضِهم، أنه قال: هو الخُروجُ من شيءٍ إلى شيءٍ[٢].

وهذا قولٌ ليس عليه شاهدٌ من اللُّغة، ولا هو ثابِتٌ عمَّن يوثَقُ به من أهلها، وليس فيما ذكرنا من الشواهدِ ما يليقُ بهذا المعنى فهو ساقطٌ مردُودٌ[٣].

ثم نقول[٤]: إن كانت حقيقَتُهُ الوقتَ، فالحيضُ أولى بِه؛ لأنَّ الوقتَ إنَّما يكونُ وقتًا لما يحدُثُ فيه، والحيضُ هو الحادثُ، وليس الطُّهرُ شيئًا أكثَر من عدمِ الحيضِ، وليس هو شيءٌ[٥] حادثٌ، فوجبَ أن يكون الحيضُ أولى بمعنى الاسم.

وإن كان هو الضَّمُّ[٦] والتأليفُ، فالحيضُ أولى به؛ لأنَّ دَمَ الحيضِ إنَّمَا يتألَّفُ ويَجتمِعُ من سائرِ أجزاءِ البدنِ في حال الحيضِ، فمعناه أولى بالاسم أيضًا[٧].

فإن قيل[٨]: إنَّمَا يتألَّفُ الدَّمُ ويجتمعُ في أيَّامِ الطُّهرِ ثم يسيلُ في أيَّامِ الحيضِ[٩].

قيل له: أحسنتَ! إنَّ الأمر كذلك، ودلالتَه[١٠] قائمةٌ على ما ذكرنا؛ لأنَّهُ قد صارَ

---

(١) ينظر: «الأضداد» للأصمعي (ص: ٥- ٦)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٧٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٤٠٧)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٠٧)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٦١).

(٢) ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٧٤) بعدما حكى ما تقدم، فقال: «وكُلٌّ قد أصاب؛ لأنه خروج من شيء إلى شيء، فخرجت من الطهر إلى الحيض، ومن قال: بل هو الطهر فخرجت من الحيض إلى الطهر، وأظنه أنا من قولهم: قد أقرأت النجوم، إذا غابت»، وينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (٣٨٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٨).

(٤) في (ن): «ثم يقول»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ف): «النظم»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٨).

(٨) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٨).

(١٠) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «فإن دلالته».

القُرءُ اسمًا للدَّمِ، إلَّا أنَّكَ زَعَمتَ أنَّهُ يكون اسمًا له في حالِ الطُّهرِ، وقلنا: يكون اسمًا له في حَالِ الحيضِ، فلا مدخلَ[١] إذًا للطُّهرِ في تسميتِه بالقُرءِ؛ لأنَّ الطُّهرَ ليس هو الدَّمُ.

ألا ترى أنَّ الطُّهرَ[٢] قد يكونُ موجودًا مع عدَمِ الدَّمِ تارةً، ومع وجودِه أُخرى على أصلك؟

فإذًا القُرءُ: اسمٌ للدَّمِ، وليس باسمٍ للطُّهرِ، ولكنه لا يُسمَّى بهذا الاسمِ إلَّا بعد ظُهُورِه؛ لأنَّهُ لا يتعلَّقُ به حُكمٌ إلَّا في هذه الحالِ.

ومع ذلك فلا يُتيقَّنُ كونُهُ في الرَّحِمِ في حالِ الطُّهرِ، فلم يَجُز كونُهُ في حالِ الطُّهرِ[٣] أن نسميَهُ باسمِ القُرءِ؛ لأنَّ القُرءَ اسمٌ يتعلَّقُ به حُكمٌ، ولا حُكمَ له قبلَ سيلانِه وقَبل[٤] العِلمِ بوجودِه[٥].

وأيضًا: فمن أين لك العلمُ باجتماعِ الدَّمِ في الرَّحِمِ في حالِ الطُّهرِ، واحتباسِه فيه، ثم سيلانِه[٦] في وقتِ الحيضِ، فإنَّ هذا قولٌ عارٍ من دليلٍ يقومُ عليه، ويَرُدُّه ظاهرُ الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ [لقمان: ٣٤] فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام، ولم يُطلِع عبادَه عليه، فمن أين لك القضاءُ باجتماعِ الدَّمِ في حالِ الطُّهرِ، ثم سيَلانِه في وقتِ الحيضِ[٧]؟

---

(١) في (ف): «فلا يدخل»، وهو تحريفٌ.

(٢) من قوله: «ليس» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) زِيد في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «فلا يجز».

(٤) في (ك): «وقيل».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٣).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «وسيلانه».

(٧) من قوله: «فإن هذا قول» إلى هنا سقط من (ج)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١).

وما أنكرتَ ممن قال: إنَّه[١] إنَّما يجتمعُ من سائرِ البدنِ ويَسيلُ في وقتِ الحيضِ لا قَبلَ ذلك، ويكونُ أولى بالحقِّ مِنك؛ لأنَّا قد عَلِمنا يقينًا وجودَه في هذا الوقتِ، ولم نعلم وجودَه في وقتٍ قبلَه، فلا يُحكَمُ به لوقتٍ متقدِّم[٢].

وإذ قد بيَّنَّا وقوعَ الاسم عليهما، وبيَّنَّا حقيقة ما يتناوَلُه هذا الاسمُ في اللُّغة فلِنَدُلَّ[٣] على أنَّه اسمُ للحيضِ دون الطُّهرِ في الحقيقة، وأنَّ إطلاقَه على الطُّهرِ إنَّما هو مجازٌ واستعارةٌ، وإن كان ما قدَّمنا من شواهدِ اللُّغة وما يحتمِلُه اللَّفظُ من حقيقتِها كافيةً في الدَّلالة على أنَّ حقيقتَهُ تختَصُّ بالحيضِ دون الطُّهرِ، فنقولُ:

لمَّا وجدنا أسماءَ الحقائِقِ[٤]: التي لا تَنتَفِي عن مُسمَّياتِها بحالٍ، ووجدنا اسمَ المجاز قد يجوزُ أن يَنتفيَ عنها في حالٍ ويلزمها[٥] في أُخرى، ثُمَّ وجدنا اسم القُرءِ غيرَ مُنتفٍ عن الحيضِ بحالٍ[٦]، ووجدناهُ قد يَنتفي عن الطُّهرِ؛ لأنَّ الطُّهرَ[٧] موجودٌ في الآيِسة والصغيرة وليستا من ذواتِ الأقراءِ؛ عَلِمنَا أنَّ اسمَ القُرءِ للطُّهرِ الذي بين الحيضتَينِ مجازٌ وليس بحقيقةٍ، سُمِّيَ بذلك لمُجاورَتِه للحيضِ، كما يُسمى الشيءُ باسمِ غيرِه إذا كان مُجاورًا له وكان[٨] منه بسببٍ.

ألا ترى أنه حين جاورَ الحيضَ سُمِّيَ به، وحين[٩] لم يُجَاوِرهُ لم يُسَمَّ به؟ فدلَّ

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٣).

(٣) في (ض)، (ف)، و(المطبوع): «فليدل»، وفي (ن): «فلندك»، وقد سقطت من (م١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «للحقائق».

(٥) في (ج): «ويلزمنا»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ك): «محال».

(٧) قوله «لأن الطهر» سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك).

(٨) في (ض)، (ف): «إذا كان»، وفي (ك): «أو كان».

(٩) في (ض): «سمي قراءًا وحتى»، وفي (ف)، (ك)، (م١): «سمي قرءًا وحين».

ذلك على أنَّهُ مجازٌ في الطُّهرِ، حقيقةٌ في الحيضِ(١).

وممَّا يدُلُّ على أنَّ المُرادَ الحيضُ دون الطُّهرِ(٢): أنَّه لمَّا كان اللَّفظُ مُحتمِلًا للمعنيَينِ، واتَّفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ المرادَ أحدهما، فلو أنَّهُما تساويَا في الاحتمالِ؛ لكان الحيضُ أَولاهما(٣)؛ وذلك لأنَّ لُغةَ النبيِّ ﷺ وردت بالحيضِ دون الطُّهرِ بقولِه: «**المُستحاضةُ تَدَعُ الصلاةَ أَيَّامَ أَقرَائِهَا**»(٤).

وقال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ: «**فإِذَا أَقبَلَ قُرؤُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإِذا أَدبَرَ فاغتَسِلِي، وصَلِّي مَا بَينَ القُرءِ إِلَى القُرءِ**»(٥).

فكان لُغةُ النبيِّ ﷺ أنَّ القُرءَ الحيضُ، فوجب أن لا يكون معنى الآية إِلَّا(٦) محمولًا عليه؛ لأنَّ القرآن لا محالة نزَلَ بِلُغَةِ النبيِّ ﷺ، وهو المُبَيِّنُ عن الله ﷻ مرادَ الألفاظِ المحتمِلَة للمعاني، ولم تَرِد(٧) لُغَتُهُ بالطُّهرِ، فكان حَملُهُ على الحيضِ أولى منه على الطُّهرِ(٨).

ويدُلُّ عليه: ما حدَّثنا محمد بن بكرٍ البَصرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بن مسعودٍ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُظاهرِ بن أسلَمَ،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٩)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٤٧).

(٢) في حاشية (ع): «ذكر المرجحات لكون القرء بمعنى الحيض».

(٣) في (ن)، و(المطبوع): «أولاها».

(٤) مضى تخريجه (ص:).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١، ٣٥٨، ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٢٧٣٦٠، ٢٧٦٣٠)، وغيرهم، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .. به، وأعله النسائي والبيهقي، وقد مضى تخريجه من طرقٍ أخرى صحيحةٍ بغير هذا اللفظ.

(٦) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٧) في (ض): «ولم يرو»، وفي (ن): «ولم يرد».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٠)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٤٧).

عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «طلاقُ الأمَة ثِنتَانِ[١]، وقُرؤُهَا حيضَتانِ»؛ قال أبو عاصم: فحدثني مُظاهرٌ، قال: حدَّثني به القاسم، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ مثله، إلَّا أنَّه قال: «وَعِدَّتُهَا حيضَتانِ»[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا محمد بن شاذانِ، قال: حدَّثنا مُعَلَّى، قال: حدَّثنا عمرو بن شَبِيبٍ[٣]، عن عبد الله بن[٤] عيسى، عن عطيَّةَ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَطلِيقُ الأمَة تَطلِيقَتانِ، وعِدَّتُها حيضَتانِ»[٥].

فنصَّ على الحيضتَينِ في عدَّة الأمَة، وذلك خلافُ قولِ مُخالِفِينا؛ لأنَّهم يزعمون أن عِدَّتَها طُهرَانِ، ولا يستوعبون لها حيضَتَينِ.

وإذا ثبت أنَّ عِدَّةَ الأمة حيضتانِ[٦]؛ كانت عِدَّةُ الحُرَّة ثلاثَ حِيَضٍ.

وهذان الحديثانِ وإن كان ورودُهُما من طريق الآحادِ، فقد اتَّفق أهلُ العلمِ على استعمالهما في أن عِدَّةَ الأَمة على النِّصفِ من عِدَّة الحُرَّة[٧]، فأوجَبَ ذلك

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «تطليقتان».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه الترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، وغيرهم، وقال أبو داود: «هو حديثٌ مجهولٌ»، وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

(٣) في (ج): «عمرو بن سعيد»، وهو تحريفٌ، ووقع في جميع النُّسخ: «عمرو بن شبيب»، ولعله وجه في اسمه، وإلا ففي المصادر: «عُمر بن شبيب»، بدون الواو.

(٤) سقطت من (ض).

(٥) أخرجه المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٢٧)، بإسناده سواءً، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٧٠/ ١٣٨٦٨)، والدارقطني (٣٩٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٦٦)، وغيرهم، من طريق عمر بن شبيب .. به، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، والصواب فيه الوقف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) في (ض)، (ف)، (م١): «عدة الإماء حيضتين»، وفي (ك): «ثبت عدة الإماء حيضتين».

(٧) قال الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٨٠): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

صحَّتَه[١].

ويدُلُّ عليه أيضًا: حديثُ أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه قالَ في سَبايا أوطاسٍ[٢]: **«لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتَّى تَستَبرِئَ بِحَيضَةٍ»**[٣].

ومعلومٌ أنَّ أصلَ العدَّة موضوعٌ للاستبراءِ، فلمَّا جعلَ النَّبِيُّ ﷺ استبراءَ الأَمَةِ بالحيضة دون الطُّهرِ؛ وجَبَ أن تكون العدَّةُ بالحيضِ دون الطُّهرِ؛ إذ كُلُّ واحدٍ منهما موضوعٌ[٤] في الأصلِ للاستبراءِ، ولمعرفة براءة الرَّحِمِ من الحَبَلِ، وإن كان قد تجبُ العِدَّةُ على الصغيرة والآيِسة؛ لأنَّ الأصلَ الاستبراءُ[٥] ثُمَّ حُمِلَ عليه غيرُهُ من[٦] الآيِسة والصغيرة[٧] لئلا[٨] يُترخَّصَ في التي قاربتِ البلوغَ وفي الكبيرة[٩] الَّتِي قد يجوزُ أن تحيضَ وترى الدَّمَ بترك العدَّة، فأوجَبَ على الجميعِ العِدَّةَ احتياطًا

---

(١) الصحيح أن عمل الأئمة على مقتضى حديثٍ لا يوجب تصحيحه؛ لاحتمال وجود دليل آخر من قياس أو إجماع -وقد ذكر المصنف هنا الاتفاق-، ولا يلزم العالم ذكر جميع أدلته ولا بعضها، ولعله واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس. ينظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٢٣)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٤٤).

(٢) السبايا: جمع سَبِيَّة، وهي المرأة تُسبى، أي: تُؤسَر. ينظر: «جامع الأصول» (٨/ ١٢٠).
وأوطاس: سهلٌ يقع على طريق حاجِّ العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحَرَّة، وقيل: هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٨١)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص: ٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨، ١١٥٩٦، ١١٨٢٣)، وغيرهما، بلفظه، وسنده حسنٌ لغيره، وقد حَسَّنَهُ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧١- ١٧٢)، وأصل القصة عند مسلم (١٤٥٦)، وليس فيها هذا اللفظ.

(٤) في (ك): «موضع».

(٥) في (ن): «للاستبراء».

(٦) قوله «غيره من» سقط من (ض)، (ف)، (ك).

(٧) من قوله «والآيسة؛ لأن الأصل» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) في (ع): «لكيلا».

(٩) في (ض)، (ف)، (ك): «والكبيرة».

للاستبراءِ الذي ذَكَرنا.

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، فأوجَبَ الشهورَ عند عَدَمِ الحيضِ، فأقامها مقامها[١]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل هو الحيضُ، كما أنَّهُ لمَّا قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ عَلِمنَا أنَّ الأصلَ الذي نُقِلَ عنه إلى الصعيدِ هو الماءُ[٢].

ويدُلُّ عليه[٣]: أنَّ الله حصَرَ الأقراءَ بعددٍ يقتضِي استيفاءَهُ للعِدَّة، وهو قولُه تعالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واعتبارُ الطُّهرِ فيه يمنَعُ استيفاءَها بكمالها فيمن[٤] طلَّقَها للسُّنَّة؛ لأنَّ طلاقَ السُّنَّة: أن يُوقِعَهُ[٥] في طُهرٍ لم يُجامِعها فيه، فلا بُدَّ إذا كان كذلك من أن يُصادِفَ طلاقُهُ[٦] طُهرًا قد مضى بعضُه، ثم تَعتَدُّ بعده بطُهرَينِ آخرينِ، فهذان طُهرانِ وبعضُ الثالثِ، فلمَّا تعذَّرَ استيفاءُ الثلاثِ إذا أراد طلاقَ السُّنَّة؛ عَلِمنَا أنَّ المراد الحيضُ الذي يُمكن استيفاءُ العدَدِ المذكورِ في الآية بكمالِه[٧].

وليس هذا[٨] كقولِه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالمراد[٩]: شهران

---

(١) في حاشية (ع): «استنباطٌ حسنٌ».

(٢) ينظر: «نكت البيان» للكرجي (٤/ ٣٣٣).

(٣) في حاشية (ع): «قوله (ويدل عليه)، الظاهر أن الجواب الذي ادعى التفرد به صدر الشريعة في توضيحه مأخوذٌ منه».

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «من».

(٥) في (ن): «أن يوقعها».

(٦) سقطت من (ك).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣١).

(٨) في حاشية (ع): «قوله (وليس هذا): جواب عن قول الخصم أن له نظيرًا في القرآن في المذكور بصفة الجمع وقد أريد به شهران وبعض، فلم لا يجوز أن يكون قوله: ﴿ج چ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مثله؟ فأجاب عنه بأن العدد غير منصوص به فيما أوردتم».

(٩) في (ع): «فإن المراد»، وفي (ض)، (ف)، (ك): «والمراد».

وبعضُ الثالِثِ؛ لأَنَّهُ لم يحصرهَا بعددٍ، وإِنَّما ذكرها بلفظِ الجمعِ، والأقراءُ محصورةٌ بعددٍ لا يحتمِلُ الأقلَّ منهُ.

ألا ترى أَنَّهُ لا يجوز أن تقول: «رأيت ثلاثةَ رجالٍ»، ومرادُكَ(١) رجلانِ، وجائِزٌ أن تقول: «رأيتُ رجالًا»، والمرادُ رجلانِ؟

وأيضًا: فإِنَّ قولَهُ تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] معناهُ: عَمَلُ الحجِّ في أشهرٍ معلوماتٍ، ومرادُه: في بعضها؛ لأنَّ عملَ الحجِّ(٢) لا يستغرِقُ الأشهُرَ، وإنَّما يقعُ في بعضِ الأوقاتِ منها، فلم يُحتَج فيه إلى استيفاءِ العدَدِ، وأمَّا الأقراءُ، فواجِبٌ استيفاؤُها للعِدَّة(٣)، فإن كانت الأقراءُ الأطهارَ؛ فواجِبٌ أن يُستوفى العددُ المذكورُ كما يُستغرَقُ الوقتُ كُلُّهُ، فيكونُ جميعُ أوقاتِ الطُّهرِ عِدَّةً إلى انقضاءِ عَددِها، فلم يَجُز الاقتصارُ به على ما دون العَدَدِ المذكورِ، فوجَبَ أن يكونَ المرادُ الحيضَ إذا أمكنَ استيفاءُ العدَدِ عند إِيقاعِ(٤) طلاقِ السُّنَّة.

وكما لم يَجُز الاقتصارُ في عِدَّة(٥) الآيِسة والصغيرة على شهرينِ وبعضِ الثالث بقولِه تعالى ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، كذلك لَمَّا ذَكرَ ثلاثةَ قُروءٍ لم يَجُز أن يكونَ اثنينِ وبعضَ الثالثِ(٦).

فإن قيل(٧): إِذا طلَّقَهَا في الطُّهرِ فبقِيَّتُه قُرءٌ تامٌّ.

---

(١) في (ك): «ومر لكل».

(٢) من قوله: «في أشهر معلومات، ومراده» إلى هنا سقط من (ك)، (م١).

(٣) في (ع): «العدة».

(٤) في سائر النسخ: «عند انقطاع»، وفي (ن): «عنه انقطاع»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب الموافق للسياق ولتصرف المصنف في مواضع من الكتاب.

(٥) في (ن): «هذه».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٧).

(٧) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

قيل له: فينبغي أن تَنقضِيَ[1] عِدَّتُها بوجودِ جُزءٍ من الطُّهرِ الثالثِ إذا كان الجُزءُ منه قُرءًا تامًّا.

فإن قال: القُرءُ هو الخُروجُ من حيضٍ إلى طُهرٍ، أو من طُهرٍ إلى حَيضٍ، إلَّا أنهم قد اتَّفقُوا أنَّهُ لو طلَّقَهَا وهي حائضٌ لم يكن خُروجُها من حيضٍ إلى طُهرٍ[2] مُعتدًّا به قُرءًا[3]، فإذا ثَبتَ أنَّ خروجَها من حيضٍ إلى طُهرٍ غيرُ مُرادٍ؛ بقي الوجهُ الآخرُ، وهو خروجُها من طُهرٍ إلى حيضٍ، ويُمكِنُ استيفاءُ ثلاثة أقراءٍ كاملةٍ إذا طلَّقَهَا في الحيضِ[4].

قيل له: قولُ القائلِ إنَّ[5] القُرءَ هو خُروجٌ من طُهرٍ إلى حيضٍ، أو من حَيضٍ إلى طُهرٍ[6]، قولٌ يَفسُدُ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ السَّلفَ اختلفوا في معنى قولِه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقال منهم قائلون: «هي الحيض»، وقال آخرون: «هي الأطهار»[7]، ولم يقل أحدٌ منهم[8] إنه خُرُوجٌ من حيضٍ إلى طُهرٍ، أو من طُهرٍ إلى حيضٍ، فقولُ القائِلِ بما وصفتَ خارِجٌ عن إجماعِ السَّلفِ، وقد انعقدَ الإجماعُ منهم بخِلافِه، فهو ساقطٌ.

---

(١) في (ض): «يقتضي».

(٢) في (ن): «طهره».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «في الطهر».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٨-٤٠).

(٥) زيادة من (ض)، (ف)، (ك).

(٦) وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (ص: ٧٤)، وينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٣٨٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٧).

(٧) وقد سبق بيان ذلك في أول الباب بما أغنى عن تكراره.

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «ولم يقل منهم أحد».

ومن جهة أُخرى: أنَّ أهلَ اللُّغة اختلفُوا في معناهُ في أصلِ اللُّغة على ما قدَّمنا من أقوالِهم فيه، ولم يقُل منهم أحدٌ فيما ذكر من حقيقتِه ما يُوجِبُ احتمالَ خروجِهَا من حيضٍ إلى طُهرٍ، أو من طُهرٍ إلى حيضٍ، فيفسُدُ[1] من هذا الوجه أيضًا[2].

ويفسُدُ أيضًا من جهة: أنَّ كُلَّ مَن ادَّعى معنًى لاسمٍ من طريقِ اللُّغة؛ فعليه أن يأتيَ بِشاهدٍ منها عليه أو روايَةٍ عن أهلها فيه، فلمَّا عرِيَ هذا القولُ من دلالة اللُّغة وروايةٍ فيها؛ سقَطَ.

ومن جهةٍ أُخرى: وهي[3] أنَّهُ لو كان القُرءُ اسمًا للانتقالِ على الوجه الذي ذكرتَ، لوجبَ أن يكونَ قد سُمِّيَ به في الأصلِ غيرُهُ على وجه الحقيقة، ثم ينتقِلُ من الانتقالِ من طُهرٍ إلى حيضٍ[4]؛ إذ معلومٌ أنَّهُ ليس باسمٍ موضوعٍ له في أصلِ اللُّغة، وإنَّما هو منقولٌ من غيرِه، فإذا لم يُسَمَّ شيءٌ من ضُروبِ الانتقالِ بهذا[5] الاسمِ؛ عَلِمنَا[6] أنَّهُ ليس باسمٍ له.

وأيضًا: لو كان كذلك؛ لوجبَ أن يكون انتقالُها من الطُّهرِ إلى الحيضِ قُرءًا، ثم انتقالُها من الحَيضِ إلى الطُّهرِ قُرءًا ثانيًا، ثم انتقالُها من الطُّهرِ الثاني إلى الحيضِ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن)، (ز١): «ففسد».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٦).

(٣) ليست في (ف).

(٤) في (ض): «وهي أنه لو كان القرء اسمًا للانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة، ثم ينقل من الانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة من طهر إلى طهر إلى حيضٍ»، وفي (ف)، (ك): «وهي أنه لو كان القرء اسمًا للانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة، ثم ينقل من الانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غير على وجه الحقيقة، ثم ينقل من الانتقال من طهر إلى طهر إلى حيضٍ».

(٥) في (ك): «لهذا».

(٦) سقطت من (ك).

قُرءًا ثالثًا، فتنقَضِي عِدَّتُها بدُخُولها في الحيضة الثانية؛ إذ ليس بحيضٍ على أصلك اسمُ القُرءِ بالانتقالِ من الحيضِ إلى الطُّهرِ دون الانتقالِ من الطُّهرِ إلى الحيضِ(١).

فإن قيل(٢): الظاهرُ يقتضيه إلَّا أنَّ دلالةَ الإجماعِ منعَت منهُ.

قيل له: ما أنكرتَ ممَّن قال لك إنَّ المرادَ الانتقالُ من الحيضِ إلى الطُّهرِ، إلَّا أنَّهُ إذا طَلَّقهَا في الحيضِ لم يُعتَدَّ بانتقالها من الحيضِ إلى الطُّهرِ فيه بدلالة الإجماعِ، وحكمُ اللفظِ باقٍ بعد ذلك في سائرِ الانتقالاتِ من الحَيضِ إلى الطُّهرِ.

فإذا لم يُمكِنهُ الانفصالُ مِمَّا ذكرنا وتعارضَا؛ سقطَا، وزال الاحتجاجُ به(٣).

فإن قيل(٤): اعتبارُ خروجِها من طُهرٍ إلى حيضٍ أولى من اعتبارِ خروجها من حيضٍ إلى طُهرٍ؛ لأنَّ في انتقالها من طُهرٍ إلى حيضٍ(٥) دلالةٌ على براءة رَحِمِها من الحَبَلِ، وخروجُها من حيضٍ إلى طُهرٍ غيرُ(٦) دالٍّ على ذلك؛ لأنَّهُ قد يجُوزُ أن تَحبَلَ المرأةُ في آخِرِ حيضِها، ويدُلُّ عليه قولُ تأبَّطَ شرًّا(٧):

وَمُبَرَّإٍ من كُلِّ غُبَّرِ حَيضَةٍ وفَسَادِ مُرضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغيِلِ(١)

---

(١) أقر الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٥٦) بورود هذا الإلزام، لكنه أجاب بقوله: «أن تحريم الطلاق في خاصة الحيض دَلَّ على أنَّ ذلك الانتقال- وهو من الحيض إلى الطهر- ليس مرادا بالآية .. » إلى آخر ما ذكره، فليراجع.

(٢) في (ج)، (ش)، (ك)، (م١): «فإن قال».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن قال»، وفي (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ض): «لأن في انتقالها من حيضٍ إلى طهر».

(٦) سقطت من (ش).

(٧) هو من شعر أبي كبير عامر بن الحُليس الهذليّ، قاله في تأبَّطَ شَرًّا، واسمه ثابت بن جابر، يمدحه به في قصةٍ مشهورةٍ في كتب الأدب، وكان أبو كبير زوجًا لأمه، وليس هو من كلام تأبَّطَ شرًّا، ولعله سقط من الكلام لفظة: «عَمِّ» قبل «تأبَّطَ شرًّا»، بدلالة ما سيأتي في كلام المصنف. ينظر: «خزانة الأدب» (٨/ ١٩٦)، و«ديوان الهذليين» (٢/ ٨٨-٩٣).

(١) في (ض)، (ك): «معيل»، وفي (م١): «عليل».

يعني: أنَّ أُمَّهُ لم تحبَل به في بقيَّة حيضِها(١).

فيقال له: قولك «إنَّهُ(٢) يجوزُ أن تَحبلَ به في بقيَّة حيضِهَا» قولٌ خطأٌ؛ لأنَّ الحَبَلَ لا يُجامِعُهُ الحيضُ؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَعَ، ولا حَائِلٌ حتَّى تَستَبرِئَ بحَيضَةٍ**»(٣)، فجعل وجودَ الحيضِ عَلَمًا لِبراءة رَحِمِها من الحَبَلِ، فثبت أن الحملَ والحيضَ لا يجتمعانِ، ومتى حملَتِ المرأةُ وهي حائضٌ؛ ارتفعَ الحيضُ، ولا يكون الدَّمُ الموجودُ من الحَبَلِ حيضًا، وإنما يكون دمَ استحاضةٍ، وإذا كان كذلك(٤) فقولُك «إنَّ خُروجَها من الحيضِ إلى الطُّهرِ لا دلالةَ فيه على براءة رَحِمِها» قولٌ خطأٌ.

وأما استشهادُهُ بقولِ عمِّ تأبَّطَ شَرًّا(٥)؛ فإنَّهُ من العجائِبِ، وما عِلمُ هذا الشاعِرِ الجاهلِ بذلك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِى ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾(٦) [الأنعام: ٧٣]، يعني: أنَّهُ استأثرَ بعِلمِ ذلك دون خلقِه، وأنَّ الخلقَ لا يعلمون منه إلَّا ما علَّمَهُم، مع دِلالة قولِ النَّبيِّ ﷺ على انتفاءِ اجتماعِ الحيضِ والحَبَلِ.

ومع ذلك: فإنَّ ما ذكرَه هذا القائِلُ دلالةٌ(٧) على صحَّة قولِنا؛ لأنَّهُ إذا كانت العِدَّةُ بالأقراءِ إنَّما هي لاستبراءِ الرحِمِ من الحَبَلِ(٨)، والطُّهرُ لا استبراءَ فيه؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٩- ٥٣٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٦- ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٨-٤٠).

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «إنها».

(٣) مضى تخريجه قريبًا، وهو حديثٌ حسنٌ.

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «وإذا كان ذلك».

(٥) في (ض)، (ف)، (م١)، (ز١): «بقول تأبط شرًّا».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «قال: ويعلم الغيب»، وهو تصحيفٌ.

(٧) في (ن): «لا دلالة».

(٨) في (م١): «من الفرج»، وهو تحريفٌ.

الحَملَ طُهرٌ(١)، وجبَ أن يكون الاعتبارُ بالحيضِ التِي هي عَلَمٌ لبراءة الرحِمِ من الحَبَلِ(٢)؛ إذ ليس في الطُّهرِ(٣) دلالةٌ عليه.

ويدُلُّ على أنَّ العدَّةَ بالأقراءِ استبراءٌ: أنها لو رأتِ الدَّمَ ثم ظَهرَ بها حَبلٌ كانت العِدَّةُ هي الحَبَلُ، فدلَّ ذلك على أنَّ العِدَّةَ لذواتِ الأقراءِ إنَّما هي استبراءٌ من الحَبَلِ(٤).

والاستبراءُ من الحَملِ(٥) إنَّما يكونُ بالحيضِ لا بالطُّهرِ من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ عدَّةَ الشهورِ للصغيرة والآيِسة طُهرٌ صحيحٌ، وليس باستبراءٍ.

والمعنى الآخرُ: أنَّ الطُّهرَ مقارِنٌ للحَبَلِ، فدَلَّ على أنَّ الاستبراءَ لا يقعُ بِما يُقارِنُه، وإنَّما يقعُ بما ينافِيه وهو الحيضُ، فيكون دلالةً على براءة رَحِمِها من الحَبَلِ، فوجبَ أن تكون العدَّةُ بالحيضِ دون الأطهارِ(٦).

واحتجَّ من اعتبَر الأطهارَ: بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

وقولِ النَّبيِّ ﷺ لعُمَر حين طَلَّق ابنُه(٧) امرأتَهُ حائضًا: «مُرهُ فَليُراجِعها، ثُمَّ لِيدَعَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقها إن شاءَ(٨)، فَتِلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَن تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ»(٩).

---

(١) في (م١): «طهور».

(٢) من قوله «والطهر» إلى هنا سقط من (ض)، (ف).

(٣) في (ض): «في الأظهر».

(٤) من قوله: «على أن العدة بالأقراء استبراء»، إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (ك)،(م١).

(٥) في (ك): «بالحمل»، وفي (م١): «بالحبل».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٧- ١٥٨)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٤)، ويطالع عند الهراسي جواب الشافعية على ما أورده المصنف.

(٧) سقطت من (ض).

(٨) قوله «إن شاء» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٣٣٢، ومواضع أخر)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: فهذا يدُلُّ من وجهينِ على أَنَّها بالأطهارِ:

أحدهما: قوله بعد ذِكرِه الطلاقَ في الطُّهرِ: «فتلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَن تُطَلَّقَ لها النِّساءُ»، وذلك إِشارةٌ إلى الطُّهرِ دون الحيضِ، فدلَّ على أنَّ العدَّةَ بالأطهارِ دون الحيضِ.

والثاني: قولُه تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وذلك عَقِيبَ الطلاقِ في الطُّهرِ، وَجبَ[١] أن يكونَ المُحصَى هو بقيَّةُ الطُّهرِ، وهو الذي يلي الطلاقِ[٢].

فيقالُ له: أمَّا قولُك: «فتلك العِدَّةُ التي أَمَر اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النِّساءُ»؛ فإن اللَّامَ قد تَدخُلُ في ذلك لحالٍ ماضيةٍ ومُستقبلَةٍ[٣].

ألا ترى إلى قولِه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِه، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِه[٤]»، يعني[٥]: لِرُؤيةٍ ماضِيةٍ؟

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، يعني: للآخرة[٦]، فاللامُ هاهنا للاستقبالِ والتَّراخِي[٧]، ويقولون: «تأهَّب للشتاءِ»، يعني: وقتًا مُستقبلًا مُتراخِيًا عن حالِ التَّأَهُّبِ[٨].

وإذا كان اللَّفظُ محتملًا للماضي والمُستقبلِ ومتى تناولَ المُستقبل فليس في

---

(١) لعلها: «فوجب».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٢٨- ٥٢٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥٨- ١٥٩).

(٣) في (ض)، (ف)، (ك): «بحال ماضية والمستقبلة».

(٤) قوله: «وأفطروا لرؤيته» زيادة من (ج)، والحديث مضى تخريجه (٢/ ٣٨٣)، وهو في الصحيحين.

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «يعني الآخرة».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ك): «للاستقبال أو التراخي».

(٨) جاء في حاشية (ع): «كذا قال الزمخشري في تفسيره».اهـ
قلنا: وينظر: «الكشاف» (١/ ٢٧١)، (٤/ ٥٥٢).

مُقتَضاهُ وجودُهُ عقيبَ المذكورِ بلا فصلٍ(١).

وإذا كان كذلك ووجدنَا قولهُ ﷺ لابن عمر فيه ذِكرُ حيضةٍ ماضيةٍ، والحيضَةُ المستقبلَةُ معلومةٌ وإن لم تكن مذكورةً، وذلك في قولِه: «مُرهُ فليُراجِعها، ثُمَّ لِيدَعَها حتَّى تطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقها إن شَاءَ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَن يُطَلَّقَ(٢) لَها النِّساءُ»(٣)، فاحتَملَ أن يكون ذلك إشارةً إلى الحيضة(٤) الماضية، فيدُلُّ(٥) ذلك على أنَّ العدَّةَ إنَّما هي الحيضُ.

وجائزٌ أن يُرِيدَ حيضةً مستقبلةً؛ إذ هي معلومٌ(٦) كونها على مجرى العادة، فليس الطُّهرُ حينئذٍ بأولَى(٧) بالاعتبارِ من الحيضِ؛ لأنَّ الحيضَ في المستقبلِ وإن لم يكن مذكورًا فجائزٌ أن يُرادَ به إذا(٨) كان معلومًا، كما أنَّهُ لم يذكُر طُهرًا بعد الطلاقِ، وإنَّما ذكرَ طُهرًا قبلَهُ، ولكنَّ الطُّهرَ لمَّا كان معلومًا وجودُهُ بعد الطلاقِ إذا طلَّقَها فيه على مجرى العادة؛ جاز عندك رجوعُ الكلامِ إليه وإرادتُهُ باللفظِ.

ومع ذلك، فجائزٌ أن تحيضَ عَقيبَ الطلاقِ بلا فصلٍ، فليس إذًا في اللفظِ دلالةٌ على أنَّ المُعتبرَ في الاعتِدادِ به هو الطُّهرُ دون الحيضِ.

ومع ذلكَ فقد دلَّ على أنَّه لو طَلَّقها في آخِرِ الطُّهرِ(٩) فحاضَت عَقيبَ الطلاقِ بلا فصلٍ: أنَّ عِدَّتَها ينبغي أن تكون الحيضَ دون الطُّهرِ بمقتضى لفظِه ﷺ؛ إذ

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٢).

(٢) في (ض): «تطلق»، وكلاهما واردٌ في في لفظ الحديث في «الصحيحين».

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) في (ج): «إشارة للحيضة».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «ويدل».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «معلومة».

(٧) في (ض): «أولى».

(٨) في (م١): «إذ».

(٩) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «آخر طهرها».

ليس في اللفظِ ذِكرُ حيضٍ بعد الطلاقِ ولا طُهرٍ، فإذا حاضَت عَقيبَ الطلاقِ؛ كان ذلك عِدَّتها[١].

ثم لم يُفَرِّق أحدٌ في اعتبارِ الحيضِ بين وجودِهِ عقيبَ الطلاقِ[٢] ومتراخِيًا عنه، فأوجبَ ذلك أن يكون الحيضُ هو المُعتَدُّ به من الأقراءِ دون الطُّهرِ.

فإن قيل: الحيضةُ الماضيةُ غيرُ جائزٍ أن تكون مُرادةً بالخبرِ؛ لأنَّ ما قبل الطلاقِ من الحيضِ لا يكونُ عدَّةً[٣].

قيل له: إذا كان يُعتدُّ به[٤] بعد الطلاقِ؛ جاز أن نُسمِّيَها[٥] عدة، كما قال تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، فسمَّاهُ زوجًا قبل النكاحِ[٦].

ويلزمُ مخالِفَنا[٧] من ذلك ما لزِمَنا[٨]؛ لأنَّه ﷺ ذَكرَ الطُّهرَ وأمَرَهُ أن يُطلِّقَها فيه، ولم يَذكُر الطُّهرَ الذي بعد الطلاقِ، فقد سَمَّى الطُّهرَ الذي قبلَه عِدَّةً؛ لأنَّه به[٩] تَعتَدُّ[١٠] عندك، فما أنكَرتَ أن تُسمَّى الحيضةُ التي قبل الطلاقِ عِدَّةً؛ إذ كانت بها تَعتدُّ[١١]؟

---

(١) في (ف): «يحاذيها»، وفي (ك)، (م١): «عادتها».
وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٧).

(٢) من قوله: «كان ذلك» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٩).

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «إذا كان الحيض يعتد».

(٥) في (ش)، و(المطبوع): «أن يسميها».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥٩).

(٧) في (ك): «مخالفينا».

(٨) قوله: «ما لزمنا» سقطت من (ش)، وفي (ض)، (ف)، (ك): «ما ألزمنا».

(٩) سقطت من (ض)، (ف).

(١٠) في (ن): «يعتد»

(١١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٨٧).

=

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فإنَّ الإحصاءَ ليس يَختصُّ[1] بالطُّهرِ دون الحيضِ؛ لأنَّ كُلَّ ذي عددٍ فالإحصاءُ يلحَقُه.

فإن قيل[2]: إذا كان الذي يلي الطلاقَ هو الطُّهرُ، وقد أُمِرنا بالإحصاءِ، فأوجبَ أن ينصرِفَ الأمرُ بالإحصاءِ إليه؛ لأنَّ الأمرَ على الفورِ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الإحصاءَ إنَّما ينصرِفُ إلى أشياءَ ذوي عددٍ، فأمَّا شيءٌ واحدٌ قبل انضمامِ غيرِه إليه فلا عِبرةَ بإحصائِه.

فإذًا لُزومُ الإحصاءِ يتعَلَّقُ بما يوجد في المستقبلِ من الأقراءِ متراخيًا عن وقتِ الطلاقِ، ثم حينئذٍ لا يكونُ الطُّهرُ[3] أولى به من الحيضِ؛ إذ كانت سِمَةُ الإحصاءِ تتناوَلُهما[4] جميعًا وتلحَقهُما على وجهٍ واحدٍ.

وأيضًا: فَيلزَمُك على هذا أن تقولَ: إنها لو حاضت عَقيبَ الطلاقِ أن تكون عِدَّتُها بالحيضِ؛ لِلُزُومِ الإحصاءِ عَقيبَهُ، والذي يليه في هذه الحالِ الحيضُ، فينبغي أن يكونَ هو العدَّةُ.

وقال بعضُ المُخالفين ممَّن صنَّفَ في «أحكامِ القرآنِ»: «قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] معناه: في عِدَّتهنَّ، كما يقول الرَّجُلُ: وكتب لِغرَّة[5] الشَّهرِ، معناه: في هذا الوقت»[6].

---

(١) في (ع)، (ن): «بحيض».

(٢) في (ج)، (ش)، (ك)، (م١): «فإن قال».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ثم حينئذٍ الطهر لا يكون».

(٤) في (ج)، (ش)، (ن): «تناولهما».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «العدة»، وفي(ن): «الغيره».
والغرَّةُ من كل شيءٍ: أوَّلُهُ وأكرمُهُ، والمقصود بها هنا: أول ثلاث ليالٍ من كل شهر، سُمِّينَ غُرَراً، تَشبِيهًا بِغُرَّةِ الفَرَسِ فِي جَبهَتِه؛ لأنَّ البَياضَ فيه أقلُّ شَيءٍ.
ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ١٦)، و«النظم المستعذب» (٢/ ١٧٣).

(٦) نقله ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٢٧٠)، والرازي في «تفسيره» (٣٠/ ٥٥٩)، وغيرهما، ونسبه القرطبي في «تفسيره» (٢١/ ٣٣)، وابن عادل في «اللباب» (١٩/ ١٤٧)، وغيرهما إلى الجرجاني.

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ «في» هي ظرفٌ، و«اللامُ» وإن كانت مُتصرِّفةً[١] على معانٍ كثيرةٍ فليس[٢] في أقسامها التي تتصرَّفُ عليها وتَحتمِلُها: كونُها ظرفًا[٣].

والمعاني التي[٤] تَنقسِمُ إليها «لامُ» الإضافة هي خمسةٌ[٥]:

منها: لامُ المِلكِ[٦]، كقولك[٧]: له مالٌ.

ولامُ الفعلِ، كقولك: لهُ كلامٌ، وله حركةٌ.

ولامُ العِلَّة، كقولك: قام لأنَّ زيدًا جاءهُ، وأعطاهُ لأنَّهُ سألَهُ.

ولامُ النِّسبة[٨]؛ كقولك: لهُ أبٌ، وله أخٌ[٩].

ولامُ الاختصاصِ؛ كقولك: لهُ عِلمٌ، ولهُ إرادةٌ.

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «واللام ليست وإن كانت منصرفة».

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «ليس».

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٧٠).

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في حاشية (ش): «ما ذكره الشيخ من الأقسام ثمانية كما تفيده أمثلته، فاقتصاره على التصريح بالخمسة لا وجه له».

وقد ذكر الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٤/ ٤٠٨-٤١٢) تسعةً وأربعين معنى من معاني اللام الواردة في القرآن الكريم، وذكر منها كذلك: اللام الموافقة لـ«في»، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ومنه قول النابغة الذبياني في «ديوانه» (ص: ٥٧):

تَوَهَّمتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفتُهَا ... لِسِتَّةِ أَعوَامٍ، وَذَا العَامِ سَابِعُ

وقد سبقت الإشارة إلى نقل القرطبي في «تفسيره» (٢١/ ٣٣)، وابن عادل في «اللباب» (١٩/ ١٤٧) ذلك عن الجرجاني، إلا أنه ذكره مثال ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢].

(٦) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «منها الملك».

(٧) في (م١): «كقوله»، وكذا في باقي الأمثلة.

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «ولام التشبيه».

(٩) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «كقولك: له أخ، وله أب».

ولامُ الاستغاثة(١)، كقولك: يَا لَبكر»، ويا لدارِم(٢).

ولامُ كي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾ [الأنعام: ١١٣].

ولامُ العَاقِبَة، كقولِه تعالَى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

فهذه المعاني التي تنقسمُ إليها هذه اللامُ ليس في شيءٍ منها ما ذكرَهُ هذا القائلُ(٣)، وهو مع ذلك ظاهرُ الفسادِ؛ لأنَّه إذا كان قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] معناه: في عِدَّتهنَّ، فينبغي أن تكون العِدَّةُ موجودةً حتى يُطلِّقَها فيها، كما لو قال قائلٌ: طلِّقهَا في شهرِ رجبٍ؛ لم يَجُز له أن يُطلِّقَها قبل أن يُوجدَ منه شيءٌ، فبان بذلك فسادُ قولِ هذا القائلِ(٤) وتناقُضُه(٥).

وممَّا يدُلُّ على أنَّ قولهُ تعالَى: ﴿وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] لا دلالة فيه على أنَّه الطُّهرُ الذي مسنُونٌ فيه طلاقُ السُّنَّة: أنَّه لو طلَّقَها بعد الجِماعِ في الطُّهرِ لكان مُخالِفًا للسُّنَّة، ولم يختلِف حُكمُ ما يُعتَدُّ به عند الفريقين جميعًا من حيضٍ أو طُهرٍ، فدلَّ ذلك على أنَّهُ لا تَعلُّقَ لإيقاعِ طلاقِ السُّنَّة في وقتِ الطُّهرِ بكونه عدَّةً مُحصاةً(٦) منها.

ويدُلُّ عليه: أنَّه لو طلَّقَها وهي حائضٌ؛ لكانت مُعتدَّةً عَقيبَ الطلاقِ، ونحن(٧) مخاطبون بِإِحصاء عدَّتِها، فدلَّ على أنَّه لا تعلُّقَ للزومِ الإحصاءِ ولا لوقتِ طلاقِ السُّنَّة بكونِه هو المُعتدُّ به دون غيرِه.

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف): «ولام الاستعانة»، وهو تحريفٌ، والله أعلم.

(٢) في (ن): «دام»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج): «هذا التأويل».

(٤) في (ن): «القول»، وفي (ض): «فساد هذا القائل».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٧٠).

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «محصًا».

(٧) من قوله: «بكونه عدة» إلى هنا سقط من (ن).

وقال القائلُ الذي قدَّمنا ذِكر[(١)] **اعتراضِه في هذا الفصلِ**: وقد اعتبرتُم -يعني: أهل العراقِ- معاني أُخَرَ غير الأقراءِ، وهو[(٢)]: الاغتسالُ أو مُضِيُّ وقتِ الصلاة، واللهُ تعالى إِنَّما أوجبَ العدَّةَ بالأقراءِ، وليس الاغتسالُ ولا مُضِيُّ وقتِ الصلاة من الأقراء[(٣)] في شيء[(٤)].

فيقالُ له: لم نعتبر غيرَ الأقراءِ التي هي عندنا، ولكنَّا لم نتيقَّنِ انقضاء الحيضِ والحُكمَ بِمُضِيِّه إِلَّا بِأحدِ معنيينِ لِمن كانت أيَّامُها دون العَشرَة: وهو الاغتِسالُ، واستباحةُ الصلاة به، فتكون طاهرًا بالاتفاقِ على ما رُوي عن عُمر، وعليٍّ، وعبدِ الله[(٥)] ومعظمِ[(٦)] السَّلفِ من بَقاءِ الرَّجعة إلى أن تغتسِلَ، أو يمضي عليها وقتُ الصلاة فيلزمُهَا فرضُها، فيكونُ لزومُ فرضِ الصلاة منافيًا لبقاءِ[(٧)] حُكمِ الحيضِ.

وهذا إِنَّما هو كلامٌ في مُضِيِّ الحيضة الثالثة ووقوعِ الطُّهرِ مِنها، وليس ذلك من الكلامِ في المسألة في شيءٍ.

ألا ترى أنَّا نقولُ: إِنَّ أيَّامها إذا كانت عشرةً؛ انقَضَت عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ العشرة، اغتسلت[(٨)] أو لم تغتَسِل؛ لحصولِ اليقينِ بانقضاءِ الحيضَة؛ إذ لا يكونُ الحيضُ عندنا أكثرَ من عشرَةٍ، فالملزِمُ لنا ذلك على اعتبارِ الحيضِ مُغَفَّلٌ في إِلزامِه واضعٌ للأقراءِ في غير موضعها.

---

(١) في (ض)، (ف): «ذكره».

(٢) في (ج)، (ش): «ومن».

(٣) قوله: «من الأقراء» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٤) لم يتسَنَّ لنا معرفة هذا القائل، فلينظر.

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «عن علي وعمر وعبد الله»، وقد مضى تخريج هذه الآثار في أول الباب بما يغني عن إعادته هنا.

(٦) في (ج)، (ش)، (ن): «وعظماء»، وفي (ز١)، (م١): «وعظم»، وفي (ع): «وعلماء».

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ف): «واغتسلت»، وهو خطأ.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أفردنا لهذه المسألة كتابًا، واستقصينا القول فيها أكثر من هذا، وفيما ذكرناهُ هاهنا كفايةٌ[١].

وهذا الذي ذكره اللهُ تعالى من العِدَّة ثلاثةَ قُرُوءٍ، ومرادُه مقصورٌ[٢] على الحُرَّة دون الأَمة؛ وذلك لأنَّه لا خلافَ بين السلفِ أنَّ عِدَّةَ الأمَة على النصفِ من عدَّة الحرَّة[٣].

وقد رُوِّينا عن عليٍّ[٤]، وعُمر[٥]، وعثمانَ[٦]، وابنِ عُمر[٧]، وزيد بنِ ثابِتٍ[٨]، في آخرين منهم: أنَّ عدَّةَ الأَمة على النصفِ من عدَّة الحُرَّة[٩].

وقد رُوِّينا عن النَّبيِّ ﷺ: **«أنَّ طَلاقَ الأمَة تَطلِيقَتانِ، وعِدَّتُها حيضَتانِ»**[١٠].

---

(١) هذا الكتاب في عداد المطمور، ولم نعلم أماكن وجوده في مكتبات المخطوطات إن كان موجودًا، وقد أشار إليه المصنف كذلك في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٢٦).

(٢) في (ك)، (ن): «مقصورة».

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٨)، وهذا إنما هو في عدة الأمة التي تحيض، لا الصغيرة والآيسة، إلا أن عبد الرزاق قد أخرج في «مصنفه» (١٢٨٨٠) بسندٍ صحيح عن ابن سيرين، أنه قال: «ما أرى عِدَّةَ الأمَةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، إلا أن تكون مضت في ذلك سُنَّةٌ، فإنَّ السُّنَّةَ أحقُّ أن تُتَّبَعَ». وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٤)، و«الإجماع» له (ص: ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٦٨)، وغيره، بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٧-١٢٧٨)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٧٥)، وغيرهم من طرقٍ عنه.

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤/ ٤٧-٤٨)، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤/ ٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٩٥٩)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤/ ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٠٩)، وفي «شرح المعاني» (٤٥٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١١٥)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٩) ينظر باقي الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٢٠- ٢٢٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٩)، وغيرهما.

(١٠) مضى تخريجه (ص: ٥٤٢)، وقد ضعَّفه أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

والسُّنَّةُ والإجماعُ قد دلَّا على أنَّ مرادَ الله تعالى في قولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو الحرائرُ دون الإماءِ[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٢].

روى الأعمشُ، عن أبي الضُّحى، عن مسرُوقٍ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: **كَانَ من الأمانة أنِ اؤتُمِنَت المرأةُ على فرجها**[٣].

وروى نافعٌ، عن ابنِ عُمر في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، قال: «الحَيضُ والحَبَلُ»[٤]، وقال عكرِمةُ: «الحَيضُ»[٥].

والحكمُ[٦]، عن مجاهدٍ وإبراهيم؛ أحدهما: «الحَملُ»، وقال الآخرُ: «الحيض»[٧].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٨)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٧٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٤٨)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٨٧)، وسعيد بن منصور (١٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٩٢٩١- ١٩٢٩٢)، والحاكم (٣٥٨١)، والبيهقي (١٥١٨٤)، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٠٧)، وابن أبي حاتم (٢١٩١)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩٨)، من طريق أشعث بن سَوَّارٍ -وقد ضعفه غير واحد-، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه الدارمي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٠٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢١٩٢)، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) كذا، والمعنى: روى الحكم، وأشار في حاشية (ن) إلى وروده في نسخة: «وقال الحكم».

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٠٦) بسندٍ صحيحٍ، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهدٍ في هذه الآية قال: «الحمل والحيض»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٨٥- ١٥٤١٥)، وغيرهم من طرقٍ عن مجاهدٍ .. بمعناه.

وعن عليٍّ: «أنَّهُ استحلف امرأةً: أنَّها لم تستكمِل الحيض»، وقضى بذلك عثمان[١].

قال أبو بكرٍ: لمَّا وعظها بتركِ الكتمانِ؛ دلَّ على أنَّ القولَ قولُها في وجودِ الحيضِ أو عدمِه، وكذلك في الحَبَلِ؛ لأنَّهما جميعًا ممَّا خلقَ اللهُ في رحِمِها، ولولا أنَّ قولها فيه مقبولٌ لمَا وُعِظت بتركِ الكتمانِ ولا كتمانَ لها، فثبتَ بذلك أنَّ المرأةَ إذا قالت: «أنا حائضٌ»؛ لم يَحِلَّ لزوجِها وَطؤُها، وأنَّها إذا قالت: «قَد طَهُرتُ»؛ حَلَّ له وَطؤُها[٢].

وكذلك قال أصحابُنا: «أنَّه[٣] إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ إن حِضتِ، فقالت: قد حِضتُ؛ طَلُقَت، وكان قولُها كالبيِّنة»، وفرَّقُوا بين ذلك وبين سائرِ الشروطِ إذا عُلِّقَ بها الطلاقُ، نحوَ قولِه: «إن دخلتِ الدارَ، أو كلَّمتِ زيدًا»، فقالوا: «لا يُقبلُ قولُها إذا لم يُصدِّقها الزوجُ إلَّا بِبيِّنةٍ، وتُصدَّقُ في الحيضِ والطُّهرِ؛ لأنَّ الله تعالى قد أوجَبَ علينا قبول قولها في الحيضِ والحَبَلِ وفي انقضاءِ العِدَّة، وذلك معنًى يخُصُّهَا، ولا يَطَّلِعُ عليه غيرُها، فجعل قولها كالبينة، فكذلك سائر ما تعلق من

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٠٦) بسندٍ صحيحٍ، عن مطرف، عن الحكم، قال: قال إبراهيم، في هذه الآية: «الحيض».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٥)، بسندٍ حسنٍ عن محمد بن يحيى بن حبان، أن حبان ابن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصاريَّةَ وكانت تُرضِعُ فلَبِثَت سَنَةً، ثم مَاتَ عنها عند رأسِ الحَولِ، فأتت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقالت: إن لي ميراثا، فقال عثمان: «إن هذا أمرٌ ليس به عِلمٌ، ائتِ عَليًّا»، فقال علي رضي الله عنه: «تحلفين عند منبر رسول الله ﷺ أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث»، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن، فقال عثمان رضي الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها: «هذا قضاء ابن عمك»، وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠٠)، وابن أبي شيبة (١٨٩٩٨)، والبيهقي (١٥٤١٠)، من طرقٍ أخرى بمعناه.

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٩، ٢٣٦)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ١٨٧)، و«أحكام الهراسي» (١٠/ ١٦٠- ١٦١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ك): «أنها».

الأحكام بالحيض فقولها مقبول فيه»[١].

وقالوا: لو[٢] قال لها: عبدي حُرٌّ إن حضتِ، فقالت: قد حضتُ[٣]؛ لم تُصدَّق؛ لأنَّ ذلك حُكمٌ في غيرِها، أعني: عِتقَ العبدِ، واللهُ تعالى إنَّما جعل قولها كالبيِّنة في الحيضِ فيما يخُصُّها من انقضاءِ عِدَّتِها، ومن إباحة وطئِها أو حظرِه[٤]، فأمَّا فيما لا يَخُصُّها ولا يتعلَّقُ بها، فهو كغيرِه من الشرُوطِ؛ فلا تُصدَّقُ[٥] عليه[٦].

ونظيرُ هذه الآية[٧] في تصديقِ المؤتَمن فيما اؤتُمن عليه: قولُه تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ[٨] الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لمَّا وعظَه بتركِ البَخسِ؛ دلَّ ذلك على أنَّ القولَ قولُه فيه، ولولا أنَّهُ مقبولُ القولِ فيه لما كان موعُوظًا[٩] بتركِ البَخسِ وهو لو بَخسَ لم يُصدَّق عليه[١٠].

ومنه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٢٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٦٠)؛ قال الهراسي في «أحكامه» (١٠/ ١٦١): «وهذا عندنا لا يقوى؛ فإنه ليس النهي عن الكتمان دالًّا على أنَّ قولَهَا حجةٌ على الزَّوجِ في قَطعِ نِكَاحِهَا، كما لا يَدُلُّ على وقوعِ الطَّلاقِ على ضَرَّتِها، كيف وقوله تعالى: ﴿يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ليس يَظهَرُ في معنى الحيضِ؛ لأن الدَّمَ إنَّما يكون حيضًا إذا سال، ولا يكونُ حيضًا في الرَّحمِ؛ لأنَّ الحيضَ حكمٌ يتعلَّقُ بالدَّمِ الخَارِجِ، فما دام في الرَّحِمِ؛ فلا حُكمَ لهُ ... وإنما تظهر دلالته على الحمل وهو مما يعرف بغير قولها، وإذا علق الطلاق على حملها فقالت أنا حامل؛ يقع الطلاق ما لم تستبرئ ويظهر حملها»، وسيجيب المصنف عن هذا الكلام قريبًا.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) قوله: «وقد حضت» سقط من (ض).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «وحظره».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «لا تصدق»، وفي (ض)، (ك): «فلا يصدق».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٢٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٦٠).

(٧) في (ف): «ونظيره»، وفي (ك)، (م١): «ونظير هذه».

(٨) في النسخ: ﴿فليملل﴾، وفي (ض): ﴿فليملك﴾، وصواب الآية ما أثبت.

(٩) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «موعظًا».

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١٠/ ٢٤٠).

﴿قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] دلَّ ذلك على أنَّ الشاهدَ إذا كَتمَ أو أظهَرَ كان المرجعُ إلى قوله فيما كَتَمَ وفيما أظهَرَ؛ لدلالة وَعظِه إيَّاهُ بِتركِ الكِتمانِ على قبُولِ قولِه فيها.

وذلك كُلُّه أصلٌ في أنَّ كُلَّ منِ أؤتُمن على شيءٍ فالقولُ قوله فيه، كالمُودَعِ إذا قال: «قد ضَاعت الوديعةُ»، أو «قد رددتُها»، وكالمُضارِبِ والمُستأجِرِ وسائرِ المأمونِينِ على الحقوقِ[١].

ولذلك قُلنَا: إنَّ قولَهُ تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثم قولُه تعالى عطفًا عليه: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيه دلالةٌ على أنَّ الرَّهنَ ليس بأمانةٍ؛ لأنَّه لو كان أمانةً[٢] لما عَطفَ الأمانةَ عليه؛ إذ كان الشَّيءُ لا يُعطفُ على نفسِه، وإنَّما يُعطَفُ على غيرِه[٣].

ومن الناسِ من يقولُ: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إنَّما هو مقصورُ الحُكمِ على الحَبَلِ دون الحيضِ؛ لأنَّ الدَّمَ إنَّما يكونُ حيضًا إذا سال، ولا يكونُ حيضًا وهو في الرَّحِمِ؛ لأنَّ الحيضَ هو حُكمٌ يتعلَّقُ بالدَّمِ الخارِجِ، فما دام في الرَّحِمِ؛ فلا حُكمَ لهُ، ولا معنى لاعتبارِه ولا ائتمانِ المرأة عليه[٤].

قال أبو بكر: هذا صحيحٌ أنَّ[٥] الدَّمَ لا يكونُ حيضًا إلَّا بعد خُرُوجِه من الرَّحِمِ، ولكن دلالةُ الآية قائمةٌ على ما ذكرنا؛ وذلك لأنَّ وقتَ الحيضِ إنَّما يُرجَعُ فيه إلى قولِها؛ إذ ليس كُلُّ دمٍ سائلٍ حيضًا، وإنَّما يكونُ حيضًا[٦] بِأسبابٍ أُخرَ، نحو

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٠٠).

(٢) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣١٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١٠/ ١٦١).

(٥) في (ض): «إنما»، وفي (ف): «لأن».

(٦) قوله: «وإنما يكون حيضًا» سقط من (م١).

الوقتِ، والعادة، وبراءة الرَّحِمِ عن الحَبَلِ، وإذا كان كذلك وكانت هذه الأمورُ إنَّما تُعلَمُ من جهتِها، فهي إذا قالت: «قد حِضتُ ثلاث حيضٍ»؛ فالقولُ قولُها بمُقتضى الآية، وكذلك إذا قالت: «لم أرَ دمًا ولم تنقضِ عِدَّتِي»؛ فالقولُ قولُها[١]، وكذلك إذا قالت: «قد أسقَطتُ سُقطًا قد استبان خَلقُهُ وانقضت عدَّتِي»؛ فالقولُ قولُها، فإنَّما التصديقُ مُتعَلِّقٌ بحيضٍ قد وُجِدَ ودَمٍ قد سال.

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ الحيضَ لا يتعلَّق حُكمُه بلونِ[٢] الدَّمِ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما اختَصَّت هي بالرجُوعِ إلى قولها دوننا؛ لأنَّها وإيَّانا مُتساوونَ في التفرقة بين الألوانِ، فدلَّ ذلك على[٣] أنَّ دمَ الحيضِ غيرُ مُتمَيِّزٍ[٤] بلونِه من لونِ دَمِ الاستحاضة، وأنهما على صفةٍ واحدةٍ، ففيه دلالةٌ على بطلانِ قولِ مَنِ اعتبر الحيضَ بلونِ الدَّمِ[٥]، وإنَّما لم يُعلَم ذلك إلَّا من جهتِها عند سقوطِ اعتبارِ لونِ الدَّمِ لمَا وصَفنا من أنَّ وقتَ الحيضِ والعادةَ فيه ومقدارَهُ وأوقاتَ[٦] الطُّهرِ إنَّما يُعلَمُ[٧] من جهتِها؛ إذ ليس كُلُّ دَمٍ حيضًا[٨].

وكذلك وجودُ الحَملِ النافي[٩] لكونِ الدَّمِ حيضًا، وإسقَاطُ سُقطٍ؛ كُلُّ ذلك المَرجِعُ فيه إلى قولِها؛ لأنَّا لا نَعلَمُه نحن ولا نَقِفُ عليه إلَّا من جهَتِها؛ فلذلك

---

(١) من قوله: «وكذلك إذا» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٢) في (ن): «بكون».

(٣) قوله: «فدل ذلك على» سقطت من (ك).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «غير مختص».

(٥) وهو المذهب عند الشافعية، كما في «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٩٠)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٢)، و«الروضة» للنووي (١/ ٢٥٥).

(٦) في (ن): «ولو فات».

(٧) في (ج)، (ش)، (ك): «إنما تعلم».

(٨) وينظر تفصيل المسألة في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٥٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» للمصنف (١/ ٤٧١).

(٩) في (ج)، (ض)، (ف)، (ك): «الباقي».

جُعِلَ القولُ فيه قولَها.

وذكر هشامٌ[١]، عن محمدٍ: أنَّ قولَ المرأة مقبولٌ في وجودِ الحيضِ، ويُحكَمُ ببلوغها إذا كانت قد بَلَغَت سِنًّا تحِيضُ مِثلُها»؛ وذلك لِمَا ذكرنا من قوله تعالى[٢]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال محمدٌ: ولو قال صبيٌّ مُراهِقٌ: قد احتلَمتُ؛ لم يُصدَّق فيه حتى يُعلمَ الاحتلامُ أو بلوغُ سِنٍّ يكونُ مثلُه بالغًا فيها[٣].

ففرَّق بين الحيضِ والاحتِلامِ، والفرقُ بينهما: أنَّ الحيض إنَّما يُعلَمُ من جِهتِها؛ لِتعلُّقِه بالأوقاتِ والعادة والمعاني التي لا تُعلَمُ من جهة غيرِها، ودلالة الآية على قبُولِ قولِها فيه، وليس كذلك الاحتلامُ؛ لأنَّه لا يتَعَلَّقُ خُروجُ المنيِّ على وجه الدَّفقِ والشهوَة بأسبابٍ أُخرَ غيرِ خُرُوجِه، ولا اعتبارَ[٤] فيه بوقتٍ ولا عادةٍ، فلمَّا كان كذلك؛ لم يُعتَبر قوله فيه حتى نَعلَمَ[٥] يقينًا صحَّةَ ما قال.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ دَمَ الحيضِ والاستحاضة لمَّا كانا[٦] على صفةٍ واحدةٍ؛ لم[٧] يَجُز لمَن شاهدَ الدَّمَ أن يقضِيَ[٨] له بِحُكمِ الحيضِ، فوجبَ الرُّجوعُ إلى قولِها؛ إذ كان ذلك إنَّما هو شيءٌ تَعلَمُهُ هي[٩] دوننا.

---

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي الفقيهُ، تلميذ محمد بن الحسن، وقد مات محمدٌ في داره، ومات هشامٌ سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٦).

(٢) في (ن): «من قولها».

(٣) لم نقف على مصدره، وهشامٌ بن عبيد الله كان صاحب نوادر، فلينظر.

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «لا اعتبار».

(٥) في (ك): «حتى يعلم».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «لما كان».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «ولم».

(٨) في (ض): «يقتضي».

(٩) في (ن): «هو».

وأمَّا الاحتلامُ؛ فلا يَشتبهُ فيه خُروجُ المنيِّ على أحدٍ شاهده، وهو يُدرَكُ ويُعلَمُ من غيرِ التباسٍ منهُ بغيرِه؛ فلذلك لم نَحتَج فيه إلى الرُّجُوعِ إلى قوله.

وقولُه تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]ليس بِشرطٍ في النَّهيِ عن الكتمانِ، وإنَّما هو على وجه التأكيدِ وأنَّه من شرائطِ الإيمانِ، فعليها أن لا تكتُمَ[١]، ومَن يُؤمن ومَن لا يُؤمن في هذا النَّهيِ سواءٌ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النور: ٢]، وقول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨][٢].

(١) في (ن): «أن لا يكتم».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦١- ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦).

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

قد تضمن ضُرُوبًا من الأحكامِ:

أحدها: أنَّ ما دون الثلاثِ لا يَرفع الزوجيةَ ولا يُبطلُهَا، وإخبارٌ ببقاءِ الزوجيَّة معه؛ لأَنَّهُ سَمَّاهُ بَعلًا[2] بعد الطلاقِ، فدلَّ ذلك على بقاءِ التوارُثِ وسائرِ أحكامِ الزوجيَّة ما دامَت مُعتدَّةً[3].

ودلَّ على أنَّ له الرَّجعةُ ما دامت مُعتَدَّةً؛ لأَنَّهُ قال: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾، يعني: فيما تَقدَّمَ ذِكرُه من الثلاثة قُرُوءٍ[4].

ودلَّ على أنَّ إباحةَ هذه الرَّجعة مقصُورةٌ[5] على حالِ إرادة الإصلاحِ ولم يُرِد بها الإضرارَ بها، وهو كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١][6].

فإن قيل[7]: فما معنى قولِه تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ مع بقاءِ الزوجيَّة؟ وإنما

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٩).

(٢) البَعلُ: الزوج، سمي بذلك لعلُوِّه على الزوجة بما ملكه من زوجيَّتِهَا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]، أي: ربًّا؛ لعلوه في الربوبية. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٣٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١١٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) ينظر في هذه المسألة: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٩)، وسيأتي تفصيلٌ لها في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

يقالُ ذلك فيما قد زال عنهُ مِلكُهُ، فأمَّا ما هو في مِلكِهِ؛ فلا يصحُّ أن يُقالَ بردها إلى ملكه مع بقاء مِلكه فيها.

قيل له: لمَّا كان هناك سببٌ قد تَعلَّقَ به زوالُ النِّكاحِ عند انقضاءِ العدَّة؛ جاز إطلاقُ اسمِ الرَّدِّ عليه، ويكونُ ذلك بمعنى المانِعِ من زوالِ الزَّوجِيَّة بانقضاءِ العِدَّة، فسمَّاهُ ردًّا؛ إذ كان رافعًا لحُكمِ السببِ الذي تعلَّقَ به زوالُ المِلكِ، وهو كقولِه تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ [1] أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهو مُمسِكٌ لها في هذه الحالِ؛ لأنها زوجتُهُ، وإنَّما المُرادُ الرَّجعةُ المُوجِبَةُ لبقاءِ النكاحِ بعد انقضاءِ الحيضِ التي لو لم تكُنِ الرَّجعةُ لكانت مُزيلةً للنكاحِ[2].

وهذه الرَّجعةُ وإن كانت إباحتُها معقودةً بشريطة إرادة الإصلاحِ، فإنَّهُ لا خلافَ بين أهلِ العلمِ أنَّهُ إذا راجعها مُضارًّا في الرَّجعة مُريدًا لتطويلِ العدَّة عليها: أنَّ رجعَتَهُ صحيحةٌ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١-٢)، (ن): «فإذا بلغن»، وهو خطأ، وقد جاءت على الصواب في (المطبوع).

(٢) يعني: أن الرد هنا مجازيٌّ، وقد قال الإمام الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٦٢): «ذلك يَدُلُّ على وجودِ سببٍ يزولُ به النِّكاحُ، ولا يَبعُدُ أن يُقال: زالَ النِّكاحُ وله الاستِدراكُ، كما يزولُ المِلكُ في زمن الخِيَارِ على قولٍ وله الاستِدراكُ».

ولم يرتضِ ابن العربي جواب الشيخ، وأورد جوابًا أظهر منه فقال في «أحكامه» (١/ ٢٥٤- ٢٥٥)، وتابعه القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٥٧): «قولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنهن أزواجٌ بعد الطلاقِ، وقولُه تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي زوالَ الزوجيَّةِ، والجمعُ بينهما عَسِيرٌ، إلَّا أنَّ علماءَنَا قالوا: إنَّ الرَّجعيَّةَ محرمةٌ للوطءِ، فيكونُ الرَّدُّ عائِدًا إلى الحلِّ، وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ وأبو حنيفةَ ومن يقولُ بقولِهِمَا في أنَّ الرَّجعيَّةَ مُحلَّلةُ الوطءِ، فيرون أنَّ وقوعَ الطلاقِ فائدتُه تَنقيصُ العَدَدِ الذي جُعِلَ له، وهو الثلاثةُ خاصَّةً، وأنَّ أحكامَ الزوجيَّةِ لم يَنحَلَّ منها شيءٌ ولا اختلَّ، فيعسُر عليه بيانُ فائدة الرَّدِّ؛ لكونهم قالوا: إن أحكامَ الزوجيَّةِ وإن كانت باقيةً فإنَّ المرأة ما دامت في العِدَّةِ سائرةٌ في سبيلِ الرَّدِّ، ولكن بانقضاءِ العدَّةِ فالرَّجعةُ ردٌّ عن هذه السبيلِ التي أخذت في سُلوكها وهو رَدٌّ مجازيٌّ، والرَّدُّ الذي حكَمنا به ردٌّ حقيقيٌّ؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوالٌ مُنجزٌ يقعُ الرَّدُّ عنه حقيقة».

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ثم عَقَّبَهُ بقولِه تعالَى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فلو[١] لم تكُنِ الرَّجعةُ صحيحةً إذا وقعت على وجه الضِّرَارِ؛ لمَا كان ظالمًا لنفسِه بفعلها[٢].

وقد دلَّتِ الآيةُ أيضًا[٣] على جوازِ إطلاقِ لفظِ العمومِ[٤] في مسمَّياتٍ، ثم يُعطَفُ عليه بِحُكمٍ يَختصُّ به بعضُ ما انتظمَه العمومُ، فلا يمنعُ ذلك اعتبارَ عمومِ اللفظِ فيما شمِلَه في غير ما خُصَّ به المعطُوفُ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عامٌّ في المطلَّقة ثلاثًا وفيما دُونها، لا خلافَ في ذلك، ثم قولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حُكمٌ خاصٌّ فيمن كان طلاقُها دون الثلاثِ، ولم يُوجِب ذلك الاقتصارَ بِحُكمِ قولِه تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على ما دون الثلاثِ.

ولذلك نظائرُ كثيرةٌ في القُرآنِ والسُّنَّة، نحو قولِه تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾ [العنكبوت: ٨]، وذلك[٥] عمومٌ في الوالدَيْنِ الكافرَيْنِ والمُسلمَيْنِ، ثم عَطفَ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ[٦] بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [العنكبوت: ٨]،

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «لو».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١١٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٩).

وما أحسن ما أورده القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٥٧)، حيث قال: «الرجلُ مندوبٌ إلى المُراجعةِ، ولكن إذا قصد الإصلاحَ بإصلاحِ حاله معها وإزالةِ الوحشةِ بينهما، فأمَّا إذا قصدَ الإضرارَ وتطويلَ العدَّةِ والقطعَ بها عن الخلاصِ من رِبقَةِ النكاحِ؛ فمُحرَّمٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ثم مَن فعلَ ذلك فالرَّجعَةُ صحيحةٌ وإن ارتكبَ النَّهيَ وظلمَ نفسَهُ، ولو عَلِمنَا نحنُ ذلك المقصِدَ؛ طلَّقنَا عليه».

(٣) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «عموم».

(٥) في (ف)، (ك): «فذلك».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وإن جاهداك على أن تشرك».

وذلك خاصٌّ في الوالِدَيْنِ المشرِكَيْنِ، فلم[١] يَمنَع ذلك عمومَ أولِ الخطابِ في الفريقَيْن من المسلمين والكفارِ[٢]، والله أعلم بالصوابِ.

باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبر الله تعالى[٤] في هذه الآية أنَّ لكُلِّ واحدٍ من الزَّوجَينِ على صاحِبِه حقًّا، وأنَّ الزَّوجَ مُختَصٌّ بحَقٍّ له عليها[٥] ليس لها عليه مثلُه بقولِه تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، ولم يُبيِّن في هذه الآية ما لكُلِّ واحِدٍ منهما على صاحبِه من الحَقِّ مُفسَّرًا، وقد بيَّنه في غيرِها وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ.

فممَّا بيَّنَه اللهُ تعالى من حَقِّ المرأة عليه: قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٦].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «ولم».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٢- ١٦٣).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٠٣)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٠).

(٤) قوله: «أخبر الله تعالى» سقط من (ف).

(٥) في (ج): «مختص بحق»، وفي (ش)، (ع): «مختص له عليها بحق».

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٤): «وجماعُ المعروف: إتيانُ ذلك بما يحسنُ لك ثوابُه، وكَفُّ المكرُوه». وقال في موضع آخر (٥/ ٩٣): «وجماعُ المعروف: إعفاءُ صاحب الحَقِّ من المُؤنة في طلبه أداؤه إليه بطيب النَّفس، لا بضرُورته إلى طلَبه، ولا تأديتُه بإظهار الكراهيَة لتأديَته، وأيّهما ترَكَ فظُلمٌ؛ لأنَّ مَطلَ الغنيِّ ظُلمٌ، ومطلُه: تأخيرُه الحقَّ»، ثم قال في معنى الآية: «أي: فما لهنَّ مثلُ ما عليهنَّ من أن يُؤدَّى إليهنَّ بالمعروف».

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، وكانت هذه النَّفَقَةُ من حُقوقِها عليه.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، فجعلَ من حقِّها عليه أن يُوَفِّيها صَداقَها.

وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فجعلَ من حقِّها عليه أن لا ياخُذ[١] مِمَّا أعطاها شيئًا إذا أراد فِراقَها وكان النُّشوزُ من قِبَلِه؛ لأنَّ ذِكرَ الاستبدالِ يدلُّ على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾[النساء: ١٢٩][٢]، فجعلَ من حَقِّها عليه[٣] تَركَ إظهارِ المَيلِ إلى غيرِها، وقد دَلَّ ذلك على أنَّ من حقِّها القَسمُ بينها وبين سائرِ نسائه؛ لأنَّ فيه تركَ[٤] إظهارِ المَيلِ إلى غيرِها.

ويدلُّ عليه: أنَّ عليه وطأها بقوله تعالى ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا فارِغَةً فتتزَوَّجُ، ولا ذاتَ زوجٍ؛ إذ لم يُوَفِّها حقَّها من الوَطءِ[٥].

ومن حقِّها: أن لا يُمسكَها ضِرارًا، على ما تقدَّمَ من بيانه[٦].

---

(١) في (ف): «تأخذ».

(٢) أقحم في (ع) قوله: «يعني: لا فارغة فتتزوج»، وهو انتقال بصرٍ من الناسخ.

(٣) سقطت من (ف)، (ك).

(٤) في (م١): «في تركه».

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٤٩)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٧٣- ٥٧٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٢١).

(٦) ينظر ما تقدم (ص: ٥٦٩).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا[1] تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إذا كان خطابًا للزَّوجِ؛ فهو يدلُّ على أنَّ من حَقِّها إذا لم يَمِل إليها أن لا يَعضُلَها عن غيرِه بتركِ طلاقِها[2].

فهذه كلُّها من حُقوقِ المرأة[3] على الزَّوجِ، وقد انتظَمَت هذه الآياتُ إثباتها لها[4].

ومِمَّا بيَّنَ اللهُ تعالى من حقِّ الزَّوجِ على المرأة: قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فقيل فيه: حِفظُ مائه في رحِمِها، ولا تحتالُ في إسقاطِه.

ويحتمل: حِفظُ فِراشِها عليه.

ويحتمل: حافظاتٌ لِما في بيوتهنَّ من مالِ أزواجِهنَّ ولأنفسهنَّ[5].

وجائزٌ أن يكون المرادُ جميعَ ذلك؛ لاحتمال اللَّفظِ له.

وقال تعالى[6]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] قد أفادَ ذلك لزومها طاعته؛ لأنَّ وصفَه بالقيامِ عليها يَقتَضي ذلك[7].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]: يدلُّ على أنَّ عليها

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١-٢)، (ن): «ولا»، وهو خطأ، وقد جاءت على الصواب في (المطبوع).

(٢) وهذا على خلاف قول جمهور المفسرين في هذه الآية، وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٣٥).

(٣) في (ف): «فهذه كلها من حقها حقوق المرأة».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣- ٥٣٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٣).

(٥) تنظر هذه الأقوال في «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٩٢- ٦٩٣)، و«تفسير الرازي» (١٠/ ٧١).

(٦) كذا ! ولعلها: «وقوله تعالى»؛ ليستقيم السياق في هذا الموضع وفي الذي بعده.

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٨٧- ٦٩١).

طاعتَه في نَفسِها وتَركَ النُّشوزِ عليه[١].

وقد رُوِيَ في حَقِّ الزَّوجِ على المَرأة وحَقِّ المَرأة عليه عن النَّبيِّ ﷺ أخبارٌ، بعضُها مواطِئٌ لِما دَلَّ عليه الكتابُ، وبعضُها زائدٌ عليه.

من ذلك: ما حدَّثنا محمدُ بن بكر البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ النُّفَيلِيُّ وغيرُه، قال: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: خطبَ النَّبيُّ ﷺ بعرفاتٍ، فقال[٢]: «**اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّكُم أخذتُموهنَّ بِأمانَة الله، واستحلَلتُم فروجَهنَّ بِكلِمَة الله، وإنَّ**[٣] **لكم عليهنَّ أن لا يوطِئنَ**[٤] **فُرُشَكُم أحدًا تكرَهونَه، فإن فعلنَ فاضرِبوهُنَّ ضربًا غير مُبرِّحٍ، ولهُنَّ عليكم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ**»[٥].

وروى ليثٌ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ما حقُّ الزَّوجِ على الزَّوجَة[٦]؟ فذكرَ فيها[٧] أشياءَ: «**لا تَصَدَّقُ بِشَيءٍ**[٨] **من بيتِه إلَّا بِإذنِه، فإن فعلَت؛ كان له الأجرُ، وعليها**[٩] **الوِزرُ**»، فقالت: يا رسولَ الله ما حقُّ الزَّوجِ على زوجتِه؟ قالَ: «**لا تخرُجُ من بيتِه**

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٧١٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٧٨).
وقوله: ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾، أي: عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، كما في «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٣٩).

(٢) في (ج)، (ع): «قال».

(٣) في (ن): «فإن».

(٤) في (ف): «يعطين».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) -ومن طريقه المصنف-، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وغيرهم.

(٦) في (ن): «المرأة».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٨) سقطت من (ع)، (م١).

(٩) في (ف)، (ك): «ولها».

إِلَّا بِإِذْنِه[١]**، ولا تصومُ يومًا إِلَّا بِإِذْنِه»**[٢].

وروى مِسعَرٌ[٣]، عن سعيدِ المَقبُرِيِّ[٤]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خيرُ النِّساءِ امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرتَها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفِظَتك في مالك**[٥] **ونفسِها»**، ثم قرأ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية [النساء: ٣٤][٦].

قال أبو بكر: ومن النَّاسِ من يحتجُّ بهذه الآيَة في إيجابِ التَّفريقِ إذا أعسرَ الزَّوجُ بِنفقَتِها؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعل لهنَّ من الحَقِّ عليهِم مثل الذي عليهنَّ[٧]، فسَوَّى بينهما، **فغيرُ**[٨] **جائزٍ أن يستبيحَ بُضعَها**[٩] **من غيرِ نفقَةٍ يُنفِقُها عليها**[١٠].

وهذا غلطٌ من وُجوهٍ:

---

(١) من قوله: «فإن فعلت» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٢) أخرجه عبد بن حميد -كما في «المنتخب من مسنده» (٨١٣)- بهذا اللفظ، وهو عند الطيالسي (٢٠٦٣)، والبيهقي (١٤٧١٣)، وغيرهما بنحوه، وإسناده ضعيفٌ، لكن له شاهدٌ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع سائر أحاديث الباب.

(٣) كذا في «النسخ»، والصواب: أنه أبو معشرٍ كما في مصادر التخريج، وليس مسعرًا؛ فإن مسعرًا ليست له رواية عن سعيد المقبري، والله أعلم.

(٤) في (ن): «المعتري»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «في مالها».

(٦) أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٩٥٨٧)، والطيالسي (٢٤٤٤)، والبزار (٨٥٣٧)، والحاكم (٢٦٨٢)، وغيرهم، من طرقٍ عن المقبري .. به، بألفاظٍ مقاربة، وسنده حسنٌ لغيره، وله شواهدُ تقويه، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ن): «عليهم».

(٨) في (ع): «وغير».

(٩) في (ج)، (ش)، (ف)، (ك)، (م١): «بعضها».

(١٠) وهو مذهب المالكية والشافعية وغيرهم إذا اختارت فراقه ولم تصبر. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٣)، و«المهذب» للشيرازي (٣/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٠)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٤٩).

أحدُها: أنَّ النَّفقةَ ليست بدلًا عن البُضعِ[١] فيُفرَّقُ بينهما ويستحِقُّ البُضعَ عليها من أجلها؛ لأنَّه قد ملكَ البُضعَ بعقدِ النِّكاحِ، وبدلُه هو المَهرُ.

والوجهُ الثَّاني[٢]: أنَّها لو كانت بدلًا لَمَا استحقَّت التَّفريق بالآية؛ لأنَّه[٣] عقَّبَ ذلك بقولِه تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلَّقُ بينهما من حقوقِ النِّكاحِ، وأن يستبيحَ بُضعَها[٤] وإن لم يَقدِر على نفقَتِها[٥].

وأيضًا: فإن كانت النَّفقةُ مستحَقَّةً عليه بتسليمِها نفسَها[٦] في بَيتِه؛ فقد أوجبنا لها عليه مثلَ ما أبَحنا منها له، وهو فرضُ النَّفقة وإثباتُها في ذِمَّتِه لها، فلم تَخلُ في هذه الحالِ من إيجابِ الحقِّ لها كما أوجبناه له عليها[٧].

ومِمَّا تضمَّنه قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **من الدلالَة على الأحكام**: إيجابُ مَهرِ المِثلِ إذا لم يُسَمِّ لها مَهرًا؛ لأنَّه قد ملَكَ عليها بُضعَها[٨] بالعَقدِ، واستحَقَّ عليها تَسليمَ نفسِها إليه، فعليه لها مثلُ مِلكِه عليها، ومثلُ البُضعِ هو[٩]: قيمَتُه، وهي مهرُ المِثلِ، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فقد عُقِلَ به وجوبُ قيمة ما يستمِلكُه[١٠] عليه مِمَّا لا

---

(١) في (ك)، (م١): «البعض».

(٢) في (ع)، (م١): «والثاني».

(٣) في (ف): «لا».

(٤) في (ج)، (ش)، (ف)، (ك): «بعضها».

(٥) في (ن): «على نفقتها في بيته».

(٦) قوله: «بتسليمها نفسها» سقط من (ع).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨٨).

(٨) في (ف)، (ن): «بعضها».

(٩) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(١٠) في (ش): «ما استملكه»، وفي (ع): «ما استهلكه»، وفي (ك): «ما يستهلكه».

مثلَ له من جنسِه، وكذلك: مِثْلُ البُضْعِ هو مهرُ المِثلِ[١].

وقوله تعالى ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يدلُّ على أنَّ الواجِبَ من ذلك ما لا شَطَطَ فيه[٢] ولا تقصيرَ، كما قال ﷺ في المُتوفَّى عنها زوجُها ولم يُسَمِّ لها مهرًا ولم يدخُل بها: «لها مَهرُ مِثلِ نِسائها، لا[٣] وكس ولا شططَ»[٤].

وقولُه: «أيّما امرأةٍ تزوَّجت بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بِها فلها مَهرُ مِثلِ[٥] نِسائها، ولا وكسَ ولا شَطَطَ»[٦].

فهذا هو معنى المعروفِ المذكورِ في الآيَة[٧].

وقد دَلَّتِ الآيَةُ أيضًا على أنَّه لو تزوَّجها على أن لا مَهرَ لها: أنَّ المَهرَ واجِبٌ لها؛ إذ لم يُفرِّق بين من شرطَ نفيَ المَهرِ في النِّكاحِ وبين من لم يشرِط في إيجابِه لها مثل الذي عليها[٨].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٢) الشَّطَطُ: الزيادةُ ومجاوزَةُ القدر في كل شيءٍ. ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٣٨).

(٣) في (ج) «لها مثل مهر نسائها ولا»، وفي (ش)، (ع): «لها مثل مهر نسائها لا»، وفي (ن): «مهر مثل نسائها لا»، وفي (ن): «لها مهر مثل نسائها ولا».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤- ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وأحمد (٤٢٧٦)، وغيرهم من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنى «لا وكس ولا شطط»: لا نقص ولا زيادة على القيمة، ولا مبالغة في الثمن. وينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٣٨)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦).

(٥) في (ج): «لها مثل مهر»، وفي (ع): «فلها مثل مهر»، وفي (ش): «فلا مهر مثل».

(٦) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٣٧)، والبيهقي (١٣٥٩٨)، وغيرهم من حديث عائشة، واللفظ لأبي عوانة والبيهقي، وحسَّنَه الترمذي.

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٩٣، ١١٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٠).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥).

وقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو بكر: ممَّا فضِّل به الرَّجل على المرأة ما ذكره اللهُ تعالى من قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، فأخبر أنَّه[1] مفضَّلٌ عليها؛ إذ[2] جُعِلَ قيِّمًا عليها[3].

وقال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، فهذا أيضًا مِمَّا يستحِقُّ بِه التَّفضيل عليها.

وممَّا فُضِّلَ به عليها: ما ألزَمَها اللهُ تعالى من طاعَتِه بقوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤][4].

ومن درجاتِ التَّفضيلِ: ما أباحَه للزَّوجِ من ضَربها[5] عند النُّشوزِ، وهجرانِ فِراشِها.

ومن وُجوه التَّفضيلِ عليها: ما ملكَ الرَّجُلُ من فِراقِها بالطَّلاقِ، ولم تَملِكه.

ومنها: أنَّه جُعِلَ له أن يتزوَّجَ عليها ثلاثًا سِواها، ولم يُجعَل لها أن تتزوَّج غيرَه ما دامَت في حِبالِه، أو في عِدَّةٍ منه.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بأنه».

(٢) في (ف)، (ك)، (ن): «بأن»، وهو محتملٌ أيضًا.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٢١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٣- ٥٤).

وذهب ابن جريرٍ في «تفسيره» (٤/ ١٢٣) إلى أن «أولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو: أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٧١٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٧٨).

(٥) في (ن): «الضرب».

ومنها: زيادَةُ الميراثِ على قَسمِها[١].

ومنها[٢]: أنَّ عليها أن تنتقِلَ إلى حيث يريدُ الزَّوجُ، وليس على الزَّوجِ اتِّباعُها في النُّقلَةِ والسُّكنى، وأنَّه ليس لها أن تَصومَ تطوُّعًا إلَّا بإذنِ زوجِها.

- وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ ضُروبٌ أُخَرُ من التَّفضيلِ سِوى ما ذكَرنا:

منها: حديثُ إسماعيلَ بن عبدِ الملك، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا ينبغي لبَشَرٍ أن يسجُدَ لبشَرٍ، ولو كان ذلك كان النِّساءُ لأزواجِهنَّ»[٣].

وحديثُ خَلَفِ بن خَليفَةَ، عن حَفصِ ابنِ أخي أنَسٍ، عن أنَسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَصلُحُ لِبَشَرٍ أن يسجُدَ لبشَرٍ، ولو صلَحَ لبشَرٍ أن يسجُدَ لبشَرٍ[٤]؛ لأمَرتُ المَرأَةَ أن تسجُدَ لزَوجِها؛ من عِظَمِ حقِّه عليها، والذي نفسي بيدِه لو كان من قدمِه إلى مفرِقِ رَأسِه قُرحَةٌ بِالقيحِ والصَّديدِ ثم لَحَسَته؛ لَما أدَّت حقَّهُ»[٥].

وروى الأعمَشُ[٦]، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه فأبَت فباتَ غضبانَ عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبِحَ»[٧].

---

(١) في (ش)، (ع): «قسمتها».

(٢) في (ك): «ومنه».

(٣) أخرجه الدارمي (١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٨٧، ١٧١٣٢)، وغيرهما، وإسناده ضعيفٌ، لكن له شواهد يصحُّ بها، والله أعلم.

(٤) قوله: «لبشر أن يسجد لبشر» سقط من (ن)، وفي (م١): «أن يسجد لبشر».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٢)، وأحمد (١٢٦١٤)، وغيرهما، وقال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥): «إسناده جيِّدٌ، رواته ثقاتٌ مشهورون».

(٦) في (م١): «والأعمش»، وفي (ن): «وحديث الأعمش».

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلمٌ (١٤٣٦)، وغيرهما.

وفي حديثِ[١] حُصَينِ بن مِحصَنٍ، عن عمَّةٍ له[٢]، أنَّها أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «أذاتُ زَوجٍ أنتِ»؟ فقالت: نَعَم. قال: «فأينَ أنتِ مِنه»؟ قالت: ما آلُوه إلَّا ما عَجَزتُ عَنه[٣]، قال: «فانظُري أينَ أنتِ مِنه، فإنَّما هو جَنَّتُك ونارُكِ»[٤].

وروى سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَصومُ المَرأةُ يَومًا وزَوجُها شاهدٌ من غيرِ رَمَضانَ إلَّا بإذنِه»[٥].

وحديثُ[٦] الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ النِّساءَ أن[٧] يَصُمن إلَّا بِإذنِ أزواجِهنَّ»[٨].

فهذه الأخبارُ مع ما تضمَّنَته دلالة الكتاب توجِبُ تَفضيلَ الزَّوجِ على المَرأة في الحُقوقِ التي[٩] يقتَضيها عقدُ النِّكاحِ.

---

(١) في (ن): «وحديث».

(٢) في (م١): «لها».

(٣) قال «مشارق الأنوار» (١/ ٣١): يعني: ما أقصر ولا أترك من حقه إلا ما لا أقدر عليه.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «جنتك أو نارك».
والحديث: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩١٤)، وأحمد (١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢)، والحاكم (٢٧٦٩)، والبيهقي (١٤٧٠٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلمٌ (١٠٢٦)، وغيرهما، واللفظ للبخاري.

(٦) في (ج)، (ش)، (ك)، (م١): «والأعمش»، وألحق في (ع) بخطٍّ متأخر: «وروى».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٦٢)، وأحمد (١١٨٠١)، بسندٍ صحيحٍ.

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «الذي».

وقد ذُكِرَ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

نَسخٌ في مَواضِع:

أحدُها: ما رَواه مُطرِّفٌ، عن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ، عن أُبَيِّ بن كعب، قال: لمَّا نزلت عِدَّةُ النِّساءِ في الطلاقِ والمُتوفى عنها زوجُها؛ قُلنا: يا رسولَ الله قد بَقِي نِساءٌ لم تَنزِل عِدَّتهنَّ بَعدُ؛ الصغارُ، والكِبارُ، والحُبلى، فنزلَت: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إلَى قولِه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(١)].

وروى عبدُ الوَهَّابِ، عن سعيدٍ، عن قتادَةَ، قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعلَ عِدَّةَ المُطلَّقة ثلاثَ حِيَضٍ، ثم نَسَخَ منها التي لم يُدخَل بِها في العِدَّة، ونسخَ من الثَّلاثة قُروءٍ امرأتانِ؛ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾، فهذه العَجوزُ التي لا تحيضُ، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هذه البِكرُ[(٢)]: عِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ، وليس الحيضُ من أمرِها في شيءٍ، ونَسَخَ من الثَّلاثَة القُروءِ الحامِلَ، فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذه أيضًا ليست من القُروءِ في شيءٍ، إنَّما أجلُها أن تَضَعَ حَملَها[(٣)].

قال أبو بكر: أمَّا حديثُ أُبَيِّ بن كعبٍ؛ فلا دلالَةَ فيه على نَسخِ شيءٍ، وإنَّما

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٨)، وابن أبي شيبة (١٧١٠٤)، والحاكم (٣٨٢١)، والبيهقي (١٥٣٧٩، ١٥٤١٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) كتب في حاشية (ع): «لعلها: الصغيرة»، وهو الظاهر.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ٨٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٥٠) إلى عبد بن حميد، بنحوه، وإسناد ابن جرير محتمل للقبول.

أكثرُ ما فيه أنهم سألوا النَّبيَّ ﷺ عن عِدَّة الصَّغيرة والآيِسَة والحُبلَى، فهذا يدلُّ على أنَّهم عَلِموا خصوصَ الآية، وأنَّ الحُبلَى لم تدخُل فيها، مع جوازِ أن تكون[١] مُرادةً بها، وكذلك الصغيرةُ؛ لأنَّه كان جائزًا أن يَشترطَ[٢] ثلاثةَ قُرُوءٍ بعد بُلوغِها وإن طلُقَت وهي صَغيرةٌ.

وأما الآيِسةُ، فقد عُقِلَ من الآية أنَّها لم تُرَد بها؛ لأنَّ الآيِسةَ هي التي لا يُرجى لها حيضٌ، فلا جائزٌ أن يَتناولها مُرادُ الآية بِحالٍ.

وأما حديثُ قتادةَ؛ فإنَّه ذكرَ أنَّ الآيةَ كانت عامَّةً في اقتضائها إيجابَ العِدَّة بالأقراءِ في المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها[٣]، وأنَّه نُسِخَ منها غيرُ المَدخولِ بها، وهذا مُمكِنٌ أن يكونَ كما قال.

وأمَّا قولُه: «ونَسَخَ عَن[٤] الثَّلاثَة قُروءٍ امرَأتانِ: وهي الآيِسةُ، والصغيرةُ»؛ فإنَّه أطلقَ[٥] لفظَ النَّسخِ في الآية وأراد به التخصيصَ، وكثيرًا ما يوجَدُ عن ابنِ عبَّاسٍ وعن غيره[٦] من أهلِ التَّفسيرِ: إطلاقُ لفظِ النَّسخِ ومُرادُهم التَّخصيصُ، فإنَّما أرادَ قتادةُ بذِكرِ النَّسخِ في الآيِسة التَّخصيصَ لا حقيقةَ النَّسخِ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ وُرودُ النَّسخِ إلَّا فيما قد[٧] استَقَرَّ حُكمُه وثبتَ، وغيرُ جائزٍ أن تكونَ الآيِسَةُ مُرادَةً بعدة الأقراءِ مع استحالَة وجودِها منها، فدلَّ على أنَّه أراد التَّخصيصَ[٨].

وقد يَحتمِلُ وجهًا -على بُعدٍ عندنا- وهو: أن يكونَ مذهَبُ قتادَةَ أنَّ التي

(١) في (ن): «يكون».

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «أن يشرط».

(٣) في (ف): «في الدخول بها وغير الدخول بها».

(٤) كذا! ولعلها: «من».

(٥) في (ض): «فإنه نسخ منها غير المدخول بها أطلق».

(٦) في (ض): «وغيره».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٣- ١٦٤).

ارتفعَ حيضُها وإن كانت شابَّةً تُسَمَّى آيِسَةً، وأنَّ عِدَّتها مع ذلك الأقراءُ وإن طالت المُدَّةُ فيها.

وقد رُوِي عن عمرَ(١): «أنَّ التي ارتفعَ حيضُها من الآيِساتِ، وتكونُ عِدَّتُها عِدَّةَ الآيِسَة وإن كانت شابَّةً»(٢)، وهو مذهبُ مالِكٍ(٣).

فإن كان إلى هذا ذَهَبَ في معنى الآيِسة؛ فهذا جائزٌ أن تكون مرادةً بالأقراءِ؛ لأنَّها يُرجى وجودُها منها.

وأمَّا قولُه: «ونَسخَ من الثلاثة قُروءِ الحامِلَ»؛ فإنَّ هذا أيضًا جائزٌ(٤) سائغٌ؛ لأنَّه لا يَمتَنِعُ ورودُ العِبارَة بِأنَّ عِدَّةَ الحامِلِ ثلاثُ حِيَضٍ بعد وضعِ الحَملِ.

وإن كانت مِمَّن لا تَحيضُ وهي حامِلٌ؛ فجائزٌ أن يكونَ عِدَّتُها ثلاثَةَ قُروءٍ بعد وضعِ الحَملِ، فنُسِخَ بالحَملِ، إلَّا أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ قد أخبر أنَّ الحامِلَ لم تكن مُرادَةً بعدة الأقراءِ، وأنَّهم سألوا النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فأخبر بأنَّه لم تنزِل(٥) في الحامِلِ والآيِسة والصغيرة، فأنزَلَ اللهُ تعالى ذلك، وليس يَجوزُ إطلاقُ النَّسخِ على الحَقيقة إلَّا فيما قد عُلِمَ ثُبوتُ حُكمه وورودُ الحُكمِ الناسِخِ له مُتأخِّرًا عنه، إلَّا أن يُطلَقَ لَفظُ النَّسخِ والمُرادُ التَّخصيصُ على وجه المَجازِ، فلا يَضيقُ.

وأولى الأشياءِ بِنا: حَملُه على وجه التَّخصيصِ، فيكون قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ(٦)﴾ [البقرة: ٢٢٨] لم يَرِد إلَّا خاصًّا في

---

(١) في (ك): «وقد روى عمر».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٩٥، ١٢٠١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٤١٢)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٨٣)، و«المدونة (٢/ ١٠).

(٤) من قوله: «أن تكون مرادة بالأقراء» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) في (ع)، (ن): «لم ينزل».

(٦) قوله: «ثلاثة قروء» من (ج)، (ش)، (ع).

المُطَلَّقاتِ ذواتِ الحيضِ المدخولِ بهنَّ، وأنَّ الآيِسَةَ والصَّغيرَةَ والحامِلَ لم يُردنَ قَطُّ بالآية؛ إذ ليس معنا تاريخٌ لورودِ هذه الأحكام ولا عِلمٌ باستقرارِ حُكمِها ثم نَسخِهِ بعدهُ، فكأنَّ هذه الآياتِ وردَت معًا وتَرَتَّبَت أَحكامُها على ما اقتَضاها[١] من استِعمالِها، وبُنِيَ العامُّ على الخاصِّ منها.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وجهٌ آخَرُ من النَّسخ في هذه الآيَة، وهو: ما رَوَى[٢] الحُسَينُ بن الحسنِ بن عَطِيَّةَ، عن أبيه عَطِيَّةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ[٣]﴾، إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ وذلك أنَّ الرَّجُل كان إذا طلَّق امرأتَه كان أحَقَّ بِرَدِّها وإن طلَّقها ثَلاثًا، فنَسَخَتها هذه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، إلى قولِه: ﴿جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩][٤].

وعن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ: «﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وقال: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، فنَسَخَ واستَثنَى منها، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[٥] إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[٦] فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا[٧]﴾ [الأحزاب: ٤٩]»[٨].

ورُوِيَ فيها وجهٌ آخَرُ، وهو: ما روى مالكٌ، عن هشامِ بن عُروَةَ، عن أبيه،

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «على اقتضائها».
(٢) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «وروى».
(٣) قوله «ثلاثة قروء» ليس في (ع).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٥، ٢٢٨٢)، والنسائي (٣٤٩٩، ٣٥٥٤)، وغيرهما، من طريقٍ أخرى غير التي أشار إليها المصنف، وهو حديث محتمل للتحسين.
(٥) قوله: «يا أيها الذين آمنوا» ليس في (ض)، (ف).
(٦) من قوله «إلى قوله» إلى هنا سقط من (م١).
(٧) في (ع): «تعتدوها».
(٨) لم نقف عليه، فلينظر.

قال: كان الرَّجُلُ إذا طلَّق امرأتَه ثم راجعها قبلَ أن تَنقَضي عِدَّتُها؛ كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مَرَّةٍ، فعمدَ[1] رجلٌ إلى امرَأتِه فطلَّقها حَتَّى إذا شارَفَت انقِضاءَ العدَّة؛ راجَعَها، ثم طلَّقها، ثم قال: والله لا آوِيكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ مِنِّي أبدًا، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فاستَقبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَديدًا من يَومِئذٍ مَن كان مِنهُم طلَّق أو لَم يُطَلِّق»[2].

وروى شَيبانُ، عن قتادةَ في قولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: «في[3] القُروءِ الثلاثَة»، قال: «ثم[4] قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لِكُلِّ مَرَّةٍ قُرءٌ، فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قَبلَها، فجعلَ اللهُ تعالى حَدَّ الطلاقِ ثلاثًا، فجعلَه أحَقَّ برَجعتِها ما لم يُطَلِّق ثَلاثًا[5]»[6]، واللهُ أعلم.

---

(١) في (م١): «تعجل»، وفي (ن): «فجعل».

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٨٨/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢١٧)، وابن جرير (٤/ ١٢٦)، وغيرهم، بسندٍ صحيح إلى عروة..به مرسلًا، وأخرجه الترمذي (١١٩٢)، وغيرهم متصلًا، من حديث عائشة، والمرسل أصحُّ، كما قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) ليست في (ف).

(٤) ليست في (ن).

(٥) سقط من (م١).

(٦) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٦)، بسندٍ حسنٍ.

=

باب عدد الطلاق[١]

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢].

قال أبو بكر: قد ذكرت[٣] في معناه وجوهٌ:

أحدها: أنَّه بيانٌ للطلاق الذي تَثبُتُ معه الرَّجعةُ؛ يُروى ذلك عن عُروة بن الزُّبَير، وقتادة[٤].

والثاني: أنَّه بيانٌ لطلاق السُّنَّة المندوبِ إليه، ويُروى ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، ومُجاهدٍ[٥].

=

(١) قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٢٤٨): «قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق؛ وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق، والقولان صحيحان؛ فإن بيان العدد بيان السنة في الرد، وبيان سنة الوقوع بيان العدد».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٤)، «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٢).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «قد ذكر»، وفي (ك): «فذكر».

(٤) مضى تخريجهما قريبًا، وهما أثران صحيحان.

(٥) أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٨)، والطحاوي في «أحكامه» (٢٠١٨)، بسندٍ منقطع، عن ابن عباسٍ، أنه قال في هذه الآية: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين؛ فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئًا».
قال الطحاويُّ: «فمعنى ذلك عندنا، والله أعلم، على أن يطلقها الاثنتين كما يجب أن يطلقها إياهما في مواضعهما، وفي التفريق بينهما، وفي وضع كل واحدة منهما في موضعها الذي أمر الله ﷻ بالطلاق فيه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ».
وأثر مجاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٢٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٠٧)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ

والثالثُ: أنَّه أمرٌ بِأنَّه إذا أراد أن يُطلِّقها ثَلاثًا فعليه تَفريقُ الطَّلاق، فيتضمَّنُ[١] الأمرَ بالطَّلاق مرَّتَين، ثم ذكرَ بعدهما الثَّالثةَ[٢].

قال أبو بكر: فأمَّا قولُ من قال: إنَّه بيانٌ لِمَا تبقى[٣] معَه الرَّجعَةُ من الطلاقِ؛ فإنَّه وإن[٤] ذكر معه الرَّجعةَ عَقيبَه، فإنَّ ظاهره يدلُّ على أنَّه قَصَدَ به بيانُ المُباحِ منهُ، وأمَّا ما عَداه فمحظورٌ، وبيَّنَ مع ذلك حُكمَه إذا أوقعَه على الوجه المَأمورِ به بِذِكرِ الرَّجعة عقيبَهُ.

والدليلُ على أن المَقصِدَ فيه الأمرُ بِتفريقِ الطَّلاق وبيانُ حُكمِ ما يتعلَّقُ بإيقاعِ ما دون الثَّلاث من الرَّجعَة: أنَّه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وذلك يقتضي التَّفريقَ لا محالةَ؛ لأنَّه لو طلَّق اثنتَينِ معًا لما جاز أن يُقال: «طلَّقها مَرَّتينِ»، وكذلك لو دَفعَ رجلٌ إلى آخرَ درهمينِ لم يَجُز أن يُقال: «أعطاه مرَّتَينِ» حَتَّى يُفرِّقَ الدَّفعَ، فحينئذٍ يُطلق عليه.

وإذا كان هذا هكذا؛ فلو كان الحُكمُ المَقصودُ باللَّفظِ هو ما تعلَّقَ بالتَّطليقتَينِ من بقاء الرَّجعَة؛ لأدَّى ذلك إلى إسقاطِ فائدة ذِكرِ المرَّتَينِ؛ إذ[٥] كان هذا الحُكمُ ثابِتًا في المرَّة الواحدة إذا طلَّق اثنتين، فثبتَ[٦] بذلك أنَّ ذكرَه للمَرَّتَينِ إنَّما هو أمرٌ بِإيقاعِه مَرَّتَين، ونَهيٌ عن الجَمعِ بينهما في مرَّةٍ واحدةٍ[٧].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع): «فتضمن».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٥٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥٨).

(٣) في (ن): «يبقى».

(٤) في (ن): «فإنه إن».

(٥) في (ج)، (ن): «إذا».

(٦) في (ض): «وثبت»، وفي (ن): «ثبت».

(٧) وقد ردَّ الهراسي على المصنف هنا، فقال في «أحكامه» (١/ ١٦٤- ١٦٥): «لو كان المراد به بيان ما ذكره؛ لم يكن هذا النظم المذكور دالًّا، لأنَّه ليس التبديعُ عنده من جهةِ جمعِ فعلِ الطَّلاقِ، فإنَّه إن طلقها

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّه لو كان اللَّفظُ محتمِلًا للأمرَينِ؛ لكان الواجِبُ حَملُه على إثباتِ الحُكمِ في إيجابِ[١] الفائدَتَين، وهو الأمرُ بتفريق الطَّلاقِ متى أرادَ أن يطلِّق اثنتين، وبيانُ حُكمِ الرَّجعة إذا طلَّق كذلك، فيكون اللَّفظُ مُستوعِبًا للمعنيينِ.

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وإن كان ظاهرُه الخبَرَ، فإنَّ معناه الأمرُ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما جرى هذا المَجرَى مِمَّا هو في صيغَة الخَبرِ ومعناه الأمرُ[٢].

والدَّليلُ على أنَّه أمرٌ وليس بخَبَر: أنَّه لو كان خبرًا؛ لوُجِدَ مَخبَرُه[٣] على ما أخبَرَ به؛ لأنَّ أخبارَ الله تعالى لا تَنفَكُّ عن[٤] وجود مخبراتها، فلمَّا وجدنا النَّاسَ قد يُطَلِّقون الواحدةَ والثَّلاثَ معًا ولو كان قوله تعالى[٥]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ اسمًا

مرتين في قُرءٍ واحدٍ عنده فهو حرامٌ وإن كان قد طلَّق مرتين حقيقةً، فيحرُمُ عنده أعدادُ الطلقاتِ في قُرءٍ واحدٍ تعدَّد الإيقاعُ أو اتَّحَدَ، وليس في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ما يُنبِئُ عن ميقاتِ تحريمِ المرَّات وحلِّها، فليس في اللَّفظِ بيانُ ما ذكرُوه.

نعم، إذا كان الطَّلَاقُ الواحدُ يدُلُّ على إسقاطِ الملكِ ولا يسقطُ به، فيحسنُ أن يُقال: إنما يسقط لمرتين، إذا كان يسقط بعددٍ منه. وليس كإعطاءِ درهمينِ معًا؛ فإنَّ [الدرهم] الثَّاني لا يتعلَّق بالأوَّل في رجوعهما إلى فائدة واحدةٍ، ومعنى واحِدٍ، حتى يُقال: ذلك المعنى لا يثبتُ بمرَّةٍ واحدةٍ، بل يثبت بمرتين، أمَّا الطَّلاقُ فإسقاطُ ملك النِّكاحِ، فإذا لم يسقط ملك النكاح بطلقةٍ واحدةٍ، فالطلقتان منه في حالةٍ واحدةٍ كالطَّلقتينِ في ساعتينِ، ومثلُه قوله تعالى: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] لا أنَّ ذلك في حالتينِ مُنفصِلَتينِ بعد تخلُّلِ فاصِلٍ [بين الأول والثاني]؛ فإنَّ نعيم الآخرَةِ مُتَّصلٌ لا انقطاع له ولا انفصال فيه.

ويحتمُل أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ بيان الرُّخصَةِ على خلافِ القِياسِ، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، أي: لكم أن تطلِّقوا مرَّتينِ وتُراجِعُوا بعدهما، فإن طلقتم الثَّالثة فلا رجعة، إلَّا أن تنكح زوجًا غيره، وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرُّخصة بِدعةً» انتهى.

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «على إثبات الحكم وإيجاب».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥).

(٣) في (ن): «بخبره»؛ وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (ن): «من».

(٥) في (م١): «فإن قوله».

للخَبَرِ لاستوعَبَ(١) جميعَ ما تَحتَه، ثم وجدنا في النَّاسِ من يُطلِّق لا على الوَجه المَذكورِ في الآيَة؛ عَلِمنا أنَّه لم يُرِد الخَبَرَ، وأنَّه تَضمن أحَدَ معنيَينِ: إمَّا الأمرُ بتفريقِ الطلاقِ متى أرَدنا الإيقاعَ، أو الإخبارِ عن المَسنونِ المَندوبِ إليه منه.

وأولى الأشياء: حَملُه على الأمرِ؛ إذ قد ثبتَ أنَّه لم يُرِد به حَقيقَةَ الخَبَرِ؛ لأنَّه حينئذٍ يصيرُ بمعنى قوله: «طَلِّقوا مَرَّتَينِ مَتى أرَدتُمُ الطَّلاقَ»، وذلك يقتضي الإيجابَ، وإنَّما يَنصرِفُ إلى النَّدبِ بدلالَةٍ.

ويكونُ كما قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّلاةُ مَثنَى مَثنَى، والتَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكعَتَين، وتَمَسكُنٌ وخُشوع**»(٢)، فهذه صيغَةُ الخَبرِ والمُراد الأمرُ بالصَّلاة على هذه الصِّفَة.

وعلى أنَّه إن حُمِلَ على أنَّ المُرادَ بيانُ المَسنونِ من الطَّلاقِ؛ كانت دلالَتُه قائمةً على حظرِ جَمعِ الاثنَينِ أو الثَّلاثِ(٣)؛ لأنَّ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ مُنتَظِمٌ لجَميعِ الطَّلاقِ المَسنون، فلا يَبقَى شَيءٌ من مَسنونِ الطَّلاقِ إلَّا وقد انطَوى تحتَ هذا اللَّفظِ(٤)، فإذا ما خَرَجَ عنه فهو على خلاف السُّنَّة، فثبتَ بذلك أنَّ مَن جَمَعَ اثنَتَينِ أو ثَلاثًا في كلمةٍ فهو مُطَلِّقٌ لغيرِ السُّنَّة.

فانتظَمَت هذه الآيةُ الدَّلالةَ على مَعانٍ:

منها: أنَّ مسنون الطَّلاقِ التَّفريقُ بينَ أعدادِ الثَّلاثِ إذا أرادَ أن يُطلِّق ثلاثًا.

ومنها: أنَّ له أن يُطلِّق اثنتين في مَرَّتَينِ.

---

(١) في (ن): «لا يستوعب».

(٢) مضى تخريجه (١/ ٢٤٦).

(٣) في(ض)، (ف): «على حظر جميع الاثنتين أو الثلاث»، وفي (ن): «على حظر جميع الاثنتين والثلاث»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٤) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «تحت اللفظ»، والأمر محتمل، وفي (ن): «في تحت هذا اللفظ»، وهو خطأ.

ومنها: أنَّ ما دونَ الثَّلاث تَثبُتُ[١] مَعَه الرَّجعَةُ.

ومنها: أنَّه إذا طلَّق اثنتين في الحَيضِ وقَعَتا؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد حَكَمَ بوقوعِها.

ومنها: أنَّه نَسَخَ بهذه الآيَة الزِّيادةَ على الثلاث، على ما روي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه: «أنَّهُم كانوا يُطَلِّقون ما شاءوا من العَدَدِ ويُراجِعونَ، فقُصِروا على الثَّلاث، ونُسِخَ به ما زادَ»[٢].

ففي هذه الآية دلالَةٌ على حُكمِ العَدَدِ المَسنونِ من الطَّلاق، وليس فيها ذِكرُ الوَقتِ المَسنونُ فيه إيقاعُ الطلاق، وقد بَيَّنَ الله تعالى ذلك في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبيَّن النبيُّ ﷺ طَلاقَ العِدَّة، فقال لابنِ عمرَ حينَ طَلَّق امرَأتَه وهي حائضٌ: «**ما هَكَذا أمركَ الله**[٣]، **إنَّما طَلاقُ العِدَّة أن تُطلِّقها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ، أو حامِلًا وقد استَبانَ حَملُها، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّق لها النِّساءُ**»[٤].

فكان طَلاقُ السُّنَّة مَعقودًا بِوصفَينِ؛ أحَدُهما: العَدَدُ، والآخَرُ: الوَقتُ.

فأمَّا العددُ: فأن لا يَزيدَ في طُهرٍ واحِدٍ على واحِدَةٍ[٥].

وأمَّا الوَقتُ: فأن يُطلِّقها طاهرًا من غيرِ جِماع، أو حاملًا قد استَبانَ حَملُها.

وقد اختَلَف أهلُ العِلمِ في طَلاقِ السُّنَّة لِذَواتِ الأقراء:

---

(١) في (ن): «ثبت».

(٢) مضى تخريج هذه الآثار قريبًا.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «ما هكذا أمرك الله ربك»، وفي (ك): «ما هكذا أمرك ربك».

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٥- ٢٤٥٦)، والدارقطني (٣٩٧٤)، والمصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٩٣٩)، وغيرهم، من طريق عطاء الخرساني عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه البيهقي وغيره من هذا الوجه، وقد تقدم تخريجه بغير هذا اللفظ.

(٥) في (ع): «فأن لا يزيد على واحدة في ظهر واحد».

فقال أصحابُنا: «أحسنُ الطَّلاقِ: أن يُطلِّقها إذا طَهُرَت قبل الجِماع، ثمّ يتركُها حتى تنقضي عِدَّتها، وإن أراد أن يُطَلِّقها ثَلاثًا؛ طَلَّقها[1] عِندَ كُلِّ طُهرٍ واحِدَةً قبل الجِماعِ»[2]، وهو قولُ الثوريِّ[3].

قال أبو حنيفَةَ: وبلغَنا عن إبراهيمَ، عن أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهُم كانوا يَستَحِبُّونَ أن لا يزيدوا في الطَّلاقِ على واحدةٍ حتى تَنقَضيَ العِدَّةُ، وأنَّ هذا عندهُم أفضَلُ من أن يُطَلِّقها ثلاثًا، عند كُلِّ طُهرٍ واحِدَةً[4].

وقال مالكٌ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون، واللَّيثُ بن سَعدٍ، والحسنُ بنُ صالِحٍ، والأوزاعيُّ: «طلاقُ العِدَّة[5] أن يُطلِّقها في طُهرٍ قبل الجِماعِ تَطليقَةً واحِدَةً»، ويَكرَهونَ أن يُطَلِّقها ثَلاثًا في ثَلاثة أطهارٍ، لكنَّه إن لم يُرِد رَجعَتَها تركَها حتى تنقضي عِدَّتُها من الواحدة[6].

وقال الشافعيُّ فيما رواه عنه المُزَنِيُّ: «لا يَحرُمُ عليه أن يُطلِّقها ثَلاثًا، ولو قال

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «يطلقها ثلاثًا».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥).

وقد بَيَّن القدوري في «مختصره» (ص: ١٥٤): أن الطلاق عند الحنفية على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة؛ فأحسنُ الطَّلاقِ: أن يُطلِّق الرَّجُلُ امرأتَه تطليقَةً واحدَةً في طُهرٍ لم يُجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ وطلاق السُّنَّةِ: أن يطلق المدخولَ بها ثَلاثًا في ثَلاثَةِ أطهارٍ؛ وطلاقُ البِدعَةِ: إن يُطلقها ثَلاثًا بكلِمَةٍ واحِدَةٍ أو ثَلاثًا في طُهرٍ واحِدٍ، فإذا فعل ذلك؛ وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا».

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٧١)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٢٣٦- ٢٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: «الأصل» (٤/ ٣٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥)، وهو منقطع.

(٥) كذا في النسخ، وفي (المطبوع): «طلاق السنة»، والمثبت صحيحٌ أيضًا، والله أعلم.

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٤- ٥٣٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٥٦).

لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّة وهي طاهرٌ من غير جماعٍ؛ طَلُقَت ثلاثًا معًا»[١].

قال أبو بكر: فنَبدَأُ بالكلامِ على الشافعيِّ في ذلك، فنقولُ: إنَّ دلالةَ الآية التي تَلَونا ظاهِرَةٌ في بُطلانِ هذه المقالة؛ لأنَّها تَضَمَّنَت الأمرَ بإيقاعِ الاثنَتَينِ في مَرَّتَين، فمَن أوقَعَ الاثنَتَينِ في مرَّةٍ؛ فهو مُخالفٌ لِحُكمِها.

ومِمَّا يدلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[٢] لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة: ٨٧]، وظاهِرُه يَقتضي تحريمَ الثَّلاثِ؛ لِما فيها من تَحريمِ ما أُحِلَّ لنا من الطَّيِّباتِ.

والدليل على أنَّ الزَّوجاتِ قد تناوَلَهُنَّ هذا العُمومُ: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فوجَبَ بِحَقِّ العمومِ حَظرُ الطَّلاقِ الموجِبِ لتَحريمِها، ولولا قيامُ الدلالة في إباحَة إيقاعِ الثلاثِ[٣] في وقتِ السُّنَّة وإيقاعِ الواحِدَة لغير المَدخولِ[٤] بها؛ لاقتضت الآيةُ حَظرَهُ[٥].

ومن جهةٍ أُخرَى من دلائلِ الكتابِ: أنَّ اللهَ تعالى لَم يُبح الطَّلاقَ ابتداءً لِمَن تَجِبُ عليها العِدَّةُ إلَّا مَقرونًا بِذِكرِ الرَّجعَة.

---

(١) «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٩٥، ٢٩٧).

(٢) قوله: «يا أيها الذين آمنوا» مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (ك).

(٣) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك)، (ن): «الثلاثة».

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «إيقاع الواحدة للمدخول».

(٥) قد أغلظ الهراسيُّ في الردِّ على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «أحكامه» (١/ ١٦٦- ١٦٧): «وهذا جهلٌ؛ فإن الله تعالى إنما نهانا عن تحريم طيبات أحلها لنا، مع بقاء سببِ الحِلِّ كما كانت العادَةُ جاريَةً به في الجاهليَّةِ من البَحيرة والسَّائبَةِ والوَصِيلَةِ والحَامِ، فأمَّا إذا كان الحِلُّ عارضًا لأجل المِلكِ، فما دَامَ المِلكُ قائمًا؛ فله الحِلُّ، فإذا زال الملك؛ زال الحِلُّ كما يزول الانتفاع بالبيع في العبد والجارية والثوب، كيف والحل في حق الأجنبية مع أن الأصل في الأبضاع التحريم؟ عجب! فأمَّا رَفعُ ملكٍ ثبتَ له وحصولُ تحريمٍ في ضمن ذلك بالرجوع إلى الأصل في تحريم الأجنبيَّات حيث لا ملك؛ فلا تتناوله هذه الآية، ومن اعتقد تناول هذه الآية لتحريم البيع والعتق وسائر الإزالات ثم خص بدليل؛ فهو جاهلٌ جِدًّا لمعاني الكلام».

منه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢] فلم يُبِح الطَّلاقَ المُبتَدأ لِذَواتِ العِدَدِ إلَّا مَقرونًا بِذِكرِ الرَّجعَة[١]، وحُكمُ الطَّلاقِ مَأخوذٌ من هذه الآيات، لَولاها لم يَكُنِ الطَّلاقُ من أحكامِ الشَّرع، فلم يَجُز لنا إثباتُه مسنونًا إلَّا على هذه الشَّريطَة وبهذا الوصف[٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أدخَلَ في أمرِنا ما ليس مِنه؛ فهو رَدٌّ»[٣]، وأقَلُّ أحوالِ هذا اللَّفظِ حَظرُ خِلافِ ما تَضَمَّنَته الآياتُ التي تَلَونا من إيقاعِ الطَّلاقِ المُبتدأ مقرونًا بما يوجِبُ الرَّجعَةَ.

ويدلُّ عليه من جِهَة السُّنَّة: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّه طلَّق امرَأتَه وهي حائضٌ على عَهدِ رسول الله ﷺ، فسأَلَ عمرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مُره فليُراجِعها، ثم لِيُمسِكها حَتَّى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ أمسَكَ بعد ذلك وإن شاءَ طلَّق قَبلَ أن يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّق لها النِّساءُ»[٤].

---

(١) من أول قوله «منه قوله تعالى» إلى هنا: سقطت من (ع).

(٢) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٦٥): «وليس في هذا دليل على أنه إذا أخذ بما هو الأصل في إسقاط ملك هو له أن لا يجوز».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وغيرهما، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «مَن أحدَثَ فِي أمرِنَا هَذَا مَا ليس مِنه فهو رَدٌّ».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٩٩): «في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود؛ فإنَّه مَنقُوضٌ مردودٌ؛ لأنَّ قوله «فهو رد» يُوجِبُ ظَاهرُه إفسادَه وإبطاله إلَّا أن يَقومَ الدليلُ على أن المراد به غيرُ الظَّاهرِ فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، والله أعلم».

(٤) مضى تخريجه (٣/ ٥٥٢).

وحدَّثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: حدَّثنا عَنبَسَةُ[١]، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب[٢]، قال: أخبرني سالِمُ ابن عبد الله[٣]، عن أبيه: أنَّه طلَّق امرَأتَه وهي حائضٌ، فذكَر ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فتَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**مُره فليُراجِعها، ثم لِيُمسِكها حَتَّى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ طلَّقها طاهرًا قَبلَ أن يَمَسَّ[٤]، فذلك الطَّلاقُ لِلعِدَّة كَما أَمَرَ اللهُ**»[٥].

فذكرَ سالِمٌ في رواية الزُّهرِيِّ عنهُ، ونافعٌ[٦]، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعَها، ثم يدعَها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاءَ طلَّق أو أمسَكَ.

ورُوي عن عطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن الحسن، عن ابنِ عمرَ مثلُهُ[٧].

وروى يونسُ بن جُبَيرٍ[٨]، وأنسُ بن سيرينَ[٩]، وسعيدُ بن جبير[١٠]، وزيدُ بن أسلَمَ[١١]، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها[١٢] حتى تَطهُرَ، ثم قال: «إن

---

(١) في (ن): «عيينة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ع): «قال ثنا يونس بن شهاب»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م١): «عبيد الله»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض): «تمس»، وسقطت من (م١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٨٢)، ومن طريقه المصنف، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وقد مضى تخريجه سابقًا.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وعن نافع»، وهو تحريفٌ.

(٧) مضى تخرجه، وقد أعله البيهقي وغيره من هذا الطريق.

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٥٨، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وغيرهما، من طريق يونس بن جبير.

(٩) في (ض): «وأنس وابن سيرين»، وهو تحريفٌ، والأثر: أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٣٠٤، ٥١٢١)، وغيرهما من طريق أنس بن سيرين.

(١٠) في (ض)، (ف)، (ن): «وابن جبير».

والأثر: أخرجه النسائي (٣٣٩٨)، والطيالسي (١٩٨٣)، وغيرهما، من طريق سعيد ابن جبير.

(١١) علقه أبو داود في «سننه» (٣/ ٥٠٩)، من رواية زيد بن أسلم.

(١٢) من قوله: «ثم يدعها» إلى هنا سقط من (ع).

شاءَ طلَّق، وإن شاءَ أمسَكَ»(١).

والأخبارُ الأُوَلُ أولى؛ لِما فيها من الزِّيادَة، ومعلومٌ أنَّ جميعَ ذلك إنَّما وردَ في قِصَّةٍ واحدَةٍ، وإنَّما ساقَ بعضُهُم لفظَ النبيِّ ﷺ على وجهه، وحَذَفَ بعضُهُم ذِكرَ الزِّيادَة؛ إغفالًا أو نِسيانًا(٢)، فوجَبَ استعمالُه بما فيه من زيادَة ذكر الحَيضَة؛ إذ لم يثبُت أنَّ النبيَّ ﷺ(٣) قال ذلك عاريًا من غير ذِكرِ الزِّيادَة(٤)، وذكرَه مرَّةً مَقرونًا بها؛ إذ كان فيه إثباتُ القولِ منه في حالَين، وهذا ما(٥) لا نَعلَمُه، فغيرُ جائزٍ إثباتُه.

وعلى أنَّه لو كان النبيُّ ﷺ(٦) قد قال ذلك في حالَينِ؛ لم يَخلُ من أن يكونَ المُتَقَدِّمُ منهما هو الخبر الذي فيه الزيادةُ، والآخَرُ متأخِّرٌ عنه فيكونُ ناسِخًا لَهُ، وأن يكونَ الذي لا زيادةَ فيه هو المُتقدِّمُ(٧)، ثم ورد بعدهُ(٨) ذِكرُ الزِّيادة، فيكونُ ناسخًا للأوَّلِ بإثباتِ الزِّيادَة، ولا سبيل لنا إلى العِلمِ بتاريخِ الخبرين، لا سِيَّما وقد أشارَ الجميعُ من الرُّواة إلى قِصَّةٍ واحدة، **فإذا لم يُعلَمِ التاريخُ وجبَ إثباتُ الزيادة من وجهين:**

أحدهما: أنَّ كُلَّ شيئينِ لا يُعلم تاريخُهما، فالواجبُ الحُكمُ بهما معًا، ولا يُحكَمُ بتقدُّمِ أحدِهما على الآخَر، كالغَرقى(٩)، والقومِ يقعُ عليهمُ البيتُ، وكما نقول في البَيعَينِ من قِبَلِ رجُلٍ واحِدٍ إذا قامت عليهما البَيِّنةُ ولم يُعلم تاريخُهما

---

(١) تقدم تخريج أصل الحديث.

(٢) في (ض)، (ف)، (ك): «إغفالًا ونسيانًا».

(٣) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «أن الشارع».

(٤) في (ج)، (ش): «من غير الزيادة»، وفي (ض)، (ف)، (ن): «من ذكر ذكر الزيادة».

(٥) في (ع)، (ف): «مما».

(٦) في (ن): «لو كان الشارع».

(٧) العبارة في (م١)، (ن): «وأن يكون المتأخر منهما هو الخبر الذي لا زيادة فيه».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «وبعده».

(٩) جمع غريق، وهم القوم يغرقون معًا لا يُدرَى من مات أوَّلًا.

فيُحكَمُ[١] بوقوعِهما معًا، فكذلك هذان الخَبرانِ وجبَ الحُكمُ بهما معًا؛ إذ لم يَثبُت لهما تاريخٌ، فلم يثبُت الحُكمُ إلا مقرونًا بالزيادة المذكورة فيه[٢].

والوجهُ الآخرُ: أنَّه قد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ[٣] قد ذكرَ الزِّيادةَ وأثبتَه وأمَرَ باعتبارِها بقوله: «مُره .. فليَدَعها حتى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم يُطلِّقها إن شاءَ»[٤]؛ لورودِها من طُرُقٍ صحيحةٍ.

فإذا كانت ثابتةً في وقتٍ واحتُمِلَ أن تكونَ منسوخةً بالخبر الذي فيه حَذفُ الزِّيادَة، واحتُمِلَ أن تكونَ غيرَ منسوخةٍ؛ لم يَجُز لنا إثباتُ النَّسخِ بالاحتمال، ووجَبَ بقاءُ حُكمِ الزِّيادَة.

ولمَّا ثبتَ ذلك وأمرَ النبيُّ ﷺ[٥] بالفَصلِ بين التَّطليقة[٦] الموقَعَة في الحَيض، وبين الأُخرى[٧] التي أمرَه بإيقاعِها بحيضَةٍ، ولم يُبِح له إيقاعَها في الطُّهرِ الذي يلي الحيضةَ؛ ثبتَ إيجابُ الفَصلِ بينَ كل تَطليقَتَينِ بحيضَةٍ، وأنَّه غيرُ جائزٍ لَهُ[٨] الجَمعُ بينهما في طُهرٍ واحدٍ؛ لأنَّه ﷺ كما أمرَه بإيقاعِها في الطُّهرِ ونهاه عنها في الحَيضِ فقد أمَرَه أيضًا بِأن لا يوقِعَها في الطُّهرِ الذي يلي الحيضةَ التي طلَّقها فيه[٩]، ولا فرقَ بينهما[١٠].

---

(١) في (ع): «ولم نعلم تاريخهما فنحكم».

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٨٨- ٢٩٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٧)، و«نخب الأفكار» للعيني (١١/ ٣٤).

(٣) في (ن): «أن الشارع».

(٤) مضى تخريجه (٣/ ٥٥٢)، وهذه رواية مختصرة.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وأمر الشارع».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «الطلقة».

(٧) في (ن): «وأمر الشارع».

(٨) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٩) سقطت من (ض).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٣- ٣٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٨).

فإن قيل: قد رُوي عن أبي حنيفة: أنَّه إذا طلَّقها ثم راجَعَها في ذلك الطُّهرِ؛ جاز له إيقاعُ تطليقَةٍ أخرى في ذلك الطُّهرِ[١]، فقد خالفَ بذلك ما أردتَ تأكيدَه من الزِّيادة المذكورة في الخبر[٢].

قيل له: ذكرنا هذه المسألةَ في «**الأُصولِ**»[٣]، ومنعَه من إيقاعِ التَّطليقَة الثانية في ذلك الطُّهرِ وإن راجَعَها حتى يَفصِلَ بينهما بحيضَةٍ، وهذا هو الصَّحيحُ، والرِّوايةُ الأُخرى غيرُ معمولٍ عليها.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن إيقاعِ الثلاثِ مجموعةً بِما لا مساغَ[٤] للتَّأويلِ فيه، وهو: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا محمد بن شاذانَ الجَوهرِيُّ، قال: حدَّثنا مُعَلَّى بن منصور، قال: حدَّثنا سعيد بن زُرَيقٍ، أنَّ عَطاءَ الخُراسانِيَّ حدَّثَهم، عن الحسن، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمرَ[٥]: أنَّه طلَّق امرأتَه تطليقَةً وهي حائضٌ، ثم أرادَ أن يُتبِعَها بتَطليقتينِ أُخرَيينِ عند القُرءَينِ الباقِيَين، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**يا ابنَ عمرَ ما هكذا أمرَكَ اللهُ، إنَّكَ قد أخطأتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أن تَستقبِلَ الطُّهرَ فتُطلِّق لكُلِّ قُرءٍ**»، فأمَرَني رسولُ الله فراجَعتُها، وقال: «**إذا هي طَهُرَت؛ فطَلِّق عند ذلك أو أمسِك**»، فقلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو كنتُ طَلَّقتُها ثَلاثًا، أكان لي أن أُراجِعَها؟ قال: «**لا، كانت تَبِينُ**[٦]**، وتكونُ**

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٨).

(٣) لعله يقصد أحد هذين الموضعين من «الفصول في الأصول» (١/ ٣٣٠)، (٢/ ١٤٥- ١٤٦)، وقد فهم الهراسي شيئًا آخر من هذا الكلام، فقال في «أحكامه» (١/ ١٦٩): = = «وأبو بكر الرازي -يعني المصنف- ذكر أن أبا حنيفة ذكر هذه المسألة في الأصول، ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها، حتى يفصل بينهما بحيضة؛ قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندنا، والرواية الأخرى غير معمول بها».

(٤) في (ض)، (ف): «بالامتناع»، وفي (ن): «بلامتناع»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٥) في (ض)، (ف): «قال حدثنا ابن عمر».

(٦) في (ن): «تكفر»، وهو خطأٌ ظاهرٌ.

مَعصيةً»[١]، فأخبر ﷺ نَصًّا في هذا الحديثِ بكونِ الثَّلاثِ مَعصيةً[٢].

فإن قيل[٣]: لمَّا قال النبيُّ ﷺ في سائرِ أخبارِ ابنِ عمر حين ذكرَ الطُّهرَ[٤] الذي هو وقتٌ لإيقاعِ طَلاقِ السُّنَّة: «**ثم لِيُطَلِّقها إن شاءَ**» ولم يُخَصِّص ثَلاثًا مِمَّا دونها؛ كان ذلك إطلاقًا للاثنَتَينِ أو الثَّلاثِ[٥] مَعًا[٦].

قيل له: لَمَّا ثبتَ بما قَدَّمنا من إيجابِه الفَصلَ بين التَّطليقَتَينِ بحيضَةٍ، ثم عطَفَ عليه بقوله: «**ثم لِيُطَلِّقها إن شاءَ**»؛ عَلِمنا أنَّه إنَّما أرادَ واحدةً لا أكثَرَ منها؛ لاستحالة إرادتِه نَسخَ ما أوجَبَه بَدِيًّا من إيجابِه الفَصلَ بينهما، وما اقتضاه ذلك من حَظرِ الجَمعِ بين تَطليقَتَينِ؛ إذ غيرُ جائزٍ وجودُ النَّاسِخِ والمَنسوخِ في خِطابٍ واحِدٍ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يَصِحُّ إلَّا بعد استقرارِ الحُكمِ والتَّمكينِ[٧] من الفعلِ.

ألا ترى أنَّه لا يجوزُ أن يقول في خِطابٍ واحِدٍ: «قد أبَحتُ لَكُم ذا النَّابِ من السِّباع، وقد حَظَرتُه عليكُم»؛ لأن ذلك عَبَثٌ، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن فِعلِ العَبثِ؟

وإذا ثبتَ ذلك؛ عَلِمنا أنَّ قوله: «**ثم لِيُطَلِّقها إن شاءَ**» مَبنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ من حُكمِه في ابتِداء الخطاب، وهو أن لا يَجمعَ بين اثنَتَينِ في طُهرٍ واحِدٍ.

وأيضًا: فلو خلا هذا اللَّفظُ من دلالَة حَظرِ الجَمعِ بين التَّطليقَتَينِ في طُهرٍ واحِدٍ؛ لَما دَلَّ على إباحَتِه؛ لِورودِه مُطلقًا عاريًا من ذِكرِ ما تَقَدَّم؛ لأنَّ قوله: «**ثم لِيُطَلِّقها إن شاء**» لم يَقتَضِ اللَّفظُ أكثرَ من واحِدٍ.

---

(١) مضى تخرجه، وقد أعله البيهقي وغيره من هذا الطريق.

(٢) من قوله «فأخبر» إلى هنا سقطت من (ع).

(٣) في (ع): «فإن قال»، وفي (م١): «فإن قال قائل».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «والثلاث».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٩) و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨١٥).

(٧) في (ع): «والتمكن».

وكذلك نقولُ في نظائرِ ذلك من الأوامِرِ: أنَّه إنَّما اقتضى أدنى ما يَتَناوَلُه الاسمُ، وإنَّما يُصرَفُ إلى الأكثَرِ بدلالَةٍ، كقولِ[١] الرَّجُلِ لآخَرَ: «طَلِّق امرأتي»، أنَّ الذي يجوزُ له إيقاعُه بالأمرِ إنَّما هو تَطليقةٌ واحِدَةٌ لا أكثَرَ منها[٢].

وكذلك قال أصحابُنا فيمن قال لِعَبدِه: «تزَوَّج»: أنَّه عَلى[٣] امرأةٍ واحِدَةٍ، فإن تزَوَّجَ اثنَتَين، لَم يَجُز نِكاحُ واحِدَةٍ مِنهما، إلَّا أن يقولَ المَولَى[٤]: «أردتُ اثنَتَينِ»[٥].

وكذلك قولُه: «فَلْيُطَلِّقها إن شاءَ» لم يَقتَضِ[٦] إلَّا تَطليقةً واحدةً، وما زادَ عليها فأنَّما يَثبُتُ بدلالةٍ.

فهذا الذي قَدَّمناه من دلالة الكِتابِ والسُّنَّة على حَظرِ جَمعِ الثلاثِ والاثنَتَينِ في كلمةٍ واحدةٍ قد ورَدَ بمثله اتِّفاقُ السَّلَفِ.

من ذلك: ما رَوى الأعمَشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوَص، عن عبد الله، أنَّه قال: «طلاقُ السُّنَّة أن[٧] يُطلِّقها تَطليقَةً واحِدَةً وهي طاهرٌ[٨] في غيرِ جِماعٍ، فإذا حاضَت وطَهُرَت؛ طلَّقها أُخرَى»[٩]، وقال إبراهيمُ مثلَ ذلك[١٠].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ن): «قول».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١٠/ ٥٣)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٣٣٠)، (٢/ ١٣٥)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨١٥)، وينظر الجواب عنه في «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٩)، وبالله التوفيق.

(٣) أشار في (ن) إلى وروده في نسخة: «أنه يقع على».

(٤) في (ن): للمولى.

(٥) ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ١٢٧)، و«الفصول في الأصول» (٢/ ١٣٥)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨١٥).

(٦) في (م١)، (ن): «يقتضي».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ن): «وهي طاهرة».

(٩) أخرجه النسائي (٣٣٩٤- ٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠- ٢٠٢١)، وغيرهما، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده صحيحٌ.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٦)، وينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٣٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣).

وروى زُهَيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوَص، عن عبدِ الله، قال: «مَن أرادَ الطَّلاقَ الذي هو الطَّلاقُ؛ فليُطَلِّق عِند كُلِّ طُهرٍ من غيرِ جِماعٍ، فإن بدا له أن يُراجِعها راجَعَها وأشهَدَ رَجُلَين، وإذا كانت الثَّانيةُ في مرَّةٍ أُخرى فكذلك، فإنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]»[١].

وروى ابنُ سيرينَ، عن عليٍّ، قال: لو أنَّ النَّاسَ أصابوا حَدَّ الطَّلاقِ؛ ما نَدِمَ أحدٌ على امرأةٍ، يُطلِّقها وهي طاهرٌ من غيرِ جِماعٍ، أو حاملًا قد تَبيَّن حَملُها، فإذا بدا له أن يُراجِعَها راجَعها، وإن بدا له أن يُخَلِّيَ سَبيلها خَلَّى سبيلها[٢].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داوُد، قال: حدَّثنا حُمَيدُ[٣] بن مَسعَدَةَ، قال: حدَّثنا إسماعيل[٤]، قال: أخبرنا أيُّوبُ، عن عبدِ الله بن كثير، عن مُجاهدٍ، قال: كُنتُ عند ابنِ عبَّاسٍ فجاءَه رجلٌ، فقال له: إنَّه طلَّق امرأتَه ثَلاثًا، قال: فسكتَ ابنُ عبَّاسٍ حتى ظَنَنتُ[٥] أنَّه رادُّها إلَيه، ثم قال: يُطلِّق أحَدُكُم فيركَبُ الأُحموقَةَ، ثم يَقولُ: يا ابنَ عبَّاسٍ! يا ابنَ عبَّاسٍ! وإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّكَ لم تَتَّق، فلَم[٦] أجِد لك مَخرَجًا، عَصَيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ امرأتُك[٧]، وإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكامه» (٤١٩- ٤٢٠)، من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعودٍ .. نحوه.

(٢) ذكره المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠) معلقًا ولم يورد إسناده خوف الإطالة، وأشار القدوري في «التجريد» (١٠/ ٤٨١٧- ٤٨١٨) إلى أن الشيخ أبا الحسن الكرخي قد أخرج ذلك في «الجامع الصغير» بأسانيده، ولم نقف عليه، فلينظر.

(٣) في (ع): «محمد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في النسخ الخطية: «حدثنا محمد بن إسماعيل»، وهو تحريفٌ، والمثبت من (المطبوع)، وهو الموافق لـ«سنن أبي داود».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): قال فسكت حتى ظننت».

(٦) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «فلا».

(٧) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (ك).

[الطلاق: ١]، أي: قُبُل عِدَّتِهِنَّ»[١].

وعن عِمرانَ بن الحُصَينِ: أنَّ رجلًا قال له: إنِّي طَلَّقتُ امرأتي ثلاثًا، فقال: أثِمتَ بِرَبِّكَ[٢]، وحَرُمَت عليك امرأتُك[٣].

وأبو قِلابةَ قال: سُئلَ ابنُ عمرَ عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبل أن يَدخُلَ بها، فقال: لا أرى مَن فعَلَ ذلك إلَّا قد حَرِجَ[٤].

وروى ابنُ عَونٍ، عن الحسن، قال: كانوا يُنكِّلونَ[٥] مَن طلَّق امرأتَه ثَلاثًا في مَقعدٍ واحدٍ[٦].

ورُوِي عِن ابن عمرَ: أنَّه[٧] كان إذا أُتِيَ بِرَجُلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا في مَجلِسٍ واحِدٍ؛ أوجَعَه ضَربًا، وفَرَّقَ بينهما[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧) -ومن طريقه المصنف-، والنسائي (٣٣٩٣)، وصححه الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (٤/ ٣٣٢).

(٢) في (ع): «ربك»، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٨)، القاضي إسماعيل في «أحكامه» (٤٢٨)، والدولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٤٨٩)، والحاكم (٥٩٩٦)، والبيهقي (١٤٩٤٩)، وغيرهم، من طريق حميد الطويل، عن واقع بن سحبان، عن عمران بن الحصين .. عنه، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٣)، بإسنادٍ رجاله ثقات، لكنه منقطعٌ؛ لعدم سماع أبي قلابة من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ش)، (ع)، (ف): «يتكلمون»، وفي (ك)، (م١): «ينكرون».

(٦) أشار القدوري في «التجريد» (١٠/ ٤٨١٧- ٤٨١٨) إلى أن الشيخ أبا الحسن قد أخرج ذلك في «جامعه» بأسانيده، ولم نقف عليه، فلينظر.

(٧) كذا في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن)، و(المطبوع)، وفي (ط. قمحاوي): «وروي عن ابن عمران أنه»، وهو خطأ، والصواب: أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٩٠)، والقاضي إسماعيل في «أحكامه» (٤٢٩)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، من طريق أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فقد ثبتَ[١] عن هؤلاء الصَّحابة حَظرُ جَمعِ الثَّلاث، ولا يُروى عن أحدٍ من الصَّحابة خِلافُه، فصارَ إجماعًا[٢].

فإن قيل: قد رويَ أنَّ عبدَ الرحمنِ بن عَوفٍ طلَّق امرأتَه ثَلاثًا في مرضِه، وأنَّ ذلك لم يُعَب عليه[٣]، ولو كان جَمعُ الثَّلاثِ محظورًا لَما فعلَهُ، وتَركُهُمُ النكيرَ عليه دليلٌ على أنهم رأوه سائغًا له.

قيل له: ليس في الحديثِ الذي ذكرتَ ولا في غيره أنَّه طلَّق ثلاثًا في كلمةٍ واحدَةٍ[٤]، وإنَّما أرادَ أنَّه طلَّقها ثَلاثًا على الوجه الذي جُوِّزَ عليه الطَّلاقُ[٥].

- وقد بَيَّنَ ذلك في أحاديثَ رَواها جماعةٌ عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بن عبد الله[٦] ابن عوف: «أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ طلَّق امرأتَه تُماضِرَ تَطليقَتَين، ثم قال لها في مرضِه: إن أخبرتيني بِطُهرِكِ لأُطلِّقنَّكِ»[٧]، فتبَيَّنَ في هذا الحديثِ أنَّه لم يطلِّقها ثَلاثًا مُجتمِعَةً.

وقد رُوِي في حديثِ فاطِمَةَ بنتِ قيسٍ شبيهًا بهذا، وهو: ما حدَّثنا محمد بن بكر،

---

(١) في (ع): «فقد روي».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨١٨)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥): لا أعلم لهؤلاء مخالِفًا من الصحابةِ إلَّا ما خَلا ذِكرُه عن ابن عبَّاسٍ، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس، وسائر أصحابه رووه عنه خلافه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١، ٢٧١)، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥)، والدارقطني (٣٩٢١، ٤٠٤٩)، والبيهقي (١٥١٢٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) بلى، جاء في رواية للدارقطني (٣٩٢١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٣٦٣- ٤٣٦٤): أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فلم يبلغنا أن أحدًا من أصحابه عاب ذلك.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨١٨).

(٦) في النُّسخ: «عبيد الله»، وهو خطأ، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

(٧) أخرجه بمعناه الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٦١٩)، من طريق أخرى.

قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبان بن يزيد العَطَّارُ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ فاطِمَةَ بنتَ قيسٍ حَدَّثَته، أنَّ أبا حفصِ بنَ المُغيرَة طلَّق امرأتَه ثَلاثًا[١]، وأنَّ خالِدَ بنَ الوليد ونفرًا من بني مَخزومٍ أتوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا نَبيَّ الله! إنَّ أبا حفصِ ابنَ المُغيرَة طلَّق امرأتَه ثلاثًا، وإنَّه ترك لها نفقةً يَسيرَةً، فقال: «**لا نفقَةَ لها**»، وساق الحديثَ[٢].

فيقولُ المُحتَجُّ لإباحَة إيقاعِ الثَّلاثِ مَعًا: بِأنهم قالوا للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّه طلَّقها ثَلاثًا»، فلم يُنكِرهُ.

وهذا خبر قد أُجمِلَ فيه ما فُسِّرَ[٣] في غيرِه، وهو: ما حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرَّمليُّ[٤]، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سلمة، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أنها أخبرته: «أنها كانتَ عندَ أبي حفصِ بن المُغيرَة، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المُغيرَة طلَّقها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فزَعَمَت أنها جاءَت رسولَ الله ﷺ.. وذكرَ الحَديثَ»[٥].

قال أبو داود: «وكذلك رواه صالِحُ بن كَيسانَ، وابنُ جُرَيجٍ، وشُعيبُ بن أبي حَمزَةَ، كُلُّهم عن الزُّهريِّ»[٦].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف): «أن أبا حفص بن المغير طلقها»، وفي (ن): «أن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٥) ومن طريقه المصنف، وأصله عند مسلم (١٤٨٠).

(٣) في (ع): «ما فسره».

(٤) في (ض): «يزيد خالد الرملي»، وفي (ن) بياضٌ مكان «الرملي».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٩) -ومن طريقه المصنف-، وغيرهما.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٩٧).

فبيَّنَ في[١] هذا الحديثِ ما أُجمِلَ في الحديثِ الذي قبله أنَّه إنَّما[٢] طلَّقها آخِرَ ثلاثِ تَطليقاتٍ، وهو أولى؛ لِما فيه من الإخبارِ عن حقيقة الأمر، والأوَّلُ[٣] فيه ذِكرُ الثَّلاثِ ولم يَذكُر إيقاعَهُنَّ مَعًا، فهو مَحمولٌ على أنَّه فرَّقَهُنَّ[٤] على ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ الذي قبلَهُ[٥].

فثبتَ بما ذَكرنا من دلائلِ الكتابِ والسُّنَّة واتِّفاقِ السَّلَفِ أنَّ جَمعَ الثَّلاثِ محظورٌ.

فإن قيل[٦]: فيما قَدَّمناهُ[٧] من دلالَة قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على حَظرِ جَمعِ الاثنتين في كلمَةٍ واحدَةٍ أنَّه من حيث دَلَّ على ما ذكرتَ فهو دليلٌ على أنَّ له أن يُطلِّقها في طُهرٍ واحِدٍ مَرَّتَينِ؛ إذ ليس في الآيَة تفريقُهما في طُهرَين، وفيه إباحَةُ تطليقتَينِ[٨] في مَرَّتَين، وذلك يَقتضي إباحَةَ تفريقِ الاثنَتَينِ في طُهرٍ واحِدٍ، وإذا جازَ ذلك في طُهرٍ واحِدٍ؛ جازَ جَمعُهما بلفظٍ واحِدٍ؛ إذ لم يُفرِّق أحدٌ بينهما.

قيل له: هذا غلطٌ؛ من قِبلِ أنَّ ذلك اعتبارٌ يُؤدِّي إلى إسقاطِ حُكمِ اللَّفظِ ورَفعِه رأسًا وإزالَة فائدَتِه، وكُلُّ قولٍ يُؤدِّي إلى رَفعِ حُكمِ اللَّفظِ؛ فهو ساقِطٌ.

وإنَّما صار مُسقِطًا لفائدة اللَّفظِ وإزالة حُكمِه من قِبَلِ أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قد اقتضى تفريقَ الاثنتين وحظرَ جَمعِهما في لفظٍ واحِدٍ على

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ض)، (ف): «أنه ما»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ض)، (ف)، (ن): «والأولى»، وهو خطأ.

(٤) قوله (أنه فرقهن) سقط من (م١).

(٥) زِيد في (م١): «وأنه إنما طلقها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢).

(٦) في (م١): «فإن قال قائل».

(٧) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «قدمنا».

(٨) في (ض): «بتطليقتين».

ما قَدَّمنا من بَيانِه، وإباحَتُكَ لتفريقِهما في طُهرٍ واحِدٍ يُؤدِّي إلى إباحَة جمعِهما في كلمَةٍ واحدَةٍ، وفي ذلك رَفعُ حكمِ اللَّفظ، ومتى حَظَرنا تفريقَهما وجَمعَهما في طُهرٍ واحِدٍ وأبَحناه في طُهرَينِ؛ فليس فيه رفعُ حكمِ اللَّفظ، بل فيه استعمالُه على الخُصوصِ في بعضِ المَواضِعِ دون بعضٍ، فلم يُؤَدِّ قولُنا بالتَّفريقِ في طُهرَينِ إلى رفعِ حُكمِه، وإنَّما أوجَبَ تخصيصَهُ؛ إذ[1] كان اللَّفظُ موجبًا للتَّفريق، واتَّفَقَ الجَميعُ على أنَّه إذا أوجَبَ التفريقَ؛ فرَّقَهما في طُهرَين، فخَصَصنا تفريقَهما في طُهرٍ واحِدٍ بدلالَة الاتِّفاقِ[2] مع استعمالِ حُكمِ اللَّفظِ.

ومتى أبحنا التَّفريقَ في طُهرٍ واحِدٍ؛ أدَّى ذلك إلى رَفعِ حُكمِ اللَّفظِ رَأسًا حَتَّى يكونَ ذِكرُه للطَّلاقِ مَرَّتَينِ وتَركُه سواءً، وهذا قولٌ ساقِطٌ مَردودٌ[3].

واحتجَّ من أباح ذلك أيضًا: بحديثِ عُوَيمِرٍ العَجلانيِّ حين لاعنَ النبيُّ ﷺ بينه وبينَ امرأتِه، فلَمَّا فرَغا من لِعانِهما قال: كذَبتُ عليها إن أمسَكتُها؛ هي طالِقٌ ثلاثًا، ففارَقَها قبل أن يُفَرِّقَ رسولُ الله ﷺ بينَهما[4].

قال: «فلَمَّا لَم يُنكِرِ عليه النبيُّ[5] ﷺ إيقاعَ الثَّلاثَة معًا؛ دَلَّ على إباحَتِه»[6].

وهذا الخبرُ لا يَصِحُّ للشَّافعيِّ الاحتجاجُ بِه؛ لأنَّ من مَذهبِه أنَّ الفُرقَةَ قد كانت وقعَت بلِعانِ الزَّوجِ قبل لِعانِ المَرأة، فبانَت منه ولم يَلحَقها طلاقٌ، فكيفَ كان

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «إذا».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «في طهر واحدٍ بالاتفاق».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦)، وينظر جواب ذلك في: «أحكام الجهضمي» (ص: ٢٤٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٧).

(٤) في (ع): «قبل أن يفرق بينهما رسول الله ﷺ».

والحديث أخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨-٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢)، وغيرهما، من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنه.

(٥) في (ض)، (ف)، (ن): «فلم ينكر الشارع».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٤٧).

يُنكِرُ عليها طَلاقًا لم يَقَع ولم يَثبُت حُكمُهُ(١)؟

فإن قيل(٢): فما وجهُه على مَذهَبِكَ؟

قيل له: جائزٌ أن يكون ذلك قبل أن يُسَنَّ الطَّلاقُ للعِدَّة ومنعِ الجَمعِ بين التَّطليقاتِ في طُهرٍ واحِدٍ، فلذلك لم يُنكِر عليه الشَّارِعُ(٣).

وجائزٌ أيضًا أن تكونَ الفُرقَةُ لَمَّا كانت مستحَقَّةً من غيرِ جِهَة الطَّلاقِ لم يُنكِر عليه إيقاعَها بالطَّلاقِ(٤).

وأمَّا من قال: «سُنَّةُ الطَّلاقِ أن لا يُطلِّق إلَّا واحدَةً»، وهو ما حَكَيناه عن مالِكِ ابن أنسٍ، والليث، والحسن ابن حيٍّ، والأوزاعيِّ(٥)؛ فإنَّ الذي يدلُّ على إباحَة الثَّلاثِ في الأطهارِ المُتفَرِّقَة قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي ذلك إباحَةٌ لإيقاعِ الاثنَتَين، ولَمَّا(٦) اتَّفَقنا على أنه لا يجمعهما في طُهرٍ واحدٍ؛ وجبَ استعمالُ حكمِهما في الطُّهرَينِ.

وقد رُوي في قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾: «أنَّه للثَّالِثَة»(٧)، وفي ذلك تخييرٌ له في إيقاعِ الثَّلاثِ قَبلَ الرَّجعَة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن قال»، وفي (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٣) في (ع)، (م١): «لم ينكر عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وفي (ن): «لم ينكر الشارع».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤- ٤٥).

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٥٦).

(٦) في (ن): «فلما».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٦- ١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢١٦)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٣٠)، وغيرهم، من طريق إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين مسعود بن مالك، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان»، وهو مرسلٌ، وجاء عن جماعة من التابعين ما يوافقه.
وينظر: الجواب عن ذلك في «أحكام الهراسي» (١/ ١٧٤).

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وقد[١] انتظم إيقاعَ الثَّلاثِ للعِدَّة؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أنَّ المُرادَ لأوقاتِ العدَّة كما بَيَّنَه النبيُّ ﷺ[٢] في قوله: «**يُطَلِّقها طاهرًا من غيرِ جِماع، أو حامِلًا قد استَبانَ حَملُها، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّق لها النِّساءُ**»[٣].

وإذا كان المُرادُ به أوقاتَ الأطهارِ؛ تناولَ الثَّلاثَ، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] قد عُقِلَ منه تكرارُ فِعلِ الصَّلاة لِدُلوكِها في سائرِ الأيَّام، كذلك قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لَمَّا كان عبارَةً عن أوقاتِ الأطهارِ؛ اقتضى تكرارَ الطلاقِ في سائرِ الأوقاتِ[٤].

وأيضًا: لمَّا جاز له إيقاعُ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الأوَّلِ؛ لأنها طاهرٌ من غير جِماعٍ طُهرًا لم يوقِع فيه طَلاقًا؛ جازَ إيقاعُه في الطُّهرِ الثَّاني لِهذه العلَّة[٥].

وأيضًا: لَمَّا اتَّفقوا على أنَّه لو راجَعَها جازَ له إيقاعُ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الثَّاني؛ وجبَ أن يجوزَ ذلك له إذا لم يُراجِعها؛ لوجودِ المعنى الذي من أجله جازَ إيقاعُه في الطُّهرِ الأوَّلِ؛ إذ لا حَظَّ للرَّجعَة في إباحَة الطَّلاقِ ولا في حَظرِه.

ألا تَرى أنه لو راجَعَها ثم جامَعَها في ذلك الطُّهرِ لم يَجُز له إيقاعُ الطَّلاقِ فيه، ولم يكن للرَّجعَة تأثيرٌ في إباحَتِه؟

فوجَبَ أن يجوزَ له أن يُطلِّقها في الطُّهرِ الثَّاني قبل الرَّجعَة كما جازَ له ذلك لو لم يُراجِع.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «قد».

(٢) في (ض)، (ف)، (ن): «كما بينه الشارع».

(٣) مضى تخريجه (٤/ ١٠) من طريق عطاء الخرساني عن الحسن، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وضعفه البيهقي وغيره من هذا الوجه، وله ألفاظ مقاربة تقدمت أيضًا.

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٤٥).

(٥) ينظر: ما ذكره القاضي إسماعيل في «أحكامه» (ص: ٢٤٢- ٢٤٣) في الردِّ على الحنفية في ذلك.

فإن قيل: لا فائدة في الثَّانية والثَّالثة؛ لأنَّه إن أرادَ أن يُبينَها أمكَنَه ذلك بالواحِدَة بِأن يَدَعَها حتى تنقضي عِدَّتها؛ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا هو الفَرقُ بينَه إذا راجَعَها أو لم يُراجِعها في إباحة الثَّانية والثَّالثة[١] إذا راجَعَ، وحَظرِهما إذا لم يُراجِع.

قيل له: في إيقاع الثَّانية والثَّالثة فوائدُ بِتَعَجُّلِها لو لم يوقِع الثَّانيةَ والثَّالثةَ لم تَحصُل له، وهو أن تَبينَ منه بإيقاعِ الثَّالثة قبل انقضاء عِدَّتها فيَسقُطَ ميراثُها منه لو ماتَ، ويتزوج أُختَها، وأربعًا سِواها على قولِ من يُجيز ذلك في العِدَّة، فلَم يَخلُ في إيقاعِ الثَّانية والثَّالثة من فوائدَ وحقوقٍ تَحصُلُ لَهُ، فلم تكُن لَغوًا مُطَّرَحًا، وجازَ من أجلِها إيقاعُ ما بَقِي من طلاقِها في أوقاتِ السُّنَّة[٢]، كما يَجوزُ ذلك لو راجَعَها[٣]، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ن): «أو الثالثة».

(٢) قال القاضي إسماعيل في «أحكامه» (ص: ٢٤٢): «قالوا -أي: الحنفية- ومن طلاق السنة أنها إذا أراد أن يطلقها عند كل طهر تطليقة، فذكروا أن الطلاق الأوَّلَ هو السُّنَّةُ، والطلاق الثاني وهو خلافة من السُّنَّةِ أيضًا، وإن كانت السنة تكون سنةً ويكون خلافُها سُنَّةً فإن الحلال يكون حرامًا، والحرام يكون حلالًا، ولو قالوا: إن هذا الطلاق الثاني قد رُخِّصَ فيه أو ما أشبه ذلك؛ كان أسهل من أن يقال في شيء: إنه سنة، وخِلافُه سُنَّةٌ أيضًا، وفي هذا ما لا خفاء به».

(٣) قد أغلظ الهراسي في نقضِ مذهب المصنف، فقال في «أحكامه» (١/ ١٦٧- ١٦٨): «ليس في إيقاع الثانية في القرء الثاني فائدةٌ أصلًا، فلا هو يقطع النَّفَقَةَ، ولا أنه يقطع سببًا من الأسباب، إلا أن يقول جاهلٌ: إنه يقطع الميراثَ إن كان في حالة الصحة ومات فجأة، وهذا جَهلٌ عظيمٌ في إباحة اعتقاد الطلاق لهذا القَدرِ من الغُرمِ، وجوَّزوا -أي: الحنفية- الطَّلاقَ الأوَّلَ من غير حاجَةٍ في حَقِّ غيرِ المَدخُولِ بها وفيه قَطعٌ للنكاحِ، ولم يجوزوا الطلقتين، مع أن الثَّانِيَةَ لا حاجة إليها في قطع هذا النكاح، وليس في إيقاعِها إلا تَوَقُّعُ التدرج به إلى مَنعِ التَّزَوُّجِ بها ابتداءً، فإذا لم يحرم قطع هذا النكاح من غير حاجة، فالنكاح الآخر لأن لا يحرم قطعُه أولى، والنكاح الآخر يجوز قطعُه بالطَّلاقِ الثالث في القرء الثالث من غير حاجة إليه، فأيُّ مستند لهم في اعتبار صورة الأقراء؟

باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال[(١)]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ السَّلَفُ ومَن بعدهم من فُقَهاء الأمصارِ على أنَّ الزَّوجَينِ المَملوكَينِ خارِجانِ من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(٢)].

واتَّفَقوا على أنَّ الرِّقَّ يوجبُ نُقصانَ الطَّلاق، فقال عليٌّ، وعبد الله: «الطَّلاقُ بالنِّساء»[(٣)]، يَعني: أنَّ المرأةَ إن كانت حُرَّةً فطَلاقُها ثَلاثٌ، حُرًّا كان زوجُها أو عَبدًا، وأنها إن كانت أمَةً فطَلاقُها اثنتان، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا[(٤)].

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزُفر، ومحمد، والثوريّ، والحسن بن صالح[(٥)].

وقال عثمانُ، وزيدُ بن ثابتٍ، وابنُ عبَّاسٍ: «الطَّلاقُ بالرِّجالِ»[(٦)]، يَعنون: أنَّ

(١) هذا العنوان ليس في (م١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٠).

(٣) أثر عليٍّ أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٥٥٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١٨٢٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٤٦٤)، من طرقٍ عن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٣٢، ١٣٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٤- ١٥١٧٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عنه خلافه.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٢٣)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣١٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٢٦).

(٥) ينظر: «الموطأ» رواية الشيباني (ص: ١٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٥٢)، والبيهقي (١٥١٦١)، وغيرهما عن عثمان، وزيد بن ثابت، وسنده صحيحٌ كما ذهب إليه الترمذي، وضعفه البيهقي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٢٩)، والبيهقي (١٥١٦٣)، وغيرهما عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٨)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الزَّوجَ إن كان عبدًا؛ فطلاقُه اثنتان، سواءً كانت الزوجةُ حُرَّةً أو أمَةً، وإن كان حُرًّا؛ فطلاقُه ثلاثٌ، حُرَّةً كانت الزَّوجةُ أو أمَةً[١]، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ[٢].

وقال ابنُ عمرَ: «أيُّهما رُقَّ؛ نَقَصَ الطَّلاقُ بِرِقِّه»[٣]، وهو قولُ عُثمانَ البَتِّيِّ[٤].

وقد روى هُشَيمٌ[٥]، عن مَنصور بن زاذانَ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «الأمرُ إلى المَولَى في الطَّلاق، أذِنَ له العبد أو لم يَأْذَن»، ويَتلو هذه الآيَةَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥][٦].

روى هشامٌ، عن أبي الزُّبَيرِ[٧]، عن أبي مَعبدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ[٨]: أنَّ غُلامًا كان لابنِ عبَّاسٍ طلَّق امرأتَه تَطليقتَين، فقال له ابنُ عبَّاسٍ: «راجِعها لا أُمَّ لَكَ؛ فإنَّه ليس لك من الأمرِ شَيءٌ»، فأبى، فقال: «هي لكَ، فاتَّخِذها»[٩].

فهذا يدلُّ على أنَّه رأى طَلاقَه واقِعًا، لولاه لم يَقُل له[١٠]: «ارجِعها».

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٢٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٢٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٦١).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٥١)، و«الأم» (٥/ ١٦٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٧)، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة (٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٠٩)، والدارقطني (٣٩٩٦)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧٠).

(٥) في (ش)، (ن): «هشام»، وفي (ض): «هاشم»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٠، ٨٠١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٠٧)، وابن أبي شيبة (١٨٢٤١)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن عباس بإسناد صحيحٌ.

(٧) في (م١): «عن الزبير»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج): «عن أبي معبد بن عباس»، وفي (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «عن أبي معبدٍ قول ابن عباس»، وفي (ع): «عن أبي سعيد مولى ابن عباس»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣، ١٢٩٦٢)، وسعيد بن منصور (٨٠٦، ١٤٨٧)، والبيهقي (١٣٨٥٦، ١٣٨٥٨)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) سقطت من (م١)، (ن).

وقوله: «هي لك»: يدلُّ على أنَّها كانت أمَةً، وجائزٌ أن يكونَ الغُلامُ حُرًّا؛ لأنَّهما إذا كانا مَملوكَينِ فلا خِلافَ أنَّ رِقَّهما يُنقِصُ الطَّلاقَ.

وقد روي في ذلك حديثٌ يدُلُّ على أنَّه كان لا يَرى طلاقَ العبدِ شيئًا، ويَرويه عن النبيِّ ﷺ، وهو: ما حَدَّثَنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا زُهير بن حَربٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا عليُّ بن المُبارك، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، أنَّ عُمر بن مُعَتِّبٍ أخبره: أنَّ أبا حَسَنٍ[١] مولى بَني نَوفَلٍ أخبره: أنَّه استَفتَى ابنَ عبَّاسٍ في مَملوكٍ تحتَه مَملوكَةٌ، فطلَّقها تَطليقَتَينِ ثم أعتقَها بعد ذلك، هل يَصلُحُ له أن يَخطِبَها[٢]؟ قال: «نَعَم؛ قَضى بذلك رَسولُ الله ﷺ»[٣].

قال أبو داود: «وسَمعتُ أحمدَ بنَ حَنبَل، قال: قال عبد الرزاقِ: قال[٤] ابنُ المبارك لعمر[٥]: مَن أبو حَسَنٍ[٦] هذا؟ لقد تَحَمَّلَ صَخرَةً عظيمَةً.

قال أبو داود: وأبو الحسنِ هذا روى عنه الزُّهريُّ، وكان من الفقهاء»[٧].

قال أبو بكر: وهذا الحَديثُ يَرُدُّه الإجماعُ؛ لأنَّه لا خلافَ بين الصَّدرِ الأوَّلِ ومن بعدهم من الفُقَهاء: أنهما إذا كانا مملوكين أنَّها[٨] تَحرُمُ بالاثنَتَين، ولا تَحِلُّ له إلا بعد زوجٍ.

---

(١) في (ن): «أن أبا الحسن».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أن يخطبها بعد ذلك».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) -ومن طريقه المصنف-، والنسائي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (٢٠٣١، ٣٠٨٨)، وغيرهم، وضعفه البيهقي وغيره.

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) كذا، وهو خطأ، والصواب: «المعمر»، كما في «مصادر المصنف».

(٦) في (ن): «من أبو الحسن».

(٧) ينظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٥١١- ٥١٢)، «مسند أحمد» (٣٠٨٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٤٦).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

والذي يدلُّ على أنَّ الطَّلاقَ بالنِّساء: حديثُ ابنِ عمرَ وعائشَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطليقَتان، وعِدَّتُها حَيضَتانِ»[١]، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُ سنَدِه.

وقد استعملَت الأُمَّةُ هذينِ الحديثَينِ في نُقصانِ العِدَّةِ[٢] وإن كان ورودُه من طريقِ الآحاد، فصار في حَيِّزِ التَّواتُرِ؛ لأنَّ ما تلقَّاه النَّاسُ بالقَبولِ من أخبارِ الآحادِ فهو عِندَنا في معنى المتواتِرِ؛ لما بَيَّنَّاه في مواضعَ[٣]، ولم يُفَرِّق النبيُّ ﷺ[٤] في قوله: «وعِدَّتُها حيضتانِ» بينَ مَن كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا، فثبتَ بذلك اعتبارُ الطَّلاقِ بها دونَ الزَّوجِ[٥].

ودليلٌ آخَرُ: وهو أنَّه لما اتَّفقَ الجميعُ على أن الرِّقَّ يوجِبُ نقصَ الطَّلاقِ كما يوجِبُ نَقصَ الحَدِّ، ثم كان الاعتِبارُ في نُقصانِ الحَدِّ بِرِقِّ[٦] من يَقَعُ به دونَ من يوقِعُه؛ وجَبَ أن يُعتبر نُقصانُ الطَّلاقِ بِرِقِّ من يَقَعُ به دونَ من يوقِعُه، وهو المَرأةُ[٧].

ويدُلُّ عليه: أنَّه لا يَملِكُ تَفريقَ الثلاثِ عليها على الوَجه المَسنونِ وإن كان حُرًّا إذا كانت الزَّوجَةُ أَمَةً.

ألا تَرى أنَّه إذا أرادَ[٨] تَفريقَ الثَّلاثِ[٩] عَليها في أطهارٍ متفرقَةٍ؛ لم يُمكِنه إيقاعُ

---

(١) مضى تخريجهما والكلام عليهما (٣/ ٥٤٢)، وكلاهما ضَعيفٌ.

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٤)، و«الإجماع» له (ص: ١٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٦٠)، (٤/ ٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٧).

(٤) في (ض)، (ن): «ولم يفرق الشارع»، وفي (ف): «ولم يفرع الشارع».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤١٣).

(٦) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «رق».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٩٨٠).

(٨) من قوله: «عليها على الوجه» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) في (ش)،(ض)، (ف)، (ك): «تفريق الطلاق»، وفي (ع): «أن يوقع الطلاق».

الثالثة بحالٍ؟ فلو كان مالكًا للجميعِ؛ لَمَلَكَ التَّفريقَ على الوَجه المَسنون، كما لو كانت حُرَّةً، وفي ذلك دليلٌ على أنَّه غيرُ مالِكٍ للثَّلاثِ إذا كانت الزَّوجَةُ أَمَةً، والله أعلم.

ذكر الحِجاج لإيقاع[١] الطلاق الثلاث معًا

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] يدلُّ[٢] على وقوعِ الثَّلاثِ مَعًا مع كَونِه مَنهيًّا عنها؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قد أبانَ عن حُكمِه إذا أوقِعَ[٣] اثنتين بأن يقولَ: «أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ» في طُهرٍ واحِدٍ، وقد بيَّنا أن ذلك خِلافَ السُّنَّة[٤].

فإذا كان في مضمونِ الآيَة الحَكمُ بجوازِ وُقوعِ الاثنتين على هذا الوجه؛ دلَّ ذلك على صحَّة وقوعِهما لو أوقعهما[٥] معًا؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بينهما.

وفيها الدلالَةُ[٦] عليه من وجهٍ آخَرَ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فحَكمَ بتحريمِها عليه بالثالثة[٧] بعد الاثنتين، ولم يُفرِّق بين إيقاعِهما[٨] في طُهرٍ واحِدٍ أو في أطهارٍ، فوجَبَ الحُكمُ بإيقاعِ الجَميعِ على أيِّ وجهٍ أوقَعَه من مَسنونٍ أو غيرِ مَسنونٍ ومباحٍ أو محظورٍ.

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «الوقوع».

(٢) في (ج)، (ش): «تدل».

(٣) في (ض)، (م١)، (ن): «وقع».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦١-٦٢).

(٥) من قوله: «على هذا الوجه» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ن): «والدلالة فيها».

(٧) في (م١): «بالثلاث».

(٨) في (ع): «إيقاعها».

فإن قيل(١): قَدَّمتَ بَدِيًّا في معنى الآية أنَّ المُرادَ بها بيانُ المندوبِ إليه، والمأمورِ به من الطلاق، وإيقاعُ الطلاقِ(٢) الثَّلاثِ معًا خِلافُ المَسنونِ عندَكَ، فكيفَ تحتَجُّ بها في إيقاعِها على غيرِ الوَجه المُباح، والآيةُ لم تَتَضَمَّنها على هذا الوَجه؟

قيل له: قد دَلَّتِ الآيةُ على هذه المَعاني كُلِّها من إيقاعِ الاثنتين والثلاثِ لغير السُّنَّة، وأنَّ المَندوبَ إليه والمَسنونَ تَفريقُها(٣) في الأطهار، وليس يَمتَنِعُ أن يكونَ مُرادُ الآيَة جميعَ ذلك.

ألا تَرى أنَّه لو قال: «طَلِّقوا ثَلاثًا في الأطهار، وإن طَلَّقتُم جَميعًا مَعًا وقَعنَ»؛ كان جائزًا(٤)؟

وإذا لم يَتَنافَ المعنيانِ واحتملتهما الآيةُ؛ وجَبَ حملُها عليهما.

فإن قيل(٥): معنى هذه الآيَة محمولٌ على ما بيَّنَه بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ(٦) الطلاقَ للعِدَّة، وهو أن يُطلِّقها في ثَلاثَة أطهارٍ إن أرادَ إيقاعَ الثَّلاث، ومتى خالَفَ ذلك؛ لم يَقَع طَلاقُهُ.

قيل له: نَستَعمِلُ الآيتينِ على ما تَقتَضيانِه من أحكامِهما، فنقولُ: إنَّ المندوبَ إليه المامورَ به هو الطَّلاقُ للعِدَّة على ما بَيَّنَه في هذه الآية، وإن طلَّق لغير العِدَّة وجَمعَ الثلاثَ وقَعنَ؛ لِما اقتضَته الآيةُ الأُخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

---

(١) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «تفريقهما».

(٤) في (م١): «معًا فإن جائزًا».

(٥) في (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) في (ض)، (ف)، (م١): «وقد بين الشارع».

غَيْرَهُۥ[(١)]﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ إذ ليس في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق: ١] نَفيٌ لما اقتضته هذه الآيةُ[(٢)] الأُخرى.

على أنَّ في فحوى الآية التي فيها ذِكرُ الطَّلاقِ للعِدَّة دلالَةٌ على وقوعِها إذا طَلَّق لغيرِ العِدَّة، وهو قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ[(٣)] وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، فلولا[(٤)] أنَّه إذا طلَّق لغير العِدَّة وقَعَ؛ ما كان ظالمًا لِنَفسِه بإيقاعِه، ولا كان ظالمًا لِنَفسِه بِطَلاقِه، وفي هذه الآيَة دلالَةٌ على وقوعِها إذا[(٥)] طلَّق لغيرِ العِدَّة.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى في نَسقِ الخِطابِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، يعني والله أعلم: أنَّه إذا أوقَعَ الطَّلاقَ على ما أمره الله؛ كان له مَخرَجٌ مِمَّا أوقَعَ إن لَحِقَه نَدَمٌ وهو الرَّجعَةُ[(٦)].

وعلى هذا المعنى تأوَّله ابنُ عبَّاسٍ حين قال للسائلِ الذي سألَه وقد طلَّق ثَلاثًا: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وإنَّكَ لَم تَتَّقِ اللهَ، فلَم أجِد لك مَخرجًا؛ عَصيتَ ربَّك، وبانَت منكَ امرأتُك[(٧)].

ولذلك قال عليُّ بن أبي طالِبٍ: لو أنَّ الناسَ أصابوا حَدَّ الطَّلاقِ؛ ما نَدِمَ رَجُلٌ طلَّق امرأتَه[(٨)].

---

(١) قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ مثبت من (ش)، (ع).

(٢) من قوله: «وإن طلق لغير العدة» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى هنا ليس في (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ض): «فلو».

(٥) في (ض)، (ف): «إذ».

(٦) ينظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٠)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٤٧).

(٧) مضى تخريجه، وإسناده صحيحٌ.

(٨) تقدم الكلام عليه فيما سبق.

فإن قيل[١]: لمَّا كان عاصيًا في إيقاعِ الثَّلاثِ مَعًا لَم يَقَع؛ إذ ليس هو الطَّلاقُ المأمورُ بِه، كما لو وكَّلَ رجلٌ رجلًا بِأَن يُطلِّق امرأتَه ثلاثًا في ثلاثَة[٢] أطهارٍ؛ لم يقَع إذا جَمعهُنَّ في طُهرٍ واحِدٍ.

قيل له: أما كَونُه عاصيًا في الطَّلاقِ؛ فغير مانِعٍ صِحَّةَ وقوعِه؛ لِما دللنا عليه فيما سَلَفَ.

ومع ذلك؛ فإنَّ اللهَ جعل الظهارَ مُنكَرًا من القولِ وزورًا، وحَكَمَ مع ذلك[٣] بِصِحَّة وقوعِه.

فكونُهُ[٤] عاصيًا لا يَمنَعُ لُزومَ حُكمِه، والإنسانُ عاصٍ لله في رِدَّتِه عن الإسلام، ولم يَمنع عِصيانُه من لُزومِ حُكمِه وفِراقِ[٥] امرأتِه.

وقد نهاه الله تعالى عن مراجعتِها ضِرارًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فلو راجَعَها وهو يُريدُ ضِرارَها؛ لثبتَ حُكمُها وصَحَّت رَجعَتُه[٦].

وأما الفَرقُ بينه وبين الوكيلِ؛ فهو أنَّ الوَكيلَ إنَّما يُطلِّق لغيرِه وعنه يُعَبِّرُ، وليس يُطلِّقُ لنَفسِه، ولا يَملِكُ ما يوقِعُهُ.

ألا ترى أنَّه لا يَتعلَّقُ به شيءٌ من حُقوقِ الطَّلاقِ وأحكامِه، فلَمَّا لم يكن مالكًا لِما[٧] يوقِعُه وإنَّما يَصِحُّ إيقاعُه لغيرِه من جِهَة الأمرِ إذ كانت أحكامُه تتعلَّقُ بالأمرِ

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ك)، (م١): «فإن قال».
(٢) في (ن): «ثلاث».
(٣) في (ن): «بذلك».
(٤) في (ع): «فبكونه».
(٥) في (م١): «حكمته وفراق»، وفي (ن): «حكمه فراق».
(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٧).
(٧) في (م١): «كاملًا لم».

=

دونَه؛ لم يَقَع متى خالَفَ الأمرَ؟

وأمَّا الزَّوجُ؛ فهو مالكُ الطَّلاق، وبِه تَتعلَّقُ أحكامُهُ، وليس يوقِعُ لغيرِه، فوجَبَ أن يَقَعَ من حيثُ كان مالكًا للثَّلاثِ.

وارتكابُه[١] النَّهيَ في طلاقِه غيرُ مانِعٍ وقوعَه، كما وصفنا في الظِّهارِ والرَّجعَة والرِّدَة وسائرِ ما يكون به عاصيًا[٢].

ألا تَرى أنَّه لو وطِئَ أُمَّ امرأتِه بشُبهَةٍ؛ حَرُمَت عليه امرأتُه[٣]؟

وهذا المعنى الذي ذكرناه من حُكمِ الزَّوجِ في مِلكِه للثَّلاثِ من الوُجوه التي ذَكَرنا يدلُّ على أنَّه إذا أوقعَهُنَّ معًا وقعَ؛ إذ هو موقِعٌ لِما مَلَكَ.

ويدلُّ عليه من جِهة السُّنة: حديثُ ابنِ عُمر الذي ذكرنا سندَه حين قال: أرأيتَ لو طَلَّقتُها ثَلاثًا، أكان لي أن أُراجِعَها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا**[٤]، **كانت تَبِينُ، ويكونُ مَعصيةً**»[٥].

وحدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سُليمان بن داود، قال: حدثنا جَريرُ بن حازمٍ، عن الزَّبيرِ بن سعيد، عن عبد الله بن عليٍّ بن يزيد ابن رُكانةَ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّه طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: «**ما أَردتَ بِالبَتَّة**[٦]»؟ قال[٧]: واحدةً، قال: «آللهَ»؟ قال: آللهِ[٨]، قال[٩]: «**هو على ما**

(١) في (ن): «وارتكاب».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦٢).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٤) ليست في (ج)، (ش)، (ض)، (ع).

(٥) مضى تخريجه، وقد أعله البيهقي وغيره.

(٦) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

(٧) في (ع): «فقال».

(٨) قوله: «قال الله» سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٩) في (ع): «فقال».

أردتَ»[١]، فلو لم تقع الثَّلاثُ إذا أرادَها؛ لَما استَحلَفَه بالله ما أرادَ إلَّا واحدةً[٢]، وقد تقدَّم ذكر أقاويل السَّلف فيه، وأنَّه يقع وهو معصيةٌ[٣].

فالكتابُ[٤] والسُّنَّةُ وإجماعُ السَّلَفِ يوجِبُ إيقاعَ الثَّلاثِ معًا وإن كانت معصيةً[٥].

وذكر بِشرُ بن الوليد، عن أبي يوسفَ، أنَّه قال: كان الحَجَّاجُ بن أرطاةَ خَشِنًا، وكان[٦] يقولُ: طَلاقُ الثَّلاثِ ليس بشيءٍ[٧].

وقال محمَّدُ بن إسحاقَ: «الطَّلاقُ الثَّلاثُ يُرَدُّ إلى الواحدة»[٨]، واحتَجَّ بِما رواه عن داود بن الحصين، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طلَّق رُكانةُ بن عبدِ يزيدَ امرأتَه ثلاثًا في مَجلِسٍ واحِدٍ، فحَزِنَ عليها حُزنًا شَديدًا، فسأله رسولُ الله ﷺ: «**كَيفَ طَلَّقتَها**»؟ فقال: طَلَّقتُها ثَلاثًا، قال[٩]: «**في مَجلِسٍ واحِدٍ**»؟ قال: نَعَم[١٠]، قال: «**فإنَّما تلك واحِدَةٌ، فارجِعها إن شِئتَ**[١١]»، قال: فرجَعتُها[١٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) -ومن طريقه المصنف-، والترمذي (١١٧٧)، وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) ينظر ما تقدم (ص: ٢٠).

(٤) في (ن): «والكتاب».

(٥) من قوله «فالكتاب» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ج): «حسب أو كان»، وفي (ش): «حشا وكان»، وفي (ض)، (ف): «خشنًا وكان»، وفي (ع): «جشا وكان»، وفي (ك): «حشبيا وكان»، وتشبه في (م١): «حسيًا وكان».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٢)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١٢٩٢).

(٨) ينظر: «مسند أحمد (٤/ ٢١٥)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٢٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٢)، و«التنبيه» لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١٢٩٢).

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(١٠) قوله: «قال نعم» سقط من (ض).

(١١) قوله: (إن شئت) سقط من (م١).

(١٢) في (ف): «فرجعها».

وبِما روى أبو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن طاوُس، عن أبيه، أنَّ أبا الصَّهباء قال لابنِ عبَّاسٍ: ألَم تعلَم أنَّ الثَّلاثَ كانت على عَهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ[(١)] وصدرًا من خِلافة عمرَ تُرَدُّ إلى الواحدة[(٢)]؟ قال: «نَعَم»[(٣)].

وقد قيل: إن هذين الخبرين منكران[(٤)].

وقد روى سعيدُ بن جُبَيرٍ، ومالكُ بن الحارث، ومحمد بن إياسٍ، والنُّعمانُ بن أبي عَيَّاشٍ[(٥)]، كُلُّهم[(٦)] عن ابنِ عبّاسٍ فيمَن طَلَّق امرأتَه ثَلاثًا: أنَّه قد عَصَى ربَّه، وبانَت منه امرأتُه[(٧)].

وقد رُوِي حديثُ أبي الصَّهباء على غيرِ هذا الوجه، وهو: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: «كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكرٍ وصَدرًا من خِلافَة[(٨)] عمرَ واحِدَةً[(٩)]، فقال عمرُ: لو أجزناه عليهِم»[(١٠)].

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨٧)، والبيهقي (١٤٩٨٧)، وغيرهما، من هذا الطريق، وقال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق».

(١) قوله «وأبي بكر» من (المطبوع)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦٤)، ومصادر الحديث.

(٢) في (ض): «إلى واحدة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٣٤٠٦)، من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس .. به.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٣)، و«المعرفة» للبيهقي (١١/ ٣٧).

(٥) في (ض)، (ف)، (ن): «والنعمان بن أبي عياض»، وهو تحريفٌ.

(٦) من قوله: «ومالك بن الحارث» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) مضى تخريجه، وهذه أسانيدُ صحيحة، وتعددها سبب عدم إخراج الإمام البخاري رواية ابن جريج المتقدمة، قال البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٣٧): وتركه البخاري فلم يخرجه، وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات، عن ابن عباس وغيره.

(٨) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «من إمارة».

(٩) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(١٠) لم نقف عليه، فلينظر.

وهذا معناه عِندَنا: أنَّهُم إنَّما كانوا يُطَلِّقونَ ثَلاثًا، فأجازَها عليهم.

وقد روى ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عياضُ بن عبد الله الفِهرِيُّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بن سَعدٍ: أنَّ عُوَيمِرَ العَجلانِيَّ لَمَّا لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه[1]؛ قال عُويمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتُها، فهي طالِقٌ ثَلاثًا[2]، فطلَّقها ثَلاثًا قبل أن يأمُرَ رسولُ الله ﷺ، فأنفَذَ رسولُ الله ﷺ ذلك عليه»[3].

وما قدَّمنا[4] من دلالة الآية والسُّنَّة والاتِّفاقِ يوجِبُ إيقاعَ الطَّلاقِ في الحيضِ وإن كان معصيةً.

وزعمَ بعضُ الجُهَّالِ مِمَّن لا يُعَدُّ خلافُهُ: أنَّه لا يَقَعُ إذا طلَّق في الحَيضِ[5].

واحتَجَّ بما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد ابن صالحٍ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير[6]، أنَّه سمع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمن[7] مولى عُروةَ يسأَلُ ابنَ عبَّاسٍ، وأبو الزُّبَيرِ[8] يسمَعُ، فقال: كيف ترى في رَجُلٍ طَلَّق امرأتَه حائضًا؟ فقال: طلَّق عبد الله بن عمرَ امرأتَه حائضًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسأَل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال[9]:

---

(١) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ك): «بينه وبين زوجته».
(٢) قوله: «فهي طالق ثلاثًا» سقط من (ض)، (ف)، (ك).
(٣) مضى تخريجه، وهو حديثٌ متفق عليه.
(٤) في (ض)، (ف): «وما قدمناه»، وفي (ك): «ومما قدمناه».
(٥) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٧٤-٣٨٢).
(٦) في (م١): «ابن الزبير».
(٧) قوله «بن أيمن» ليس في (م١).
(٨) في (م١): «وابن الزبير».
(٩) في (ن): «فقال عمر: يا رسول الله».

إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه[(١)] وهي حائضٌ[(٢)]، فقال عبد الله: فرَدَّها عليَّ ولَم يَرَها شَيئًا، وقال: «**إذا طَهُرَت فليُطَلِّق أو لِيُمسِك**»[(٣)].

قيل له: هذا غَلَطٌ؛ فقد[(٤)] رواه جماعةٌ عن ابنِ عمر: أنَّه اعتَدَّ بتلك التَّطليقَة[(٥)].

من ذلك: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنبِيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيم، عن محمد بن سيرينَ، قال: حدَّثني يونس بن جُبَيرٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمر، قلتُ: رجلٌ طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال: تَعرِفُ عبدَ الله بنَ عمر؟ قلت: نعم، قال: فإنَّه[(٦)] طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأَلَه، فقال: «**مُره فليُراجِعها، ثم لِيُطَلِّقها في قُبُلِ عِدَّتِها**»، قال: قلتُ فتعتَدُّ بها؟ قال: فمَه! أرأيتَ إن عَجزَ أوِ استَحمقَ؟[(٧)]

فهذا خبر ابنِ عمرَ في هذا الحديثِ أنَّه اعتَدَّ بتلك التَّطليقَة.

ومع ذلك، فقد رُوي في سائرِ أخبارِ ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ[(٨)] أمَرَه بِأن[(٩)]

---

(١) من قوله «حائضًا على عهدِ» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (ج): «إن عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض»، وفي (ض)، (ف)، (ك): «إن عبد الله ابن عمر طلق وهي حائضٌ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) بهذا اللفظ -ومن طريقه المصنف-، وقد تقدم تخريجه من طرقٍ أخرى، وليس فيها هذا اللفظ: «لم يرها شيئًا»، وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال: أبو الزبير».

(٤) في (ض)، (ف)، (ك): «وقد».

(٥) ينظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٩).

(٦) في (ع)، (م١): «فإن عبد الله».

(٧) مضى تخريجه، وإسناده صحيحٌ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥): «وفي قوله (أرأيت إن عجز واستحمق) حذف واضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه».

(٨) في (ض)، (ف)، (م١): «أن الشارع».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «أن».

يُراجِعها، ولو لم يكنِ الطَّلاقُ واقِعًا؛ لما احتاجَ إلى الرَّجعَة، وكانت لا تَصِحُّ[١] رَجعَتُه؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُقال: «راجَعَ امرأتَه» ولم يطلقها؛ إذ كانت الرَّجعةُ لا تكونُ إلا بعد الطَّلاقِ[٢].

ولو صَحَّ ما رُوي أنَّه لم يَرَه شَيئًا؛ كان مَعناهُ: أنَّه لم يُبِنها منه بذلك الطَّلاق، ولم يَقطَع[٣] الزَّوجِيَّةَ.

قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩].

قال أبو بكر: لمَّا كانت الفاء للتَّعقيبِ[٤]، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾؛ اقتضى ذلك كونَ الإمساكِ المَذكورِ بعد الطَّلاق، وهذا الإمساكُ إنَّما هو الرَّجعَةُ؛ لأنَّه ضِدُّ الطَّلاق، وقد كان وقوعُ الطَّلاقِ موجِبُه التَّفرِقَةُ[٥] عند انقضاء العِدَّة، فسَمَّى الله الرَّجعةَ إمساكًا؛ لِبَقاء النِّكاحِ بها بعد مُضِيِّ ثَلاثِ حيضٍ، ورَفعَ حكمَ البينونة المتعلِّقَة بانقضاء العِدَّة.

وإنَّما أباحَ له إمساكًا على وصفٍ، وهو أن يكونَ بمعروفٍ، وهو: وقوعه على وجه يحسن ويجمل، فلا[٦] يقصد به ضرارها[٧] على ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) في (م١): «ولا يصح»، وفي (ن): «وكان لا يصح».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٩٣)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٣٤).

وقد أجاب ابن حزم على هذا في «المحلى» (٩/ ٣٨٢) بقوله: «ليس ذلك دليلًا على ما زعمتم، لأن ابن عمر - بلا شك - إذ طلقها حائضًا فقد اجتنبها، فإنما أمره ﷺ برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل، بلا شك».

(٣) في (ج)، (ن): «ولم تقع».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧١).

وقد ردَّ ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٢٦١- ٢٦٢) القول بأنها فاء التعقيب، وقال: «يرجع عندي إلى معنى التسبب».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «التفريق».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا»، وفي (ن): «تحسن وتجمل، فلا».

(٧) في (م١): «ضرارًا».

تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[البقرة: ٢٣١][1].

وإنَّما أباحَ له الرَّجعَةَ على هذه الشريطَة، ومتى راجع بغير معروفٍ؛ كان عاصيًا، والرَّجعَةُ صحيحَةٌ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣١]، فلولا صِحَّةُ الرَّجعَة لَما كان لنفسِه ظالمًا بها[2].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ دلالَةٌ على وُقوعِ الرَّجعَة بالجِماعِ؛ لأنَّ الإمساكَ على النِّكاح إنَّما هو الجِماعُ وتوابِعُه[3] من اللَّمسِ والقُبلة ونحوها[4].

والدليلُ عليه: أن من[5] يَحرُمُ عليه جماعُها تَحريمًا مُؤَبَّدًا لا يصِحُّ له عَقدُ النِّكاحِ عليها؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الإمساكَ على النِّكاحِ مُختَصٌّ بالجماع، فيكونُ بالجماع مُمسِكًا لها.

وكذلك اللَّمسُ والقُبلَةُ للشَّهوَة والنظرُ إلى الفَرجِ بشهوَةٍ؛ إذ كانت صِحَّةُ عقد[6] النِّكاحِ مختصَّةً باستباحَة هذه الأشياء، فمتى فعل شيئًا من ذلك كان مُمسِكًا لها؛ بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾.

وأما قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾؛ **فقد قيل فيه وجهان:**

أحدُهما: أنَّ المرادَ به الثَّالثة، ورُوي عن النبيِّ ﷺ حديثٌ غيرُ ثابتٍ من طريق النَّقل، ويردُّه الظَّاهرُ أيضًا، وهو: ما حدَّثنا عبد الله بن إسحاق المروَزيُّ، قال:

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٩٣، ١١٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١١٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧١- ١٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٧).

(٣) في (ف): «ويواقعه»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥- ٢٦).

(٥) سقطت من (ض).

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

حدَّثنا(١) الحسن(٢) بن أبي الرَّبيع الجُرجانِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزينٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله أسمعُ اللهَ يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ(٣)﴾، فأين الثالثةُ؟ قال: «التَّسريحُ بِإحسانٍ»(٤).

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلف منهم السُّدِّيُّ(٥) والضَّحَّاك(٦): «أنَّه تركها حتَّى تنقضي عِدَّتُها».

وهذا التَّأويلُ أصَحُّ؛ إذ لم يكن الخبرُ المرويُّ عن النبيِّ ﷺ في ذلك ثابتًا، وذلك من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ سائرَ المواضعَ التي(٧) ذكر الله فيها عَقيبَ الطَّلاقِ(٨) الإمساكَ والفراقَ، فإنَّما أرادَ به تَركَ الرَّجعَة حتى تنقضي عِدَّتها، منه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والمرادُ بالتَّسريح: تركُ الرَّجعَة؛ إذ(٩) معلومٌ أنَّه لم يُرِد: فأمسِكوهُنَّ بمعروفٍ أو طَلِّقوهنَّ واحدَةً أُخرى.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢]، ولم يَرِد به إيقاعًا مستقبَلًا، وإنَّما أرادَ به تركَها حتَّى تنقَضي عِدَّتُها.

---

(١) سقطت من (ج)، (ش).

(٢) في (م١): «إسحاق».

(٣) زاد في (ف): ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، مضى تخريجه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١١)، بسندٍ حسنٍ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٣١٩) بسندٍ ضعيفٍ.

(٧) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف): «الذي».

(٨) في (ن): «التي ذكر الله عقيب الطلاق فيها».

(٩) سقطت من (ف).

والجهةُ الأخرى: أنَّ الثالثةَ مذكورةٌ في نَسَقِ الخِطابِ في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا[1] كانت الثَّالثَّة مذكورةً في صدر[2] هذا الخِطاب[3] مفيدةً للبينونة الموجبَة للتَّحريمِ إلَّا بعد زَوجٍ؛ وجبَ حملُ قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ على فائدَةٍ مجدَّدَةٍ، وهي وقوعُ البينونة بالاثنتَين بعد انقضاء العِدَّة.

وأيضًا: لما كان معلومًا أنَّ المَقصِدَ فيه بيانُ[4] عدَدِ الطَّلاقِ الموجِبِ للتَّحريم، ونسخُ ما كان[5] جائزًا من إيقاعِ الطَّلاقِ بلا عَدَدٍ محصورٍ، فلو كان قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هو الثَّالِثَةُ؛ لَما أبانَ عن المَقصِدِ في إيقاع التَّحريمِ بالثَّلاثِ؛ إذ لو اقتصر عليه لَمَا دَلَّ على وقوع البينونَة المُحَرِّمَة لَها إلَّا بعد زَوجٍ، وإنَّما عُلِمَ التَّحريمُ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فوجبَ أن لا يكون قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هو الثالثةُ.

وأيضًا: لو كان التَّسريحُ بإحسانٍ هو الثالثةُ؛ لوجَبَ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عقيب ذلك هي الرَّابعةُ؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب، قد اقتضى طلاقًا مستقبلًا بعد ما تقدم ذكره[6]، فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هو تركُها حتى تنقضي عدَّتُها[7].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وإذا».

(٢) في (م١): «حله».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) من قوله «معلومًا أن المقصد» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٩).

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][(١)].

منتظمٌ لمعانٍ:

منها: تحريمُها على المُطلِّق ثلاثًا حتى تنكِحَ زوجًا غيره مفيدٌ[(٢)] في شَرطِ ارتفاعِ التَّحريمِ الواقِعِ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ العقدِ والوطء جميعًا؛ لأنَّ النِّكاحَ هو الوَطءُ في الحقيقَة، وذِكرُ الزَّوجِ يفيدُ العقدَ[(٣)].

وهذا من الإيجازِ والاقتصارِ[(٤)] على الكِناية المُفهِمَة المُغنية عن التَّصريحِ.

وقد ورَدَت عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ[(٥)] مستفيضةٌ في أنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يَطأها الثَّاني.

مِنها: حديثُ الزُّهريّ، عن عروة، عن عائشةَ: أنَّ رِفاعةَ القُرَظِيَّ طلَّق امرأتَه ثَلاثًا، فتزَوَّجَت عبدَ الرحمن بنَ الزُّبَير، فجاءَت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا نَبِيَّ الله! إنَّها كانت تحت رِفاعَةَ، فطلَّقها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فتزَوَّجَت بعده عبدَ الرحمن بنَ الزُّبَير، وإنَّه يا رسولَ الله ما معَه إلَّا مِثلُ[(٦)] هُدبَة الثَّوبِ[(٧)]، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: **«لَعَلَّكِ تُريدينَ أن تَرجِعي إلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذوقي عُسَيلَته ويَذوقَ**

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٩).

(٢) في (ف): «مقيَّدٌ».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٨٥).

(٤) في (م١)، (ن): «الاختصار».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «آثارٌ».

(٦) في (ف): «فتزوجت بعده ابن الزبير، وإنما معه إلا مثل».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «الهُدبة».

عُسَيلَتَكِ»[(١)].

وروى ابنُ عمر[(٢)]، وأنسُ بن مالك[(٣)]، عن النبي ﷺ مثلَهُ، ولم يَذكُرا قِصَّةَ امرأة رِفاعَةَ.

وهذه أخبارٌ قد تَلَقَّاها النَّاسُ بالقَبول، واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على استعِمالِها، فهي عندنا في حَيِّزِ التَّواتُر، ولا خِلافَ بين الفُقهاء في ذلك؛ إلَّا شيءٌ يُروى عن سعيدِ ابن المسيِّب أنَّه قال: «إنَّها تَحِلُّ[(٤)] للأوَّلِ بنفسِ عَقدِ النِّكاح دون الوَطء»[(٥)]، ولم نَعلَم أحدًا تابَعَه عليه، فهو شاذٌّ[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] غايةُ التَّحريمِ الموقَعِ بالثَّلاث، فإذا وطئها الزَّوجُ الثَّاني؛ ارتفَعَ ذلك التَّحريمُ[(٧)]، وبقي التحريمُ من جِهةِ أنَّها تحتَ زوجٍ كسائرِ النِّساء الأجنبيَّات، فمتى فارقها الثَّاني وانقضت عدَّتُها؛ حلَّت للأوَّلِ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مُرَتَّبٌ على ما أوجَبَ من العِدَّة على المَدخولِ بها في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من طريق سفيان، عن الزهري بمثله.
والهُدبة: ما يترك في طرف الثوب غير منسوج، شَبَّهَت ما معه بالهدبة في استرخائه وضعفه؛ وقوله ﷺ: «تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» كنَّى به عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل. ينظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤١٥)، وأحمد (٤٧٧٦)، بسندٍ فيه ضعفٌ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠٢٤)، والبيهقي (١٥٢٩٧) بسندٍ فيه ضعفٌ كذلك.

(٤) في (ع): «قال: تحل»، وفي (ض)، (ن): «قال: إنها لا تحل».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٨٩) بسندٍ صحيح.

(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٣٨): «ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنة مستغني بها عن كل قول».

(٧) ألحق في حاشية (ن): «التحريم الموقع»، وصححها.

يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونحوُها من الآيِ الحاظِرَة[١] للنِّكاحِ في العِدَّة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] نَصٌّ[٢] على ذِكرِ الطَّلاق، ولا خِلافَ أنَّ الحُكمَ في إباحَتِها للزَّوجِ الأوَّلِ غيرُ مقصورٍ على الطَّلاق، وأنَّ سائرَ الفُرَقِ الحادثَة بينهما من نحو: موتٍ، أو رِدَّةٍ، أو تَحريمٍ؛ بمنزِلة الطَّلاقِ وإن كان المذكورُ نفسُه هو الطَّلاقُ.

وفيه الدلالةُ أيضًا: على جوازِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ؛ لأنَّه أضافَ التَّراجُعَ إليهما من غير ذِكرِ الوَلِيِّ[٣].

وفيه أحكامٌ أُخَرُ نذكُرُها عند ذكرِنا لأحكامِ الخُلعِ بعد ذلك، ولكنَّا قَدَّمنا ذِكرَ الثالثَة؛ لأنَّه يَتَّصِلُ بِهِ[٤] في المعنى بذكر الاثنتين وإن تَخَلَّلَهما ذِكرُ الخُلع، وبالله التَّوفيقُ[٥].

---

(١) في (ع): «الحاضرة»، وفي (ن): «الخاطرة».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) سيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (ف).

(٥) في حرد (ج): «نجز المجلد الأول بحمد الله وكرمه ومنِّه وحسن توفيقه، يتلوه في المجلد الثاني باب الخلع»، وفي حاشيته: «نظر في الكتاب المبارك الفقير إلى الله تعالى: يوسف ابن الشرف بن علي بن أبي المكارم الخطيب بالقدموس، غفر الله له ولوالديه ولمن يترحم عليه ولكل المسلمين آمين، وذلك بتاريخ: رابع شهر ربيع الأول، من شهور سنة سبعٍ وأربعين وثمان مائة، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

باب الخلع[(١)]

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ[(٢)] أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(٣)].

فحُظِر على الزوج بهذه الآية أن يأخذَ منها شيئًا ممَّا أعطاها إلَّا على الشريطة المذكورة، وعُقِلَ[(٤)] بذلك أنَّه غيرُ جائزٍ له[(٥)] أخذُ ما لم يعطها وإن كان المذكورُ هو ما أعطاها، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا[(٦)] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قد دلَّ على حَظرِ ما فوقَه من شَتمٍ أو ضَربٍ[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال طاوسٌ: يعني فيما افترَضَ على كلِّ واحدٍ منهما في العِشْرةَ والصُّحْبَةَ[(٨)].

وقال القاسِمُ بن محمدٍ مثلَ ذلك[(٩)].

---

(١) هذا العنوان ليس في (م١).

(٢) قوله: ﴿إلا أن يخافا﴾ سقط من (ض).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢١٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٧٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤).

(٤) في (م١): «وعقد».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في النُّسَخ: «ولا».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٤)، و«المبسوط» (٦/ ١٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٣٨)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢٠)، بإسناد فيه «ابن جريج» مدلس.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٤٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤) بإسناد حسن، فيه «ابن إسحاق» وقد صرَّح بالسماع.

وقال الحسنُ: هو أن تقولَ المرأةُ: والله لا أغتَسِل لك من جنابَةٍ(١).

وقال أهلُ اللُّغة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ معناه: إلَّا أن يظُنَّا(٢).

وقال أبو مِحجَنٍ الثَّقفِيُّ: أنشَدَه الفَرَّاء رَحِمَهُ اللَّهُ(٣):

إِذَا مِتُّ فَادفِنِّي إلى جَنْبِ كَرمَةٍ ... تُرَوِّي عِظَامي بعد مَوتي عُروقُها
وَلا تدْفنَنِّي بِالعَرَاءِ(٤) فَإِنَّني ... أَخافُ إِذَا ما متُّ أن لا أذُوقَها(٥)

وقال آخر(٦):

أتانِي كلامٌ عن نُصَيب(٧) يقولُهُ ... وما خِفْتُ يا سَلَّام أَنَّك عائبي(٨)

يعني: ما ظَنَنتُ.

وهذا الخوفُ من تركِ إقامة حدودِ الله على وجهَين:

إمَّا أن يكونَ أحدُهما سَيِّء الخُلُق أو جميعًا، فيُفضِي بهما ذلك(٩) إلى تركِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢١)، بإسناد صحيح.

(٢) في (م١): «أن لا يظنا».

هذا أحد المعاني للخوف في الآية، ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ١٥٧)، وحكاه الفارسي في «الحجة» (٢/ ٣٢٨) عن بعض البغداديين، والثاني: أن الخوف بمعنى العلم، وهو قول أبي عبيدة، والثالث: هو على حقيقة الخوف، وهو قول الزجاج.

ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٧٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٠٨)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٢٣٢).

(٣) في (ف): «أنشده للفراء رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٤) أشار في حاشية (ن) إلى وروده في نسخة: «بالفلاة».

(٥) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ١٤٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٧٦).

(٦) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ١٤٦)، و«مجالس ثعلب» (١٥٣) بدون نسبة.

(٧) في (ج)، (م١)، (ن): «عن نصب».

(٨) في (ض)، (ف): «عائقي».

(٩) سقطت من (ع).

إقامة حُدودِ الله(١) فيما ألزمَ كُلَّ واحدٍ منهما(٢) من حُقوقِ النِّكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإمَّا أن يكونَ أحدُهما مُبغِضًا للآخر، فيصعُب عليه حُسن العِشرة والمُجامَلة فيُؤَدِّ به(٣) ذلك إلى مُخالَفَة أمرِ الله تعالى في تقصيره في الحُقوقِ التي تلزمُه، وفيما ألزمَ الزَّوجَ من ترك(٤) إظهار المَيل إلى غيرِها في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فإذا وقعَ أحدُ هَذين وأشفقا من تركِ إقامة حدودِ الله التي حدَّها(٥) لهُما؛ حلَّ الخُلعُ(٦).

وروى جابرٌ الجُعفِيُّ، عن عبد الله بن يحيى(٧)، عن عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه، أنَّه قال: كلِماتٌ إذا قالتهُنَّ المَرأَةَ حَلَّ له أن(٨) يأخُذَ الفِديَةَ: إذا قالت له(٩): لا أُطيعُ لك أمرًا، ولا أَبرُّ لك قَسَمًا، ولا أغتَسِلُ من جَنابَةٍ(١٠).

وقال مُغيرةُ(١١): عن إبراهيمَ، قال: لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يأخذَ الفديةَ من امرأتِه؛ إلَّا أن تَعصيَه، ولا تَبرَّ له قسمًا، وإذا فَعلَت ذلك وكان من قِبَلها حلَّت له الفِديةُ، وإن أبى أن يَقبَلَ منها الفِديةَ، وأبت أن تُعطيَه(١٢) بعثَا حكمَيْن حَكمًا من أهلِه وحَكمًا

(١) من قوله «على وجهين» إلى هنا سقط من (ج).
(٢) في (ض): «فيما ألزم منهما».
(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فيؤديه».
(٤) مثبتة من (ع).
(٥) في (ض)، (ف): «حلها»، وفي (م١): «أحدَّها».
(٦) ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٢٩٤)، و«تفسير الرازي» (٦/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٧) هكذا في النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن نُجَي».
(٨) في (ض)، (ف): «ما».
(٩) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (ف).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٣١)، بإسناد ضعيف.
(١١) في (ع): «وقال المغيرة».
(١٢) كذا في النُّسخ، والصواب: «تطيعه».

من أهلِها(١).

وذكرَ عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: تركُها إقامة حدودِ الله: استخفافُها(٢) بحق الزوج، وسوءُ خُلقها، فتقول: والله لا أَبرُّ لك قَسمًا، ولا أطأُ لك مَضجعًا، ولا أُطيع لك أَمرًا، فإذا فعلَتْ ذلك فقد حلَّ له منها الفِديةُ، ولا يأخذُ(٣) أكثرَ ممَّا أعطاها شيئًا، ويُخلِي سبيلَها، وإن كانت الإساءةُ من قِبَلها(٤).

ثم قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] يقول: إن كان عن غيرِ ضرارٍ ولا خَديعة فهو هَنيءٌ مَريءٌ، كما قال الله تعالى(٥).

وقد اختُلف في نَسْخ هذه الآية:

فرَوَى حجَّاجٌ، عن عُقبةَ بن أبي الصَّهْباء، قال: سألتُ بكر بن عبد الله، عن رجلٍ تُريد منه امرأتُه الخُلعَ، قال: لا يحلُّ له أن يأخذَ مِنها شيئًا، قلتُ له: يقولُ الله تعالى في كِتابه(٦): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: هذه نُسِخَتْ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠](٧).

ورَوى أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أرَأيتَ إذا كانتْ له ظالمةً مُسيئةً فدعاها إلى الخُلع أيحلُّ له؟ قال: لا، إمَّا أن يرضَى(٨) فيمُسكَ، وإمَّا أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٢٨)، و«مغيرة بن مقسم» مدلس.

(٢) في (ج)، (ش)، (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «استخفافًا».

(٣) في (ف): «تأخذ».

(٤) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢١)، بإسناد مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣٨٤)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٦٢)، بإسناد فيه ابن أبي طلحة ولم يسمع من ابن عباس.

(٦) قوله: «في كتابه» سقط من (ع).

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٦١)، والنحاس في «ناسخه» (٢٢٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٨١)، بإسناد صحيح.

(٨) في (ن): ترضى.

=

يُسرِّح[١].

قال أبو بكر: وهو قولٌ شاذٌّ، يردُّه ظاهرُ الكتاب والسُّنة واتفاقُ السَّلف، ومع ذلك فليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ .. ﴾ الآية، ما يوجِب نَسخَ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ[٢] منهما مقصورةُ الحكم على حالٍ مذكورَةٍ فيها، فإنَّما حُظِرَ الخُلعُ إذا كان النُّشوزُ من قِبله، وأراد استبدال زوج مكان زوج[٣] غيرها، وأباحه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مُبغضة له، أو سيئة الخُلُق، أو كان هو سَيِّئ الخُلق، ولا يقصدُ مع ذلك الإضرارُ بها، لكنَّهما يخافان أن لا يقيما حدودَ الله في حُسن العِشرة، وتوفية ما ألزمهما اللهُ تعالى من حقوق النِّكاح، وهذه الحالُ غيرُ تلك، فليسَ في إحداهما ما يُعتَرَضُ به[٤] على الأُخرى، ولا يوجبُ نسخَها، ولا تخصِيصَها أيضًا؛ إذ كل واحدةٍ مستعمَلَةٌ فيما ورَدَت فيه[٥].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] إذا كان خطابًا للأزواج، فإنَّما حُظِرَ عليهم أخذُ شيءٍ من مالِها إذا كان النُّشوزُ من قِبله قاصدًا للإضرار بها، إلَّا أن تأتي بفاحِشَةٍ مبينةٍ، فقال ابن سيرين وأبو قِلابَة: يعني أن يظهَرَ مِنها على زنًا[٦].

ورُوي عن عطاءٍ والزُّهرِيِّ وعمرو بن شُعيبٍ: أنَّ الخُلعَ لا يحلُّ إلَّا من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٢٠)، من طريق ابن جريج، وقد صرح بالسماع.

(٢) في (ف): «واحدٍ».

(٣) قوله «مكان زوج» سقط من (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (م١).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ينظر في نقض هذا القول أيضًا: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٦٢)، و«ناسخ النحاس» (٢٢٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٨)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٨١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٧٨).

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٢٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٦١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٠٤)، بإسناد صحيح.

النَّاشِزِ[1]، فليس في شيءٍ من هذه الآيات نَسخٌ، وجميعُها مُستَعمَلٌ، والله أعلم.

ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كَرِه أن يأخذَ منها أكثر ممَّا أعطاها[2].

وهو قولُ سعيد بن المسيِّب[3]، والحسن[4]، وطاوس[5]، وسعيد بن جبيرٍ[6]، ورُوي عن عمرَ[7]، وعثمان[8]، وابن عمر[9]، وابن عبَّاس[10]، ومجاهدٍ[11]،

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٤٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٤)، من طريق الأوزاعي عنهم، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٥) من طريق الليث عن الحكم بن عُتيبة عنه، وإسناده ضعيف، فيه «الحكم» لم يدرك عليًّا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٨)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٦) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٤، ١٨٨٣٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٦)، بإسناد فيه ضعف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١٧، ١١٨٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٦)، بإسناد صحيح.

(٦) في (ض): «وابن جبير». وأثر سعيد بن جبير لم نقف عليه، ولكن نسبه له الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٤٣، ١٨٨٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٧)، وهو حسن لغيره.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٩)، بإسناد حسن.

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٣٨/ بشار)، وعبد الرزاق (١١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٤٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٥٨)، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٤٦)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٦٠)، بإسناد فيه «الضحاك بن مزاحم» وهو لم يلق ابن عباس.

(١١) في (ض)، (ك)، (ف): «وابن مجاهد».

وإبراهيم[(١)]، والحسن رواية أخرى[(٢)]: أنَّه جائزٌ له أن يخلَعها[(٣)] على أكثر مِمَّا أعطاها ولو بعقاصِها[(٤)].

وقال أبو حنيفة، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ[(٥)]: إذا كان النُّشوزُ من قِبَلها حلَّ له أن يأخذَ منها ما أعطاها ولا يزدادُ، وإن كان النُّشوزُ من قِبله لم يحلّ له أن يأخذَ منها شيئًا، فإن فعل جاز في القَضاء.

وقال ابن شُبرُمَةَ: تجوزُ المُبارأةُ إذا كانت من غيرِ إضرارٍ منه، وإن كانت على إضرارٍ منه لم تجز.

وقال ابنُ وَهبٍ، عن مالكٍ: إذا علِم أنَّ زوجَها أضرَّ بها وضيَّق عليها، وأنَّه ظالِمٌ لها قَضَى[(٦)] عليه الطلاقَ، ورَدَّ[(٧)] عليها مالَها.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ: أنَّه جائزٌ للرَّجُلِ أن يأخذَ منها في الخُلعِ أكثرَ ممَّا أعطاها، ويحلُّ له، وإنْ كان النُّشوزُ من قِبل الزَّوج حلَّ له أن يأخذَ ما أعطته على[(٨)] الخُلعِ إذا رضِيَتْ بذلك، ولم يكن في ذلك ضررٌ[(٩)] منه لها[(١٠)].

وعن اللَّيثِ نحو ذلك.

وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٤٧)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٦٠) بإسناد فيه «ابن أبي نجيح» مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٨)، وابن جرير (٤/ ١٥٩)، بإسناد صحيح.

(٢) ليست في (ض)، (ف)، (ك).

(٣) في (ض): «يحلفها»، وفي (م١): «يجعلها».

(٤) أخرجها سعيدُ بنُ منصور في «سننه» (١٤٢٦)، من طريق هُشيم عن يونس عنه.

(٥) اختلف ترتيب أسمائهم في (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «مضى».

(٧) في (ض)، (ف): «وردوا».

(٨) في (م١): «في».

(٩) في (ض): «تضرر».

(١٠) في (ع): «عليها».

وقال الثَّوريُّ: إذا كان الخُلعُ[١] من قِبلها فلا بأسَ أن يأخُذَ منها شَيئًا، وإذا كان[٢] من قِبَلِه فلا يحلُّ له أن يأخذَ منها شيئًا.

وقال الأوزاعِيُّ في رجُلٍ خالَعَ امرأتَه وهي مَريضةٌ: إن كانت ناشزَةٌ كان في ثلثِها[٣]، وإن لم تكن ناشِزًا ردَّ عليها وكانت له[٤] عليها الرَّجعَةُ، وإن خالَعَها قبل أن يدخُلَ بها على جميعِ ما أصدَقَها[٥] ولم يتَبَيَّن مِنها نُشوزٌ أنَّهما إذا اجتَمَعا على فَسخِ النِّكاحِ قبلَ أن يدخلَ بها فلا أرى بذلك بأسًا.

وقال الحسنُ بن حَيٍّ: إذا كانت الإساءةُ من قِبَله فليس له أن يخلعَها بقليل ولا كثير[٦]، وإذا كانت الإساءةُ من قِبلها والتعطيلُ لحقه، كان له أن يُخالِعها[٧] على ما تَراضَيا عليه.

وكذلك قولُ عثمان البَتِّيِّ.

وقال الشافعيُّ: إذا كانت المرأةُ مانعةً[٨] ما يجبُ عليها لِزَوجِها حلَّت الفِديةُ للزَّوج، وإذا حَلَّ له أن يأكلَ ما طابَتْ به نفسًا على غير فراقٍ؛ حلَّ له أن يأكلَ ما طابَتْ به نفسًا، وتأخذ[٩] الفِراقَ به[١٠].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «النشوز».

(٢) في (ض)، (ف): «وإذا جاء».

(٣) في (ض): «نهى في بيتها»، وفي (ف): «فهي في ثلثها».

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وإن خالعها على جميع ما أصدقها قبل أن يدخل بها».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا بكثير».

(٧) في (ض): «أن يخلعها».

(٨) في (ض)، (م١)، (ن): «البالغة».

(٩) في (ج)، (ش): «ويأخذ».

(١٠) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٤٥)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٠١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٥٦)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٥١٩)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٢٥٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٢)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٢٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٩).

قال أبو بكر: قد أنزَل اللهُ تعالى في الخُلعِ آياتٍ:

مِنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] فهذا يمنعُ أخذَ شيءٍ مِنها إذا كان النُّشوز من قِبله، فلذلك[1] قال أصحابُنا: لا يحِلُّ له أن يأخُذَ مِنها في هذه الحالِ شيئًا[2].

وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأباحَ في هذه الآية الأخذَ عند خوفِهما تركَ إقامة حدودِ الله، وذلك[3] على ما قدَّمنا من بُغضِ المرأة لزوجها، وسُوء خُلُقها، أو كان[4] ذلك منهما فيُباحُ[5] له أخذ ما أعطاها ولا يزدادُ، والظَّاهرُ يقتضي جوازَ أخذِ الجميع؛ ولكن ما زاد مخصوصٌ بالسُّنَّة[6].

وقال تعالى في آيةٍ أُخرَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قِيلَ فيه: إنَّه خطابٌ للأزواج[7]، وحُظِرَ به أخذُ شيءٍ ممَّا أعطاها إلَّا أن تأتي[8] بفاحِشَةٍ مبيِّنةٍ، قيل فيها:

---

(١) في (ض)، (ن): «فكذلك».

(٢) في (ف)، (ك): «لا يحل له أن يأخذ في هذه الحال منها شيئًا».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)، و«المبسوط» (٦/ ١٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠).

(٣) في (م١): «ودل».

(٤) في (ج): «وكان»، وفي (م١): «إذا كان».

(٥) في (ض): «مباح».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «للزوج».
والقول بأنه خطاب للأزواج هو قول ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك، واختاره المؤلف كما سيأتي في سورة النساء، وثمة أقوال أخرى ستأتي في الموضع المشار إليه.

(٨) في (ض): «يأتي»، وفي (ف)، (ك): «يأتين».

إنَّها[١] الزِّنا، وقيل: هي[٢] النُّشوزُ من قِبَلِها[٣].

وهذه نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وسنَذكُر حُكمَها في مواضِعِها[٤] إنَّ شاء اللهَ تعالى.

وذكرَ اللهُ تعالى إباحةَ أخذِ المَهر في غير هذه الآية، إلَّا أنَّه لم يذكُر حالَ الخُلع في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وهذه الآياتُ كلُّها مستعملةٌ على مُقتضى[٥] أحكامِها.

فقلنا: إذا كان النُّشوزُ من قِبَلِه لم يحلَّ له أخذُ شيءٍ منها بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وإذا كان النُّشوزُ من قِبَلها، أو خافا لسُوء خُلُقها، أو بُغض كلِّ واحدٍ منهُما لصاحِبِه أن لا[٦] يقيما حدودَ الله[٧]، جاز له أن يأخذَ منها ما أعطاها لا يزداد،

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ن): «وقيل فيها: إنها».

(٣) بالأول قال الحسن وأبو قلابة والسدي، وبالثاني قال ابن عباس والضحاك وقتادة، كما سيأتي من كلام المؤلف في سورة النساء، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧٧).

(٤) قوله: «في مواضعها» سقط من (ج).

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ض): «إلا أن».

(٧) قوله: «حدود الله» سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن).

وذلك بقوله(١): ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وقد قيل فيه: إلَّا أن(٢) تنشُزَ فيجوزُ له عند ذلك أخذُ ما أعطاها(٣).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فهذا في غيرِ حالِ الخُلع، بل في حالِ الرِّضا بِتَركِ المهرِ بِطيبةٍ من نَفسِها به.

وقولُ مَن قال: «إنَّه لمَّا أجاز أخذ مالها بغير خُلع فهو جائزٌ في الخُلعِ» خطأ؛ لأنَّ الله تعالى قد نصَّ على الموضعين؛ في أحدِهما بالحظرِ(٤) وهو قولُه(٥) تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي الآخر بالإباحة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فقولُ القائل «لمَّا جاز أن يأخُذَ مالَها بطيبة نفسِها من غير خُلعٍ جازَ في الخُلعِ» قولٌ مخالفٌ لنصِّ الكِتاب(٦).

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «وكذلك».

(٢) في (ع): «أن لا».

(٣) قال بهذا ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك، وقتادة، وهو مذهب مالك، قال ابن عطية: «إلا أنِّي لا أحفظ له نصًّا في الفاحشة في هذه الآية»، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٥٧).

(٤) في (ض): «بالتحريم».

(٥) في (ض)، (ف)، (ك): «وقوله».

(٦) في (ك): «لبعض الكتاب».

عكس الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٧٨) وجه الدلالة فقال: قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مُحكم تعضده الأصولُ، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في غير الخلع، فهو في حال الخلع جائز.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الخُلعِ: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو دود، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمرة بنت عبد الرَّحمن ابن سعد بن زُرارة، عن حَبيبة بنتِ سهلِ الأنصاريَّة: أنَّها كانت تحت ثابت بن قَيس بن شَمَّاس[١]، وأنَّ رسول الله ﷺ خَرج إلى الصُّبْح، فوجد حَبيبة بنتَ سهل عند بابِه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذه»؟ قالت: أنا حَبيبةُ بنتُ سهل، قال: «ما شأنُك»؟ قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيس، لزوجها، فلمَّا جاءَه ثابتُ بنُ قيس، قال له[٢]: «هذه حبيبةُ بنتُ سهل» فذكرتْ[٣] ما شاء الله أن تذكرَ، فقالت حبيبةُ[٤]: يا رسول الله كُلُّ ما أعطاني عِندِي، فقال رسولُ الله ﷺ لثَابتٍ[٥]: «خُذ مِنها» فأخذَ مِنها، وجلَسَتْ في أهلِها[٦].

ورُوي فيه ألفاظٌ مختلفةٌ في بعضِها: «خلِّ سبيلَها»[٧]، وفي بعضها: «فارقها»[٨].

وإنما قالوا: «إنَّه لا يسعُه أن يأخذَ منها أكثرَ ممَّا أعطاها»؛ لما حدَّثنا عبد الباقي ابن قانِعٍ[٩]، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى ابن أبي سمينة[١٠]، قال: حدَّثنا الوليد بن مُسلِمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن

---

(١) في (ف)، (ك)، (م١): «الشماس»، وفي (ض)، (ن): «الشماسي».

(٢) في (ع): «قال إن».

(٣) في (ع): «قد ذكرت».

(٤) سقطت من (ك).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٣٤/ بشار)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٧٤٤٤)، بإسناد صحيح.

(٧) ورد هذا اللفظ عند النسائي (٣٥٢٣) في سياق آخر، وهو أن ثابت بن قيس ضرب امرأته جميلة بنت عبد الله بن أُبي، فشكاه أخوها إلى رسول الله ﷺ، فقال له ذلك.

(٨) ورد هذا اللفظ عند أبي داود (٢٢٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٩).

(٩) في (ض)، (ن): «لما حدثنا ابن قانع».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «بن أبي سُميَّة»، وهو تصحيف.

ابن عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا خاصَمَ امرأتَه إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «تردِّين إليه ما أخذَتِ مِنه»؟ قالت: نَعم وزِيادَة، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الزِّيادَة فلا»[(١)].

وقال أصحابُنا: لا يأخذُ منها[(٢)] الزِّيادَة لهذا الخبَر، وخصُّوا به ظاهرَ الآية، وإنَّما جازَ تخصيصُ هذا الظَّاهر بخبَر الواحدِ من قِبَل أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] لفظٌ محتَملٌ لمَعانٍ[(٣)]، والاجتهادُ سائغٌ فيه، وقد رُوي عن السَّلفِ فيه وجوه مختلفة[(٤)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء:١٩] محتملٌ لمعانٍ[(٥)] على ما وصَفنا، فجازَ تخصيصه بخبَر الواحِدِ.

وهو كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[(٦)]﴾ [البقرة: ٢٣٧] لمَّا كان محتمِلًا للوجوهِ[(٧)]، واختَلفَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٩٦٢) من طريق الوليد بن مسلم، وقال: وهذا غير محفوظ، والصحيح ما جاء مرسلًا عن عطاء.
وقد أخرجه مرسلًا عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٩٥٨، ١٤٩٥٩).

(٢) في (ن): «منه».

(٣) في (ف): «محتمل المعاني»، وفي (ض)، (ك)، (ن): «محتمل للمعاني».

(٤) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٤/ ٢١٨): هذا الحديث إن كان معارضًا لنص فهو موافق لآخر وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فكان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب فجاز التمسك به؛ لأنه موافق لأحد النصين، ثم قال: وفي هذا نظر؛ لأن النهي عن الأخذ في هذه الآية مُقيد بنُشوزه وحده، وإطلاقُ الأخذ منها قُيد بنشوز كلٍّ منهما على الآخر، فلا تعارض، فلا تخصيص؛ لأن مورد العام غير صادق على مورد الخاص ليكون خلاف حكمه في بعض متناولاته تخصيصًا، ثم رجَّح الرواية الثانية -رواية الجامع- وهي جواز أخذ الزيادة، وإن كان خلاف الأَوْلَى، ثم قال: ويكون محمل منعه ﷺ ثابتًا مِن أن يزداد الحمل على ما هو الأَوْلى وطريقُ القرب إلى الله سبحانه.

(٥) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «محتمل للمعاني».

(٦) قوله: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٧) في (ج): «محتملًا الوجوه».

السَّلفُ في المُراد به؛ جازَ قبولُ خبَرِ الواحدِ في معناه المُرادُ به[١].

وإنَّما قال أصحابُنا: إذا خَلَعها[٢] على أكثر مما أعطاها، أو خَلَعَها على مالٍ والنُّشوزُ من قِبَلِه؛ أنَّ ذلك جائزٌ في الحُكم وإن لم يَسعَه فيما بينَه وبين الله تعالى؛ من قِبَل أنَّها أعطته بطِيبةٍ من نفسِها غيرَ مُجْبَرة عليه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بطِيبةٍ من نفسِه**»[٣].

وأيضًا: فإنَّ النَّهيَ لم يتعلَّق بمعنى[٤] في نفسِ العقد، وإنَّما تعلَّق بمعنًى في غيرِه، وهو أنَّه لم يعطِها مثلَ ما أخذَ مِنها[٥]، ولو كان قد[٦] أعطاها مثل ذلك لما كان ذلك مكروهًا، فلَما تعلَّق النَّهيَ بمعنى في غيرِ العقد لم يمنع ذلك جوازَ العقد، كالبَيعِ عند أذان الجُمعَة، وبيع حاضرٍ لبادٍ، وتلقِّي الرُّكبان، ونحو ذلك.

وأيضًا: لمَّا جازَ العتقُ على قليلِ المال وكثيره، وكذلك الصُّلحُ عن[٧] دم العمد؛ كان كذلك الطَّلاقُ.

وكذلك النِّكاحُ لمَّا جاز على أكثرَ من مَهرِ مِثلها، وهو بدلُ البُضعِ؛ كذلك جائزٌ أن تضمَنَه[٨] المرأة بأكثرَ من مهرها؛ لأنَّه بدلٌ من البُضعِ في الحالَين[٩].

---

(١) هذا أصل قرره المؤلفُ في كتابه «الفصول» (١/ ٢٠٠) وضرب له أمثلةً عِدة.

(٢) في (ش)، (ع): «إذا طلقها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٥٤)، وجوَّد إسناده الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ١٦٩).

وينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٢١٦).

(٤) في (ض)، (ف): «بنهي».

(٥) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «مثل ما أصدقها».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) في (ض): «في».

(٨) في (م١)، (ن): «يضمنه».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥١).

فإن قيل[١]: لما كان الخُلعُ فَسخًا لِعقدِ النِّكاحِ؛ لم يجز بأكثرَ ممَّا وقع عليه العقدُ، كما لا يجوزُ الإقالةُ[٢] بأكثرَ من الثَّمن.

قيل له: قولُك «إنَّ الخُلعَ فسخٌ للعَقدِ[٣]» خطأٌ، وإنَّما هو طلاقٌ مبتدأٌ، كهو لو لم[٤] يُشرَط فيه بدلٌ[٥].

ومع ذلك، فلا خلافَ أنَّه ليس بمنزلة الإقالة؛ لأنَّه لو خَلَعها على أقلَّ ممَّا أعطاها جازَ بالاتِّفاقِ[٦]، والإقالةُ غيرُ جائزةٍ بأقلَّ من الثَّمن، ولا خلافَ أيضًا في جوازِ الخُلع بغير شيء[٧].

وقد اختلَف السَّلفُ في الخُلعِ دونَ[٨] السُّلطان:

فرُوي عن الحسن وابن سيرين: أنَّ الخُلعَ لا يجوز إلا عِند السُّلطان[٩].

---

(١) في (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ض): «الإمالة».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فسخ العقد».

(٤) في (ج): «كهو ولم».

(٥) سيأتي ذكر الخلاف في كون الخلع طلاقًا أم فسخًا بعد قليل من كلام المؤلف.

(٦) بل هذا ما عليه الجمهور، ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٦)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٢).

(٧) في هذا الإجماع نظر، فإن الخلع بغير عوض، قال به مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية عنه: أنه لا يكون خلعٌ إلا بعوض، فإن تلفَّظَ بلفظِ الخلع بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقًا رجعيًّا، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.
ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٢٥٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧).

(٨) في (ض)، (ن): «وفداء»، وفي (ف)، (ك)، (م١): «وفد».

(٩) في (ف): «إلا عند المطلق».
وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤١٤)، بإسناد صحيح.
وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨٧)، بإسناد صحيح.

وقال سعيدُ بن جبيرٍ[١]: لا يكون الخُلعُ حتى يعِظَها، فإن اتَّعظَت وإلَّا هجَرَها، فإن اتَّعظت وإلَّا ضَربها، فإن اتَّعظت[٢] وإلَّا ارتفَعَا إلى السُّلطان، فيَبعَثُ حَكمًا من أهلِه وحَكمًا من أهلها، فيردَّان ما يسمعان إلى السُّلطان، فإن رأى بعد ذلك أن يفرّق فرّق، وإن رأى أن يَجمَع جَمَع[٣].

ورُوي عن عليٍّ[٤]، وعمر[٥]، وعثمان[٦]، وابن عمر[٧]، وشُريح[٨]، وطاوس[٩]، والزُّهرِيُّ، في آخَرِينَ: أنَّ الخُلعَ جائزٌ دون السُّلطان[١٠].

وروى سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كان زيادٌ أوَّلَ مَن ردَّ الخُلعَ دون السُّلطان[١١].

ولا خِلاف بين فقهاء الأمصار في جوازِه دون السُّلطان[١٢]، وكِتابُ الله يُوجِبُ

---

(١) في (ض): «وقال ابن جبير».

(٢) سقطت من (ف)، (ك).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤١)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٤)، بإسناد صحيح.

(٤) لم نقف عليه، وربما يكون مأخوذًا عن الشيعة، فقد أورد الكليني في «الكافي» (٦/ ٨٩) آثارًا عن علي ﵁ تفيد جواز الخلع دون السلطان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨٤)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٥٠) بإسناد حسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨٦)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٥٠)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٣٨/ بشار)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٧٨)، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٨٥)، بإسناد صحيح.

(٩) لم نقف على قوله.

(١٠) أثر الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨٨)، بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه النحاس في «ناسخه» (٢٢٥)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٤٩) بنحوه.

(١٢) خالف في ذلك الحسن وابن سيرين، كما سبق، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٨٥).

جوازه، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فأباح الأخذَ منها[١] بتراضيهما من غيرِ سلطان.

وقول النبيِّ ﷺ لامرأة ثابت بن قَيسٍ: «أتردِّين عليه حَدِيقتَه»؟ فقالت: نعم، فقال للزَّوج: «خُذها وفارِقها»[٢] يدلُّ على ذلك أيضًا؛ لأنَّه لو كان الخُلعَ إلى السُّلطان شاءَ الزَّوجان أو أَبَيَا إذا عُلِم أنَّهما لا يقيمان حدودَ الله؛ لم[٣] يسألهما النبيُّ ﷺ عن ذلك[٤]، ولا خاطبَ الزَّوجَ بقوله «اخلعها»، بل كان يَخلعُها منه ويردُّ عليه حديقتَه وإن أَبيَا أو واحدٌ منهما، كما لمَّا كانَت فرقةُ المُتلاعِنَيْن إلى الحاكم لم يقُل للمُلاعِن: «خلِّ سبيلَها»، بل فرَّق بينهما، كما روى سهل بن سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بين المُتلاعِنَيْن[٥]، كما قال في حَدِيثٍ آخَر: «لا سَبيلَ لك عليها»[٦]، ولم يُرجع ذلك إلى الزَّوج، فثبت بذلك جوازُ الخُلعِ دون السُّلطان.

ويدلُّ عليه أيضًا: قول النبيِّ ﷺ: «لا يَحلُّ مالُ امرئٍ إلَّا بطِيبةٍ من نَفْسِه»[٧].

وقد اختُلف في الخُلعِ[٨]، هل هو طلاقٌ أم ليس بِطلاقٍ؟

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «منهما».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع): «ولم».

(٤) قوله «عن ذلك» سقط من (ض)، (ك).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، وأبو داود (٢٢٥١)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) مضى تخريجه.

(٨) من قوله «دون السلطان» إلى هنا سقط من (ض).

فرُوي عن عمر[١]، وعبد الله[٢]، وعثمان[٣]، والحسن[٤]، وأبي سلمة[٥]، وشُريح[٦]، وإبراهيم[٧]، والشَّعبي[٨]، ومكحول: أنَّ الخُلعَ تطلِيقَةٌ بائنةٌ[٩]، وهو قَولُ فُقهَاءُ الأمصارِ لا خِلافَ بينهُم فيه[١٠].

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه ليسَ بِطلاقٍ.

حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ[١١]، قال: حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا أبو الوَليد، قال: حدَّثنا شُعبةَ، قال: أخبَرَني عبد الملك بن مَيسرة، قال: سأَلَ رجلٌ طاوسًا عن الخُلع، فقال: ليس بشيءٍ، فقلت: لا تزالُ تحدِّثنا[١٢] بشيءٍ لا نعرفه،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٥٠)، وفيه عبد الله بن شهاب، وهو مقبول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٩)، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٣، ١٨٧٤٥)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٩٤)، والدارقطني (٣٨٧٢)، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٥٢، ١٨٧٥٨)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٤٨، ١٨٧٦٤)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٥٦)، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٥١)، بإسناد فيه «مغيرة بن مقسم» وهو مدلس.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٥٥)، بإسناد صحيح.

(٩) في (ف): «ثانية».
وأثر مكحول أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٦١)، بإسناد فيه «مخلد بن يزيد» وهو صدوق له أوهام.

(١٠) بل هذا قول أكثر أهل العلم، ورواية عن أحمد، والجديد من قول الشافعي.
ومنهم من قال: إنه فسخ، قاله ابن عباس وابن عمر، وعكرمة وطاوس، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور، وهو القول القديم للشافعي.
ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٧)، و«الاستذكار» (٦/ ٨٠)، و«المبسوط» (٦/ ١٧١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤).

(١١) في (ض): «حدثنا ابن قانعٍ».

(١٢) في (ن): «لا يزال يحدثنا».

فقال: والله لقد جمعَ ابنُ عباس بين[(١)] امرأةٍ وزوجها بعد تطليقتين وخُلع[(٢)].

ويقال: هذا مِمَّا أخطأَ فيه طاوسٌ، وكان كثيرَ الخطأ مع جلالَتِه وفضلِه وصلاحِه، يَروِي أشياءَ مُنكرةً[(٣)]، منها: أنَّه رَوى عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه قال: مَن طلَّق ثلاثًا كانت واحدةً[(٤)]، وقد رُوي من غير وَجه عن ابن عباس أنَّ مَن طلَّق امرأتَه عددَ النُّجوم بانتْ منه بثلاثٍ[(٥)].

قالوا: وكان أيوب يتعجَّبُ من كثرة خطأ طاوس[(٦)].

وذكر ابن أبي نجيح عن طاوسٍ أنَّه قال: الخُلعُ ليس بطلاقٍ، قال[(٧)]: فأنكرَه عليه أهلُ مكَّة، فجمَعَ ناسًا مِنهُم واعتَذَرَ إليهم، وقال: إنَّما سمِعت ابنَ عبَّاسٍ يقولُ ذلك[(٨)].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٤٥٢)، والدارقطني (٣٧٨٠)، والبيهقي في «الصغير» (٢٦٣٧) من طريق ليث عن طاوس.
قال الإمام أحمد بعد ما ضعَّف الرواية عن عثمان وعلي وابن مسعود: ليس في الباب حديث أصح من حديث ابن عباس، وكان يقول: جيِّد الإسناد. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٢٢-٣٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) بل طاوس بن كيسان إمام ثقة فاضل، من سادات التابعين، ومن عبَّاد أهل اليمن، وحديثه حجة باتفاق، ومناقبه تملأ دواوين أهل العلم، ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٦٦)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨).

(٤) جاء ذلك عنه في البكر تطلق ثلاثًا، أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٨)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١١٣٤٧) وما بعده، وابن أبي شيبة (١٨١١٢)، والدارقطني (٣٩٤٧)، قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجًا.

(٦) لم نقف على هذا بلفظه ذلك، ولكن جاء عنه أنه قيل له: يا أبا بكر! ما لك لَم تُكثر عن طاوس؟ قال: جئتُ لأسمعَ منه، فرأيتُه بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية، وليث بن أبي سلمة، فتركتُه وذهبتُ، ذكره أبو رزعة الدمشقي في «تاريخه» (ص: ٥٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٦٣).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٨) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٧٠) عنه به، بإسناد صحيح.

وقد حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار، قال: حدَّثنا أبو همَّامٍ، قال: حدَّثنا الوَليدُ، عن أبي سعيدٍ[(١)] روح بن جناح، قال: سمعت زمعة بن أبي عبد الرَّحمن، قال: سمعتُ سعيد بن المسيِّب، يقول: جعل رسولُ الله ﷺ الخُلعَ تطليقةً[(٢)].

ويدلُّ على أنَّه طلاقٌ: قوله ﷺ لثابت بن قيسٍ حين نشزتْ عليه امرأتُه: «خَلِّ سبيلها»[(٣)]، وفي بعض الألفاظ: «فارِقها» بعد ما قال للمرأة: «رُدِّي عليه حديقتَه»، فقالت: قد فعلتُ[(٤)].

ومعلومٌ أنَّ مَن قال لامرأته: قد فارقتُك، أو: قد خليتُ سبيلَك، وبنِيَّتِهِ[(٥)] الفُرقة، أنه يكون طلاقًا، فدلَّ ذلك على أنَّ خلعَه إياها بأمر النبيِّ[(٦)] ﷺ كان طلاقًا[(٧)].

وأيضًا: لا خلافَ أنَّه لو قال لها: قد طلَّقتُك على مالٍ، أو: قد جعلتُ أمرَكِ إليكِ بمال ففعلت، كان طلاقًا[(٨)]، وكذلك لو قال: قد خلعتُك[(٩)] بغير مالٍ، يريد به الفُرقةَ، كان طلاقًا، كذلك[(١٠)] إذا خلَعَها بمالٍ[(١١)].

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبي سعد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨٧) من طريق داود بن أبي عاصم عن سعيد، مرسلًا، وإسناد المؤلف ضعيف، فيه «الوليد بن مسلم» مُدلِّس، و«روح بن جناح» ضعيف، و«زمعة» مجهول.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع): «ونيته».

(٦) في (ن): «بأمر الشارع».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٨/ ٣٢٨)، و«مختصر القدوري» (١٦٣)، و«النوادر والزيادات» (٩/ ٢٣١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ٤٨٣).

(٩) في (ن): «طلقتك».

(١٠) في (ف)، (ك): «وكذلك».

(١١) مضى بيان مذاهب العلماء في الخلع بلا بعوض.

فإن قيل: إذا قال بلفظِ الخُلعِ كان بمنزلة الإقالة في البيع، فيكُونُ فسخًا[١] لا بيعًا مبتدأ.

قيل له: لا خلافَ في جواز الخُلعِ بغَيرِ مالٍ، وعلى أقلَّ من المَهرِ[٢]، والإقالة لا تجوزُ إلَّا بالثَّمَنِ الذي كان في العقد، ولو كان الخُلعُ فسخًا كالإقالة لما جازَ إلَّا بالمَهرِ الذي تزوَّجَها عليه، وفي اتِّفاقِ الجَميعِ على جوازِه بغيرِ مالٍ، وبأقلَّ[٣] من المهرُ[٤] دلالة على أنَّه طلاقٌ بمالٍ، وأنَّه ليس بفسخٍ، وأنَّه لا فرقَ بينه وبينَ قوله: قد طلقتُك على هذا المال[٥].

وممَّا يُحتَجُّ به مَن يقولُ إنَّه ليس بطلاقٍ: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ عقَّبَ ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى أن قَال في نَسق التِّلاوَة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فأثبتَ الثالِثَةَ بعد الخُلعِ دلَّ ذلك على أنَّ الخُلعَ ليس بطلاقٍ؛ إذ لو كان طلاقًا لكانَتْ هذه رابعةً[٦]؛ لأنَّه ذَكَرَ الخُلعَ بعد التَّطليقَتين، ثم ذكر الثَّالثةَ بعد الخُلعِ.

وهذا ليسَ عندنا على هذا التَّقديرِ؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أفادَ حُكمُ الاثنتَينِ إذا أوقعَهما[٧] على غير وجهِ الخُلع، وأثبت معهما الرَّجعةَ بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر حكمَهما إذا كانتا

---

(١) في (ج): «نسخا».

(٢) مضى بيان اختلاف العلماء في هذا.

(٣) في (ج)، (ع): «وأقل»، وفي (ش): «وعلى أقل».

(٤) هذا اتفاق منقوض، وقد مضى بيان اختلاف العلماء في هاتين المسألتين.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «على مال».

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «لكانت هذه أربعة».

(٧) في (ف): «إذا أوقعها».

على وجه الخُلع، وأبان عن موضعِ الحظر والإباحة فيهما، والحال التي يجوز فيها أخذُ المال، أو لا يجوز، ثم عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، فعاد ذلك إلى الثِّنْتَينِ[١] المقدَّم ذكرُهما على وجهِ الخلع تارةً، وعلى غير وجهِ الخلع أُخرى، فإذًا ليس فيه دلالةٌ على أنَّ الخلعَ بعد الاثنتين ثم الثَّالثَة بعد الخُلعِ[٢].

وهذا مما يُستَدَلُّ به على أنَّ المُختلِعةَ يلحقها الطَّلاقُ؛ لأنَّه لمَّا اتَّفقَ فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ تقديرَ الآية وترتيبَ أحكامِها على ما وَصفْنا وحصلت الثَّالثةُ بعد الخُلع، وحكم اللهُ بصحة وقوعِها وحرَّمَها عليه أبدًا[٣] إلَّا بعد زوجٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ المُختلِعةَ يلحقُها الطَّلاقُ ما دامَت في العِدَّة[٤].

ويدلُّ على[٥] أنَّ الثَّالثةَ بعد الخُلع قوله تعالى في نَسَق التِّلاوَة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٣٠] عَطفٌ على ما تقدَّم ذكرُه.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «الاثنتين».

(٢) من قوله: «تارة» إلى هنا سقط من (ع).

وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧٨-١٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٨٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٥٠).

(٣) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٤) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «ما دامت في الثالثة».

وفي لحوق المختلعة طلاق ما دامت في العدة خلافٌ، قال بلحوقها أهلُ الرأي والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحكم وحماد، ورُوي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء، ولكن لم يصح عنهما.

بينما ذهب ابن عباس وابن الزبير وعروة وعكرمة والحسن وجابر بن زيد، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى عدم لحوقها.

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٧)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٥١٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٦)، و«الاستذكار» (٦/ ٨٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٧٨).

(٥) في (ن): «عليه».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأباح لهما التَّراجعَ بعد التَّطليقة الثَّالثة، بِشَريطَة زوالِ ما كانَا عليه من الخَوفِ لتَركِ إقامة حدودِ الله؛ لأنَّه جائزٌ أن يندَما بعد الفُرقة، ويحبُّ كلُّ واحدٍ منهما[1] أن يعودَ إلى الأُلفَة، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الثَّالِثةَ مذكورةٌ بعد الخُلعِ[2].

وقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يدلُّ على جواز الاجتهادِ في أحكامِ الحوادِث؛ لأنَّه علَّقَ الإباحةَ بالظنِّ.

فإن قيل[3]: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] عائدٌ على قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] دون الفِدية المذكورة بعدها.

قيل له: هذا يَفسُدُ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[4] [البقرة: ٢٢٩] خطابٌ مبتدأٌ بعد ذكر الاثنتين غير مُرَتَّبٍ عليهما؛ لأنَّه معطوفٌ عليه بالواو، وإذا كان كذلك ثم قال عَقِيبَ ذكرِ الفِديَة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وجَبَ أن يكونَ مُرَتَّبًا على الفِديَة؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقِيبِ وغيرُ جائزٍ ترتِيبُه على الاثنتَين المبدُوء بذكرهما، وتركُ عطفِه على ما يليه إلَّا بِدلالَةٍ تقتَضِي ذلك وتُوجِبُه، كما تقولُ في الاستثناء بلفظِ التَّخصيص إنَّه عائدٌ على ما يَلِيه، ولا يرد على ما[5] تقدَّمه إلَّا بدلالَةٍ.

---

(١) في (ع): «منهم».

(٢) نقضَ الماورديُّ في «الحاوي» (١٠/ ١٧-١٩) أدلةَ القائلين بلحوق المختلعة طلاق = = ما دامت في العدة، فليراجع.

(٣) في (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) قوله: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ مثبت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) سقطت من (ض).

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أنَّ شرطَ الدُّخول عائدٌ على الرَّبائب دون أمهات النِّساء؛ إذ[1] كان العطفُ بالفاء يليهن دون أمهات النِّساء، مع أنَّ هذا أقرب مما ذكرت من عطف قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] دون ما يليه في الفِدية؛ لأنَّك لا تجعله عطفًا على ما يليه من الفِدية، وتجعله عطفًا على ما تقدَّم دون ما توسَّطٍ بينهما من ذِكر الفِدية.

وأيضًا: فإنَّا نجعله عطفًا على جميع ما تقدَّم[2] من الفديَة، وممَّا تقدمها[3] من التطليقتَين على غير وجه الفِدية فيكون منتظمًا[4] لفائدتين:

إحداهما: جوازُ طلاقها بعد الخُلع بتطليقتين.

والأُخرى: بعد التَّطليقتين إذا أوقعهما على غير وجه الفِدية، والله أعلم[5].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «إذا».

(٢) من قوله «دون» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١)، (ن).

(٣) في (ض): «وما بعدهما»، وفي (ع): «وما تقدمهما».

(٤) في (ف): «فيكون متبطنًا»، وفي (ك): «فيكون شطر».

(٥) ساق الهراسيُّ كلامَ المؤلف السابق باختصار، وأجاب عن كل ما قال عنه أنه من باب التوهم فقال: وهذا الذي توهمه هؤلاء باطل، فإن قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ليس يدل على الثالث إلا بتقدير عطفه على عدد مذكور قبله.
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ لا يدل على طلقتين، لا تعريضًا ولا تصريحًا، حتى يكون قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مرتبًا عليه.
وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ مسوق لبيان جواز بذل العوض، لا لبيان عدد الطلاق والمقابل للعوض.
وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يدل على عدد الطلاق الذي يثبت فيه حق الرجعة.
وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بيان تمام ذلك العدد الذي لا يقترن به الاستدراك.
ثم جواز الافتداء يستوي فيه الواحد والعدد، وذلك بيِّنٌ بأول الخاطر، وليس فيه شبهةٌ على متأمل.

باب المضارة في الرجعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١][(١)].

قال أبو بكر: المرادُ بقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مقاربةُ البلوغ والإشرافُ عليه[(٢)]، لا حقيقته؛ لأنَّ الأجلَ المذكورَ هو العدة، وبلوغُه هو انقضاؤها، ولا رجعةَ بعد انقضاء العِدَّةُ.

وقد عبَّر عن العِدَّة بالأجل في مواضعَ:

منها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ومعناهُ معنى ما ذُكِرَ في هذه الآية[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(٤)].

وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][(٥)].

وقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥][(٦)].

فكان المرادُ بالآجال المذكورة في هذه الآي هي العِدَدُ.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٧٢)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٢٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٩٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٥٩).

(٢) وعلى هذا إجماع العلماء، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٩٩).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٥٤)، و«الهداية» لمكي (١٢/ ٧٥٤٤) وحكى عليه الإجماع.

(٥) ينظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٧٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٦٣).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٨٣)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣١٨).

ولما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] والمرادُ: مقاربتُه دون انقضائه[١].

ونظائرُه[٢] كثيرةٌ في القُرآن واللُّغة؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١] ومعناه: إذا أردتم الطَّلاقَ وقاربتُم أن تُطلِّقوا فطلِّقوا لِلعِدَّة[٣].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [٤] ﴾ [النحل: ٩٨] ومعناه: إذا أردت قِراءَتَه[٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾[الأنعام: ١٥٢]، وليس المُرادُ العدلُ بعد القولِ؛ ولكن[٦] قبله يعزم[٧] على أن لا يقول إلا عدلًا[٨].

فعلى هذا ذكرَ بلوغَ[٩] الأجل وأرادَ به مقاربتَه دون وجودِ نهايته.

وإنَّما ذَكَرَ مقاربَته البُلوغِ عند الأمر بالإمساك بِالمَعروف -وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النِّكاح- لأنَّه قَرن إليه التَّسريحَ وهو انقضاءُ العِدَّة، وجمعَهما في الأمر، والتَّسريحُ إنَّما له حالٌ واحدةٌ[١٠] ليس يدوم، فخصَّ حالَ بلوغ الأجل

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٠).

(٢) في (ض)، (ف): «نظائر»، وفي (ك)، (م١): «نظائر ذلك».

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ١٨٣)، و«معاني الفراء» (٣/ ١٦٢).

(٤) قوله: « ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ » مثبت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٥) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ١٥٢)، و«معاني النحاس» (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٦) في (ف): «لكن».

(٧) في (ن): «يعدل».

(٨) ينظر: «الهداية» لمكي (٣/ ٢٢٤٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٢٥).

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) في (ف): «واحد».

بذلك؛ لينتظمَ المعروفُ الأمرين جميعًا[١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] المرادُ به: المراجعة قبل انقضاء العِدَّة، ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس[٢]، والحسن[٣]، ومجاهدٍ[٤]، وقتادةَ[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ[٦] بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] معناه: تركُها حتَّى تنقضِي عِدَّتُها[٧].

وأباح الإمساكُ بمعروفٍ وهو القِيامُ بما يجب لها من حقٍّ على ما تقدَّم من بيانِه[٨]، وأباح التَّسريحَ أيضًا على وجهٍ يكون معروفًا بأن لا يقصِدَ مضارَّتَها بتطويل العدَّة عليها بالمراجعة، وقد بيَّنه عَقِيبَ ذلك بقوله تعالى[٩]: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويجوزُ أن يكونَ من الفِراقِ بالمَعروفِ أن يمتِّعَها عندَ الفُرقة[١٠].

ومن[١١] النَّاس من يَحتَجُّ بهذهِ الآيَة، وبقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ[١٢] بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، في إيجابِ الفُرقَة بينَ المُعسِر العاجزِ عن النَّفَقَة وبين

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨٠)، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٧٩)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨٠)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨١)، بإسناد صحيح.

(٦) في (ض)، (ف)، (ك): «وسرحوهن».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٧٨)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٠٩).

(٨) في (ج): «على ما تقدم ذكره»، وفي (ش)، (ع): «على ما تقدم بيانه».

(٩) في (ض)، (ف)، (ك)، (ن): «وقد بينه بقوله عقيب ذلك».

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٢)، و«زاد المسير» (١/ ٢٦٧).

(١١) في (ف): «وفي».

(١٢) في (ج): «وإمساك».

امرأتِه[١]؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنما خيَّره بين أحد شيئين: إما إمساكٌ بمعروفٍ، أو تسريحٌ بإحسانٍ، وتركُ الإنفاق ليس بمَعروفٍ، فمتى عجز عنه تعيَّن عليه التَّسريحُ فيفرِّق الحاكِمُ بينهما[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وهذا جهلٌ من قائلِه والمحتَجِّ به؛ لأنَّ العاجِزَ عن نفقَة امرأته مُمسِكٌ[٤] بمعروفٍ؛ إذ لم يُكَلَّف الإنفاق في هذه[٥] الحال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] فغيرُ جائزٌ أن يُقال: إنَّ[٦] المعسرَ غيرُ مُمسِكٌ[٧] بِالمعروف؛ إذ كان تركُ الإمساكِ بمعروف ذمًّا، والعاجزُ غيرُ مَذمومٍ بترك الإنفاق.

ولو كان العاجزُ عن النَّفقة غيرَ مُمسكٍ بمعروفٍ[٨]؛ لوجبَ أن يكونَ أصحابُ الصُّفَّة وفقراءُ الصحابة الذين عجزوا عن النَّفقة على أنفُسِهم فضلًا عن نسائهم غير ممسِكين بمعروفٍ.

---

(١) في (ض): «وبين زوجته».

(٢) ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.
بينما قال بأنه لا خيار لها وعليها الإنظار إلى وقت يساره كلٌّ من أبي حنيفة وصاحباه والزهري وعطاء بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة.
ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٩٩-١٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٣٦١).

(٣) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١).

(٤) في (ض): «مسك»، وفي (ك): «يمسك»، وفي (ن): «يمسكها».

(٥) في (ض)، (ك)، (ن): «في هذا».

(٦) سقطت من (ض).

(٧) في (ف): «فيمسك».

(٨) سقطت من (م١).

وأيضًا: فقد علِمنا أنَّ القادرَ على الإنفاق الممتنعَ منه غيرُ ممسكٍ بمعروف، ولا خلافَ أنَّه لا يستحقُّ التَّفريقَ، فكيفَ يجوزُ أن يُستدِل بالآية على وجوب التَّفريقِ على العاجِزِ دُونَ القادِر، والعاجِزُ مُمسِكٌ بمعروفٍ، والقادرُ غير ممسكٍ، وهذا[١] خلفٌ في القول[٢]؟

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١].

رُوي عن مسروقٍ[٣]، والحسنِ[٤]، ومجاهدٍ[٥]، وقتادَةَ[٦]، وإبراهيمَ[٧]: هو تطويلُ العِدَّة عليها بالمُراجعة إذا قاربت انقضاءَ عدتها، ثم[٨] يُطلِّقها حتى تستأنفَ

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك): «فهذا».

(٢) قد تجاوز المؤلفُ في ردِّه على القائلين بتخيير زوجةِ المعسر بين الفسخ والإبقاء بوصفهم بالجهل، وهذا ما حدا بالهراسي أن يُغِير عليه بنفس الوصف فقال: ظنَّ بعضُ الجهلة أن العاجز ممسك بمعروف؛ إذ لم يكلف الانفاق في هذه الحالة، وهذا جهل وحمق، فإنَّ العاجزَ إنَّما لم يكلف ما عجز عنه، ونحن لا نكلفه النفقة، إلا أنَّا نقول: إذا عجز عن الإمساك بالمعروف، فالتسريح بالإحسان مقدور، نعم إذا قدر على نفقة المعسرين فلينفق مما آتاه الله.

ويدل عليه أن العلماء قالوا: إذا عجز عن الإنفاق على عبده أو أمته يقال له: بعْ عبدَك أو أمتَك، لا على معنى أنَّا نكلِّف العاجزَ، ولكن إن عجز عن النفقة فلم يعجز عن البيع، وإمساك العبد بالمعروف ليس منصوصًا عليه، وإنما هو مفهوم من النكاح، فالنكاح بذلك أولى. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٧٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢٦)، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٥٤)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٥٣)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٤)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨١)، بإسناد صحيح.

(٧) لم نقف على قوله.

(٨) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

العدةَ، فإذا قاربت انقضاءَ العدة[١] راجَعها، فأمر الله بإمساكها بمعروف، ونهاه عن مضارتها بتطويل العِدَّة عليها.

وبقوله[٢] تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣١] دلَّ على وقوعِ الرَّجعَة، وإن قصدَ بها مضارَّتَها، لولا ذلك ما كان ظالمًا لِنفسِه؛ إذ لم يثبُت حكمُها وصارَت رجعَتُه[٣] لغوًا لا حُكم لها[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا[٥]﴾[البقرة: ٢٣١].

روى عمرو[٦] عن الحسن، عن أبي الدَّرداء، قال: كان الرَّجُلَ يُطلِّق امرأتَه ثم يَرجع، فيقولُ: كنتُ لاعبًا، ويَعتق فيَرجع ويقولُ: كنتُ لاعبًا[٧] فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن طلَّق أو حرَّر أو نكَح، فقال: إنِّي[٨] كنتُ لاعبًا فهو جائز»[٩].

---

(١) في (ض)، (ف)، (ك)، (م١): «فإذا قاربت انقضاءها».

(٢) كذا في النُّسخ، وفي (المطبوع): «وقوله»، ولعله الصواب.

(٣) في (ف)، (ك): «رجعية».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٠).

(٥) في (ج): ﴿هزؤا﴾. وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (١٥٨)، و«الحجة» للفارسي (٢/ ١٠٠)

(٦) في (ن): «روى عن عمر».

(٧) قوله: «ويعتق فيرجع ويقول: كنت لاعبًا» سقط من (ن).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) في (ج)، (ع): «جاد». والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧١٩)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٨) للطبراني، وقال: وفيه «عمرو بن عبيد» وهو من أعداء الله.
وأيضًا الحسن لم يلق أبا الدرداء، وقد جاء في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن رجل عن أبي الدرداء، وفيه مجهول.
وفي «إتحاف الخيرة» (٤/ ٤٥) من طريق إسماعيل عن الحسن عن عُبادة بن الصامت، و«الحسن» لم يلق عُبادة.
وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٨٤) من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلًا، و«سليمان» ضعيف.

فأخبر أبو الدرداء[١] أن ذلك تأويل الآية، وأنَّها نزلت فيه، فدلَّ ذلك على أنَّ لعبَ الطَّلاق وجدَّه سواءٌ، وكذلك الرَّجعةُ؛ لأنَّه ذكر عقيب الإمساك أو التَّسريحِ فهو عائدٌ عليهما، وقد أكدَّه رسولُ الله ﷺ[٢] لما بيَّنه.

ورَوَى عبد الرَّحمن بن حَبيب، عن عطاءٍ، عن ابن مَاهَك[٣]، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ، وهزلُهن جدٌّ، الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ»[٤].

ورَوَى سعيدُ بنُ المُسيِّب، عن عمر، قال: أربعٌ واجباتٌ على[٥] كلِّ مَن تكلَّم بهنَّ: العِتاقُ، والطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذرُ[٦].

ورَوَى جابرٌ، عن عبد الله بن لُحَيٍّ[٧]، عن عليٍّ أنَّه قال: ثلاثٌ لا يُلعب بهنَّ: الطلاقُ، والنِّكاحُ، والصَّدقةُ[٨].

وَرَوَى القاسم بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله، قال: إذا تكلمتْ بالنِّكاح فإنَّ النكاحَ جدُّه ولعبُه سواءٌ، كما[٩] أنَّ جدَّ الطَّلاق ولعبَه سواءٌ[١٠].

---

(١) في (ج): «فأخبر أبو داود»، وهو تصحيف.
(٢) في (ض): «وقد أكده الشارع».
(٣) في (ف): «عن ابن مالك»، وفي (ك): «عن ابن ململ».
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
(٥) في (ف): «أربعٌ وأجاب عن».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٠٣، ١٨٧١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٠٩٩)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٦).
(٧) هكذا في النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن نُجي».
(٨) هذا الأثر سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن).
وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٤٧)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٧)، وعبد الله بن نجي لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه.
(٩) في (ع): «كان».
(١٠) رواية القاسم عن جدِّه ابن مسعود مرسلة، لذا قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٤٣): وحديث ابن مسعود وحديث أبي الدرداء منقطعان.

ورُوِي مثلُ ذلك عن جماعةٍ من التَّابعين أيضًا، ولا نعلَم فيه خلافًا بين فُقهاء الأمصار(١).

وهذا أصلٌ في إيقاع(٢) طلاق المُكْرَه؛ لأنَّه لما استوى(٣) حكم الجادِّ والهازل فيه، وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجودِ إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما لَفَظَ به، والآخر غير مريدٍ لإيقاع حكمِه، لم يكن للنية(٤) تأثيرٌ في دفعِه، وكان المُكرَه قاصدًا إلى القول غيرِ مريدٍ لحُكمه(٥)، لم يكن لفقدِ نية الإيقاع تأثيرٌ في دفعِه(٦)، فدلَّ ذلك على أنَّ شرطَ وقوعِه وجودُ لفظِ الإيقاع من مكلفٍ، والله أعلم(٧).

---

(١) نقل الإجماعَ على هذا ابنُ المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٥٩)، والخطابيُّ في «معالم السنن» (٣/ ٢٤٣)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٧٣).

(٢) في (م١): «ارتفاع».

(٣) في (ع): «لأنه لا يستوي».

(٤) في (ش)، (ض)، (ن): «البتة».

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ن): «رفعه».

(٧) وللجواب عن هذا قالوا: إنَّ الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المُكرَه أنَّ الهازل قاصدٌ للفظ، مُؤثِرٌ له فلزمه حكمه، والمُكرَه وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق به حكمه، ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظٍ ونيةٍ، والمُكرَه لا نيةَ له إنَّما طلَّق بلسانه لا بقلبه، فلما رفع الله عنه الكُفر الذي تكلَّم به مكرهًا ولم يعتقده وَجبَ رفعُ الطلاق لرفع النية فيه، قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٢٩٣).

باب النكاح بغير ولي

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ .. ﴾ الآية[البقرة: ٢٣٢][١].

قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٢]، المرادُ به حقيقةُ البلوغ بانقضاء العِدَّة[٣].

والعضل يعتَوِرُه معنَيان؛ أحدُهما: المَنع، والآخر: الضِّيق.

يقال: عَضل الفضاءُ بالجيشِ إذا ضاقَ بهم، والأمرُ المُعْضَلُ هو المُمتَنِعُ[٤]، ودَاءٌ عُضالٌ ممتنعٌ.

وفي التَّضييقِ يُقال[٥]: عضلت عليهم الأمرَ إذا ضيَّقتُ[٦]، وعَضلت المرأةُ بولدِها إذا عَسُر وِلادُهَا وأعْضَلَت[٧].

والمعنيان متقاربان؛ لأنَّ الأمرَ الممتنعَ يضيقُ فعْلُه وزوالُه، والضَّيِّق ممتنعٌ أيضًا.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٦٣).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾.

(٣) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٦١)، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (١٧٤)، و«المفردات» للراغب (١٤٤).

(٤) في (ف)، (ك): «المتسع».

(٥) في (ج)، (ش): «فقال».

(٦) في (م١): «ضيق».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٩٣)، و«تفسير الثعلبي» (٢/ ١٧٩)، و«العين»......= = للخليل (١/ ٢٧٨)، و«معاني الفراء» (١٤٨)، و«مفردات الراغب» (٥٧١).

ورُوي أنَّ الشَّعبي سُئل عن مسألةٍ صعبةٍ[١]، فقال: زَبَّاءُ ذاتُ وَبَر، لا تَنْسَاب[٢]، ولا تَنقادُ، ولو نزلتْ بأصحاب محمدٍ لأعْضَلتْ بهم[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] معناه: لا تَمنعوهنَّ، أو لا تَضيِّقُوا عليهنَّ في التزويج[٤].

وقد دلَّتْ هذه الآيةُ من وجوهٍ على جواز النِّكاح إذا عَقدتْ على نفسِها بغير وَليٍّ ولا إذنِ وليِّها:

أحدُها: إضافة العقد[٥] إليها من غير شرطِ إذنِ الوَلي[٦].

والثاني: نهيُه عن العَضل إذا تراضى[٧] الزَّوجان.

فإن قيل[٨]: لولا أنَّ الوليَّ[٩] يملكُ منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه[١٠].

---

(١) سقطت من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٢) كذا في النُّسخ، وفي المصادر: «ولا تنساق».

(٣) في (ج): «لأعضلت عليهم».

والأثر أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٦٤، ٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٩)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٢)، وهو أثر صحيح عنه.

يقول ابن بطة عقبه: هذا -رحمك الله- قولُ الشعبي - وهو أحد علماء هذه الأمة، من الطبقة العلياء من تابعي الصحابة - يشبِّه صعابَ المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرَض ولم يُرْكَب، فهو بوَبَرِه وزَغَبه لا يتبع قائدَه، ويَحْرِن عَلى سائقه، وقوله: «لأعضلت بهم» شبَّهها بالدَّاء العُضال الذي لا يُوجد له دواء، ولا يُرجى منه شفاء.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٧).

(٥) في (ف): «إضافته العقد».

(٦) في (ض): «من غير شرط المولى».

(٧) في (ج): «إذا تراضيا»، وفي (ض): «إذا تراضيا إذن».

(٨) في (م١): «فإن قال قائل».

(٩) في (م١)، (ن): «المولى».

(١٠) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ النَّهي يمنعُ أن يكونَ له حقٌّ فيما نهى عنه، فكيف يستدلُّ به على إثبات الحق؟

وأيضًا: فإنَّ الوليَّ يمكنُه أن يمنعَها من الخروج والمُراسلة في عقد النكاح، فجائزٌ أن يكون النَّهي عن العَضل مُنصرفًا إلى هذا الضرب من المَنع؛ لأنَّها في الأغلب تكون في يد الوليّ، وبحيث يمكنه منعها من ذلك[١].

ووجه آخر[٢] من دلالة الآية على ما ذكرنا، وهو أنَّه لما كان الوليُّ منهيًّا عن العَضل إذا زوَّجت هي نفسها من كفؤ فلا حقَّ له[٣] في ذلك، كما لو نهى عن الرِّبا[٤] والعقود الفاسدة لم يكن له حقٌّ فيما قد نهى عنه، فلم يكن له فسخُه، وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكمُ من مثل هذا العقد كان ظالمًا مانعًا مما هو محظورٌ عليه منعُه، فيبطل حقُّه أيضًا في الفسخ فيبقى العقدُ لا حقَّ لأحدٍ في فسخِه، فينفذ ويجوز[٥].

فإن قيل[٦]: إنَّما نَهى اللهُ سبحانَه الوَليَّ[٧] عن العَضل إذا تراضَوا بينَهم بِالمَعروف، فدلَّ ذلك على أنه[٨] ليس بمعروفٍ إذا عقدَه غيرُ الوَلي.

قيل له: قد علِمْنا أنَّ المعروفَ مَهمَا كان من شيءٍ فغير جائز أن يكون عقد الوَلي؛ وذلك لأنَّ في نصِّ[٩] الآية جوازُ عقدها، ونهي الولي عن منعها، فغيرُ جائزٍ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٧٤).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «ووجوهٌ أخر».

(٣) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «لها».

(٤) في (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ن): «عن الزنا».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٥٩).

(٦) في (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) سقطت من (ض)، (ف)، (ك).

(٨) في (ض)، (ف)، (ك): «فدل على أن ذلك»، وفي (ن): «فدل أن ذلك».

(٩) في (ش)، (ع): «في بعض».

أن يكون معنى المعروفِ أن لا يجوزَ عقدُها؛ لما فيه من نَفْي موجبِ الآية، وذلك لا يكون إلا على وجهِ النَّسخ، ومعلومٌ امتناع جواز النَّاسخ والمنسوخ في خطابٍ واحدٍ[١]؛ لأنَّ النَّسخَ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل[٢]، فثبت بذلك أنَّ المعروفَ المشروطَ في تراضيهما ليس هو الوَليُّ[٣].

وأيضًا: فإنَّ الباءَ تصحبُ الأبدال، فإنَّما انصرف ذلك إلى مقدار المَهر، وهو أن يكونَ مهرُ مثلِها لا نقصَ فيه[٤]، ولذلك قال أبو حنيفة: إنَّها إذا نقصت من مهر المِثل[٥] فلِلأولياء أن يُفرِّقوا بينهما[٦].

ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا:

أحدهما: إضافته[٧] عقد النكاح إليها في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فنسب التَّراجعَ إليهما من غير

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) مضى بحث مسألة النَّسخ قبل التمكن من الفعل.

(٣) غلَّط الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٨٥) ما ذكره المؤلف، وأجاب عن ذلك فقال: وذلك أن الله سبحانه إنما قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهنَّ النكاحَ إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج واختيارهم، لا مباشرة المرأةِ عقدَ النكاح دونَ الأولياء، فإن ذلك خرمٌ للمروءة، وهَتكٌ للستر، وفتحٌ لأبواب التهمة، وشَناعةٌ في العُرف.

(٤) ينظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (٢/ ٦٦٠).

(٥) من قوله: «وهو أن يكون» إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لهم ذلك.
ينظر: «مختصر القدوري» (١٤٧)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٠١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٠).

(٧) في (ع): «إضافة».

ذكر الوَلِيِّ[(١)].

ومن دَلائلِ القرآن على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٣٤] فجازَ[(٣)] فِعلُها في نفسها من غير شرط الوَلِيِّ، وفي إثباتِ شرطِ الوَلِيِّ[(٤)] في صحة العقد نفيٌ لموجب الآية[(٥)].

فإن قيل: إنَّما أراد بذلك اختيارَ الأزواج، وأن لا يجوز العقدُ عليها إلا بإذنها.

قيل له: هذا غلطٌ من وجهين:

أحدُهما: عمومُ اللَّفظِ في اختيارِ الأزواجِ وفي غَيرِه.

والثَّاني: أنَّ اختيارَ الأزواج لا يَحصُلُ لها به فعلٌ في نفسِها، وإنَّما يحصلُ ذلك بالعقد الذي يتعلقُ به أحكامُ النكاح[(٦)].

وأيضًا: فقد ذكرَ الاختيار مع العقدِ بقوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢][(٧)].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٥٧)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٨).
ويجاب عن هذا بأن يقال: إن لفظ النكاح حيث أطلق في كتاب الله فالمراد به العقد إلا في هذا المقام؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن عن الله تعالى أن المراد به الوطء لا العقد.
ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٦٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٥٥).

(٢) في حاشية (ع): «هذه الآية أظهر دلالة على مدعى المصنف».

(٣) في (ف): «فأجاز».

(٤) قوله: «وفي إثبات شرط الولي» سقط من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٥٧)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٣٩)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١١٧).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٢) عن استدلالهم بهذه الآية من وجهين:
أحدهما: أنَّ المراد برفع الجناح عنهنَّ أن لا يُمنعن من النكاح فإذا أردنه، فلا يدل على تفردهنَّ بغير ولي، كما لم يدل على تفردهنَّ بغير شهود.
والثاني: أن قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكحَ نفسَها بغير وَلِيٍّ.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٤٨)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٦٠).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٥٩)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٥٧)، ويجاب عن هذا بأن يقال: المعروف ما تناوله العرف بالاختيار، وهو الولي وشاهدان؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٣٩).

ذكر الاختلاف في ذلك

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفَ[١] الفقهاءُ في عَقد المرأة على نفسِها بغير وليٍّ.

فقال أبو حنيفة: لها أن تزوِّج نفسَها كفؤًا وتستوفي المهرَ، ولا اعتراضَ للوَليِّ عليها، وهو قولُ زُفر، وإن زوَّجت نفسَها غيرَ كفؤ، فالنكاحُ جائزٌ أيضًا، وللأولياء أن يفرِّقوا بينهما.

ورُوي عن عائشة: أنَّها زوَّجت حفصةَ بنتَ عبد الرَّحمن بن أبي بَكرٍ من[٢] المُنذِرِ بن الزُّبَير، وعبد الرَّحمن غائب[٣].

فهذا يَدُلُّ على أنَّ من مذهبِهما[٤] جواز النكاحَ بغيرِ وليٍّ.

وهو قولُ محمد بن سيرين[٥]، والشَّعبيِّ[٦]، والزُّهريِّ[٧]، وقتادةَ[٨].

وقال أبو يُوسُف: لا يجوزُ النِّكاحُ بغيرِ وَلِيٍّ[٩]، فإن سلَّم الوليُّ[١٠] جاز، وإن أبى

---

(١) في (ف)، (ك)، (م١): «وقد».

(٢) في (ش)، (ع): «ابن».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٩٦/ بشار)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٧٠)، بإسناد صحيح.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «مذهبها».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٩٤)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٠)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٥)، وابن أبي شيبة (١٦١١٩)، بإسناد صحيح.

(٨) الثابت عن قتادة أنه لا يجيز النكاح إلا بولي، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٦٥)، «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٠٠).

(٩) في (ف)، (ك): «إلا بولي».

(١٠) في (ن): «المولى».

أن يُسلِّم والزوجُ كفؤ أجازه القاضي.

وإنَّما يتم النِّكاحَ عندَه حين يُجيزُه[١] القاضي، وهو قولُ محمدٍ.

وقد رُوي عن أبي يُوسُف غير ذلك، والمَشهورُ عنه ما ذَكرناه.

وقال **الأوزاعيُّ**: إذا ولَّت أمرها رجلًا فزوَّجها كفؤًا فالنكاحُ جائزٌ، وليسَ للوليِّ أن يفرِّقَ بينَهُما.

وقال ابنُ أبي ليلى، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، والشافعيُّ: لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ.

وقال ابنُ شُبرُمَة: لا يجوز النِّكاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ، وليسَ الوالِدَةُ بولِيٍّ، ولا أن تَجعَلَ المرأةُ وليَّها رجُلًا إلَّا قاضٍ من قُضاة المسلمين.

وقال ابنُ القاسِم، عن مالكٍ: إذا كانت امرأةٌ معتَقَةً أو مسكينةً أو دنيَّةً لا خطر لها، فلا بأس أن تستخلِفَ رجلًا ويزوِّجها ويجوزُ.

وقال مالكٌ: وكلُّ امرأةٍ لها مالٌ وغنًى وقدر فإنَّ تلك لا ينبغي أن يزوِّجها إلَّا الأولياءُ أو السلطانُ.

قال: وأجاز مالكٌ للرَّجُلِ أن يزوِّجَ المرأةَ وهو من فخِذِها وإن كان غيرُه أقربُ منه إلَيها[٢].

وقال اللَّيثُ في المرأَة تُزوَّج بغير وليٍّ: إنَّ غيره أحسنُ منه أن ترفع أمرها إلى السُّلطان، فإن كان كفؤًا أجازه ولم يفسخه، وذلك في الثَّيِّب.

وقال في السَّوداء تزوَّج بغير وليٍّ: إنَّه جائزٌ، قال: والبِكرُ إذا زوَّجها غيرُ وليٍّ، والوليُّ قريبٌ حاضرٌ، فهذا الذي أمرُه إلى الوَليِّ يفسخُه له السُّلطانُ إن رأى لذلك

---

(١) في (ن): «يخبره».

(٢) في (ف)، (ك): «أقرب إليها منه».

وَجهًا، والوليُّ من قِبَلِ[١] هذا أولى من الذي أنكَحَها[٢].

قال أبو بكر: وجميعُ ما قدَّمنا من دلائل الآي المُوجِبة لجوازِ عقدِها تقضِي بصحَّة قول أبي حنِيفَةَ في هذه المسألة[٣].

ومن جهة السُّنَّة: حديثُ ابن عبَّاسٍ؛ حدَّثنا محمدُ بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: حدثنا مَعمر، عن صالح بن كَيسان، عن نافع بن جُبير بن مُطْعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوَلِيِّ مع الثَّيِّب أمرٌ»[٤].

قال أبو داود: وحدَّثنا القَعنَبِيُّ، قال[٥]: حدَّثنا مالكٍ، عن عبد الله بن الفضل، عن نافعِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وَليِّها»[٦].

---

(١) في (ج): «مثل»، وفي (ش)، (ع): «من مثل».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١١٦)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٠٨)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٣١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤٧)، و«المبسوط» (٥/ ١٠)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٨)، و«التبصرة» للخمي (٤/ ١٧٨٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٦٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٥).

(٣) وقد مضى الجواب عنها أيضًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٨٨)، وأحمد (٣٠٨٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني (٣٥٧٨) وقال: كذا رواه معمر عن صالح، وصالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابنُ إسحاق وسعيدُ بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.

(٥) في (المطبوع)، و(سنن أبي داود): «حدثنا أحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة، قالا»، وعبد الله بن مَسلمة هو القَعنبي.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٣/ بشار)، ومن طريقه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٨٥)، وأحمد (١٨٨٨).

فقوله: «ليسَ للوَلِيِّ مع الثيِّب أمرٌ» يسقطُ اعتبارَ الوليّ في العقد[١]، وقولُه: «الأيِّم أحقُّ بنفسِها من وليِّها» يمنعُ أن يكون له حقٌّ في منعها العقد على نفسِها[٢]، كقوله ﷺ: «الجار أحقُّ بصقبه»[٣]، وقوله لأم الصغير: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي»[٤]، فنفى بذلك كلِّه أن يكون له معَها[٥] حقٌّ.

ويدلُّ عليه حديثُ الزُّهريِّ، عن سهلِ بن سَعدٍ، في المَرأَة التي وهبَتَ نفسها للنَّبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «ما لي في النِّساء من حاجَةٍ[٦]»، فقام رجلٌ فسأله أن يزوِّجها فزوَّجها[٧]، ولم يسألها هل لها وليٌّ أم لا؟ ولم يشترط الوَّلِيَّ في جواز عقدِها[٨].

---

(١) والجواب عن هذا أن يقال: الأمر هو الإجبار والإلزام، وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٤).

(٢) الجواب عن هذا أن يقال: الأيم في هذا الخبر المراد بها الثيب من الخاليات الأيامي دون الإبكار، قال في «الحاوي» (٩/ ٤٣): يجاب عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة:
أحدها: أنها أحق بنفسها في أنها لا تُجبر إن أَبت، ولا تمنع إن طلبت تدل تفردها بالعقد من غير شهود.
والثاني: أنه جعل لها وليًا في الموضع الذي جعلها أحقَّ بنفسها موجبٌ أن لا يسقط ولايته عن عقدها؛ ليكون حقّها في نفسها، وحقّ الولي في عقدها، فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله «لا نكاح إلا بولي» في العقد.
والثالث: أن لفظة «أحق» موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب، كما يقال: زيد أعلم من عمرو، إذا كانا عالِمَيْن، وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالمًا، وعمرو جاهلًا لكان كلامًا مردودًا؛ لأنه لا يصير بمثابة قوله: العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبًا لكل واحد منهما حقٌّ وحقُّ الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٧٠٧)، والحاكم (٢٨٣٠) وصححه.

(٥) في (ف)، (ك): «معه».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أرب».

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من طريق أبي حازم عن سهل به.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦٢).
ويجاب عن هذا بصنيع البخاري في «صحيحه» حيث ذكره في عدة مواضع، تحت أبواب مختلفة يفهم منها توجيه الحديث، منها: باب وكالةِ المرأةِ الإمامَ في النكاح، وباب إذا كان الوليُّ هو الخاطبُ، وباب السلطان هو الوليُّ.

وخطَب النبيُّ ﷺ أمَّ سَلمة، فقالت: ما أحدَ[1] من أوليائي شاهدٌ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**ما أحدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يَكرَهُني**»، فقالت لابنها وهو غلام صغير: قُم فزوِّج رسولَ الله ﷺ[2]، فتزوَّجها ﷺ بغير وليٍّ[3].

فإن قيل: لأنَّ النبيَّ ﷺ كان وليَّها، ووليُّ المرأة التي وهبت نفسَها له[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦].

قيل له: هو أَولَى بهم فيما يلزمُهم من اتِّباعِه وطاعتِه فيما يأمرُهم به، فأمَّا أن يتصرَّفَ عليهم في أنفسِهم وأموالِهم فلا.

ألا ترى أنَّه لم يقل لها حين قالت له: ليس[5] أحدٌ من أوليائي شاهِدٌ: وما عليك من أوليائك، وأنا أولَى بِك مِنهم، بل قال: «ما أحدٌ[6] منهم يكرَهُني»، وفي هذا دلالةٌ على أنَّه لم يكُن وليًّا لهنَّ في النِّكاحِ[7].

---

(١) في (ف): «ما أجد».

(٢) أشار في حاشية (ن) إلى ورودها في نسخة: «قُم فزَوِّج أمَّك رسولَ الله ﷺ».
والحديث أخرجه النسائي (٣٢٧٩)، وأحمد (٢٦٦٦٩)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢٧٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) يجاب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن قولها «قم فزوِّج رسول الله ﷺ» أو قوله ﷺ: «قم فزوِّج أمك» معناه: فجئني بمن يزوِّج أمك، وسياق الحديث يدل على هذا، والثاني: أن من خصائصه ﷺ أن يتزوج بغير ولي، وأمره لابنها إنما استطابة لنفسه لا تصحيحًا للعقد، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٩٥-٩٦).

(٤) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ف): «ما أجد».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦٣).
ويجاب عن هذا بأن ابنها هو من زوَّجها، وفي هذا يقول الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٥٢-٤٥٣) عقب هذا الحديث: ذلك مما ينفي أن يكون للمرأة أن تعقد النكاح على نفسها، وإن كانت أيِّمًا حتى توليه غيرها من الرجال، وفي هذا الباب من الفقه دليلٌ على أنَّ عقودَ الصبيان للأشياء بأمور البالغين جائزة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه.

ويدلُّ عليه[١] من جهة النَّظرِ: اتِّفاقُ الجميع على جوازِ نكاحِ الرجُلِ إذا كان جائزَ التَّصرُّفِ في مالِه، كذلك المرأةُ لمَّا كانت جائزةُ التصرُّفِ في مالِها[٢] وجبَ جوازُ عقدِ نِكاحِها.

والدَّليلُ[٣] على أنَّ العِلَّةَ في جوازِ نكاحِ الرَّجُلِ ما وصفنا: أنَّ الرجلَ إذا كان مجنونًا غيرَ جائزِ التَّصرُّفِ[٤] في مالِه لم يجز نكاحُه، فدلَّ على صِحَّة ما وصفنا[٥].

واحتجَّ مَن خالف في ذلك بحديث شَريكٍ، عن سِماكٍ[٦]، عن ابن[٧] أخي مَعقِل بن يَسار، عن مَعقِل: أنَّ أُختَ مَعقِلٍ كانَت تحتَ[٨] رَجُلٍ فطلَّقَها، ثم أرادَ أن يُراجِعَها، فأبى عليها مَعقِلٌ، فنزلتْ هذه الآية: ﴿فَلَا[٩] تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][١٠].

وقد رُوي عن الحسنُ أيضًا هذه القصَّةَ، وأنَّ الآيةَ نزلت فيها، وأنَّه ﷺ دعا مَعقِلًا وأمره بتزويجِها[١١].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ف)، (ك): «في ماله».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) من قوله «في مالها» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) ويجاب عن هذا بأن يقال: وأما قياسهم على الرجل، فالمعنى في الرجل، أنه لمَّا لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة لم يكن له في العقد عليه ولاية، ولما كان للولي على المرأة اعتراض في الكفاءة لم تكن له في العقد عليها ولاية؛ قاله في «الحاوي» (٩/ ٤٤).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «بحديث شريك بن سماك».

(٧) في (ن): «أبي».

(٨) في (ف): «تحب».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٧١) بهذا الإسناد، وهو ضعيف لجهالة ابن أخي معقل.

(١١) جاء هذا الحديث من طرق عدة، عباد بن راشد، ويونس بن عبيد، وقتادة، والفضل بن دَلهم جميعُهم عن الحسن، عند البخاري (٤٥٢٩، ٥٣٣١)، وأبي داود (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٨)، وغيرهم.

وهذا الحديثُ غيرُ ثابتٍ على مذهبِ أهلِ النَّقلِ؛ لِما في سندِه من الرَّجُلِ المجهولِ الذي روى عنه سِماكٌ، وحديث الحسن مرسلٌ[١].

ولو ثبتَ لم ينفِ دلالةَ الآية على جَواز عقدِها من قِبل أنَّ مَعقِلًا فعلَ ذلك، فنهاه الله عنه[٢]، فبطلَ حقُّه في العَضلِ.

فظاهرُ الآية يقتضي أن يكونَ ذلك خِطابًا للأزواجِ؛ لأنَّه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، فقوله تعالى إنَّما هو خطابٌ لِمَن طلَّقَ، وإذا كان كذلك كان معناه عضلُها عن الأزواجِ بتطويلِ العِدَّة عليها، كما قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[البقرة: ٢٣١][٣].

وجائزٌ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَلَا[٤] تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا للأولياء، وللأزواج[٥] ولسائر النَّاس، والعُموم يقتضي ذلك[٦].

واحتجُّوا أيضًا بما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغير إذن

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤٨)، ونقله عن المؤلف البدر العيني في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢١)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٧٤)، وكلامه عن حديث سماك صحيح، أما حديث الحسن فصحيح، أخرجه البخاري وغيره، كما مضى بيانه، وعلى القول بأنه مرسل فإنَّ المرسلَ حجةٌ عندهم، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٦).

(٢) في (ف): «فنهاه عنه».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦١).

(٤) في (ج)، (ك)، (ن): ﴿ولا﴾.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «خطابًا للأزواج».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٤٤).

والجواب: إن القول بأن الخطاب للأزواج خلاف ما أجمع عليه المفسرون، قال الواحدي: أجمع المفسرون على أن هذا الخطابَ للأولياء، وبلوغ الأجل هاهنا هو انقطاع العدة؛ لأن النكاح لا يكون إلا بعدها، فنهى اللهُ تعالى الأولياءَ عن عَضْل النساء عن أن يَنكِحْنَ أزواجَهن، وكذا غيرُ الأزواج في معنى الأزواج.

ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٢٤١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٦٣).

وليِّها فنكاحُها باطلٌ»[١].

وبما رُوي من قوله: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ»[٢].

وبحديثِ أبي هُريرَة، عن النبيِّ ﷺ: «لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ[٣]، ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها[٤]، فإنَّ الزانيةَ هي التي تزوِّجُ نفسَها»[٥].

فأما الحديثُ الأوَّلُ: فغيرُ ثابتٍ، وقد بيَّنَّا عِلَلَه[٦] في «شرح الطَّحاويِّ»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦): حديث صحيح على شرط الشيخين، ولهذا الحديث شواهد عدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، من حديث أبي بردة عن أبي موسى، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس رضي الله عنهم.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٤): سمع هذا الخَبَرَ أبو بُردة، عن أبي موسى مرفوعًا، فمرَّة كان يحدِّث به عن أبيه مسندًا، ومرَّة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بُردة مرسلًا ومسندًا معًا، فمرَّة كان يحدِّث به مرفوعًا وتارة مرسلًا؛ فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لا شك، ولا ارتياب في صحته.

(٣) سقطت من (ج)، (ش).

(٤) في (ع): «عن النبي ﷺ: لا تزوج المرأة نفسها».

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٣٨)، وابن ماجه (١٨٨٢)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٥٨)، والدارقطني (٣٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٤٩)، قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٤): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٩٣) بدون آخره: رجاله ثقات.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «علته».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦٤-٢٦٨).

وقد أجاب ابن حبان عن تضعيف الحديث فقال في «صحيحه» (٩/ ٣٨٥): هذا خبر أَوْهم مَن لم يحكِم صناعةَ الحديث، أنَّه منقطعٌ، أو لا أصل له بحكايةٍ حكاها ابن عُليَّة، عن ابن جُريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيتُ الزهري، فذكرتُ ذلك له، فلم يعرفه، وليس هذا مما يَهي الخبر بمثله، وذلك أنَّ الخَيِّرَ الفاضلَ المتقنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحدِّث بالحديث ثم يَنساه، وإذا سُئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدَّث به بدَالٍّ على بطلان أصل الخبر. كما أجاب عن علله الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٠).

وقد رُوي في بعضُ ألفاظِه: «أيُّما امرأةٍ تزوجتْ بغير إذنِ مواليها»[١]، وهذا عندَنَا على الأَمَة تزوِّج نفسَها بغير إذن مَوْلاها[٢].

وقولُه: «لا نكاح إلا بوليٍّ» لا يعترض[٣] على موضع الخِلاف؛ لأنَّ هذا عندنا نكاحٌ بوليٍّ؛ لأنَّ المرأةَ وليُّ نفسِها، كما أنَّ الرجلَ وليُّ نفسِه؛ لأنَّ الوليَّ هو الذي يستحقُّ الوِلايةَ على مَن يلي[٤] عليه، والمرأةُ تستحقُّ الولايةَ والتَّصرُّفَ على نفسها في[٥] مالِها، فكذلك في بُضْعها[٦].

وأما حديثُ أبي هُريرة، فمحمولٌ على وجْهِ الكَراهة؛ لحضورِ المرأة مجلس الإملاكِ؛ لأنَّه مأمورٌ بإعلان النِّكاح، ولذلِكَ يُجمع له النَّاس، فكُرِه للمَرأة حضورُ ذلك المَجمع، وقد ذكر أنَّ قوله: «الزَّانِيةُ هي التي تنكحُ نفسَها» من قولِ أبي هُريرة.

وقد رُوي في حديثٍ آخر عن أبي هُريرة هذا الحديث، وذُكِرَ فيه: أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: «كان يقال: الزَّانِيةُ هي التي تنكحُ نفسَها».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وأحمد (٢٥٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/ ٨٢).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٩).
والجواب عن هذا أن يقال: إنَّ على جميع النساء في النكاح ولاية؛ لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن، وحملُه على الأمة لا يجوز من وجهين؛ أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير، والثاني: لقوله في آخر الخبر: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، والسلطان لا يكون وليًّا للأمة، وإن عضلها مواليها، كما أنَّ المَولى يطلق على الوَلي؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤١).

(٣) في (ن): «تعترض».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «على ما يلي».

(٥) في (ع): «وفي».

(٦) وقد أجيب عن هذا بـ: أنه خطاب لا يفيد، لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة ولا يتميز عن سائر العقود، وقد خص النكاح به، كما أن قوله «لا نكاح إلا بولي» يقتضي أن يكون الولي رجلًا، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية، قاله في «الحاوي» (٩/ ٤٠).

وعلى أنَّ هذا اللَّفظ خطأٌ بإجماع المسلمين؛ لأنَّ تزويجَها نفسَها ليس بزنًا عند أحدٍ من المسلمين، والوطءُ غيرُ مذكورٍ فيه، فإن حملتَه على أنَّها زَوَّجَتْ[1] نفسَها ووطئها الزوج فهذا أيضًا لا خلافَ فيه أنَّه ليس بزنًا؛ لأنَّ مَن لا يُجيزه إنَّما يجعلُه نكاحًا فاسدًا يوجبُ المَهرَ والعِدَّة، ويثبت به النَّسَب إذا وطِئ[2].

وقد استقصينا الكلامَ في هذه المَسألَة في «**شرحِ الطَّحاويِّ**»[3].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ[4] أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يعني: إذا لم تعضلوهنَّ؛ لأنَّ العَضلَ ربَّما أدَّى إلى ارتِكاب المحظورِ منهما على غير وجهِ العقدِ[5]، وهو معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أتاكم مَن تَرضون دينَه وخُلقَه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه[6] تكُن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير**»[7].

وحدَّثنا عبد الباقي[8] بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا مُعلَّى[9]، قال: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيل[10]، قال: سمعتُ عبدَ الله بن هُرمز، قال:

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «زَوَّجْتَه».

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (٧/ ١٦٣)، (٩/ ٤٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٤) في (ف)، (ك): «ذلك».

(٥) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٢٧٠)، و«تفسير ابن جزي» (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٩٥).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «إلا تفعلوا».

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٦، ٧٠٧٤) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده مقال، وصححه الحاكم (٢٦٩٥).
وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٢٥٥) مختصرًا، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٤١) من حديث ابن عمر، وقال: إسناده باطل.

(٨) ليس في (ن).

(٩) قوله: «قال: حدثنا معلى» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(١٠) في (ك)، (م١): «حاتم بن رستم».

قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَن تَرضون دينَه وخُلقَه فأَنكِحُوه، إلَّا تفعلوا[(١)] تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ»[(٢)].

باب الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[(٣)] ..﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣][(٤)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهرُه الخبَر، ولكنَّه معلومٌ من مفهوم الخطاب أنَّه لم يُرد به الخبر؛ لأنَّه[(٥)] لو كان خَبرًا لوُجِد مُخبِرُه، فلمَّا كان في الوالداتِ مَن لا يُرضِع؛ عُلم أنَّه لم يُرد به الخَبَر.

ولا خلافَ أيضًا في[(٦)] أنَّه لم يُرد به الخبرَ، وإذا لم يكُن المُرادُ حقيقةَ اللَّفظِ الذي هو الخَبرُ لم يخلُ من أن يكون المرادُ: إيجابَ الرَّضاع على الأُمِّ وأمرها به؛ إذ قد يَرِد الأمرُ في صيغة الخَبرِ كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وأن يُريدَ به[(٧)] إثبات حقِّ الرَّضاع للأُمِّ وإن أبى الأب، أو تقدير

---

(١) في (ك): «تفعلوه».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٥٩) من طريق عبد الله ابن هرمز (وهو ضعيف) عن محمد وسعيد ابني عُبيد (وهما مجهولان) عن أبي حاتم المزني، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٥٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٧٣).

(٥) في (ف)، (ك): «ولأنه».

(٦) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٧) سقطت من (ز١)، وفي (ف)، (ك)، (ن): «أو أن يوجد به».

ما يلزم الأب من نفقة الرَّضاع.

فلمَّا قال في آية أُخرى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]؛ دلَّ ذلك على أنَّه ليس المرادُ الرَّضاعَ شاءت الأمُّ أم أَبَتْ، وأنَّها مُخيَّرةٌ في أن تُرضع أو لا تُرضع، فلم يبقَ إلَّا الوجهان الآخران، وهو أنَّ الأب إذا أبى استرضاعَ الأُمِّ أُجبر عليه، وأنَّ أكثر ما يلزمه في نفقة الرَّضاع للحولين، فإن[1] أبى أن يُنفق نفقةَ الرَّضاع أكثر منهما لم يُجْبر عليه[2].

ثم لا يخلو بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن يكونَ عمومًا في سائر الأمَّهات مُطلَّقات كنَّ أو مزوَّجات[3]، أو أن[4] يكون معطوفًا على ما تقدَّم ذكرُه من المُطلَّقات مقصور الحكم عليهنَّ.

فإن كان المُرادُ سائرَ الأمهات المُطلقات منهنَّ والمُزوَّجات[5]، فإنَّ النَّفقة الواجبة للمزوجات منهنَّ هي نفقةُ الزَّوجِيَّة وكسوَتُها، لا للرَّضاع؛ لأنَّها[6] لا تستحقُّ نفقةَ الرَّضاع مع بقاء الزَّوجِيَّة، فتجتمع لها نفقتان؛ إحداهُما للزَّوجيَّة[7]،

---

(١) في (ف): «وإن».

(٢) اتفق الجميع على أن اللفظ في الآية خبر يفيد الأمر، ولكن اختلفوا في دلالته، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الأمر للندب، وأن المرأة لا يجب عليها إرضاع ولدها، بينما ذهب مالك وغيره إلى وجوب الرضاع عليها في حالات ثلاث، في حال الزوجية، وإذا لم يَقبل غيرُها إرضاعَه، وإذا عُدم الأب؛ لاختصاصها به.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٠٩)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٣٠).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أو غير مطلقات».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ن): «لأنهما».

(٧) من قوله: «وكسوتها» إلى هنا سقط من (ج)، وقوله: «إحداهما» سقط من (م١)، (ز١)، وفي (ف): «أحدهما».

والأخرى للرَّضاع.

وإن كانت مُطلَّقة، فنفقةُ الرَّضاع أيضًا مستحقّة بظاهر الآية؛ لأنَّه أوجبها بالرَّضاع، وليست في هذه الحال زوجةً ولا مُعتدَّةً منه؛ لأنَّه يكون معطوفًا على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فتكون منقضيةَ العدة بوضع الحمل وتكون النَّفقةُ المستحقَّةُ أُجرةَ الرَّضاع(١).

وجائزٌ أن يكون طلَّقها بعد الولادة فيكون(٢) عليها العدةُ بالحيض.

وقد اختلفت الرِّوايةُ عن أصحابنا في وجوب نفقة الرَّضاع ونفقة العدَّة معًا؛ ففي إحدى الروايتين أنها تستحقُّهما معًا، وفي الأُخرى: أنَّها لا تستحقُّ للرِّضاع شيئًا مع نفقة العدَّة(٣).

فقد حَوت الآيةُ الدلالةَ على معنيين:

أحدُهما: أنَّ الأُمَّ أحقُّ برضاع وَلدِها في الحولين، وأنَّه ليس للأب أن يسترضعَ له غيرَها إذا رضيتْ بأن ترضعَه.

والثاني: أنَّ الَّذي يلزمُ الأب في نفقة الرَّضاع إنما هو سنتان(٤).

وفي الآية دلالةٌ على أنَّ الأب لا يُشارَك في نفقة الرَّضاع(٥)؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ

---

(١) من قوله: «أن ينكحن» إلى هنا سقط من (ف)، (ن).
وإلى هذا القول ذهب الشافعي؛ حيث أجاز استئجار الأم على إرضاع ولدها، سواء كانت مُطلَّقة أو مُزوَّجة، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٧).

(٢) في (ج)، (ش): «فتكون».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٦٣)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ١٠)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٦).

(٤) في (ع): «شيئان».

(٥) من قوله: «إنما هو» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١).

هذه النَّفقةَ على الأب[1] للأمِّ وهما جميعًا وارثان[2]، ثم جعلَ الأبَ أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلًا في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره[3].

كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصِّغار أو الزَّمْنَى الكبار يختصُّ هو[4] بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه؛ لدلالة الآية عليه[5].

وقوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يقتَضي وجوب النفقة والكِسوَة لها في حال الزَّوجيَّة؛ لشمول الآية لسائر الوالدات من الزَّوجات والمطلَّقات[6].

وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدلُّ على أنَّ الواجبَ من النَّفقة والكِسوَة هو على قَدر حالِ الرَّجل في إعسَاره ويَساره؛ إذ ليس من المعروف إلزامُ المُعسر أكثرَ مما يقدرُ عليه ويُمكنه، ولا إلزامَ الموسر الشيء الطفيف[7].

ويدلُّ أيضًا: على أنَّها على[8] مقدار الكِفايَة مع اعتبارِ حال الزَّوج، وقد بيّن

---

(١) قوله: «على الأب» سقط من (ن).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «واردتان».

(٣) هذا الذي ذكره ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أن نفقة الولد على الأب والأم أثلاثًا، بحسب ميراثهما، وبإجماع الأئمة الأربعة تجب نفقة الولد الصغير على الأب؛ قاله العيني في «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٤).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، وفي (ف): «تخصيص هو»، وفي (م١): «يخصص هو».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠١-٣٠٢)، و«النتف» للسغدي (١/ ١٩٦)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٤).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨٠، ٢٨٩)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٩٥)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠١)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٥).

(٧) في (ف): «للتطفيف»، وفي (ك): «اللطيف».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨١)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٢٣).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

=

ذلك بقوله[١] عَقِيبَ ذلك: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، فإذا اشتطَّت المرأةُ وطلبتْ من النَّفقة أكثرَ من المتعارف المعتاد[٢] لمثلها؛ لم تُعطَ، وكذلك إذا قصَّر[٣] الزوجُ عن مِقدارِ نفقة مثلِها في العُرف والعادَة لم يحلَّ ذلك، وأُجبِرَ على نفقة مِثلِها[٤].

وفي هذه الآية دلالةٌ على جواز[٥] استئجار الظِّئْر[٦] بطعامِها وكسوَتِها؛ لأنَّ ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمُطلَّقة هي أجرةُ الرَّضاع، وقد بيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦][٧].

وفي هذه الآية دلالةٌ على تسويغِ اجتهادِ الرَّأيِ في أحكامِ الحَوادثِ؛ إذ لا توصُّل إلى تقدير النَّفقة بالمعروف إلَّا من جهة غالِب[٨] الظَّنِّ وأكثَرِ الرَّأي إذا كان ذلك معتبرًا بالعادة، وَكُلُّ ما كان مبنيًّا على العادات فسبيلُه الاجتهادُ وغالبُ الظَّنِّ[٩]؛ إذ ليست[١٠] العادةُ مقصورةً على مقدارٍ واحدٍ لا زيادةَ عليه ولا نقصانَ[١١].

---

(١) في (ع): «وقد تبين ذلك بقوله»، وفي (ف)، (ك): «وقد بين بقوله».
(٢) في (ج): «أكثر من المعتاد المتعارف».
(٣) في (ز١): «اقتصر». =
(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١١١).
(٥) سقطت من (ك).
(٦) في (ن): «الطيور». والظئر: هي المرضعة.
(٧) ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك، ومنع منه أبو يوسف ومحمد والشافعي، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٥٨)، و«المبسوط» (١٥/ ١١٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٤)، و«البيان» للعمراني (٧/ ٣٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٨).
(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «غلبة».
(٩) من قوله «إذا كان» إلى هنا سقط من (ك).
(١٠) في (ز١): «ليس».
(١١) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٢٧٢)، و«تفسير الفخر الرازي» (١٠/ ٥١)، و«اللباب» لابن عادل (٦/ ٣٢٤).

ومن جهةٍ أُخرى: هو مبنيٌّ على الاجتهاد، وهو اعتبارُ حالِهِ في إعسارِه ويسارِه، ومقدارِ الكفاية والإمكان بقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا [(١)]﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واعتبار الوسع مبنيٌّ على العادَة[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٣)]، يُوجِب بُطلانَ قولِ أهلِ الإجبارِ[(٤)] في اعتقادِهم أنَّ اللهَ يكلِّف عبادَه ما لا يُطيقُون، وإكذابٌ لهم في نسبَتِهم[(٥)] ذلك إلى الله تعالى، تعالى الله عما يقولون فيه[(٦)]، وينسُبون إليه[(٧)] من السَّفه والعَبث[(٨)] علوًّا كبيرًا[(٩)].

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

رُوي عن الحسنِ[(١٠)]، ومجاهدٍ[(١١)]، وقتادةَ، قالوا: هو المُضارَّة في الرَّضاع[(١٢)].

وعن سعيدِ بن جُبيرٍ، وإبراهيمُ قالا: إذا قامَ الرَّضاعُ على شيءٍ خُيِّرت الأمُّ[(١٣)].

---

(١) في (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾.

(٢) ينظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٤٦١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٠١).

(٣) في (ع)، (ف)، (ك)، (ن): ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾، ومن قوله «واعتبار» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٤) في (ف): «أهل الأحاد».

(٥) في (ف): «تسميتهم».

وجاء في حاشية (ع): «يعني في سياق الآية ما يدل على إكذابهم».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «تعالى عما يقولون».

(٧) في (ف)، (ك): «وينسبونه إليه»، وفي (ن): «وينسبونه».

(٨) في (ن): «العيب».

(٩) مضى بيان وجه الحق في هذه المسألة في: باب في عدد قضاء رمضان، وغيره.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢١٦)، بإسناد ضعيف.

(١١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢١٥)، بإسناد حسن.

(١٢) أثر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٢١٧٧)، وابن جرير (٤/ ٢١٦)، عنه بإسناد حسن.

(١٣) أثر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٤٦) بلفظ: «فالأم أحق به»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٥٩) لعبد بن حميد، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٨٦).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: فمعناه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ بأن لا تُعطى إذا رَضِيت بأنْ تُرضعَه بمِثل ما تُرضِعُه[1] به الأجنبيَّةُ، بل تكون هي أولى على ما تقدَّم في أوَّلِ الآيَة من قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ[2] وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعلَ الأمَّ أحقَّ برِضاعِ الولد هذه المُدَّة، ثم أكَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ يعني -والله أعلم-: أنَّها[3] إذا رَضِيتْ[4] بأن تُرضِعَ بمِثل ما تُرضعُ به غيرُها[5] لَم يكن للأب أن يضارَّها فيدفعَه إلى غيرها[6].

وهو[7] كما قال في آيةٍ أُخرى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعلها أولى بالرَّضاع، ثم قال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فلم يُسقِط حقَّها من الرَّضاع إلا عند التَّعاسُرِ[8].

ويُحتَمَل أن يريدَ به: أنَّها لا تُضارُّ بولدِها إذا لم تَختَر أن ترضعَه بأن يُنتزَعَ منها، ولكنه يُؤمَرُ الزَّوجُ بأن يُحضر الظِّئرَ[9] إلى عندها حتى تُرضِعَه في بيتها، وكذلك قولُ أصحابِنا[10].

وأثر إبراهيم عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٥٩) لعبد بن حميد، وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص: ٦٧).

(١) قوله «بمثل ما ترضعه» سقط من (م١).

(٢) قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ سقط من (ف)، (ك)، (م١).

(٣) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ف): «إذا رضيته».

(٥) في (ن): «الأجنبية».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠-٤١)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ١٠)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٨٩).

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٤٢٠)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٤١).

(٩) في (ز١): «الصبي».

(١٠) ينظر: «الأصل» (٣/ ٤٥٦)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٨)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٧).

ولمَّا كانت الآيةُ محتملةً للمُضارَّة في نزْع الولدِ منها واسترضاع غيرِها؛ وجب حملُه على المعنيين، فيكون الزَّوجُ ممنوعًا من استرضاع غيرِها إذا رَضِيتْ هي بأن تُرضِعَه بأُجرةٍ مثلِها، وهي: الرِّزقُ والكِسوَة بالمعروف، وإن لم تُرضع[١] أُجبر الزَّوجُ على إحضار المُرضعَة حتَّى ترضعَه في بيتِها حتى لا يكون مُضارًّا لها بولدها.

وفي هذا دلالَةٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بإمساك الوَلَد ما دام صغيرًا، وإن استغنى عن الرَّضاع بعد ما يكونُ ممَّن[٢] يحتاج إلى الحضانة؛ لأنَّ حاجتَه إلى الأمِّ بعد الرَّضاع كهِي قَبلَه، فإذا كانت في حال الرَّضاع أحقُّ به وإن كانت المُرضِعَةُ غيرها؛ علمنا أنَّ في كونه عند الأمِّ حقٌّ[٣] لها.

وفيه حقٌّ للولد أيضًا، وهو أنَّ الأم أرفقُ به وأحْنى عليه، وذلك في الغلام عندنا إلى أن يأكل وَحْدَه، ويشرب وحدَه، ويتوضأ وحدَه، وفي الجارية حتى تحيض؛ لأنَّ الغلامَ إذا بلغ إلى[٤] الحدِّ الذي يُحتاج فيه إلى التَّأديب ويعقلُه ففي كونِه عند الأمِّ دون الأب ضررٌ عليه، والأب مع ذلك أقومُ بتأديبه وهي الحالُ التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «**مُروهم بالصَّلاة لسَبْعٍ، واضربوهم عليها لعَشْرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجع**»[٥].

فمَن كانت[٦] سِنُّه سبعًا؛ فهو[٧] مأمورٌ بالصَّلاة على وجهِ التَّعليم والتَّأديب؛

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (ز١): «وإن لم ترض إرضاعه».

(٢) في (ج)، (ف): «فيمن».

(٣) في (ع)، (ز١): «حقًّا»، وفي (ن): «أحقُّ».

(٤) ليست في (ج).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٨)، والحاكم (٧٠٨)، والدارقطني (٨٨٧)، وحسَّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٢)، وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(٦) في (ن): «فمن كان».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وهو».

لأنَّه يعقِلُها، فكذلك سائرُ الأدب الذي يحتاج إلى تَعلُّمِه، وفي كونه عندها في هذه الحال ضررٌ عليه[١]، ولا ولاية لأحدٍ على الصغير فيما يكون فيه ضررٌ عليه[٢].

وأمَّا الجارِيةُ فلا ضرر عليها في كونِها عند الأمِّ إلى أن تحيضَ، بل كونِها عندها أنفع لها؛ لأنَّها تحتاجُ إلى آداب النِّساء، ولا[٣] تزولُ هذه الوَلايةُ عنها إلا بالبُلوغِ؛ لأنَّها تستحِقُّها عليها[٤] بالوِلادَة[٥]، ولا ضرَرَ عليها في كونِها عندها؛ فلذلك كانت أولى إلى وقتِ البُلوغ، فإذا بلغت احتاجت إلى[٦] التَّحصين، والأبُ أقومُ بتحصينها؛ فلذلك كان أولى بها[٧].

وبمثل دلالة القرآن على ما وصفنا وردَ الأثرُ عن الرَّسول ﷺ[٨] وهو ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام وابن عبَّاسٍ: أن عليًّا اختصم هو وزيدُ بن حارثةَ وجعفرُ بن أبي طالب في بنت حمزةَ، وكانت خالتُها تحت جعفر، فقال النبيُّ ﷺ: «**ادفعوها إلى خالتِها، فإنَّ الخالةَ والدةٌ**»[٩]، فكان هذا الخبرُ أنَّه جعلَ الخالةَ أحقَّ من

---

(١) في (ز١): «عليها».

(٢) من قوله «ولا ولاية لأحدٍ» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١).

(٣) في (ك): «فلا».

(٤) سقطت من (ف)، (ك)، (م١).

(٥) في (م١): «بالولاية».

(٦) ليست في (ف).

(٧) استبعد الهراسي التفرقة بين الغلام والجارية، وتعقبه فقال: إن الحاجة إلى الوظائف والفرائض الدينية أصلية، وآداب النساء قريبة، وليست الحاجة إليها ضرورية، وهي قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة، ومع ذلك فهَيبة الأب تكفُّها عن المساوئ، وليس للنساء مثل هيبة الرجال. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٨).

(٨) في (ن): «عن الشارع».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والحاكم (٤٩٣٩) بنحوه عن عليٍّ، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد (٧٧٠) من طريق آخر بإسناد حسن، وله شاهد عند البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

العصبَة(١).

كما حكمت الآيةُ بأنَّ الأمَّ أحقُّ بإمساكِ الولدِ من الأب، وهذا أصلٌ في أنَّ(٢) ذوات الرَّحِم المُحرَّم أولى بإمساك الصَّبيِّ وحَضانَتِه من عصباتِه(٣) من الرِّجال الأقربُ فالأقربُ منهم(٤).

وقد حَوى هذا الخبرُ معاني:

منها: أنَّ الخالةَ لها حقُّ الحضانة، وأنَّها أحقُّ به من العَصَبَة، وسمَّاها والدةً، ودلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ذاتِ رَحِمٍ محرمٍ من الصَّبيِّ فلها هذا الحقُّ الأقربُ فالأقربُ؛ إذ(٥) لم يكن هذا الحقُّ مقصورًا على الوِلادة(٦).

وقد روى عَمرو بن شُعيبٍ(٧)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمَرَ(٨): أنَّ امرأة جاءت بابنٍ لها إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، حين كان بَطْني له وِعَاءً، وثَدْيي له سِقَاءً، وحِجْري له حِواءً، أراد أبوه أن ينتزعَه منِّي، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوَّجي»(٩).

---

(١) في (ز١): «العصيبة».

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «من حضانة العصبة»، وفي (ن): «من عصابته».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٤١).

(٥) في (ن): «إذا».

(٦) في (ف)، (ك): «على الولاد».

(٧) في (ن): «وقد روى عمر بن شعيب»، وألحق فوق «عمر» اسم: «عبد الله».

(٨) كذا في النَّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو».

(٩) في (م١)، (ن): «تزوجي».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٧٠٧)، والدارقطني (٣٨٠٩)، والحاكم (٢٨٣٠)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورُوي مثلُ ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابَة، منهم: أبو بكرٍ[١]، وعليٌّ[٢]، وعبد الله بن مسعود، والمغيرةُ بن شعبةَ[٣] في آخرين من الصَّحابَة والتَّابِعينَ[٤].

وقال الشافعيُّ: يخيَّر الغُلامُ إذا أكل وشرب وحدَه، فإن اختار الأب كان أولى به، وكذلك إن اختار الأمَّ كان عندها[٥].

ورُوي فيه حديثٌ عن[٦] أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبَوَيه، فقال له: «**اختَر أيُّهما شِئتَ**»[٧].

ورَوَى عبد الرَّحمن بن غَنْمٍ قال: شَهِدتُ عمر بن الخطَّاب خيَّر صبيًّا بين أبويه[٨].

فأمَّا ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ، فجائزٌ أن يكون بالغًا؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يُسمَّى غلامًا بعد البُلوغِ.

وقد رُوي عن عليٍّ أنَّه خيَّر غلامًا، وقال: «لو قد بلغَ هذا -يعني: أخًا له صغيرًا- لخيَّرتُه»[٩]؛ فهذا يدلُّ على أنَّ الأوَّلَ كان كبيرًا[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٢) بإسناد صحيح.

(٢) في (ج)، (ش)، (ف)، (ك)، (ن): «منهم علي وأبو بكر».
وأثر عليٍّ أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١٩٤٦٨) بإسناد فيه «عمارة ابن ربيعة»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤١).

(٣) أثرا ابن مسعود والمغيرة لم نقف عليهما، وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٥٢) آثار أبي بكر وعمر وعليٍّ وأبي هريرة، ثم قال: هذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٨٧)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٩١)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤١٢).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٥٢٢).

(٦) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٧) ذكره المؤلف هنا مختصرًا، وسيأتي بعد قليل مطولًا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٥٦) بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٦٨) بإسناد فيه «عمارة بن ربيعة»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٢٥)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٨).

وقد رُوي في حديث أبي هريرة: أنَّ امرأةً خاصمتْ زوجَها إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: إنَّه طلَّقني، وإنه يريدُ أن ينزعَ منِّي ابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبة[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِما عليه»، فقال: مَن يحاجُّني في ابني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا غلام[2]، هذه أمُّك وهذا أبوك؛ فاختر أيَّهما شِئت»، فأخذَ الغلامُ بيدِ أمِّه[3].

وقولُ الأمِّ: قد[4] سقاني من بئر أبي عِنَبة[5]، يدلُّ على أنَّه كان كبيرًا، وقد اتَّفق الجميعُ أنَّه لا اختيارَ للصَّغير في سائرِ حُقوقِه[6]، فكذلك في الأبوَين[7].

قال محمدُ بن الحسن: لا يُخيَّرُ الغلامُ؛ لأنَّه لا يختارُ إلا شرَّ[8] الأمرين.

قال أبو بكر: هو كذلك؛ لأنَّه يختارُ[9] اللَّعب والإعراض عن تعلُّم الأدب والخير، وقال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

ومعلومٌ أنَّ الأب أقومُ بتأديبه وتعليمه، وأنَّ في كونِه عند الأم ضررًا[10] عليه؛

---

(١) في (ع)، (ف)، (ك): «أبي عتبة».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧/ مختصرًا)، والنسائي (٣٥٢٢)، وأحمد (٩٧٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٨٦)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

(٤) في (ف): «وقد».

(٥) في (ز١): «عتيبة».

(٦) لتصرفات الصبيِّ أحكامٌ تتعلق بها تنظر في: «قواعد الزركشي» (٢/ ٢٩٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢١٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢٦٣).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤).

(٨) أشار في (ع) إلى أنها: «إلا أشر».

(٩) من قوله «إلا شر الأمرين» إلى هنا سقطت من (م١).

(١٠) في (م١): «ضرارًا».

لأنَّه يُنَشَّأُ على أخلاقِ النِّساء(١).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فإنَّه عائدٌ على المُضارَّة(٢)؛ نهي الرجلَ أن يضارَّها بولدِها، ونهي المرأةَ أيضًا أن تضارَّ(٣) بولده، والمُضارَّةُ من جهتِها قد تكونُ في النَّفقة وغيرِها؛ فأمَّا(٤) في النَّفقة: فأن تشتَطَّ(٥) عليه، وتطلب فوق حقِّها، وفي غير النَّفقة: أن تمنعه من رُؤيَتِه والإلمام به.

ويحتمل أن لا تغترب(٦) به وتُخْرجه عن بلده فتكون مُضارَّةً له بولده.

ويحتمل أن تُريدَ أن لا يطيعه وتمتنع(٧) من تركه عنده.

فهذه الوجوه كلها(٨) محتملةٌ ينطوي عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فوجبَ حملُ الآية عليها(٩).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هو عطفٌ على جميعِ المذكورِ قبله من عند قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]؛ لأنَّ الكلامَ كلَّه معطوفٌ بعضُه على بعضٍ بالواو، وهي(١٠) حرف الجمع(١١)، فكان الجميعُ مذكورًا في حالٍ واحدةٍ، النَّفقةُ والكِسوَةُ، والنَّهيُ لكلِّ واحدٍ منهما

(١) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٤٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٩١).
(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «على المضرة».
(٣) في (ز١): «تضاره».
(٤) في (م١): «وأما».
(٥) في (ع): «أن تشط»، وفي (ك)، (م١): «أن تشيط».
(٦) في(ع)، (ف)، (ز١): «يغترب»، وفي (ك)، (م١): «يعرف»، وفي (ن): «يعبر».
(٧) في (ج): «أن لا يطيعه ويمتنع»، وفي (ش)، (ع): «أن لا تطيعه وتمتنع».
(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٩) ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٢٥١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٠)، و«تفسير الرازي» (٦/ ٤٦٢).
(١٠) في (ش)، (ع): «وهو».
(١١) في (ن): «الجميع».

عن مُضارَّة الآخر على ما اعتوَرَها من المعاني التي قدَّمنا ذكرَها.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني: النَّفَقَةُ والكِسوَةُ[١]، وأن لا يُضارَّها ولا تُضارَّه؛ إذ كانت المُضارَّةُ قد تكون في النَّفقة وقد[٢] تكون في غيرها، فلمَّا قال عطفًا على ذلك: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ كان ذلك موجِبًا على الوارِث جميعَ المذكُورِ.

وقد رُويَ عن عُمر[٣]، وزيدِ بن ثابتٍ[٤]، والحسنِ[٥]، وقبيصةَ بن ذؤيبٍ[٦]، وعطاءٍ[٧]، وقتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: النَّفقةُ[٨].

وعن ابن عبَّاسٍ، والشَّعبيِّ: عليه أن لا يُضارَّ[٩].

---

(١) من قوله: «التي قدمنا» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).

(٢) في (م١): «كما».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٨١، ١٢١٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٩٧) عن ابن المسيب عن عمر، وعبد الرزاق برقم (١٢١٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٢٥) من طريق الزهري عنه.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٦٩) مسندًا، ونسبه له ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٢٩)، بإسناد ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٦٩) مسندًا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ونسبه له ابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٣٣)، وعنه قولٌ آخر أن المراد بالوارث هو الصبي نفسه، كما عند ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٢٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٧٩، ١٢١٨٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٢) لعبد بن حميد، بإسناد صحيح.

(٨) أثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٨٣)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٢١، ٢٢٥) بإسناد صحيح.

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «لا يضارها».
أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٦٣) بإسناد ضعيف.
وأثر الشعبي أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٣٢)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٧٤).

قال أبو بكر: قولهما[١]: «عليه أن لا يُضارَّ[٢]»، لا دلالة فيه على أنَّهما لم يريا النَّفقةَ واجبةً على الوارث؛ لأنَّ المُضارَّة قد تكون في النَّفقة كما تكونُ في غيرِها، فعودُه على المُضارَّة لا ينفي إلزامَه النَّفقة، ولولا أنَّ عليه النَّفقةَ ما كان لتخصيصه بالنَّهي عن المُضارَّة فائدَةٌ؛ إذ هو في ذلك كالأجنبيِّ.

ويدلُّ على أنَّ المُرادَ المُضارَّة في النَّفقة وفي غيرِها قوله عَقِيب ذلك: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلَّ ذلك على أنَّ المُضارَّةَ قد انتظَمَت الرَّضاعَ والنَّفقةَ[٣].

وقد اختلفَ السَّلفُ فيمَن تلزَمُه نفقةُ الصَّغيرِ:

فقال عمر بن الخطاب: إذا لم يكن له[٤] أب فنفقتُه على العصبات[٥].

وذهب في ذلك إلى أنَّ الله تعالى أوجب النفقةَ على الأب دون الأُم؛ لأنَّه عصبةٌ، فوجب أن تختص[٦] بها العصبات بمنزلة العقل.

---

(١) سقطت من (م١)، (ن).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لا يضارها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠٣)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٤٠٣).
وقد تعقَّب الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٨٨) حمل الآية على النفقة فقال: وظنَّ ظانون أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ من النفقة، فإنها على الوارث، وليس ذلك مذهبًا لأبي حنيفة، فإنه لا يعلقها على الإرث، وإنما يعلقها على الرحم والمحرمية مع الإرث، ولا نعلم في العلماء من يعلِّق على الإرث، سوى ما ذكر عن أحمد فإنه طرد ظاهر الإرث حتى قال: الجد من قِبل الأم لا نفقة عليه مع وجود ابن العم، وطرد ذلك في النساء والرجال والحجب بالأشخاص والأوصاف، وذلك في غاية البعد عن الأوضاع الشرعية، ومع هذا فلا دلالة للقرآن عليه، فإن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يمكن أن يحمل على أقرب مذكور، وهو نفي المضارة.

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٩٧)، وفيه «حجاج بن أرطأة»، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٦) في (ع): «فوجب أن يختصَّ».

وقال زيدُ بن ثابتٍ: النَّفقَةُ على الرِّجال والنِّساء[1] على قدر مواريثهم[2].

وهو قول أصحابنا[3].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ ما ذكرنا: من أنَّ على الوارثِ[4] أن لا يضارُّها[5].

وقد بيَّنَّا أنَّ هذا يدلُّ على أنَّه رأى على الوارثِ النَّفقةَ؛ لأنَّ المُضارَّة تكونُ فيها.

وقال مالكٌ: لا نفقَةَ على أحدٍ؛ إلَّا الأب خاصَّةً[6]، ولا تجبُ على الجَدِّ، وعلى ابن الابنِ[7] للجَدِّ، وتجبُ على الابن للأب.

وقال الشافعيُّ: لا تجِبُ نفقةُ الصَّغير على أحدٍ من قرابَتِه، إلَّا الوالدَ والولدَ والجدَّ ووَلَدَ الولدِ[8].

قال أبو بكرٍ: وظاهرُ قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، واتِّفاقُ[9] السَّلفِ على ما وصفنا من إيجابِ النَّفقة، يقضيان بفسادِ هذين القولَين؛ لأنَّ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عائدٌ على جميعِ المذكورين في النَّفقَة والمُضارَّة، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ تخصيصُه بغير دلالةٍ.

---

(١) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «على النساء والرجال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٦٩) مسندًا، ونسبه له ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٣٣)، وإسناد صحيح.

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٣٤٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣١٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٤٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «على الأب»، وأشار في حاشية (ن) إلى أنها نسخة صحيحة.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) زِيد في (ز١): «للابن».

(٨) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ١٥٠)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٢٦٠، ٢٧١)،...== و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٧٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٧٩)، و«التبصرة» للخمي (٦/ ٢٥٨٠).

(٩) في (ب): «فاتفاق».

وقد ذكرنا اختلافَ السَّلف فيمن تجب عليه من الورثة[١]، ولم يقُل أحدٌ منهم: إنَّ الأخ والعمَّ لا تجبُ عليهما النَّفقةُ، وقولُ مالكٍ والشافعيِّ خارجٌ عن قول الجميع.

ومن حيثُ وجب على الأب وهو ذو رَحم محرمٍ، وجب على مَن هو بهذه الصِّفة الأقربُ فالأقرَبُ[٢] لهذه العِلَّة.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[٣]، إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قد ذكرَ ذوي الرَّحم المحرم، وجعل لهم أن يأكلوا من بُيوتِهم، فدلَّ على أنَّهم مُستحقُّون لذلك؛ لولاه[٤] لما أباحَه لهم.

فإن قيل: قد ذكر[٥] فيه: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، ولا يستحقَّان النَّفقةَ.

قيل له: هو مَنسوخٌ عنهم بالاتِّفاق، ولم يثبُت نسخ ذَوِي الرَّحِم المحرم.

فإن قيل[٦]: ما أوجبوا[٧] النَّفقةَ على ابن العمِّ إذا كان وارثًا.

قيل له: الظَّاهرُ يقتَضيه، وخصصَّناه بدلالةٍ[٨].

---

(١) ألحق في حاشية (ن) لفظة: «الدية».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (م١)، (ن): ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾.

(٤) في (ن): «الولاء».

(٥) في (ن): «ذكرنا».

(٦) في (ب)، (ف): «فإن قال قائل».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فأوجبوا».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠٤، ٣١٠)، و«المبسوط» (٥/ ٢٢٧).

فإن قيل[١]: فإن كان قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ موجبًا للنَّفقَة على كلِّ وارثٍ، فالواجبُ إيجابُ النَّفقة على الأب والأمِّ على قدر مواريثِهما مِنه.

قيل له: إنَّما المُرادُ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ[٢]﴾ غير الأب؛ وذلك لأنَّه قد[٣] تقدَّم ذكرُ الأب في أوَّل الخطاب بإيجابِ جميع النَّفقة عليه دون الأُمّ، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وغيرُ جائزٍ أن يكونَ مُرادُه الأب مع سائر الوَرَثَة؛ لأنَّه يُوجِبُ نسخَ[٤] ما قد[٥] تَقَدَّم، وغيرُ جائزٍ وجودُ النَّاسِخِ والمَنسوخِ في شيءٍ واحدٍ في خطابٍ؛ إذ[٦] كان النَّسخُ غيرَ جائزٍ إلَّا بعد استقرار الحُكم والتَّمكِينِ مِن[٧] الفِعل.

وذكر إسماعيلُ بن إسحاق[٨]: أنَّه إذا وُلد مولودٌ وأبوه ميِّتٌ أو معدومٌ، فعلى أُمِّه أن تُرضِعَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، فلا يسقُطُ عنها بسقُوطِ ما كان يَجبُ على الأب، فإن انقطعَ لبنُها بمرضٍ أو غيرِه فلا شَيءَ عليها، وإن كان يُمكِنُها أن تسترضعَ فلم تفعل وخافتْ عليه المَوتَ، وجبَ عليها أن تسترضِعَ؛ لا من جهة ما على الأب، لكن من جِهَة أنَّ على كُلِّ واحدٍ[٩] إعانةَ من يخافُ عليه إذا أمكنَهُ[١٠].

---

(١) في (ب)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) قوله: ﴿مثل ذلك﴾ سقطت من (ب)، (ش)، (ن).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) سقطت من (ك)، (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لأنه نسخ».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): «إذا».

(٧) في (ع): «والتمكن من»، وفي (ف)، (ك): «والتمكين في».

(٨) سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) في (ف)، (ك): «أحدٍ».

(١٠) هذا تقرير لمذهب مالك، ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٤٩)، «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٧).

وهذا الفصلُ من كلامِه يشتَمِلُ على ضُروبٍ من الاختلال[١]:

أحدُها: أنَّه أوجَبَ الرَّضاع على الأمِّ؛ لقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، وأعرَض عن ذِكر ما يتَّصل به من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإنَّما جعل عليها الرَّضاعَ بحذاء[٢] ما أوجبَ لها من النَّفقة[٣] والكِسوَة، فكيف يجوزُ إلزامُها ذلك بغيرِ بدَلٍ؟!

ومعلومٌ أنَّ لزومَ النَّفقة للأب بدلًا من الرَّضاعِ يُوجِبُ أن تكونَ تلك المَنافِعُ[٤] في الحكم حاصلةً[٥] للأب ملكًا باستحقاق البدَل عليه، فاستحالَ إيجابُها على الأمِّ، وقد أوجبها الله تعالى على الأب بإلزامها بدلها من النَّفقة والكسوة.

والثاني: قوله ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ ليس[٦] فيه إيجابُ الرَّضاع عليها، وإنَّما جُعِلَ به الرَّضاعُ حقًّا لها؛ لأنَّه لا خلاف أنَّها لا تُجبَرُ على الرَّضاع إذا أَبَت، وكانَ الأبُ حيًّا، وقد نَصَّ اللهُ على ذلك في قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

فلا يصحُّ الاستدلالُ بالآية على إيجاب الرَّضاع عليها في حالِ فقدِ[٧] الأب، وهي لم تقتضِ[٨] إيجابَه عليها في حال حياته، وهو المنصوصُ عليه في الآية.

ثم زَعَم أنَّه إن انقطع لبنُها بمَرَضٍ أو غيره فلا شيءَ عليها وإن أمكنَها أن تستَرضِعَ[٩]!

---

(١) في (ك)، (ن): «من الاختلاف».
(٢) في (ن)، (ز١): «عند».
(٣) في (ن): «ما أوجب لها من الرضاع والنفقة».
(٤) في (ف)، (ك)، (ن): «ذلك المانع».
(٥) في (ب): «خاصة»، وفي (م١): «خاصًا».
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ش)، (ع): «بعد».
(٨) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «وهو لم يقتض».
(٩) لا خلاف في ذلك؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٨٩).

وهذا أيضًا منتقضٌ؛ لأنَّها إن كانت منافِعُ الرَّضاع مستحقَّةً عليها للولد في حال فقدِ الأب فواجبٌ أن يكون ذلك عليها في مالِها إذا تعذَّر عليها الرضاعُ، كما وجبَ على الأب استرضاعُه، وإن لم تكُن[١] منافعُ الرَّضاع مستحقَّة عليها في مالها؛ فغير جائزٍ إلزامُها الرَّضاع.

وما الفرقُ بين لزومِها منافعَ الرَّضاع، وبين لزوم ذلك في مالها إذا تعذَّر عليها[٢]؟

ثم ناقضَ فيه من وجهٍ آخر، وهو: أنَّه[٣] لم يُلزِمها نفقتَه بعد انقضاء الرَّضاع، فَفَرَّق[٤] بينَ الرَّضاع وبين النَّفقة بعد الرَّضاع، وهما جميعًا من نفقة الصَّغير، فمن أين أوجب[٥] الفرقَ بينهما؟! ولو جازت التَّفرِقَةُ[٦] من هذا الوجه لجاز[٧] مثلُه في الأب حتى يُقال[٨]: إنَّ الذي يلزمه إنَّما هو نفقةُ الرَّضاع، فإذا انقضت مدَّةُ الرَّضاع فلا نفقة عليه للصَّغير؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أوجب عليه نفقتَها وكسوتَها للرَّضاعِ.

ثم زعم أنَّه إذا أمكنها أن تسترضِع وخافت عليه المَوتَ فعليها أن تسترضع على الوجه الذي يُلزِمُها ذلك لِمَن[٩] خافت عليه الموت.

فإن كان ذلك على هذا المعنى؛ فكيف خصَّها[١٠] بإلزامِها ذلكَ دونَ جيرانِها ودون سائر النَّاس أجمعين[١١]؟

---

(١) في (ف): «وإن لم يكن».
(٢) في حاشية (ن) من نسخة أخرى: «إذا تعذر عليها الرضاع».
(٣) في (ف)، (ك): «أن».
(٤) في (ن): «ففرق».
(٥) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «وجب».
(٦) في (ج)، (ف): «الفرقة».
(٧) في (ف): «فجاز».
(٨) في (ع): «حتى يقول».
(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لو».
(١٠) في (م١): «يخصها».
(١١) زيادة من (ع).

وهذا كلُّه[١] تخليطٌ، وتَشَهٍّ[٢] غيرُ مقرونٍ بدلالَةٍ، ولا مستندٍ إلى شُبهَةٍ[٣].

وقد حُكِيَ مثلُ[٤] ذلك عن مَالِكٍ: أنَّه لا يوجبُ النَّفقةَ إلَّا على الأب للابن وعلى الابن للأب، ولا يوجبها للجدِّ على ابن الابن[٥].

وهو[٦] قولٌ خارجٌ عن أقاويل السَّلفِ والخَلف جميعًا، لا نعلَمُ عليه موافقًا[٧].

ومع ذلك؛ فإنَّ ظاهرَ الكتاب يردُّه[٨]، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والجدُّ داخلٌ في هذه الجُملة؛ لأنَّه أب؛ قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وهو مأمورٌ بمصاحبَتِه بالمعروفِ لا[٩] خلافَ في ذلك، وليسَ من الصُّحبَة بالمعروفِ تركُه جَائعًا مع القُدرَة على سدِّ جَوْعَتِه[١٠].

ويدلُّ عليه أيضًا قولُه: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فذكرَ بيوتَ هؤلاء الأقرباء، ولم يذكر بيتَ الابن، ولا ابن الابن؛ لأنَّ قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ قد اقتضى ذلك، كقوله: «أنتَ ومالُك

(١) سقطت من (ف).
(٢) في (ك)، (م١): «غلط وتسمي».
(٣) في (ب): «إلى سنة»، ثم ألحقت في الحاشية: «شبهة».
(٤) في (ف)، (ك)، (م١)، (ز١): «قبل».
(٥) في (ف)، (ك): «على ابن ابنٍ». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨٩).
(٦) في (ف): «وهذا».
(٧) في (ز١): «مواقعًا».
(٨) في (ك)، (ن): «تركه».
(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولا».
(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «جوعة».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠١)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٦٣).

لأبيك»[١]، فأضاف إليه ملكَ الابن كما أضافَ إليه الابن[٢]، واقتصر على إضافة البيوتِ إليه[٣].

والدَّليل على أنَّه أرادَ بيوتَ الابن وابن الابن: أنَّه قد كان معلومًا قبل[٤] ذلك أنَّ الإنسانَ غيرُ مَحظورٍ عليه مال نفسه، فإنَّه لا وجهَ لقول القائل: ليس عليك جناحٌ[٥] في أكل مال نفسِك، فدلَّ ذلك على أنَّ المُرادَ بقوله: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ هي بيوتُ الأبناء وأبناء الابن[٦]؛ إذ لم يذكرهما جميعًا كما ذَكَرَ سائرَ الأقرباء.

وقد اختلفَ موجبو النَّفقة على الوَرَثَة[٧] على قَدرِ مواريثِهم:

فقال أصحابُنا: هي على كلِّ مَن كان من أهل المِيراثِ على قدر ميراثه من الصبيِّ إذا كان ذا رَحمٍ محرمٍ منه، ولا نفقةَ على مَن لم يكن ذا رَحمٍ محرم[٨] من الصَّبيِّ وإن كان[٩] وارثًا؛ ولذلك أوجبوا النَّفقةَ على الخالِ والمِيراثِ لابن العمِّ؛ لأنَّ ابنَ العَمِّ ليس بذي[١٠] رَحمٍ محرمٍ، والخالُ وإن لم يكُن وارثًا في هذه[١١] الحالِ

---

(١) هذا لفظ حديث مضى تخريجه في باب قتل الوالد بولده (٢/ ٢٠٠).

(٢) في (ش)، (ع): «إليه بيت الابن»، وفي (ج): «مالك الابن كما أضاف إليه بيت الابن»، وفي (ف): «فأضاف ملك الابن كما أضاف إليه ملك الابن»، وفي (ك): «فأضاف ملك الابن كما أضاف إليه الابن».

(٣) جاء هذا المعنى عن يحيى بن سلَّام كما في «تفسيره» (١/ ٤٦٣)، وينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٣/ ٢٤٧)، و«الهداية» لمكي (٨/ ٥١٥٨).

(٤) في (ف): «فلم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لا جناح عليك».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وأبناء الأبناء».

(٧) قوله: «على الورثة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) من قوله: «ذا رحم محرم منه» إلى هنا سقط من (ز١).

(١٠) زيادة من (م١).

(١١) من هنا خرم في (ز١) قدره ثلاث صفحات.

فهو من أهل المِيراثَ ذو رحِمٍ محرمٍ؛ وذلك لأنَّه معلومٌ أنه[١] لم يُرِد به وارِثًا في حالِ الحياة؛ لأنَّ الميراثَ لا يكون في حال الحياة، وبعد الموت لا يُدرَى من يرِثُه، وعسى[٢] أن يكون هذا الصَّبِيُّ يَرِثُ هذا الذي عليه النَّفقةُ بِمَوتِه قبلَه، وجائزٌ أن يَحدُثَ[٣] له من الورَثة مَن يحجبُ مَن أوجبنا عليه النَّفقَة[٤]؛ ولمَّا كان ذلك[٥] كذلك علِمنا أنَّه ليسَ المُرادُ حصولَ الميراث، وإنَّما المعنى: أنَّه ذو رَحِمٍ محرمٍ من أهل الميراث.

وقال ابنُ أبي ليلى: «النَّفقةُ واجِبةٌ على كلِّ وارِثٍ ذي[٦] رَحِمٍ محرمٍ كان أو غير ذي[٧] رَحِمٍ محرمٍ»، فيوجبُها على ابن العمِّ دون الخالِ[٨].

والدَّليل على صِحَّة ما ذَكرنا: اتِّفاقُ الجميعِ على أنَّ مولى العَتاقَة لا تجب عليه النَّفقةُ وإن كان وارِثًا[٩]، وكذلك المرأةُ لا تجبُ عليها نفقةُ زوجِها الصَّغيرِ وهي مِمَّن يرِثُه[١٠]، فدلَّ ذلك على أنَّ كونُه ذا رَحِمٍ محرمٍ شرطًا في إيجاب النَّفقة.

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ[١١]﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإنَّه

---

(١) في (ف): «أن».

(٢) في (ن): «وغير جائز».

(٣) في (ف): «يحلف».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) سقطت من (م١)، (ن).

(٦) في (ف): «ذا»، وفي (ك): «ذو».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣١)، و«فتح القدير» (٤/ ٤١٩).

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢١٠).

(١٠) في (ب)، (ش)، (ع): «ممن ترثه».

وينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٣٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٨٧)، و«الاختيار» للموصلي(٤/ ١٢).

(١١) في (ن): «الرضاع».

لا يخلو توقيتُ[1] الحَولَين من أحدِ مَعْنَيين؛ إمَّا أن يكونَ تقديرًا لمدَّة الرَّضاع المُوجِب للتَّحريم، أو لِما يلزَم الأب من نفقة الرَّضاع.

فلمَّا قال في نسق التِّلاوة بعد ذكر الحولين: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ دلَّ ذلك على أنَّ الحولين ليسا تقديرًا لمدة الرَّضاع الموجب للتَّحريم؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب، فواجبٌ أن يكون الفصالُ الَّذي علَّقه بإرادتهما بعد الحولين، وإذا كان الفصالُ معلَّقًا[2] بتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فقد دلَّ ذلك على أنَّ ذكرَ الحولين ليس هو من جهة توقيتِ نهاية الرَّضاع المُوجب للتَّحريم، وأنَّه جائزٌ أن يكون بعدهما رضاعٌ[3].

وقد رَوى مُعاويةُ بن صالِح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[4]﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ[5]﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلا حرجَ إن[6] أرادا أن يَفْطُمَاه قبل الحولين أو بعده[7].

فأخبر ابنُ عبَّاسٍ في هذا الحديث: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾[8] على ما قبل الحولَينِ وبعده[9].

---

(١) في (ب): «فإنه لا يخلو من توقيت».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٦)، و«التجريد» (١٠/ ٥٣٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦)، وسيأتي من كلام المؤلف بيان مذاهب الفقهاء في مدة الرضاع.

(٤) في (ن): «الرضاع».

(٥) قوله: ﴿وتشاور﴾ من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وإن».

(٧) في (ب): «أو بعدها».

والأثر أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤)، وفيه «علي بن أبي طلحة» وهو لم يسمع التفسير من ابن عباس، بينهما مجاهد.

(٨) زاد في (ع): «عن تراضٍ منهما».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «وبعدها».

ويدلُّ عليه قوله تعالى(١): ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وظاهِرُه: الاسترضاعُ بعد الحولين؛ لأنَّه معطوفٌ على ذكر الفِصال الذي علَّقه بتراضيهما، فأباحه لهما، وأباحَ للأب الاسترضاعَ بعد ذلك، كما أباحَ لهما الفصالَ إذا كان فيه صلاحٌ للصَّبيِّ(٢).

ودلَّ ما وصَفْنا على(٣) أنَّ ذكرَ الحولين إنما هو توقيتٌ لما يلزمُ الأب في الحُكمِ من نفقة الرَّضاع، ويجبره الحاكِمُ عليه، والله أعلم.

ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

قال أبو بكر: قد كان بين السَّلف اختلافٌ في رضاعة الكبير:

فرُوي عن عائشة: أنَّها كانت ترى رضاعَ الكبير مُوجبًا للتَّحريم كرضاع الصَّغير، وكانت تَروي في ذلك حديثَ سالم مولى أبي حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسَهْلة بنت سُهيلٍ -وهي امرأةُ أبي حُذَيفة-: «**أَرضِعِيه خمسَ رَضعاتٍ، ثم يَدخلُ عليكِ**»، وكانت عائشةُ إذا أرادتْ أن يَدخُلَ عليها رجلٌ(٤) أمرتْ أُختَها أمَّ كلثوم أن تُرضعَه خمسَ رضعاتٍ ثُم يَدخلُ عليها بعد ذلك(٥)، وأبى سائرُ نساء النبيِّ ﷺ ذلك، وقلن: لعلَّ هذه كانت رُخصةً(٦) من رسولِ الله ﷺ لسالمٍ وحدَه(٧).

وقد رُوي أن سَهلةَ بنت سُهيل، قالت: يا رسولَ الله إنِّي أرى في وَجهِ أبي حُذيفةَ

---

(١) من قوله: ﴿فإن أرادا﴾ إلى هنا سقط من (ن).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٤)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٦).

(٣) في (ع): «ودل ما وصفناه».

(٤) في (ع): «رجلًا»، وفي (ب)، (ف)، (ك): «أن تدخل عليها رجلًا».

(٥) قوله: «بعد ذلك» زيادة من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) قوله: «كانت رخصة» لست في (ف)، (ك)، (م١)، (ن)، وفي (ب): «لعل هذه رخصة».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٥) مطولًا، وأبو داود (٢٠٦١)، بإسناد صحيح.

من دخول سَالم عَليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَرضعِيه يذهبُ ما في وجهِ أبي حُذَيفةَ»[١].

فيُحتملُ أن يكون ذلك خاصًّا لسالمٍ كما تأوَّلَه سائرُ[٢] نساء النبيِّ ﷺ، كما خصَّ أبا بُرْدة بن نِيَار[٣] بالجَذَعة في الأُضحية، وأخبَرَ أنَّها لا تُجزِئ عن أحدٍ بعده[٤].

وقد رَوَت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على أنَّ رضاعَ الكبير لا يُحَرِّم، وهو: ما حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا[٥] محمد بن كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيان، عن أشعثَ بن سُليم، عن أبيه، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها وعندها رجلٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّه أخي من الرَّضاعَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظرن مَن إِخْوانُكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعَة»[٦]؛ فهذا يُوجبُ أن يكونَ حكمُ الرَّضاع مقصورًا على حال الصِّغَر، وهي الحالُ التي يَسدُّ اللَّبنُ[٧] فيها جَوعتَه ويَكتفِي في غذائه به[٨].

وقد رُوي عن أبي موسى: أنَّه كان يرى[٩] رضاعَ الكبير، ورُوي عنه ما يدلُّ على رجوعه، وهو ما روى أبو حُصين، عن أبي عطيَّةَ قال: قَدِم رجلٌ بامرأتِه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٤٣)، وغيرهم.

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ن): «كما أوله سائر».

(٣) في (ج): «أبا زياد بن دينار»، وفي (ش)، (ع): «أبا زياد بن نيار»، وفي (ف): «أبا بردة بن يسار»، وكلها تصحيفٌ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، وغيرهما.

(٥) في (ن): «و» بدل قوله: «قال: حدثنا».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٥٨)، ومن طريقه المصنفُ.
والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وغيرهما، من طريق أشعث عن أبيه به.

(٧) سقطت من (ع).

(٨) سقطت من (ن). وينظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٥).

(٩) في (ف)، (ك): «كان لا يرى»، وهو تحريفٌ.

من المدينة، فوضَعتْ، فتورَّم ثديُها، فجعلَ يمُجُّه ويَصبُّه، فدخل في بطنِه جرعةٌ مِنه، فسأل أبا موسى فقال: بانَت منك، فأتى[١] ابنَ مسعودٍ فأخبَره[٢]، فأقبل بالأعرابيِّ[٣] إلى الأشعري فقال: أرضيعًا[٤] ترى هذا الأشمط[٥]؟ إنَّما يَحرم من الرَّضاع ما يُنبت اللحمَ والعَظم[٦]، فقال الأشعريُّ: لا تسألوني عن شيءٍ وهذا الحَبرُ بين أظهُرِكُم[٧].

وهذا يدلُّ على أنَّه قد[٨] رَجع عن قوله الأوَّل إلى قولِ ابن مسعودٍ ؛ إذ لولا ذلك لم يقل: «لا تسألوني عن شيءٍ وهذا الحَبرُ بين أظهرِكُم» إن كان باقيًا على مخالفَتِه وأنَّ ما أفتَى به حقٌّ.

وقد رُوي عن عليٍّ[٩]، وابن عبَّاسٍ[١٠]، وعبد الله[١١]، وأمِّ سلمةَ[١٢]، وجابرَ ابن عبد الله[١٣]، وابنِ عمرَ: أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُحَرِّمُ[١٤].

---

(١) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «وأت».

(٢) زيد في (ف)، (ك)، (ن): «ففعل».

(٣) في (ف): «الأعرابي»، وفي (ك): «فقال الأعرابي».

(٤) في (ع): «أرشعيا»، وفي (ن): «أرضعنا».

(٥) في (ج)، (ش): «الأشحط».

(٦) إلى هنا انتهى الخرم في (ز١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩١) عنه به، ومالك في «الموطأ» (١٧٧٧/ بشار)، من طريق يحيى بن سعيد عنه، وأبو يوسف في «الآثار» (٦١٣)، من طريق حماد عن إبراهيم عن أبي موسى، فالأثر صحيح عنه.

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٣، ١٧٣٣٨)، من طريقين عنه، وإسناد الثاني صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣٤، ١٧٣٣٥)، بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣١)، بإسناد صحيح.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣٩)، بإسناد صحيح.

(١٣) لم نقف على قوله موقوفًا عليه.

(١٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦٧/ بشار)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٦٠)، بإسناد صحيح.

ولا نعلمُ أحدًا من الفُقَهاء قال برضَاعِ الكَبيرِ إلَّا شيءٌ يُروى عن اللَّيث بن سعدٍ، يرويهِ عنه أبو صالحٍ: أنَّ رضاع الكبيرِ يُحرِّم(١).

وَهو قولٌ شاذٌّ؛ لأنَّه قد رُوي عن عائشةَ ما يدلُّ على أنَّه لا يُحرِّمُ، وهو: ما رَوَى الحَجَّاج، عن الحكم، عن أبي الشَّعثاء، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يُحَرِّمُ من الرَّضاع ما أنبتَ اللحمَ والدَّم(٢).

وقد روى حرامُ بن عثمان، عن ابني(٣) جابرٍ، عن أبيهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُتم بعد حُلمٍ، ولا رَضَاعَ بعد فِصالٍ**»(٤).

ورُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ عائشةَ الذي قدَّمنا: «**إنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعة**»(٥).

وفي حدِيثٍ آخر: «**ما أنبتَ اللَّحمَ، وأنشزَ(٦) العظم**»(٧).

وهذا ينفي كونَ الرَّضاعِ في الكبيرِ.

---

(١) بل هو قول عطاء أيضًا، وأهل الظاهر، ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح عنه، والصحيح خلافه كما مرَّ، وكان أبو موسى يُفتي به ثم رجع عنه كما مرَّ، وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاعَ الكبير أن أُحلَّ منه شيئًا. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٥٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٢٥)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٠٢)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ١٩٧)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٥٢) من طريق الحكم عن قيس بن أبي حازم وأبي الشعثاء عنها، وإسناده صحيح.

(٣) في (ن)، (ز١): «ابن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٩) عنه به، وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو طاهر في «المخلصيات» (٣٣٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٩٩) عنه، وفي إسناده «أبو سعد البقال»، وهو ضعيف مدلس، وله شاهدٌ ضعيف عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) في (ب)، (ج): «وأنشر».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠)، وأحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٤٣٥٨)، وفيه «أبو موسى الهلالي» وأبوه، وكلاهما مجهولان، ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٧٠).

وقد رُوي حديثُ عائشةَ الذي قدَّمناه في رضاع الكبيرِ على وجهٍ آخر، وهو: ما رَوى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ عائشةَ كانت تأمر بنت عبد الرَّحمن ابن أبي بكرٍ أن تُرضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالًا[١].

فإذ[٢] قد ثبتَ شذوذُ قول مَن أوجب رضاعَ الكبير؛ حصلَ[٣] الاتِّفاقُ على أنَّ رضاعَ الكبير غير مُحَرِّم[٤]، وبالله التوفيق.

وقد[٥] اختلفَ فقهاءُ الأمصار في مدَّة[٦] ذلك:

فقال أبو حنِيفَة: ما كان من رضاعٍ في الحَولين وبعدهما بستة أشهُرٍ، وقد فُطم أو لم يُفطَم فهو يُحرِّم، وبعد ذلك لا يُحرِّم؛ فُطم أو لم يُفطم.

وقال زُفَرُ بن الهُذيل: ما دام يجتزِئُ باللَّبنِ ولم يُفطَم فهو رَضَاعٌ، وإن أتى عليه ثلاثُ سِنين.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ[٧]، والثَّورِيُّ، والحسنُ بن صالِحٍ، والشافعيُّ[٨]:

---

(١) أورده المؤلف أيضًا في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٧٠)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ٦)، ولم نقف عليه عند غيرهما، وإسنادُ المؤلف معلقٌ، ورجاله ثقات.

(٢) في (ن): «فإذا».

(٣) في (ز١): «فحصل».

(٤) حكى المؤلفُ هنا الإجماعَ، بينما أثبت الاختلاف فيه بين السلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٣) حيث قال: والدليل على أنَّ الاسم لا يختص بالحولين دون غيره ما رُوي من اختلاف السَّلف في وقوع التحريم برضاع الكبير، وأنَّ عائشةَ كانت إذا أرادت أن تأذن في الدخول عليها، أمرت أختها بأن ترضعه عشر رضعات.

وقد حكى الإجماعَ أيضًا ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٧/ ١٩٧)، ونَسبه الماورديُّ في «الحاوي» (١١/ ٣٦٧) لأكثر الفقهاء، وأثبتَ اختلافَ العلماء فيه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٥٤).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ن): «محمد، والحسن».

(٨) قوله: «والشافعي» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

يُحرِّم في الحَولَين، ولا يُحرِّم بعدهُما، ولا يُعتبرُ الفِطامُ وإنَّما يُعتبرُ الوقتُ.

وقال ابنُ وهب، عن مالكٍ: قليلُ الرَّضاع وكثيرُه مُحرِّمٌ في الحولَين، وما كان بعد الحولَين فإنَّه لا يُحرِّم قليلُه ولا كثيرُه.

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: الرَّضاعُ حولان وشهرٌ أو شهران[١] بعد ذلك، ولا يُنظر إلى[٢] رضاع أُمِّه إيَّاه؛ إنَّما يُنظَرُ إلى الحولَين وشهر أو شَهرَين.

قال: وإن فَصلَتْهُ قبل الحولين وأرضعتْهُ قبل تمام الحولين وهو[٣] فَطيم، فإنَّ ذلك لا يكون رضاعًا إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرَّضاع، فلا يكونُ ما أُرضِعَ بعده رَضاعًا.

وقال الأوزاعيُّ: إذا فُطم لسَنةٍ واستَمَر[٤] فطامُه فليس بعده رضاعٌ، ولو أُرضع ثلاثُ سنين لم يُفطم لم يكن رضاعًا بعد الحولَين[٥].

وقد رُوي عن السَّلف في ذلك أقاويلُ:

فرُوي عن عليٍّ: لا رضاعَ بعد فِصالٍ[٦].

---

(١) في (ف): «وشهران شهران».

(٢) قوله «ينظر إلى» سقط من (م١).

(٣) في (ف)، (ن): «فهو».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٩٧)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٨١)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٤)، و«المُحلَّى» (١٠/ ٢٩٤)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ١٩٧)، و«المبسوط» (٥/ ١٢٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٣١٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣٨)، وهو حسن بمجموع الطريقين.

وعن عمر[١] وابن عمر[٢]: لا رضاعَ إلَّا ما كان في الصِّغرِ.

وهذا يدلُّ من قولهم على ترك اعتبارِ الحولَين؛ لأنَّ عليًّا علَّقَ الحُكمَ بالفِصال، وعمرُ وابنُه[٣] بالصِّغر من غير توقيتٍ.

وعن أمِّ سَلمة أنَّها قالت: إنما يَحرُمُ من الرَّضاع ما كان في الثَّديِ قبل الفِطامِ[٤].

وعن أبي هريرة، قال[٥]: لا يَحرِّم من الرَّضاع إلا ما فَتقَ الأمعاءَ، وكان في الثَّدْي قبل الفِطام[٦].

فعلَّقا[٧] الحكمَ بما كان قبل الفِطام وبما فَتقَ الأمعاء.

وهو نحو ما رُوي عن عائشة أنها قالت: إنَّما[٨] يَحرم من الرَّضاعة ما أَنبتَ اللحمَ والدَّمَ[٩].

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لم يكن من[١٠] مذهبِهم اعتبارُ الحولَين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣٦)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٤٥)، بإسناد صحيح.

(٣) في (ب)، (ش)، (ف): «وعمر وابن عمر».

(٤) لم نقف عليه موقوفًا على أمِّ سلمة، وأخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، من حديث أمِّ سلمة مرفوعًا بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(٥) مثبتة من (ب)، (ف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٤٠)، بإسناد صحيح.

(٧) في (ف)، (ن): «فعلق».

(٨) سقطت من (ب)، (ف).

(٩) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٥٢) بإسناد صحيح.

(١٠) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

وقد رُوي عن عبدِ الله بن مسعودٍ[١]، وعبدِ الله بن عبَّاسٍ[٢] أنَّهما قالا: لا رضاعَ بعد الحولَين.

وما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الرَّضاعةُ من المجاعة**»[٣] يدلُّ على أنَّه غير متعلِّق بالحولين؛ لأنَّه لو كان الحولان توقيتًا له لما قال: «**الرَّضاعةُ من المَجاعة**»، ولقال: الرَّضاعَةُ في[٤] الحَولَين، فلمَّا لم يذكر الحولَين وذَكَرَ المَجاعَةَ، ومعناها: أنَّ اللَّبن إذا كان يسدُّ جَوعتَه ويقوم[٥] عليه بدنُه فالرَّضاعةُ في تلك الحالِ[٦]، وذلك قد يَكُونُ بعد الحَولَين؛ فاقتَضى ظاهر ذلك صِحَّةَ الرَّضاع الموجبِ للتَّحرِيمِ بعد الحولَين[٧].

وفي حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا رضاعَ بعد فصالٍ**»[٨]، وذلك يوجبُ أنَّه إذا فصل بعد الحولَين أن ينقطِعَ حُكمُه بعد ذلك.

وكذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الرَّضاعَةُ ما أنبتَ اللَّحمَ، وأنشَزَ العَظمَ**»[٩] دلالته على نفيِ[١٠] توقِيتِ الحولين بمدَّة الرَّضاع كدلالة الأخبار

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٧/ بشار)، وأبو يوسف في «الآثار» (٦١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩١)، فالأثر صحيح عنه.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «وابن عباس»، وفي (ن): «عن ابن مسعود، وابن عباس».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣٥)، بإسناد صحيح.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ب): «من».

(٥) في (ف)، (ن): «ويقوى».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) من قوله: «فاقتضى» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ن): «لا رضاع إلا بعد فصال»، والحديث مضى تخريجه.

(٩) مضى تخريجه.

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «على نهي».

المتقدِّمة[١].

وقد حُكي عن ابن عبَّاسٍ قولٌ[٢] لستُ أثقُ بصحَّة النَّقلِ[٣] فيه وهو: أنَّه يَعتَبِرُ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإن ولَدَت المرأةُ لستَّة أشهُرٍ فرضاعُه حولان كاملان، وإن وَلدت لسبعة أشهُرٍ فثلاثةٌ وعشرون شهرًا، وإن وَلَدَت لِتِسعَةٍ فأحدٌ وعشرون شهرًا[٤]، يُعتبَرُ فيه تكمِلَةُ ثلاثين شهرًا بالحمل والفصالِ جميعًا.

ولا نعلمُ أحدًا من السَّلف والفُقهاء بعدهم[٥] اعتبَرَ ذلك[٦].

ولمَّا كانَت أحوالُ الصِّبيان تختَلِفُ في الحاجَة إلى الرَّضاع، فمنهم مَن يستَغنِي عنه قبلَ الحولَين، ومنهم مَن لا يستَغنِي عنه بعد كمالِ الحولَين، واتَّفقَ الجميعُ على نَفيِ الرَّضاعِ للكَبيرِ[٧] وثُبوتِ الرَّضاع للصَّغيرِ على ما قدَّمنا مِن[٨] الرِّوايَة فيه عن السَّلفِ[٩]، ولم يكن الحولان حدًّا للصَّغير -إذ لا يمتنع أحدٌ أن يسمِّيه صغيرًا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦-٧).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «قوله».

(٣) في (ف): «بصحته»، وفي (ز١): «بصحية النقل».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن) تقديم وتأخير في العبارة، ومكان لفظة «لسبعة» بياضٌ في (ن). وأثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٠١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٩١)، بإسناد صحيح.

(٥) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «بعده».

(٦) جاء مثلُه عن عليٍّ رضي الله عنه في امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر رضي الله عنه أن يرجمها، فمنعه عليٌّ، مستدلًّا بآيتي البقرة والأحقاف، وتكررت مثلُ هذه الواقعة مع عثمان رضي الله عنه، وحكم فيها ابنُ عباس بمثل حكم عليٍّ، ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٤٤٤)، (١٣٤٤٦)، فهؤلاء أربعة من الصحابة.

(٧) في (ف): «الكبير».

(٨) سقطت من (ن)، وفي (ب): «ما قدمناه من»، وفي (ش): «وعلى ما قدمنا من».

(٩) مضى بيان أن بعض العلماء حكى الإجماع، والبعض أثبت الاختلاف، فليراجع.

وإن أتى عليه حولان-؛ علِمنا أنَّ الحولين ليس بتوقيتٍ لمدَّة الرَّضاع.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «**الرَّضاعَةُ من المَجَاعَة**»، وقال: «**الرَّضاعَةُ ما أنبتَ اللَّحمَ وأنشزَ العظمَ**»، فقد اعتبَرَ معنًى تختَلِفُ فيه أحوالُ الصِّغار، وإن كان الأغلبُ أنَّهم قد يستغنون عنه بمُضيِّ الحولَين، فسقطَ اعتبارُ الحولَين في ذلك.

ثم مقدارُ الزِّيادَة عليهما طريقُه الاجتهادَ؛ لأنَّه تحديدٌ بين الحالِ التي يكتَفِي فيها باللَّبنِ في غذائه وينبُت[1] عليه لحمُه، وبينَ الانتقالِ إلى الحال التي يكتَفِي فيها بالطَّعام[2] ويستغنِي عن اللَّبَن[3].

وكان عند أبي حنيفةَ أنَّه ستَّةُ أشهُرٍ بعد الحولَين، وذلك اجتهادٌ في التَّقدِير، والمقادِيرِ التي طريقُها الاجتهادُ لا يتوجَّهُ على القائل بها سؤالٌ، نحو تقويم المُستهلكات، وأُرُوشِ الجناياتِ التي لم يَرِد بمقادِيرِها توقيفٌ، وتقديرُ مُتعَة النِّساء بعد الطَّلاق، وما جرى[4] مجرى ذلك ليس لأحدٍ مُطالبةُ[5] مَن غلَب على[6] ظنِّه شيءٌ من هذه المقادير إقامةَ الدَّلالة عليه؛ فهذا أصلٌ صحيحٌ في هذا البابِ تجرى مسائلُه فيه على منهاجٍ واحدٍ[7].

ونظيرُه: ما قال أبو حنيفة في حدِّ البُلوغِ: إنَّه ثمانِي عشرةَ سنةً[8]، وأنَّ المالَ

---

(١) في (ف): «فينبت».

(٢) في (ف): «بالعظام».

(٣) في (ن)، (م١): «ويستغنى باللبن».

(٤) في (ب): «وما أجري».

(٥) في (ز١): «مطالبته».

(٦) في (ف)، (م١): «في».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦).

(٨) هذا في الغلام، أما في الجارية فسبع عشرة سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة، ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢).

لا يُدفَعُ إلى البالِغِ[١] الذي لم يُؤنَس رشدُهُ[٢] إلَّا بعد خمسٍ وعشرِين سنةً[٣]، في نظائرِ لذَلِك من المسائلِ التي طريقُ إثباتِ المقادير فيها الاجتهادُ[٤].

فإن قال قائلٌ: وإن كان طريقُهُ الاجتهادُ[٥] فلا بد من جهةٍ يغلُب معهَا في النَّفسِ اعتبارُ[٦] هذا المقدار بعَيْنه دونَ غيرِه، فما المعنى الذي أوجَبَ[٧] من طريق الاجتهادِ اعتبارِ[٨] ستَّة أشهُرٍ بعد الحولَين دون سنَةٍ تامَّةٍ على ما قال زُفَرُ؟

قيل له: أحدُ ما يقال[٩] في ذلك: أنَّ الله تعالى لمَّا قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثم قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فعُقِلَ من مفهومِ الخطابَيْن كونُ الحملُ ستَّةَ أشهُرٍ، ثم جازت الزِّيادَةُ عليه إلى تمام الحولين؛ إذ لا خلافَ أنَّ الحملَ قد يكون حولين، ولا يكون عندنا الحمل[١٠] أكثر مِنهُما[١١]، فلا يخرجُ الحملُ المذكورُ في هذه الجملَة من جُملَة الحولَين، كذلك الفِصالُ لا يخرُجُ من جملة ثلاثين[١٢] شهرًا؛ لأنَّهما[١٣] جميعًا قد انتظمتهما[١٤] الجملةُ

---

(١) من قوله «إنه ثماني عشر» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ج)، (ش): «لم يؤنس منه رشده».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٠)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٩٥).

(٤) كل هذه التقديرات تحكم لا مستند لها، قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٩٢).

(٥) قوله: «فإن قال قائل: وإن كان طريقه الاجتهاد» سقط من (ف)، (م١)، (ن).

(٦) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٧) في (م١): «أوجبه».

(٨) من قوله «هذا المقدار» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) بياض في (ن).

(١٠) في (ب): «ولا يكون الحمل عندنا».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٣٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٤٣).

(١٢) في (ز١): «ثلاثون».

(١٣) في (ز١): «إلا أنهما».

(١٤) في (ب): «انتظمهما».

المذكورَة في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥][(١)].

وكان أبو الحسنِ يقولُ في ذلك: لمَّا كان الحولان هما الوقتُ المُعتَادُ للفِطام، وقد جازَت الزِّيادَةُ عليه بما ذكرنا؛ وجب أن تكون مُدَّةُ الانتِقالِ من غذاء اللَّبن بعد الحولَينِ إلى غذاء الطَّعامِ سِتَّةَ أشهُرٍ، كما كانت مُدَّةُ انتقال[(٢)] الوَلَدِ في بَطنِ الأمِّ إلى غذاء الطَّعامِ بالوِلادَة[(٣)] ستَّةَ أشهُرٍ، وذلك أقلُّ مدَّة الحمل[(٤)].

فإن قال قائلٌ[(٥)]: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، نصٌّ على أنَّ الحولين تمامُ[(٦)] الرَّضاع، فغَيرُ جائزٍ أن يكونَ بعده رضاعٌ[(٧)].

قيل له: إطلاقُ لَفظِ الإتمامِ غيرُ مانِعٍ من الزِّيادَة عليه؛ ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى قد جعل مدَّةَ الحمل ستَّةَ أشهُرٍ في قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]،

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٧)، و«الاختيار» (٣/ ١١٨).
والجواب عن هذا أن يقال: الذي ذكره فاسد؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون ما قدَّره بثلاثين شهرًا مدة لأكثرهما لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع، ولا مدة لأقلهما بالإجماع؛ لأنَّ أقلَّ الرضاع غير محدد، ولا مدة لأكثر الحمل وأقل الرضاع؛ لأن أقل الرضاع غير ممدود فلم يبق إلا أن يكون مدة لأكثر الرضاع وأقلِّ الحمل، وأكثرُ الرضاع مقدر بحولين، فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل، وهو ستة أشهر، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل، وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل تنبيهًا على حقوق الأمهات ووجوب حق الوالدين ليعلم من وُلد لأكثر من ستة أشهر أنَّ حقَّ والدته أكثر وشكرها أعظم، ولم يذكر أول الرضاع؛ لأن لا تقتصر الأمهات عليه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٦٩).

(٢) من قوله: «من غذاء اللبن» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) في (ب): «والولادة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٧)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٦).

(٥) في (ن): «فإن قيل»، وفي (ز١): «فإن قال».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إتمام».

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٨٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٣٦٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٢).

وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فجعلَ مجموعَ الآيَتَينِ[١] الحملَ ستَّةَ أشهُرٍ، ثم لم تمتنع الزِّيادةُ عليها[٢]، فكذلك ذِكرُ الحولَينِ للرَّضاع غيرُ مانعٍ جوازَ الزِّيادَة عليهما[٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن[٤] أدركَ عرفةَ فقد تمَّ حجُّه»[٥]، ولم تمتَنِع[٦] زيادَةَ الفَرضِ عليها[٧].

وأيضًا: فإنَّ ذلك تقديرٌ لما يلزَمُ الزَّوجَ[٨] من أُجرَة الرَّضاع، وأنَّه غيرُ مُجبر على أكثر مِنها[٩] لإثباتِه بعدهُما[١٠] الرَّضاع بتراضيهما بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبقوله[١١] تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلمَّا أثبَت[١٢] الرَّضاعَ بعد الحولين دلَّ ذلك على أنَّ حكمَ التَّحريم به غيرُ مقصورٍ عليهمَا[١٣].

---

(١) سقطت من (ج)، و(ش)، وفي (ب): «بمجموع الآيتين».
(٢) في (ن): «عليهما».
(٣) في (ب): «عليها».
(٤) في (ج): «فمن».
(٥) مضى تخريجه في باب الوقوف بجمع.
(٦) في (ب)، (ج): «ولم يمتنع».
(٧) في (ج): «عليهما». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦)، وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٩٢) معلقًا على هذا الحديث: معناه تمام الإدراك الذي لا يلحقه إمكان فوت، وهذا المعنى متعلق بالوقوف، فإذا ظهر لنا هذا المستند، فالتقدير لستة أشهر بعده لا وجه له.
(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الأب».
(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «منهما».
(١٠) زيادة من (ب)، (ف)، (م١).
(١١) في (ج): «ولقوله».
(١٢) في (ف)، (ن): «فلما ثبت».
(١٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٨٢).

فإن قيل(١): هلَّا اعتبرتَ(٢) الفِطامَ على ما اعتبَرَه مالكٌ في الحولين، وحالَ استغناء(٣) الصَّبيِّ عن اللبن بالطعام، بدلالة ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**لا رضاعَ بعد فصالٍ**»، وبما(٤) رُوي عن الصَّحابَة فيه على نحو ما قدَّمنا ذكرَه ممَّا يدلُّ كلُّه على اعتبار الفطام؟

قيلَ له: لو وجبَ ذلك(٥)؛ لوجَب اعتِبارُ(٦) حال الصبيِّ بعد الحولين(٧) في حاجَتِه إلى اللَّبن واستغنَائه عنه؛ لأنَّ من الصِّبيانِ مَن يحتَاجُ إلى الرَّضاعِ بعد الحولَين، فلَمَّا اتَّفق الجميعُ(٨) على سقوط اعتبار ذلك بعد الحولين دلَّ ذلك(٩) على سقوطِ اعتبارِه في الحَولَين(١٠)، ووجبَ أن يكونَ حُكمُ التَّحرِيمِ مُتعلِّقًا بالوَقت دون غيرِه(١١).

فإن قال قائلٌ(١٢): قد رُوي في حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا رضاعَ بعد الحولين**»(١٣).

---

(١) في (ب)، (ف): «فإن قال قائل».

(٢) في (ف): «هلا اعترف».

(٣) في (ن): «استغنى».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «وما».

(٥) في (ف): «وجب ذلك»، وفي (ن): «لوجب».

(٦) سقطت من (ن)، وفي (ف): «إحبار».

(٧) قوله «حال الصبيِّ بعد الحولين» سقط من (ج)، (ش)، (ز١).

(٨) في (ن): «الجمع».

(٩) مثبتة من (ب)، (ج)، (ش)، (ف).

(١٠) في (ز١): «الحالين».

(١١) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٣٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

(١٢) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن قال»، وفي (ن): «فإن قيل».

(١٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن جابر رضي الله عنه.

قيل له: المشهورُ عنه: «لا رضاع بعد فِصالٍ»[١]، فجائزٌ أن يكونَ هذا هو أصلُ الحديث، وأنَّ مَن ذكر الحولين حملَه على المعنى عندَه[٢].

وأيضًا: لو ثبتَ هذا اللَّفظُ، احتَمَل أن يُرِيدَ أيضًا: لا رَضاعَ على الأب بعد الحولَين على نحو تأويلِ قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد تقدَّم ذكرُه.

وأيضًا: لو كان الحولان هما مُدَّةُ الرَّضاع، وبهما يَقَعُ الفِصالُ؛ لما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا[٣]﴾[البقرة: ٢٣٣].

وهذا القولُ يدلُّ من وجهين على أنَّ الحولين ليسا توقيتًا للفصالِ:

أحدُهما: ذكرُه للفصالِ منكورًا[٤] في قوله تعالى: ﴿فِصَالًا﴾، ولو كان الحولان ﴿فِصَالًا﴾ لقال: الفِصالُ؛ حتى يرجع ذِكرُ الفصالِ إليهما؛ لأنَّه معهودٌ مشارٌ إليه، فلمَّا أطلق فيه لفظَ النَّكرة؛ دلَّ على أنَّه لم يُرد به الحولَين.

والوجه الآخر: تعليقُه الفصال بإرادتِهما، وما كان مقصورًا على وقتٍ محدودٍ لا يتعلَّق بالإرَادَة والتَّراضِي والتَّشاور، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٦] [البقرة: ٢٣٣]، يدلُّ[٧] على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لإباحة الله تعالى للوالدين التَّشاورَ فيما

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ف)، (ن): «وحده». قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٩٢) عقب هاتين الروايتين: والأصل كتاب الله تعالى الدال على تمام الرضاع في الحولين.

(٣) قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ مثبت من (ف).

(٤) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «مذكور»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «المذكور».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٦).

(٦) زِيد في (ز١): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

(٧) من قوله: «وفي ذلك» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).

يؤدِّي إلى صلاحِ أمرِ[١] الصَّغير، وذلك مَوقُوفٌ على غالبِ ظنُونِهما[٢]، لا من جِهة اليقينِ والحقِيقَة[٣].

وفيه أيضًا دلالَةٌ على أنَّ الفِطامَ في مُدَّة الرَّضاع موقوفٌ على تراضيهما، وأنَّه ليس لأحدِهما أن يفطمَه دون الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فأجازَ فصالَه[٤] بتَراضِيهما وتشاوِرهما[٥].

وقد رُوي نحو ذلك عن مجاهدٍ[٦].

وقد رُوي عن بعض السَّلف نَسخٌ[٧] في هذه الآية.

روى شيبانُ عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم أنزلَ التَّخفيفَ بعد ذلك فقال تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٨].

قال أبو بكرٍ: كأنَّه كان عنده أنَّ رضاعَ الحَولين كان واجبًا[٩] ثم خُفِّف وأُبيحَ الرَّضاعُ أقلَّ من هذه المُدَّة[١٠] بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣][١١].

---

(١) في (ب): «إصلاح أمر»، وفي (ن): «الصلاح أم».
(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «على غالب ظنهما».
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٣).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فأجاز ذلك»، وفي (ف): «فقال».
(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٣).
(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٣٤) من طرق، وفيها «الليث بن أبي سليم»، وهو ضعيف.
(٧) بياض في (ن)، وفي (ع): «في هذه الآية نسخ».
(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٠٥) من طريق سعيد عن قتادة، بإسناد حسن.
(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «كأنه عنده كان رضاع الحولين واجبًا».
(١٠) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «أقل من مدرة الرضاع».
(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٧٧).

وروى أبو جعفرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبيعِ بن أنَسٍ، مثلَ قتادةَ[١].

ورَوَى علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثُمَّ قال: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٍ[٢]﴾ فلا حَرَجَ إن أرادا أن يَفطُما[٣] قبلَ الحولين أو بعده[٤]، والله أعلم.

باب عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٥].

والتربُّصُ بالشَّيء: الانتظارُ به، قال اللهُ تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ[٦] حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]، يعنِي: ينتظرُ، وقال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيۡبَ ٱلۡمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠][٧].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٢٩)، و«أبو جعفر الرازي» صدوق سيء الحفظ.

(٢) ليست في (ن).

(٣) في (ز١): «يفطماه».

(٤) في (ز١): «بعدها».

وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٠٢)، و«علي بن أبي طلحة» لم يسمع من ابن عباس التفسيرَ.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٨٥).

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣١٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٢٧)، و«مفردات الراغب» (٣٣٨).

فأمرَها اللهُ تعالى بأن تَترَبَّص بنفسِها هذه المُدَّةَ عن الأزواج؛ ألا ترى أنَّه عقَّبه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد كانَت عدَّةُ المتوفى عنها زوجُها سنةً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

فتَضَمَّنَت هذه الآيةُ أحكامًا:

منها[١]: تَوقِيتُ العِدَّة سنةً[٢].

ومنها: أنَّ نفقتَها وسُكناها كانت في تَرِكَة زوجِها ما دامَت مُعتَدَّةً بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[البقرة: ٢٤٠].

ومِنها: أنَّها كانَت ممنُوعةً من الخُروجِ في هذه السَّنة، فنُسِخَ منها من المُدَّة ما زادَ على أربَعَة أشهرٍ وعشرًا، ونُسخ أيضًا وجوبُ نفقتِها وسُكناها في التَّركة بالميراثِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٣]، من غير إيجاب نفقةٍ ولا سُكنى، ولم[٤] يثبت نسخُ الإخراج، فالمَنع[٥] من الخروج قائمٌ في العدَّة الثَّانية[٦]؛ إذ[٧] لم يثبُت نسخُه[٨].

وقد حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسِطِيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليمان،

---

(١) في (ف): «فيها».

(٢) في (ب): «ستة».

(٣) من قوله «ونسخ أيضًا» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ن): «ولا».

(٥) في (ب)، (ف): «والمنع».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «من الخروج في العدة الثانية قائم».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) ينظر: «ناسخ قتادة» (٢٦)، و«ناسخ النحاس» (٢٣٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٩)، و«تفسير الرازي» (٦/ ٤٩٢).

قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ[١]، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن[٢] ابن جُريج، وعُثمان ابن عطاءٍ، عن عطاءٍ الخُراسانِيّ، عن ابن عَبَّاسٍ[٣] في هذه الآية يعني: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: كان للمتوفَّى عنها زَوجُها نفقتُها وسُكناها سنةً، فنسختها آيةُ المَوارِيث فجَعَلَ لهنَّ[٤] الرُّبُع أو الثُّمُن ممَّا تركَ الزَّوجُ[٥].

قال: وقال[٦] رسولُ الله ﷺ: «**لا وَصِيَّةَ[٧] لوارِثٍ إلَّا أن يرضَى الوَرَثَةُ**»[٨].

قال: وحدَّثنا[٩] أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن حُميدٍ عن نافعٍ[١٠]: أنَّه سَمِعَ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تُحدِّثُ[١١] عن أمِّ سلمةَ وأمِّ حبيبةَ، أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فذَكَرتْ أنَّ بنتًا[١٢] لها تُوفِّي عنها زوجُها واشتكتْ عينَها وهي تريدُ

---

(١) في (ب): «أبو عبيدة».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «عتبة».

(٤) في (ب): «فجعل لهم».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٣٣)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٥١)، بإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٤٠١)، والنحاس في «ناسخه» (٢٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمثله، وهو لم يسمع منه.

(٦) في (ب): «قال».

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «لا تجوز وصية».

(٨) أخرجه هكذا معلقًا أبو عبيد في «ناسخه» (٢٣٤)، وعنه المصنف، وأسنده الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٠)، والدارقطني في «السنن» (٤١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٦٢) من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، وهو لم يدركه.

(٩) في (ب): «قال حدثنا».

(١٠) كذا في النُّسخ، والصواب: «حميد بن نافع».

(١١) زيادة من (ب)، (م١).

(١٢) في (ب)، (ف)، (م١): «ابنة».

أن تُكَحِّلَها[(١)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد كانت إحداكُنَّ تَرمِي بالبَعرَة عندَ رأسِ الحَول، وإنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشرًا».

قال حُميدٌ: فسألتُ زينبَ: وما رميُها بالبَعرَة؟ فقالت: كانت المرأةُ في الجاهليَّة إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها عَمَدَتْ إلى شَرِّ بيتٍ لها فجلستْ فيه سنةً، فإذا مرَّت سنةٌ خرجتْ فرَمَت ببعرةٍ من ورائها.

رواه مالِكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن ابنِ عُمر[(٢)].

وعن حُميدٍ عن نافِعٍ[(٣)]، عن زينَبَ بنت أبي سلمَةَ، وذكرت الحديثَ[(٤)]، وقالت فيه: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا تُوُفِّي عنها زوجُها دخلتْ حِفْشًا[(٥)]، ولَبِستْ شرَّ ثِيابِها، ولم تَمسَّ طِيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ سنةٌ، ثم تُؤتى بدابَّة حمار أو شاةٍ أو طيرٍ، فتفتَضُّ به[(٦)]، فقَلَّما تفتَضُّ بشيءٍ[(٧)] إلا مات، ثم تَخرجُ فتُعطى بعرةً فترمي بها، ثم تُراجع بعدُ[(٨)] ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه[(٩)].

فأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ عِدَّةَ الحولِ منسوخَةٌ بأربعة أشهُرٍ وعشرًا، وأخبر بِبقاء حظرِ

---

(١) في (م١): «تنكحها».

(٢) في (ن): «عن عمر». والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤٩/ بشار)، وأبو عبيد في «ناسخه» (٢٣٥)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٣٥٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٣٠)، بإسناد صحيح.

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «حميد بن نافع».

(٤) في (ب): «ذكر الحديث»، وفي (ف): «ذكرن الحديث».

(٥) موضع بياض في (ن). و«الحِفْش»: البيت الصغير الذليل القريب السَّمْك، سمي به لضِيقه؛ قاله في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٧).

(٦) في (م١): «له».

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «شيئًا»، وفي (ز١): «تنقض بشيء».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) وتمام الأثر: سئل مالك ما تفتضُّ به؟ قال: تمسح به جلدها.
والأثر أخرجه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

الطِّيبِ عليها في العِدَّة.

وعدَّةُ الحَولِ وإن كانَت متأخِّرةً في التِّلاوَة فهي مُتَقَدِّمةٌ[١] في التَّنزِيل، وعِدَّةُ الشُّهورِ متأخِّرةٌ عنها[٢] ناسخةٌ لها؛ لأنَّ نظامَ التِّلاوَة ليس هو على نظام التَّنزيلِ وتَرتِيبِه[٣].

واتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ عِدَّةَ الحولِ منسُوخةٌ بعدة[٤] الشهورِ على ما وصفنا، وأنَّ وصيَّةَ النَّفقة والسُّكنَى للمُتوفَّى عنها زَوجها منسوخةٌ[٥] إذا لم تَكُن حاملًا[٦].

واختلفوا في نفقة الحامِلِ المتوفَّى عنها زوجُها[٧] أيضًا، وسنَذكُرُ ذلك في موضِعِه إن شاء اللهُ تعالى.

ولا خلافَ بين أهل العِلم أيضًا في أنَّ[٨] هذه الآية، خاصَّةٌ في غيرِ الحامِلِ[٩].

واختلفوا في عِدَّة الحامِلِ المُتَوفَّى عنها زوجُها على ثلاثَة أنحاءٍ:

---

(١) في (ف): «فهي مقدمة».

(٢) في (ف)، (م١): «فيها»، وفي (ب): «وإن كانت متأخرة عنها».

(٣) زيد في (ف)، (ك) قوله: «وقد بينه».

(٤) في (ج)، (ف): «بعد».
وينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ١٤)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٩).

(٥) سقطت من (ش)، (ع).

(٦) أما الحول؛ فمنسوخٌ بالأربعة الأشهر والعشر، لا خلافَ في ذلك، إلا ما روي عن مجاهد، وقوله منكر لا يلتفت إليه، وأما الوصيةُ بالسكنى والنفقة، فمن أهل العلم من رأى أنها منسوخةٌ بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز، وأما أهل العراق فذلك منسوخ عندهم بالسُّنة بـ«أن لا وصية لوارث».
ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٠)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٥١٥)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩٣).

(٧) من قوله «منسوخة» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ف)، (ن).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٢٣).

فقال عليٌّ -وهي إحدى الروايتين عن ابن عبَّاسٍ-: عدَّتُها آخرُ[1] الأجَلَينِ[2].

وقال عُمر[3]، وعبد الله[4]، وزيدُ بن ثابِتٍ[5]، وابنُ عُمر[6]، وأبو هُريرة في آخرَين: عِدَّتُها أن تضعَ حملَها[7].

ورُوي عن الحسنِ: أنَّ عدَّتَها أن تضعَ وتطهُر من نفاسِها، ولا يجوزُ لها أن تُزوَّجَ وهي ترى الدَّمَ[8].

وأمَّا عليُّ بن أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ[9]؛ فإنَّه ذهبَ إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يوجب[10] الشُّهورَ، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[11]﴾ [الطلاق: ٤]، يُوجب[12] انقضاءَ العدَّة بوضع الحمل، فجمعَ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «أبعد».

(٢) أثر عليٍّ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٩٢)، بإسناد صحيح.
ورواية ابن عباس أخرجها البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٧٣٨٠) وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وبرقم (١٧٣٨١) وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٨٢) عن ابن مسعود، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٨١)، وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢٦)، وعبد الرزاق (١١٧١٩)، بإسناد صحيح.

(٧) أثر أبي هريرة أخرجه الترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١٧٢٥/ بشار)، بإسناد صحيح.

(٨) حكاه عنه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٩/ ٥٢٨)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٣)، وبه قال الشعبي والنخعي وحماد، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٨٤) عنه أن أجلها أن تضع حملها، وإسناده صحيح.

(٩) في (ب)، (ش)، (ع): «وأما النبي ﷺ».

(١٠) في (ج): «موجب»، وفي (ز١): «توجب».

(١١) قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سقط من (ج).

(١٢) في (ز١): «فوجب».

بين الآيتين[(١)] في إثبات حكمِهما للمتوفَّى عنها زوجُها، وجعل انقضاءَ عدَّتِها آخرَ الأجلين من وضع الحَمل أو مُضي[(٢)] الشُّهور[(٣)].

وقال عبد الله بن مسعودٍ: مَن شاء باهلتُه أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، نزلَ[(٤)] بعد قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][(٥)].

فحصلَ[(٦)] بما ذكرنا اتِّفاقُ الجميع على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[(٧)][الطلاق: ٤]، عامٌّ في المطلَّقة والمُتوفَّى عنها زوجُها، وإن كان مذكورًا عقيب ذكر الطَّلاق؛ لاعتبار الجميع[(٨)] الحمل في انقضاء العدَّة؛ لأنَّهم قالوا جميعًا: إنَّ مُضي[(٩)] الشُّهور لا تنقضي به عدَّتُها إذا كانت حاملًا حتى تضع حملَها، فوجب على ذلك[(١٠)] أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مستعملًا على مُقتضَاه وموجِبُه، وغير جائزٍ اعتبارُ الشُّهورُ معه[(١١)].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ عدَّة الشُّهور خاصةٌ في غيرِ[(١٢)] المتوفَّى عنها زوجها.

ويدلُّ عليه أيضًا: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

---

(١) في (ن): «الاثنين».

(٢) في (ز١): «معنى».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٨١)، وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٤) في (ب): «نزلت».

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٣٢)، وأبو داود (٢٣٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٨٢)، بمعناه.

(٦) في (ز١): «فجعل».

(٧) زِيد في (ز١) في أول الآية: «والمطلقات».

(٨) في (ن): «جميع».

(٩) في (ج): «إن معنى».

(١٠) مثبتة من (ب)، (ف).

(١١) تقريرُه الإجماع هنا خلاف ما ذكره في ابتدائها من إثبات الخلاف فيها.

(١٢) كذا في النُّسخ، والصواب حذف كلمة «غير»، فإن المتوفى عنها زوجها تعتد بالشهور.

[البقرة: ٢٢٨]، مستعملٌ[١] في المطلَّقات غير الحوامل، وأنَّ الأقراءَ غيرُ مشروطةٍ[٢] مع الحمل في الحامل، بل كانت عدَّة الحامل المُطلَّقة وضع الحمل من غير ضَمِّ الأقراء إليها، وقد كان جائزًا[٣] أن يكونَ الحملُ والأقراءُ مجموعَيْن عدَّةً لها[٤] بأن لا تنقَضِي عدَّتُها بوضع[٥] الحمل حتى تحيضَ ثلاثَ[٦] حِيَضٍ، فكذلك يجبُ أن تكون عدَّةُ الحامل المُتوفَّى عنها زوجُها هي[٧] الحمل غير مضمومٍ إليه الشُّهور[٨].

ورُوي عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه[٩]، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله في هذه الآية حين نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، في المطلَّقة والمتوفَّى[١٠] عنها زوجها؟ قال: «فيهما جميعًا»[١١].

وقد رَوتْ أمُّ سلمة: أن سُبيعةَ بنتَ الحارثِ ولدتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلةً، فأمرَها رسولُ الله ﷺ بأن تتزوَّج[١٢].

---

(١) في (ب): «مستعملا».

(٢) في (ز١): «مشروط».

(٣) في (م١): «جائز».

(٤) قوله «عدة لها» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) في (ف): «موضع».

(٦) في (ز١): «ثلاثة».

(٧) في (ف)، (ن): «هو».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٢٧)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٨٥)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٢-٢١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٩).

(٩) في (ن): «ابنه».

(١٠) في (ن): «المطلقة المتوفى».

(١١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسند» (٢١١٠٨)، وأبو يعلى في «معجمه» (٣)، والشاشي في «مسنده» (١٤٥٨)، والدارقطني (٣٨٠١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أُبي بن كَعب، وفي الإسناد «المثنى بن الصباح» وهو ضعيف.
وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٥٦)، بإسناد فيه «ابن لهيعة» وهو ضعيف.

(١٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) بنحوه.

ورَوى منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن أبي السنابل بن بَعْكَكٍ: أنَّ سُبيعة بنت الحارث وضعتْ بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلةً، فأمرها رسولُ الله ﷺ[١] أن تتزوَّج[٢].

وهذا حديثٌ قد وَرد[٣] من طُرق صحيحةٍ لا مساغ لأحدٍ في العدول عنه[٤]، مع ما عضَّدَه من ظاهر الكتاب.

وهذه الآيةُ خاصَّةٌ في الحرائر دون الإماء؛ لأنَّه[٥] لا خلافَ بين السَّلف فيما نعلَمُه، ولا بينَ[٦] فقهاء الأمصار في أنَّ عدَّةَ الأَمَة المتوفَّى عنها زوجُها شهران وخمسةُ أيامٍ نصفُ عدَّة الحُرَّة[٧].

وقد حُكِيَ عن الأصمِّ: أنَّها عامَّةٌ في الأَمة والحُرَّة[٨]، وكذلك يقولُ في عدَّة الأَمَة في الطَّلاق: إنَّها ثلاثُ حِيَضٍ[٩].

---

(١) من قوله: «بأن تتزوج» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ب): «بأن تتزوج».

والأثر أخرجه الترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٧١٣)، وقال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

(٣) في (ب): «قد روي».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩١، ٤٩٠٩، ٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٠٢٨)، وأحمد (٢٦٤٧١)، وغيرهم.

(٥) سقط من (ب)، (ف)، (م١)، (ن).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وبين».

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٢٤).

(٨) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «الحرة والأمة».

(٩) وهو أيضًا قول داود وأهل الظاهر، وروي عن ابن سيرين ومكحول، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ١١٩)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٦٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٥٥-٤٥٦).

وهو قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن أقاويل السَّلف والخلف، مخالفٌ للسُّنَّة[١]؛ لأنَّ السَّلف لم يختلفوا في أنَّ عدَّةَ الأَمَة من الحَيض والشُّهورِ على النِّصف من عِدَّة الحُرَّة.

وقال النبيُّ ﷺ: «**طلاقُ الأمَة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتَان**»[٢].

وهذا خبرٌ قد تلقَّاه الفقهاءُ بالقبول، واستعملوه في تنصيفِ عدَّة الأَمَة؛ فهو في حيِّز التَّواتُر الموجبِ للعلم عندنا[٣].

واختلف السَّلف في المتوفَّى عنها زوجُها إذا لم تَعلم بموتِه وبلغَها الخبَرُ:

فقال ابنُ مسعودٍ[٤]، وابن عبَّاسٍ[٥]، وابن عمرَ[٦]، وعطاءٌ[٧]، وجابرُ بن زيدٍ: عدَّتُها منذ يوم يموت[٨]، وكذلك في الطَّلاق من يوم طلَّق[٩]، وهو قول الأسودِ بن يزيدٍ في آخرين[١٠]، وهو قولُ فُقهاء الأمصارِ[١١].

وقال عليُّ بن أبي طالِبٍ[١٢]، والحسنُ البَصرِيُّ[١٣]، وخلاس بن عمرٍو: من

---

(١) في (ف): «للشك»، وهنا موضع بياض في (ن)، وقوله «مخالف» سقط من (م١).

(٢) مضى تخريجه في باب الأقراء (٣/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٤٨)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٤٧)، بإسناد صحيح.

(٦) سقطت من (ن). وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٤٩)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٤٦) بإسناد صحيح.

(٨) في (م١): «تموت».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٥٦)، بإسناد صحيح.

(١٠) لم نقف على قول الأسود بن يزيد.

(١١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٣٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٢٣).

(١٢) في (ب)، (ف): «وقال علي عليه السلام». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٦٠، ١٩٢٦١)، بإسنادين ضعيفين.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٦٢)، بإسناد صحيح.

يَومِ يأتِيها الخبرُ في الموت، وفي الطَّلاقِ من يوم طلَّق[(١)]، وهو قولُ ربِيعَةَ[(٢)].

وقال الشَّعبيُّ، وسعيدُ بن المُسَيِّب: إذا قامت البيِّنةُ، فالعِدَّة من يوم يموت[(٣)]، وإذا لم تقم بينةٌ[(٤)] فمن يوم يأتِيها الخبرُ[(٥)].

وجائزٌ أن يكونَ مذهبُ عليِّ بن أبي طالب[(٦)] على هذا المعنى، بأن يكون قد خَفِي عليها وقتُ المَوت فأمَرَها بالاحتياطِ من يوم يأتيها الخبرُ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى نصَّ على وجوب العِدَّة بالطَّلاق والموت[(٧)] بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[(٨)] [البقرة: ٢٣٤]، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فأوجب العدَّة فيهما بالموت وبالطَّلاق، فواجبٌ أن تكون العدَّة فيهما[(٩)] من يوم الموت والطَّلاق[(١٠)].

ولمَّا اتَّفقوا على أنَّ عدَّةَ المُطلَّقة من يوم طَلَّق ولم يعتبروا وقتَ بلوغِ الخبر، كذلك عدَّةُ الوفاء؛ لأنَّهما جميعًا سببا[(١١)] وجوب العِدَّة.

---

(١) أثر خلاس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٦٥)، بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٥).

(٣) في (م١): «تموت».

(٤) سقطت من (ع)، في (م١): «العدة»، وفي (ف): «البينة»، وفي (ن): «البينة فالعدة».

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٧٣)، وفيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٧٠) من طريقين عن سعيد بإسناد صحيح.

(٦) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «بالموت والطلاق».

(٨) في (ج): «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

(٩) في (ن): «منهما».

(١٠) في (ب): «أو الطلاق».

ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩١).

(١١) في (ب): «سبب».

وأيضًا: فإنَّ العدَّةَ ليست هي فِعلُها فيُعتبر فيها علمُها، وإنَّما هي مُضي الأوقات، ولا فرق بين عِلمها بذلك وبين جَهلِها به.

وأيضًا: لمَّا كانت العدَّةُ موجبةً عن الموت كالمِيراث، وإنَّما يُعتبَرُ في الميراثِ وقتُ الوفاة لا وقتُ بلوغِ خبرها؛ وجبَ أن تكون كذلك العدَّةُ، وأن لا يختلفَ فيها[1] حكمُ العلم والجهل، كما لا يَختلِفُ في الميراثُ.

وأيضًا: فإنَّ أكثرَ ما في العلم أن تجتنبَ ما تجتنبُه المعتدةُ من الخروج والزِّينة إذا عَلمَت، فإذا لم تعلم فتركُ اجتناب ما يلزم[2] اجتنابُه في العدَّة لم يكن ذلك مانعًا من انقضاء العدَّة؛ لأنَّها لو كانت عالمةً بالموت فلم تجتنب الخروجَ والزينةَ، لم يُؤَثِّر ذلك في انقضاء العِدَّة[3]، فكذلك إذا لم تَعلَم به[4].

قوله ﷻ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: ذكر سليمانُ بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنَّه قال في المتوفَّى عنها زوجها، والمعتدَّة في الطَّلاق بالشُّهور: إنَّه إن[5] وجبتْ مع رؤية الهلال اعتدَّت بالأهلَّة، كان الشَّهرُ ناقصًا أو تامًّا، وإن كانت العِدَّة وجبَتْ في بعض شهر؛ لم تعمل[6] على الأهلَّة، واعتدَّت تسعين يومًا في الطَّلاق، وفي الوفاة مائةً وثلاثين[7] يومًا.

وذكر أيضًا[8] سليمانُ بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن محمدٍ، عن أبي يوسُف، عن

---

(١) في (ف): «فيهما».

(٢) في (ف): «ما يحرم».

(٣) من قوله «لأنها» إلى هنا سقط من (ف)، (م١)، (ن).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٠-١٩١).

(٥) في (ب): «إذا».

(٦) في (ب)، (ف): «لم يعمل».

(٧) في (ب)، (ف): «وثلاثون».

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

أبي حنيفةَ بخلافِ ذلك، قال: إن كانت العدَّةُ وجبتْ في بعضِ شهرٍ[١] فإنَّها تعتدُّ بما[٢] بَقِيَ من ذلك الشهرُ أيامًا، ثم تعتدُّ بما يمرُّ عليها من الأهلَّة شهورًا، ثم تُكملُ الأيام الأُوَلَ تتمة[٣] ثلاثين يومًا، وإذا وجبت العدَّة مع رؤية الهلال اعتدَّت بالأهلَّة، وهو قولُ أبي يوسف ومحمدٍ والشافعيِّ.

ورُوي عن مالِكٍ في الإجارَة مثلُه.

وقال ابن القاسِمِ: وكذلك قوله في الأيمانِ والطَّلاقِ.

وكذلك قال أصحابُنا في الإجارَة.

وروى عمرو بن خالدٍ، عن زُفر في الإيلاء في بعض الشَّهر[٤] أنَّها تعتدُّ بكلِّ شهرٍ يمرُّ بها[٥] ناقصًا أو تامًّا.

قال[٦]: وقال أبو يوسف: تعتدُّ بالأيَّام حتى تستكملَ مائةً وعشرين يومًا، ولا يُنظَرُ فيه إلى نقصانِ الشَّهر ولا إلى تَمامِه[٧].

قال أبو بكر: وهذا على ما حكاه سُليمان بن شُعيب، عن[٨] أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في عدَّة الشَّهور.

---

(١) في (ز١): «الشهر».

(٢) في (ف): «ما».

(٣) كذا في (ف)، وقوله «الأول تتمة» سقط من (ن).

(٤) في (ب): «الشهور».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «عليها».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٥٧٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٣/ ٤٧٧)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٢٧)، و«الحاوي» للماوردي= = (١١/ ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٥/ ٤٩٦).

(٨) سقطت من (ب).

ولا خلافَ بين الفُقهاء في مُدَّة العِدد، وأجل الإيلاء، والأيمان، والإجارَات[١] إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال، أنَّه يُعتبر[٢] الأهلةُ في سائر شهوره، سواء كانت ناقصةً أو تامَّةً، وإذا كان ابتداءُ المدَّة في[٣] بعض الشَّهر فهُو على الخِلافِ الذي ذكرنا.

وأمَّا وجهُ اعتبار[٤] مَن اعتبر في ذلك بقيَّةَ الشَّهر الأوَّل بالعدد[٥] ثلاثين، وسائرَ الشُّهور بالأهلَّة ثم يُكمل[٦] الشهرَ الآخر بالأيَّام[٧] مع بقية الشَّهر الأوَّل، فإنَّه ذهب إلى معنى قول النبيِّ ﷺ: **«صُوموا لرُؤيته، وأَفطروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبان[٨] ثلاثين»**[٩].

فدلَّ ذلك على معنيين:

أحدهما: أنَّ كلَّ شهرٍ ابتداؤُه وانتهاؤه بالهلالِ واحتجنا إلى اعتبارِه، فواجبٌ اعتبارُه بالهلال[١٠]، ناقصًا كان أو تامًّا، كما أمر النبيُّ ﷺ باعتبارِه[١١] في صوم رمضان وشعبان، وكلُّ شهرٍ لم يَكُن ابتداؤه وانتهاؤه[١٢] بالأهلَّة فهو ثلاثون[١٣]،

---

(١) في (ز١): «الإجازات».
(٢) في (ب): «أنها تعتبر»، وفي (ف): «أنه تعتبر».
(٣) في (ب)، (ف): «من».
(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٥) في (ز١): «بالعدة»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «الشهر بالعدد».
(٦) في (ز١): «تكميل».
(٧) في (م١): «بالإحرام».
(٨) في (ب)، (ف)، (ن): «فأكملوا العدة».
(٩) مضى تخريجه في باب الغلام يبلغ والكافر يسلم (٢/ ٣٨٣، ٤٤٦).
(١٠) في (ب)، (ف)، (م١): «بالأهلة».
(١١) سقطت من (ف).
(١٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
(١٣) في (ن): «ثلاثين».

وإنَّما ينقضِي بالأهلَّة[١]، فلمَّا لم يكُن ابتداءُ الشَّهر الأوَّل بالهلال[٢] وجبَ فيه استيفاءُ ثلاثين يومًا من آخر المدَّة، وسائرُ الشُّهور لما أمكنَ استيفاؤها بالأهلَّة وجب اعتبارُها بها.

وعلى قول مَن اعتبر سائر الشُّهور بالأيَّام يقول[٣]: لما لم يكن ابتداءُ المدَّة بالهلال وجب استيفاء هذا الشَّهر بالأيَّام ثلاثين يومًا، فيكونُ انقضاؤه في بعض الشَّهر الذي يليه، ثم كذلك يكون حكم سائر الشُّهور.

قالوا[٤]: ولا يجوزُ أن يُجبَر[٥] هذا الشَّهرُ من أحدِ الشُّهور ويُجعل ما بينهما شهورًا بالأهلَّة؛ لأنَّ الشُّهور سبيلُها أن تكون أيامُها مُتَّصلةً متواليةً، فوجب استيفاءُ شهر[٦] كاملٍ ثلاثين يومًا منذ أوَّل المُدَّة أيامًا متوالية، فيقع ابتداء الشَّهر الثَّاني في بعض الشَّهرِ الثَّاني فتكون الشهورُ وأيامُها متواليةً متصلةً.

ومَن يعتبر الأهلَّة فيما يستقبل من الشُّهور بعد بَقِيَّة الشَّهر الأوَّل؛ فإنَّه يحتجُّ بما قدَّمنا ذكرَه من أنَّه قد استقبل الشَّهر الذي يليه بالهلال، فوجب أن يكونَ انتهاؤه بالهلال، قال اللهُ تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢]، واتَّفقَ أهلُ العِلمِ بالنَّقل أنَّها كانت عشرين من ذي الحِجَّة، والمحرَّم، وصفر، وربيع الأول، وعشرًا[٧] من ربيع الآخر[٨]، فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدد الأيام،

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «ينتقض بالهلال».
(٢) سقطت من (ف).
(٣) سقطت من (ن).
(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «قال».
(٥) في (ب)، (ف): «أن يجيز».
(٦) في (ز١): «شهرًا».
(٧) في (ب)، (ج)، (ش) ، (ع)، (ف): «وعشر»، وفي (ن): «وعشرين».
(٨) بل ثَمَّة أقوال ثلاثة في تحديد الأربعة أشهر، وقد حكاها المؤلف في سورة التوبة، فعن الزهري أنّ الأشهر؛ شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة، والمحرّم، وصفر، وشهر ربيع الأوّل، وعشر من شهر ربيع الآخر، وقيل: لعشر من ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول.
ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٣٣٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٤٤).

فوجب مثلُه في نظائره من المُدة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: ظاهرُها أنها الليالي والأيامُ مرادة معها، ولكن غلبت[٢] الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره[٣]؛ لأنَّ ابتداء شهور الأهلة بالليالي منذ طلوع الهلال[٤]، فلما كان ابتداؤها الليل غلبت الليالي[٥]، وخُصَّت بالذكر دون الأيام، وإن كانت تفيد ما بإزائها من الأيام، ولو ذكر جمعًا من الأيام أفادت ما بإزائها من الليالي[٦].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، والقصة واحدة، فاكتفى تارةً بذكر الأيام عن الليالي، وتارةً بذكر الليالي عن الأيام[٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وفي لفظ آخر[٨]: «تسعة وعشرون»[٩]، فدلَّ على أنَّ كلَّ واحدٍ من العددَيْن إذا أطلق أفاد ما بإزائه من الآخر.

ألا ترى أنَّه لما اختلف العددان من الليالي والأيام؛ فصَلَ بينهما في اللفظ في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧][١٠]؟

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨١)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (٥/ ٦٠٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ع): «غلب».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «الأهلة».

(٥) في (ج): «غلب الليالي»، وفي (ش)، (ع): «غلب الليل».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٣٥)، و«المبسوط» (٦/ ٣١)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣١٣).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٨/ ٢١٥)، (٢١/ ٥١٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٣٩).

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) قوله: «تسعة وعشرون» بياضٌ في (ن).

وهذان اللفظان مضى تخريجهما في باب كيفية شهود الشهر (٢/ ٤٣٤).

(١٠) ينظر: «المذكر والمؤنث» للأنباري (٢/ ٢١٧).

وذكر الفرَّاء: أنهم يقولون: «صُمْنَا عَشْرًا من شهر رمضان»، فيعبِّرون بذكر الليالي عن الأيام؛ لأنَّ «عشرًا» لا تكون إلا لليالى[1].

ألا ترى أنَّه لو قال: عشرة أيام[2]؛ لم يجز فيها إلا التذكير؟

وأنشد الفرَّاء:

أقامتْ ثلاثًا بَين يَومٍ ولَيلةٍ وكان النَّكِيرُ أن تضيف وتجأرا[3]

فقال: ثلاثًا وهي الليالي، وذكر اليوم والليلة في المراد[4].

وإذا ثبتَ ما وَصَفْنا؛ كان قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مفيدًا لكون المدة أربعةَ أشهر على ما قدَّمنا من الاعتبار، وعشرةُ أيام زائدةٌ عليها، وإن كان لفظَ العدد واردًا[5] بلفظِ التأنيث[6].

ذكر[7] الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها

قال أصحابنا رحمهم الله: لا تنتقل المبتوتةُ[8] ولا المُتوفى عنها زوجُها عن بيتها الذي كانت تَسكنُه، وتخرُج المُتوفى عنها زوجُها بالنَّهار، ولا تَبيتُ في غير منزلها[9]، ولا تَخرج المُطلَّقة ليلًا ولا نهارًا إلا من عذر، وهو قول الحسن بن صالح.

---

(١) في (ب): «إلا الليالي».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) زاد في (ن): تضيف تمثل، وفي (ب): «نصيف بمثل»، وفي (م١): «تصف بمثل».

(٤) ينظر: «معاني الفراء» (ص: ١٥١)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣١٦).

(٥) في (ن): «وإن كان اللفظ».

(٦) في (ن): «النائب». وينظر: «المبسوط» (٦/ ٣٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨)، و«فتح القدير» (٤/ ٣١٣).

(٧) مثبتة من (ن).

(٨) في (ز١): «المنثوتة».

(٩) قوله: «في غير منزلها» سقط من (ب)، (ف)، (م١).

وقال مالك: لا تنتقلُ المُطلَّقة المَبتوتةُ، ولا الرَّجعيَّةُ، ولا المُتوفى عنها زوجُها، ولا[1] يَخرُجنَ بالنَّهار[2]، ولا يَبِتْنَ عن بيوتهنَّ.

وقال الشافعي: ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت، فتَسكنُ المتوفى عنها زوجُها[3] أيَّ بيتٍ كانت فيه جيدًا أو رديئًا، وإنما الإحداد في الزينة[4].

قال أبو بكر: أما المُطلَّقة؛ فلقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فحَظَر خروجَها وإخراجَها في العدة إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبينةٍ، وذلك ضَربٌ من العُذر، فأباح خروجَها لعُذرٍ[5].

وقد اُختلفُ في الفاحشة المذكورة في هذه الآية، وسنذكُرها في مَوضِعِها إن شاءَ الله تعالى.

وأما المُتوفى عنها زوجُها؛ فإنَّ الله تعالى قال في العدة الأولى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نَسخ منها ما زادَ على الأربعة الأشهر والعشر[6]، فبقي[7] حكم هذه العِدة الثانية على ما كانت[8] عليه من تَرْكِ الخروج؛ إذ[9] لم يَرد

---

(١) سقطت من (ز١)، وقوله «زوجها» سقط من (ج)، (ش)، (ن).

(٢) من قوله «ولا تبيت» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) هذا أحد القولين عن الشافعي، والثاني وهو الذي عليه الأكثرون: أنها لا تخرج.
ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٧)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٧٢)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠١)، و«الاستذكار» (٦/ ١٥٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٠٩، ١٠/ ٣٣٩)، و«المبسوط» (٦/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥).

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «الأربعة أشهر والعدة»، وفي (ن): «والعشر والعدة».

(٧) في (ب): «فنفى»، وفي (ف): «ففي».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «كان».

(٩) في (ب): «إذا».

لها نسخٌ، وإنما النَّسخُ فيما زاد[١].

وقد وَردت السُّنةُ بمثل ما دلَّ عليه الكتابُ؛ حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مَسلمة[٢] القَعنبي، عن مالكٍ، عن سَعد ابن إسحاق بن كَعب بن عُجْرة، عن عمَّته زينب بنتِ كَعب بن عُجرة: أنَّ الفُرَيْعَة بنتَ مالك بن سِنان وهي أختُ أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فسألتْهُ أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَة[٣] فإنَّ زوجَها قتلَه أعبدٌ له[٤]، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهلي، فإنَّه لم يتركني في مَسكن[٥] يملكه ولا نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت[٦]: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة، أو في المَسجد دعاني، فقال[٧]: «كيف قُلتِ»؟ فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي، فقال: «امكُثي في بيتك حتَّى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشرًا، قالت: فلمَّا كان عثمان؛ أرسل إليَّ، وسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعه[٨] وقَضَى به[٩].

وقد رُوي عن ابن عباس خلافُ ذلك؛ حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود[١٠]، قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثنا موسى بن مسعود،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٩)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٩).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ب)، (ز١): «سلمة».

(٣) في (ج): «في بني خالد»، وفي (ش)، (ع): «في بني خلد»، وفي (ز١): «في بني خدر».

(٤) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «عبدٌ له».

(٥) زيد في (ب)، (م١)، (ز١): «يجد به».

(٦) ليست في (ف).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٥٨/ مختصرًا)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ز١).

قال: حدثنا شِبْل[١]، عن ابن أبي نَجيح قال: قال عطاء: قال[٢] ابن عباس: نسختْ هذه الآيةُ عدَّتها عند أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءتْ، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهله[٣] وسكنت في وَصيَّتِها[٤]، وإن شاءتْ خَرجتْ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنَسَخَ السُّكْنى فتعتدُّ[٥] حيثُ شاءت[٦].

قال أبو بكر: ليس في إيجاب الميراث ما يُوجب نَسخ الكَوْن في المنزل[٧]، وقد يَجوز اجتماعُهما[٨] فليس في ثبوتِ[٩] أحدهما نفيُ الآخر[١٠].

وقد ثبت ذلك أيضًا[١١] بسُنة الرسول ﷺ بعد نسخ الحول، وإيجاب الميراث؛ لأنَّ عدَّة الفُرَيْعَة كانت أربعة أشهر وعشرًا، وقد نهاها النبي ﷺ[١٢] عن النقلة.

وما روينا من قصة الفُرَيْعَة قد دلَّ على معنيين:

أحدهما: لزومُ الكَوْن في المنزل الذي كانت تسكنُه يوم الوفاة، والنَّهي عن النقلة.

---

(١) موضعه بياض في (ن).
(٢) في (ع): «عن».
(٣) كذا في (ف)، (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «أهلها».
(٤) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «في منزلها»، وفي (م١)، (ن): «وطنها».
(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «تعتد»، وفي (ز١): «تعدُّ».
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠١)، ومن طريقه المصنف، وفيه «موسى بن مسعود» وهو ضعيف، والحديث أخرجه البخاري (٤٥٣١) من طريق روح عن شبل به.
(٧) في (ف): «في الميراث»، وفي موضعها بياض في (ن).
(٨) في (ف): «اجتماعها».
(٩) في (ن): «موت».
(١٠) في (ف): «للآخر».
(١١) مثبتة من (ج)، (ش).
(١٢) في (م): «نهانا النبي ﷺ»، وفي (ز١): «وقد نهاها».

والثاني: جواز الخروج؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ[١] عليها الخروج، ولو كان الخروج محظورًا؛ لنهاها عنه[٢].

وقد رُوي مثلُ ذلك عن جماعة من السلف، منهم: عبد الله بن مسعود[٣]، وعمر[٤]، وزيد بن ثابت[٥]، وأم سلمة[٦]، وعثمان[٧]، أنهم قالوا: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت[٨] عن بيتها.

وروى عبد الرزاق عن ابن كثير[٩]، عن مجاهد، قال: استُشهد رجالٌ يومَ أُحد فأُمِر[١٠] نساؤهم وكنَّ مُتجاورات في دار، فأتَيْنَ النبيَّ ﷺ فقُلنَ: نَبيتُ عند إحدانا؟ فقال: «**تَزاوَرْن بالنَّهار**[١١] **فإذا كان الليلُ**[١٢] **فلتَأوِ كلُّ واحدةٍ منكنَّ إلى بيتها**»[١٣].

---

(١) في (ن): «الشارع».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٤٥)، و«المبسوط» (٦/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٣٧).

(٣) في (ن): «منهم مسعود».

وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٨٩)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٩٢)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٩٣)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٩٤)، بإسناد فيه مجهول.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٩١)، وفي الإسناد «مسيكة» لا يعرف حالها.

(٨) في (ن): «تثيب».

(٩) بياض في (ن)، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «أبي كثير»، وفي (م١): «عن كثير».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «قام».

(١١) في (ز١): «في النهار».

(١٢) في (ن): «بالليل».

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٧)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٥٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٥٦٠١)، وفي «المعرفة» (١٥٣٢٩)، وفي الإسناد «ابن جريج» مدلس، وقد عنعن.

ورُوي عن جماعةٍ من السلف: أنَّ المُتوفى عنها زوجها تعتدُّ[١] حيثُ شاءت، منهم: عليٌّ[٢]، وابن عباس[٣]، وجابر[٤] بن عبد الله[٥]، وعائشة[٦].

وما قدَّمنا من دليل الكتاب والسُّنة يُوجب صحةَ القول الأوَّل.

فإن قيل[٧]: قال الله تعالى: ﴿مَتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذا يدلُّ على أنَّ لها أنْ تَنتقلَ[٨].

قيل له: المعنى: فإذا خَرجنَ بعد انقضاء العدَّة، كما قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[٩] [البقرة: ٢٣٤].

ويدلُّ على أنَّ المرادَ ما ذكرنا: أنها لو خَرجتْ قبلَ انقضاء العدَّة لم يكن لها أن تتزوَّجَ بالاتفاق[١٠]، فدلَّ ذلك على أنَّ معناه[١١]: فإذا خرجنَ بعد انقضاء العدة، وإذا كان ذلك على ما وصفنا؛ كان حظرُ الانتقال باقيًا على المُتوفى عنها زوجُها.

---

(١) في (ب)، (ف): «أن تعتد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٦)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣١).

(٤) في (ز١): «وحاتم».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٩)، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٤)، بإسناد صحيح.

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٨) في (ب): «على أن لها أن ينتقل»، وفي (م١): «على أنها لم تنتقل».

(٩) زيد في (ز١): «بالمعروف».
وينظر: «المبسوط» (٦/ ٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٩).

(١٠) في (م١): «باتفاق».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «على أن المراد».

وإنما قالوا: إنَّ المُطلَّقة لا تَخرج لا[١] ليلًا ولا نهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا[٢] تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وذلك عمومٌ في جميعهن، وحظرٌ لخروجهن[٣] في سائر الأوقات، وخالفت[٤] المتوفى عنها زوجها من جهة أنَّ نفقةَ المُتوفى عنها زوجُها على نفسِها، ونفقةَ المُطلقة على زوجها، فهي[٥] مستغنيةٌ عن الخروج، والله أعلم[٦].

باب[٧] ذكر إحداد المتوفى عنها زوجها

رُوي عن جماعةٍ من الصَّحابة: أنَّ عليها اجتناب الزِّينة والطِّيب، منهم: عائشةُ[٨]، وأمُّ سلمة[٩]، وابن عمر[١٠]، وغيرُهم، ومن التَّابعين: سعيدُ بن المسيِّب[١١]، وسُليمانُ بن يَسارٍ، وحكاه عن فقهاء المدينة[١٢]، وهو قول أصحابِنا وسائرِ فقهاء الأمصار، لا خلافَ بينهم فيه[١٣].

---

(١) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عن خروجهن».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «وخالف».

(٥) في (ب): «وهو»، وفي (ف): «وهي».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٧٨).

(٧) مثبتة من (ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٠٩)، وفي الإسناد «أمينة بنت عثمان» لا تعرف، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٥٢)، من طريق شيخه ابن حميد، وهو ضعيف.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١١٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣١١)، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١١٥، ١٢١١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٠٨)، بإسنادين ضعيفين.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٨، ١٩٣٠٢)، بإسنادين، الأول صحيح.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٧)، وفيه عطاء الخراساني، صدوق يَهِم.

(١٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٥٧٣): أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم - إلا ما رويناه عن الحسن- أنَّ المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة.

ورُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ حدَّثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافعٍ، عن زينب بنت أبي سلمة: أنَّها أخبرته بهذه الحديث[١]، قالت زينب: دخلتُ على أمِّ حَبيبة حين توفِّي أبوها أبو سُفيان[٢] فدَعت بطِيب فيه صُفرةٌ، خَلُوقٌ أو غيرُه، فدَهَنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارِضَيْها، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ غير أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ليالٍ[٣]؛ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا**».

قالت زينبُ: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفي أخُوها، فدَعت بطِيب فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ غير أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر[٤]: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ليالٍ[٥]؛ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعَشرًا**».

قالت زينبُ: وسمعتُ أمي -أمَّ سَلمة- تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها وقد اشتكت عيناها فنكحلها[٦]؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا» مرَّتين[٧] أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقولُ: «لا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما[٨] هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، وقد كانت إحداكُن في الجَاهِلِيَّة ترمِي بالبَعرَة[٩] على**

(١) كذا في النُّسخ، وفي (سنن أبي داود): «بهذه الأحاديث الثلاثة».
(٢) في (ز١): «أبي سفيان».
(٣) سقط من (ز١).
(٤) زِيد في غير (ن) لفظة: «يقول».
(٥) سقطت من (ج).
(٦) في (ن): «فنكحها».
(٧) في (ش): «لا مرأتين».
(٨) قوله: «رسولُ الله ﷺ: إنَّما» سقط من (ن)، وفي (ز١): «ﷺ».
(٩) في (ن): «البعرة».

رأس الحول».

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينب: وما ترمي بالبعرة[1] على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأةُ إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا[1]، ولبست شرَّ ثيابها[2]، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ[3]، ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به[4]، فقلَّما[5] تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرُجُ، فتُعطى بَعْرَةً فترمي بها، ثم تُراجعُ ما[6] شاءت من طِيب أو غيره[7].

فحَظَر عليها رسولُ الله ﷺ[8] الاكتحالَ في العدَّة، وأخبر بالعدة التي كانت تعتدُّ إحداهُن، وما تجتَنبُه من الزِّينة والطِّيب ثم قال: «**إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشرًا**»؛ فدلَّ بذلك على أنَّ هذه العِدَّة محتَدًّا بها العدَّة التي كانت سنة في اجتِنابِ الطِّيب والزِّينة[9].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا زُهَير، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ[10]، قال: حدَّثنا إبراهيم بن طَهْمان، قال: حدَّثني بُدَيلٌ[11]،

---

(١) في (ف)، (ز١): «حفيشًا».

(٢) في (ن): «ثيابًا لها».

(٣) في (ن): « مدة سنة، حتى تمر بها سنة».

(٤) سقطت من (ف).

(٥) في (ن): «فقيل».

(٦) في (ف): «بما».

(٧) أخرجه بهذا السياق أبو داود (٢٢٩٩)، ومن طريقه المصنف، والحديث رواه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٨) في (ن): «الشارع».

(٩) ينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٥٠٥)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٣٠)، و«المبسوط» (٦/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٣٤).

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «يحيى بن أبي كثير».

(١١) في (م١): «يزيد»، وفي (ن): «بريد».

عن الحسن بن مُسلِم، عن صَفيَّة بنتِ شَيبةَ، عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ عن النبي ﷺ[١] أنه قال[٢]: «المُتوفى عنها زوجُها لا تَلبس المُعَصفرَ من الثياب[٣]، ولا المُمَشَّقَةَ[٤]، ولا الحُلي، ولا تَختضِبُ، ولا تكْتَحِلُ»[٥].

فروت أمُّ سلمة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لها وهي مُعتدَّةٌ من زوجها: «لا تَمتشِطي بالطِّيب، ولا بالحنَّاء، فإنَّه خِضَاب»[٦].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ..﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠][٧].

قال أبو بكرٍ[٨]: قد تضمَّنت هذه الآيةُ أربعةَ أحكام:

أحدُها: الحولُ، وقد نُسِخَ منه ما زادَ على أربعة أشهر وعشرًا.

والثاني: نفقتها وسكناها في مال الزَّوج، فقد نُسخ بالميراث على ما رُوي عن

---

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن).

(٢) في (ب)، (ن)، (ز١): «قالت».

(٣) مكررة في (ز١).

(٤) موضع بياض في (ن).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٦١)، وأحمد (٢٦٥٨١)، وابن حبان (٤٣٠٦)، وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦٣٠)، وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة، وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف؛ قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤١).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٥٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٨٥).

(٨) مثبتة من (ن).

ابن عبَّاسٍ وغيرهُ[١]؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَها لها على وجهِ الوَصِيَّة لأزواجِهم، كما كانت الوصِيَّةُ واجبةً للوالدين والأقربين فنُسخِت بالميراث، وقولُ النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٢].

ومنها: الإحدادُ الذي[٣] دلَّت عليه الدلالةُ من[٤] الآية، فحُكمُه باقٍ بسُنَّة رسولِ الله ﷺ[٥].

ومنها: انتقالُها عن بيت زوجها، فحكمُه باقٍ في حَظره.

فنُسخ من الآية حُكمان، وبقي حُكمان، ولا نَعلمُ آيةً اشتملت على أربعة أحكامٍ فنُسخ منها اثنان وبقي اثنان غيرها[٦].

ويحتَمِل أن يَكون قولُه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخًا[٧]؛ لأنَّ المُراد به السُّكنَى الواجِبَةُ في مالِ الزَّوج، وقد[٨] نُسِخَ كونها في مال الزَّوج[٩]، فصار حظرُ الإخراجِ منسوخًا.

إلَّا أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد تضمَّن معنيين:

أحدُهما: وجوب السُّكنى في مالِ الزَّوج.

والثانِي: حظرُ الخروج والإخراج؛ لأنَّهم إذا كانوا ممنوعينَ من إخراجِها، فهي

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ف): «التي».

(٤) قوله: «الدلالة من» سقط من (ن).

(٥) في (ن): «باق بالسُّنة».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٩)، و«الفصول في الأصول» (٢/ ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٣٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٩٣).

(٧) في (ن): «منسوخ»، وفي (ز١): «منسوخة».

(٨) في (ش)، (ع): «فقد».

(٩) من قوله: «وقد» إلى هنا سقط من (ج).

لا محالةَ مأمورةٌ باللُّبث، فإذا نُسخ وجوبُ السُّكنى في مال الزَّوج بَقيَ[١] حكمُ لزوم اللبثِ في البيتِ[٢].

وقد اختلَف أهلُ العلم في نفقة المُتوفَّى عنها زوجُها:

فقال ابن عبَّاسٍ[٣]، وجابرِ بن عبد الله: نفقتُها على نفسِها حاملًا كانت أو غير حامِلٍ[٤].

وهو قولُ الحسنِ[٥]، وسعيدِ بن المسيِّب[٦]، وعطاءٍ[٧]، وقبيصة بن ذؤيبٍ[٨].

ورَوَى الشَّعبيُّ عن عليٍّ وعبد الله[٩] قالا: الحاملُ[١٠] إذا مات عنها زوجُها فنفقتُها من جميعِ المالِ[١١].

وروى الحكمُ عن إبراهيم قال: كان أصحابُ عبد الله[١٢] يقضونَ في الحامل المُتوفَّى عنها زوجُها إن كان المالُ كثيرًا، فنفقتُها من نَصيبِ ولدِها، وإن كان قليلًا فمن جميعِ المالِ[١٣].

---

(١) في (ج): «وبقي».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٤٩)، و«التجريد» (١٠/ ٥٢٩٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٢)، بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٢)، وفيه أبو الزبير وقد عنعن.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٣)، بإسناد صحيح.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٣)، وفيه «قتادة» وقد عنعن.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨١)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٤)، بإسناد صحيح.
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩١)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٥)، بإسناد صحيح.
(٩) في (ن): «وابن مسعود».
(١٠) سقطت من (ن).
(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣٢٠)، بإسناد ضعيف.
(١٢) في (ن): «ابن مسعود».
(١٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٩٦)، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٢٨)، بإسناد ضعيف.

وروى الزُّهريُّ عن سالمٍ عن ابن عُمر قال: يُنفَق عليها من جميع المالِ[١].

وقال أصحابُنا جميعًا: «[٢]لا سُكنى لها ولا نفقةَ[٨]» في مال الميِّت، حاملًا[٣] كانت أو غير حاملٍ.

وقال ابن أبي ليلى: هي في مال الزَّوج بمنزلة الدَّيْن على الميِّتِ إذا كانت حاملًا[٤].

وقال مالكُ بن أنسٍ: نفقتُها على نفسِها وإن كانت حاملًا، ولها السُّكنى إن كانت الدَّار للزَّوج، وإن كان[٥] عليه دَيْن فالمرأةُ أحقُّ بسُكناها حتى تنقضي عدَّتُها، وإن كانت في بيتٍ بكِراءٍ[٦] فأخرجُوها لم يكن لها سُكنى[٧] في مال الزَّوج؛ هذه روايةُ ابن وهبٍ عنه.

وقال ابنُ القاسم عنه[٨]: لا نفقةَ لها في مالِ الميت، ولها السُّكنى إن كانت الدارُ للميِّت، وإن كان عليه دَيْنٌ؛ فهي أحقُّ بالسُّكنى من الغُرماء وتُباعُ للغرماء، ويَشترط السُّكنى على المشتري.

وقال الثَّوريُّ: إن[٩] كانت حاملًا أُنفقَ عليها من جميع المال حتى تضعَ، فإذا وَضعتْ أُنفق على الصَّبيِّ من نصيبه؛ هذه رواية الأشجعيِّ عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٩١)، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٢٢)، بإسنادٍ ضعيف.

(٢) (-٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لا نفقة لها ولا سكنى».

(٣) في (ن): «حامل».

(٤) من قوله «حاملًا» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) في (ز١): «كانت».

(٦) في (ب): «بكرًى»، وفي (ش)، (ع): «مُكرًى».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «عن مالك».

(٩) في (ب)، (ف): «إذا».

ورَوى عنه المُعافى: أن نفقتَها من حصَّتِها.

وقال الأوزاعيُّ في المرأة يَموت زوجُها وهي حاملٌ[١]: فلا نفقةَ لها، وإن كانت أمَّ ولدٍ فلها النَّفقةُ من جميع المال حتى تضعَ.

وقال الليثُ بن سعدٍ في أمِّ الولد: إذا كانت حاملًا منه فإنَّه يُنفق عليها من المال، فإن وَلدت كان ذلك في حظِّ ولدِها، وإن لم تَلد كان ذلك دَينًا يُتبع به[٢].

وقال الحسنُ بن صالح: للمُتوفَّى عنها زوجُها النفقةُ من جميع المال.

وقال الشافعيُّ في المُتوفَّى عنها زوجُها قولَين:

أحدهما: لها النفقةُ والسُّكنى.

والآخر: لا نفقةَ لها ولا سُكنى[٣].

قال أبو بكرٍ: لا تخلو نفقةَ الحامِلِ من أحد[٤] ثلاثة أوجهٍ:

إما أن تكونَ واجبةً على حسب وجوبها بدِيًّا حين كانت عدَّتها حولًا في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

أو أن تكونَ واجبةً على حسب وجوبها للمطلَّقة المبتُوتَة.

أو تجبُ للحامِلِ دون غيرِها لأجلِ الحَمل.

والوجهُ الأوَّلُ: باطلٌ؛ لأنَّها كانت واجبةً على وجهِ الوصِيَّة، والوصيَّةُ للوارثِ منسوخةٌ.

---

(١) في (ب): «وهي حاملًا».

(٢) في (ج): «يبيع»، وفي (ع): «تبيع».

(٣) في (ف)، (ك)، (م١): «والآخر لا سكنى».

وتنظر المسألة في: «المدونة» (٢/ ٥١)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢١٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣١٧)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٩٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩).

(٤) سقطت من (م١).

والوجه الثاني: لا يصحُّ أيضًا من قبل أنَّ النفقةَ لم تكن واجبةً في حال الحياة، وإنما تجب حالًا فحالًا على حسب مضي الأوقات، وتسليم نفسها في بيت الزَّوج، فلا[١] يجوز إيجابها بعد الموت من وجهين:

أحدهما: أنَّ سبيلَها أن يَحكمَ بها الحاكمُ على الزوج ويثبتَها في ذمَّتِه، وتُؤخذ[٢] من ماله، وليس للزوج ذمَّةٌ فتثبت فيها، فلم يجز أخذُها من ماله إذا لم تثبت عليه.

والثاني: أنَّ ذلك الميراث قد انتقلَ إلى الورثة بالموت إذا[٣] لم يكن هناك دَيْن عند الموت، فغيرُ جائزٍ إثباتُها في مال الورثة[٤]، ولا في[٥] مال الزَّوجِ فتؤخَذُ منه.

وإن كانت حاملًا لم يخلُ إيجابُ النفقة لها في مال الزَّوج من أحد وجهين: إمَّا أن يكون وجوبها متعلقًا بكونِها[٦] في العدَّة، أو لأجل الحمل، وقد بيَّنَّا أنَّ إيجابَها لأجل العِدَّة غير جائزٍ، ولا يجوزُ إيجابُها لأجل الحَمل؛ لأنَّ الحملَ[٧] نفسَه لا يستحقُّ نفقةً[٨] على الوَرثة؛ إذ كان موسرًا[٩] مثلهم بميراثه، ولو ولدته لم تجب نفقتُه على الورثة؛ فكيف تجب له ذلك في حال الحمل؟ فلم يبقَ وجهٌ يستحقُّ به النفقةَ، وبالله التوفيق والاستعانة[١٠].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(٢) في (ب)، (ف)، (ك): «ثم تؤخذ».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «إذا».

(٤) من قوله «بالموت» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) سقطت من (ف)، (ك)، (ن).

(٦) في (ن): «بكون».

(٧) قوله «لأن الحمل» سقط من (م١).

(٨) في (ب)، (ف): «نفقته».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «إذ هو موسرٌ»، وفي (ك): «إذا كان موسرًا».

(١٠) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٤٩، ٢٩١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٢).

باب التعريض بالخطبة في العدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ .. ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وقد قيل في الخِطْبَة: إنَّها الذِّكْر الَّذي يُستدعى به إلى عُقدة النِّكاح[(٣)].

والخُطبة بالضَّمِّ: الموعظةُ المتَّسقةُ[(٤)] على ضروبٍ من التَّأليفِ[(٥)].

وقد قيل أيضًا: إنَّ الخُطبة ما له أوَّلٌ وآخرٌ؛ كالرِّسالة[(٦)]، والخِطبة للحال نحو الجِلسة والقِعدة[(٧)].

وقيل في التَّعريضِ: إنَّه ما تضمَّن الكلامَ من الدَّلالة على شيءٍ من غير ذِكْر له، كقول القائل: «ما أنا بزانٍ»؛ يُعرِّض بغيرِه أنَّه زانٍ[(٨)]؛ ولذلك رأى عمر فيه الحدَّ، وجعله كالتَّصريح[(٩)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٩٦).

(٢) مثبتة من (ن).

(٣) في (ز١): «عقد النكاح».
وينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٩٠)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ١٩٨).

(٤) موضع بياض في (ن).

(٥) في (ف): «من التكييف». وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (٨٤).

(٦) في (ن): «كالمسألة».

(٧) ينظر: «معاني الفراء» (١٥٢)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣١٧)، و«مفردات الراغب» (٢٨٦).

(٨) ينظر: «البديع» لابن المعتز (٣٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٥٤)، و«مفردات الراغب» (٥٦٠).

(٩) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٠٨/ الشيباني)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٧٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٣١)، و«المعرفة» (١٥١٥٤)، بألفاظ وطرق مختلفة، وهو صحيح عنه.

والكناية: العدولُ عن صريحِ اسمِهِ إلى ذِكْرٍ يدلُّ عليه(١)؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، يعني: القرآن، فالهاء كنايةٌ عنه(٢).

وقال ابن عبَّاسٍ: التَّعريضُ بالخِطبة، أن يقولَ لها: إنِّي أريدُ أن أتزوَّج امرأةً من أَمْرِها وأَمْرِها، يعرِّضُ(٣) لها بالقول(٤).

وقال الحسنُ: هو أن يقولَ(٥) لها: إنِّي بكِ لمُعْجبٌ(٦)، وإنِّي فيكِ لراغبٌ، ولا تُفوِّتينا نفسَك(٧).

وقال النبيُّ ﷺ لفاطِمَةَ بنت قيسٍ وهي في العِدَّة: «**لا تَفوِّتينا بنَفْسِك**(٨)»، ثم خَطَبها بعد انقضاء العِدة على أُسامة بن زيد(٩).

وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: هو أن يقولَ لها(١٠) وهي في العِدَّة: إنَّك لكريمةٌ(١١)، وإنِّي فيكِ لراغبٌ، وإنَّ الله لسائقٌ إليكِ خيرًا، ونحو هذا من القولِ(١٢).

---

(١) هذا أحد أضرب الكناية، ينظر: «الكامل» للمبرد (٢/ ٢١٥)، و«الصاحبي» لابن فارس (٢٠١-٢٠٢)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص: ٢٢٢).

(٢) ينظر: «الجليس الصالح» للنهراوني (٦١١)، و«الأمالي» لابن الشجري (١/ ٩٠).

(٣) في (ج): «تعرِّضُ».

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٦١)، بإسناد صحيح.

(٥) في (ز١): «تقول».

(٦) موضع بياض في (ن).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٠٨)، بإسناد صحيح.

(٨) كذا في (ف)، وفي باقي النُّسخ: «نفسك».

(٩) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والدارمي (٢٣٤٨).

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «الكريمة».

(١٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤) معلقًا بصيغة الجزم، ومالك في «الموطأ» (١٤٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧١١٠)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٦٨) بإسناد صحيح.

وقال عطاءٌ: هو أن يقولَ[(١)]: إنَّك لجَميلةٌ[(٢)]، وإنِّي فيكِ لراغِبٌ، وإن[(٣)] قضى الله شيئًا كان[(٤)].

فكان التعريضُ أن يتكلَّم بكلامٍ يدلُّ فحواه على[(٥)] رغبته فيها، ولا يخطبُها بصريح القول.

قال سعيدِ بن جبيرٍ في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أن يقولَ: إنِّي فيكِ لرَاغبٌ، وإنِّي لأرجو أن نجتَمِعَ[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يعني: أضمرتموه[(٧)] من التَّزويج بعد انقضاء عدتها[(٨)].

فأباح التَّعريضَ بالخطبة وإضمارَ نكاحها من غير إفصاحٍ به[(٩)].

وذكر إسماعيلُ بن إسحاقَ عن بعض النَّاس: أنَّه احتجَّ في نفي الحدِّ في التَّعريض بالقذف: بأنَّ الله تعالى لم يجعل التعريضَ في هذا المَوضع بمنزلة التَّصريح،

---

(١) في (ب): «قال عطاءٌ يقول».

(٢) في (ب): «إنك الجميلة».

(٣) من لفظ الجلالة «الله» إلى هنا سقط من (ج)، (ف)، (ك).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٤) معلقًا بصيغة الجزم، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٤٥)، بلفظ: «إنَّ لي حاجة، وأبشري، فأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول».

(٥) في (ج): «يدل على فحواه على».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١١٣)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٤١)، بإسناد صحيح.

(٧) في (ز١): «أضمرتم».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٧).

(٩) في (ج): «افتتاح به». وهذا مما لم يختلف العلماء في إباحته، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٣٦)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).

كذلك لا يجعلُ التَّعريضَ بالقذف كالتَّصريحِ[١].

قال إسماعيلُ: فاحتجَّ بما هو حجةٌ عليه؛ إذ التَّعريضُ بالنِّكاح قد فُهم به مرادُ القائل، فإذا فُهم به مرادُه وهو القذفُ، حُكم عليه بحكم القاذف.

قال: وإنَّما يُزيلُ الحدَّ عن المُعَرِّضِ بالقذفِ[٢] مَن يزيلُه[٣]؛ لأنَّه لم يُعلَم بتعريضِه أنَّه أرادَ القذفَ إذ كان محتَمِلًا لغيره.

قال: وينبغي على قوله هذا أن يزعم[٤] أنَّ التَّعريضَ بالقذف جائزٌ مباحٌ كما أُبيحَ التَّعريضُ بالنِّكاح[٥].

قال: وإنما اختير التَّعريضُ بالنِّكاح دون التَّصريح؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يكون إلَّا منهما، وتقتضي[٦] خطبته جوابًا منها، ولا يقتضي التَّعريض جوابًا في الأغلب؛ فلذلك افترقا[٧].

قال أبو بكر: الكلامُ الأوَّل الذي حكاهُ عن خَصْمِه في الدِّلالة على نفي الحدِّ بالتَّعريض صحيحٌ[٨]، ونقضُه ظاهرُ الاختلال[٩]، واضحُ الفساد.

---

(١) المرادُ بـ«بعض الناس» الإمامُ الشافعيُّ، وقد ساق ابنُ الفرس استدلالَ الشافعيِّ ثم قال: وهو أَوْلى، ينظر: «الأم» (٦/ ٣٤٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٣٥).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) بياض في (ن)، وفي (ب)، (ف)، (ك): «من أزاله».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «إن زعم»، وفي (ف): «أن ابن عمر».

(٥) في (ج): «التعريض بالخطبة بنكاح».
وينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٤)، و«القبس في شرح الموطأ» (١٠١٨).

(٦) في (ج)، (ن): «ويقتضي».

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٥٨)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٤٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٧-١٤٨)، وذلك في معرض الردِّ على الشافعية.

(٨) موضع بياض في (ن).

(٩) في (ن): «الاختلاف».

ووَجهُ الاستِدلالِ به على نَفي الحدِّ بالتَّعريض[١]: أنَّه لما حَظَر عليه المُخاطبةَ بِعقدِ النِّكاح صريحًا، وأُبيح له التعريضُ به؛ اختلفَ حكمُ التَّعريض والتصريح[٢] في ذلك على أنَّ التعريضَ بالقذف مُخالفٌ[٣] لحُكم التَّصريح، وغيرُ جائزٍ التَّسوية بينهما، كما خالفَ الله بين حكمهما في خِطبة النِّكاح؛ وذلك لأنَّه[٤] معلومٌ أنَّ الحدودَ مما تسقطها الشُّبهة[٥]، فهي في حكم السُّقوط والنَّفي آكدُ من النِّكاح وذلك لأنَّه معلومٌ[٦]، فإذا لم يكن التَّعريضُ في النِّكاح كالتَّصريحُ[٧] وهو آكدُ من النِّكاح[٨] في باب الثُّبوت من الحدِّ[٩]؛ كان الحدُّ أولى أن لا يثبُت بالتَّعريضِ من حيثُ دلَّ على أنَّه لو خَطَبها بعد انقضاء العدَّة بلفظِ التَّعريض[١٠] لم يقع بينهما عقدُ النِّكاح، فكان[١١] تعريضُه بالعقدِ مُخالفًا للتَّصريح، فالحدُّ أوْلَى أن لا يثبت بالتَّعريض[١٢].

وكذلك لم يختلفوا أنَّ الإقرار في العقود[١٣] كلِّها لا يثبت بالتَّعريض ويثبت بالتَّصريح؛ لأنَّ الله تعالى قد فرَّق بينهما في النِّكاح، كان الحدُّ أولى أن لا[١٤] يثبت به[١٥].

---

(١) قوله: «على نفي الحد بالتعريض» سقط من (م١)، وفي (ن): «ظاهر».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ن): «مخالفًا».

(٤) في (ب): «أنه».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «يسقط بالشبهة»، وفي (ف): «يسقطها الشبهة».

(٦) قوله: «وذلك لأنه معلوم» زيادة من (ف)، (ك).

(٧) من قوله «أن الحدود» إلى هنا سقط من (ن) وجاء عوضًا عنها: «إذا لم يكن التصريح».

(٨) قوله «من النكاح» زيادة من (ن).

(٩) موضع بياض في (ن).

(١٠) في (ج)، (ف)، (ك): «بالتعريض».

(١١) في (ب)، (ع): «وكان».

(١٢) من قوله: «من حيث» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١)، (ن).

(١٣) في (ف)، (ك): «أن الإقرار والعقود».

(١٤) ضرب عليها في (ج).

(١٥) سقطت من (ن). وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٤)، و«فتح القدير» (٥/ ٣١٧).

وهذه الدَّلالةُ[١] واضحةٌ على الفرق بينهما في سائر ما يتعلَّق حكمُه بالقول وهي كافيةٌ مغنيةٌ في جهة الدّلالة على ما وَصَفْنا.

وإن أردنا ردَّه[٢] إليه من جهة القياس لعلَّةٍ تجمعُهما؛ كان سائغًا؛ وذلك أنَّ النّكاحَ حكمُه متعلقٌ بالقول كالقذف، فلمَّا اختلفَ حكمُ التَّصريحِ والتَّعريضِ بالخِطبة بهذا[٣] المعنى ثبت[٤] حكمُه بالتَّعريض، وإن كان حكمُه ثابتًا بالإفصاح[٥] والتَّصريح كما حكم الله به في النّكاحِ.

وأمَّا قوله: «إنَّ التعريضَ بالقذف ينبغي أن يكونَ بمنزلة التَّصريح؛ لأنَّه قد عُرف مرادُه كما عُرف بالتصريح»؛ فإنِّي أظنُّه نَسِي[٦] عند هذا القول حكمَ الله تعالى في الفصلِ بين التَّعريض والتَّصريح بالخِطبة؛ إذ كان المرادُ مفهومًا مع الفرق بينهما؛ لأنَّه إن كان الحُكم مُتعلِّقًا بمفهوم المراد فذلك[٧] بعينه موجودٌ في الخِطبة، فينبغي أن يستويَ حكمُهما فيها، فإذا كان نصُّ التنزيل قد فرَّق بينهُما؛ فقد انتقضَ هذا الإلزامُ، وصحَّ الاستدلالُ به على ما وَصَفْنا.

وأما قوله: «إن مَن أزال الحدَّ عن المعرِّض بالقذف فإنَّما[٨] أزاله لأنَّه لم[٩] يعلم بتعرِيضِه أنَّه أراد القذف؛ لاحتمال كلامه لغيره»، فإنَّها وكالةٌ لم تثبت

(١) زاد في (ن): «به».
(٢) في (ن): «وأراد زيادة».
(٣) في (ج): «ثبت».
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فهذا المعنى يثبت».
(٥) في (ن): «بالإيضاح».
(٦) في (ج): «يسيء».
(٧) في (ن): «فلذلك».
(٨) في (ش)، (ف): «وإنما».
(٩) سقطت من (ب)، (ف)، (ك).

عن(١) الخَصم، وقضاءٌ(٢) على غائبٍ(٣) بغير بيِّنةٍ، وذلك لأنَّ أحدًا لا يقولُ بأنَّ حدَّ القذف متعلِّقٌ بإرادَتِه، وإنَّما يتعلَّق عند خصومه(٤) بالإفصاح به دون غيره، فالَّذي يحيل به(٥) خَصمُه من أنَّه أزال الحدَّ لأنَّه لم يعلم مراده؛ لا يقبلونَه ولا يعتمِدونَه.

وأمَّا إلزامُه خصمُه أن يبيحَ التعريضَ بالقذفِ كما يُبيح(٦) التَّعريضُ بالنِّكاح؛ فإنَّه كلامُ رجلٍ غير متثبِّتٍ(٧) فيما يقوله، ولا ناظرٍ في عاقبة ما يؤولُ إليه حكمُ إلزامِه له، فنقولُ(٨): إنَّ خَصمَه الذي احتجَّ بذلك(٩) لم يجعل ما(١٠) ذكرَه علَّةً للإباحة حتى يلزمُ(١١) عليه إباحةُ التَّعريضُ بالقذف، وإنما استدلَّ(١٢) بالآية على إيجاب الفرقِ بين التَّعريضِ والتَّصريح، فأمَّا الحظرُ والإباحةُ فهما موقوفان على دلالتِهما من غير هذا الوجهِ.

وأمَّا(١٣) قوله: «إنَّما أُجيزَ(١٤) التَّعريضُ بالنِّكاح دونَ التَّصريح؛ لأنَّ النكاحَ لا يكون

---

(١) في (ز١): «على».

(٢) في (ن): «وهي قضاء».

(٣) في (ز١): «الغائب».

(٤) ضبطت في (ب): «عند خُصُومَةٍ».

(٥) موضع بياض في (ن)، وفي (ب): «يخيل به»، وفي (ز١): «يحل به».

(٦) في (ن): «أبيح».

(٧) في (ن): «غير مثبت».

(٨) في (ع): «فيقول».

(٩) في (ز١): «يحتج به».

(١٠) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(١١) في (ن): «يلزمه».

(١٢) في (م١)، (ن): «ابتداء».

(١٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فأما».

(١٤) في (م١): «أجر»، وفي (ن): «أخبر».

إلا منهما وتقتضي خِطبته جوابًا منها، ولا يقتضي التعريضُ جوابًا في الأغلبِ»، فإنَّه كلامٌ فارغٌ لا معنًى تحته، وهو مع ذلك منتقضٌ، وذلك أنَّ التَّعريضَ بالنِّكاح والتَّصريحَ به لا يقتضي واحدٌ منهما جوابًا؛ لأنَّ النَّهي إنَّما انصرف إلى خطبتها لوقتٍ مستقبل بعد انقضاء العدَّة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وذلك لا يقتضي الجوابَ كما لا يقتضي[١] التَّعريضَ، ولم يجز الخطابُ على النَّهي عن العقد المقتضي للجواب[٢] حتى يفرَّق بينهما بما ذُكر، فقد بان بذلك[٣] أنَّه لا فرق بين التَّعريض والتَّصريح في نفي اقتضاء[٤] الجواب.

وهذا الموضع هو الذي فرَّقت الآيةُ فيه بين الأمْرَيْن[٥].

فأمَّا العقدُ المقتضِي للجواب[٦] فإنَّما هو منهيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وإن كان نهيُه عن العقد نفسه فقد[٧] اقتضاه نهيه عن الإفصاح بالخِطبة من جهة الدّلالة، كدلالة[٨] قوله: ﴿فَلَا[٩] تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]، على حَظرِ الشَّتم والضَّرب[١٠].

وأما وجه انتقاضِه: فإنَّه لا خلافَ أنَّ العقودَ المقتضية للجواب لا تصحُّ

(١) في (ج): «كما يقتضي»، وفي (ز١): «كما أنه لا يقتضي».

(٢) في (ج): «للجواز».

(٣) في (ف)، (ك): «فبان بان لك».

(٤) في (ز١): «انقضاء».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٠٥).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «قد».

(٨) في (ن): «لذلك».

(٩) في النُّسخ: «ولا».

(١٠) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٤).

بالتَّعريض، وكذلك الإقرارات لا تصحُّ بالتَّعريض، وإن[١] لم تقتضِ[٢] جوابًا من المقَرِّ له، فلم يختلف حكمُ ما يقتضي من ذلك جوابًا وما لا يقتَضيه، فعلِمت[٣] أنَّ اختلافَهما من هذا الوجهِ لا يُوجِبُ الفرقَ بينهما.

وأمَّا[٤] قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥][٥].

قال أبو بكرٍ: قد اختلَفَ[٦] في المرادِ به، فقال ابنُ عبَّاسٍ[٧]، وسعيدُ بن جبيرٍ[٨]، والشَّعبيُّ[٩]، ومجاهدٌ[١٠]: مواعدةُ السِّرِّ أن[١١] يأخذَ عليها عَهدًا أو مِيثاقًا أن تحبسَ نفسَها عليه، ولا تنكِحَ زوجًا غيرَه.

وقال الحسنُ[١٢]، وإبراهيمُ[١٣]، وأبو مجلز[١٤]، ومحمدُ[١٥]، وجابر بن زيدٍ[١٦]: ﴿لَّا

---

(١) في (ب): «وإنما».
(٢) في (ز١): «ينقض».
(٣) في (ن): «فعلمنا».
(٤) سقطت من (ن).
(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٨).
(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١): «فإنه مختلف».
(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٥) بإسناد ضعيف.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٤٢)، وابن جرير (٤/ ٢٧٥)، بإسناد صحيح.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٣٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٧٣)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٦)، بإسناد صحيح.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٤٠، ١٧١٤٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٧٨)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٥)، بأسانيد ضعيفة.
(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بأن».
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٧٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٣)، بإسناد صحيح.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥٧)، وابن جرير (٤/ ٢٧٣)، بإسناد حسن.
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٤٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٢)، بإسناد صحيح.
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٤١) عن محمد بن سيرين بلفظ: «يلقى الولي فيذكر رغبة وحرصًا»، فقولُه موافق للمعنى الأول.
(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٤٩)، وابن جرير (٤/ ٢٧٢)، بإسناد صحيح.

تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾: الزِّنا.

وقال زيدُ بن أسلم: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾: لا تُنكَحُ المرأةُ في عدَّتها، ثم تقول: سأسرُّه، ولا يُعلَم به أو يدخل عليها، فيقول: لا يُعلَم بدخولي حتَّى تنقضي العِدَّة[١].

قال أبو بكر: اللَّفظ محتملٌ لهذه المعاني كلِّها؛ لأنَّ الزِّنا قد يُسمى سرًّا، قال الحُطيئة[٢]:

ويَحْرُمُ[٣] سِرُّ جَارَتِهم عَلَيْهم ... ويَأْكُلُ جَارُهُم[٤] أنفَ القِصَاع[٥]

وأراد بالسِّر: الزِّنا، وَصفَهم بالعفَّة عن نساء جيرانهم[٦].

وقال رُؤبة يَصفُ[٧] حمارَ الوحْش[٨] وأتانَه لما كفَّ عنها حين حَملتْ:

قد أحْضَنَتْ[٩] مِثلَ دَعَامِيصِ الرَّنَقْ ... أجِنَّةً[١٠] في مُسْتكنَّاتِ الحَلَقْ[١١]

فعفَّ عن أسرارها بعد العَسَق[١٢] ... .

---

(١) في (ن): «عدتي». والأثر أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٩٢)، وينظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٨٣).

(٢) في (ش)، (ف): «قال الخطبة»، وفي (ن): «قال أبو بكر».

(٣) في (ز١): «وتحرم».

(٤) في (ب): «ويأكل سر جارتهم».

(٥) في (ز١): «القطاع». وينظر: «ديوان الحطيئة» (ص: ٨٧).

(٦) ينظر: «الزاهر» للأنباري (١/ ١٠٨)، و«تاج العروس» (١٢/ ٦).

(٧) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «في صفة».

(٨) سقطت من (ن).

(٩) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «أحضنت».

(١٠) في (ف): «أحبة».

(١١) في (ب): «الخلق».

(١٢) في (ب): «بعد الغشق»، وفي (ش)، (ع): «بعد العشق».

يعني: بعد اللزوق، يقال: عَسَقَ به، إذا لَزِق[١] به، وأراد بالسِّر هنا: الغشيان[٢].

وعقدُ النِّكاح[٣] نفسه يُسمى سرًّا، كما يُسمى به الوَطء[٤]؛ ألا ترى أنَّ الوطءَ والعقدَ كلُّ واحدٍ منهما يُسمى نكاحًا[٥]؛ ولذلك ساغ تأويلُ الآية على الوطء، وعلى العقد، وعلى التَّصريح بالخِطْبة لما بعد انقضاء العِدَّة.

وأظهرُ الوجوه وأولاها بمُراد الآية -مع احتمالها لسائر ما ذكرنا-: ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ ومَن تابَعه، وهو: التَّصريحُ بالخِطْبة، وأخذ العهد عليها أن تحبسَ نفسَها[٦] عليه ليتزوَّجَها بعد انقضاء العِدَّة؛ لأنَّ التَّعريضَ المُباحَ إنَّما هو في عقدٍ يكون بعد انقضاء العِدَّة[٧]، وكذلك التَّصريحُ واجبٌ أن يكونَ حظرُه من هذا الوجهِ بعَيْنه[٨].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ ذلك معنى لم نستفده إلا بالآية، فهو[٩] لا محالةَ مرادٌ بها[١٠]، وأمَّا حَظر إيقاع العَقد في العِدَّة فمذكورٌ باسمه في نَسَق التِّلاوة بقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فإذا كان ذلك مذكورًا في

---

(١) في (ن): «ألزق».

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٧٦)، و«شرح القصائد السبع» للأنباري (٦٩)، و«العين» للخليل (١/ ١٣٠)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٥).

(٣) في (ن): «الغشيان».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ٢٣٨)، و«غريب القرآن» للسجستاني (٢٧٩)، و«مفردات الراغب» (٤٠٤)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٦٤)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ١٦٣)، و«طلبة الطلبة» (٣٨).

(٦) في (ن): «نفسه».

(٧) في (ن): «يكون انقضاؤه بعد العدة».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٢)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢٢٢٢).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وهو».

(١٠) في (ك): «بهما».

نَسق الخطاب بصَريح اللَّفظِ دونَ التَّعريض، وبالإفصاح دون الكِناية[١]؛ فإنَّه يبعدُ أن يكون مرادُه بالكناية المذكورة بقوله: ﴿سِرًّا﴾ هو الذي قد أفصح به في المخاطبة[٢].

وكذلك تأويل مَن تأوَّله على **الزِّنا**[٣]: فيه بُعدٌ؛ لأنَّ المُواعدةَ بالزِّنا محظورةٌ في العِدَّة وغيرها؛ إذ كان تحريمُ الله الزِّنا تَحريمًا مُبهمًا مُطلقًا غير مقيَّدٍ بشرطٍ، ولا مَحصور[٤] بوقتٍ، فيُؤدِّي ذلك إلى إبطالِ فائدة تخصيصه[٥] حظر المواعدَة بالزِّنا بكونِها في العِدَّة[٦].

وليس يمتنعُ أن يكونَ الجميعُ مرادًا؛ لاحتمال اللَّفظ له بعد أن لا يخرج منه تأويلُ ابن عبَّاسٍ الذي ذكرناه.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

يعني[٧]: أنَّ الله عَلِم أنَّكم ستذكُرونَهنَّ بالتَّزويجِ لرغبتِكم فيهنَّ، ولخوفِكم[٨] أن يسبقَكُم إليهنَّ غيرُكم، وأباح[٩] لهم التَّوصُّلَ إلى المرادِ من ذلك بالتَّعريضِ دون[١٠] الإفصاح.

---

(١) في (ز١): «الكتابة».

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٢٠٨)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٤).

(٣) وهو اختيار ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٧٨).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولا مخصوص».

(٥) في (ن): «لما في».

(٦) ينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣١٦)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٧١).

(٧) في (ب): «بمعنى».

(٨) في (ز١): «وتخوفكم».

(٩) في (ف)، (ك)، (ن): «فأباح».

(١٠) في (ب): «من دون».

وهذا يدلُّ على ما اعتبره أصحابُنا في جوازِ التَّوصُّل إلى استباحة الأشياء من الوجوهِ المباحة وإن كانت محظورة من وُجوه أُخر[١].

ونحوه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ حين أتاه بلالٌ بتَمْر جيِّدٍ، فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا، إنَّما نأخذُ[٢] الصَّاعَ بالصَّاعَين، والصَّاعَين بالثلاثة، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن بيعوا تَمْرَكُم بعَرَضٍ[٣] ثم اشتَروا به هذا التمر»[٤]، فأرشدَهم إلى التَّوصُّل إلى أخذِ التَّمر الجيِّدِ.

ولهذا البابِ موضعٌ غير هذا، سنذكرُه إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح[٥] لهم الأكلَ والجماعَ في ليالي رمضان؛ علِمنا[٦] أنَّه لو لم يُبح لهم لكان فيهم مَن يُواقِع المحظورَ عنه، فخفَّف عنهم رحمةً منه بهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هو على هذا المعنى[٧].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قيل فيه[٨]: إنَّ أصلَ العُقدَة[٩] في اللُّغة هو الشَّدُّ، تقول: عَقدتُ الحبلَ، وعقدتُ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٨).

(٢) في (ز١): «نخذ».

(٣) في (ز١): «بعروض».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) بنحوه.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ك)، (ن): «وأباح».

(٦) في (ف): «علمًا».

(٧) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٢١).

(٨) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٩) في (ز١): «العقد».

العقدَ تشبيهًا له بعقد الحَبل في التَّوثق[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] معنَاه: ولا تعقدوه، ولا تعزموا عليه أن تعقِدوه في العِدَّة.

وليس المعنى: أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انقضاء العدَّة؛ لأنَّه قد أباحَ إضمارَ عقدٍ بعد انقضاء العدَّة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والإكنان في النَّفس هو الإضمارُ فيها، فعلِمنا أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، إنَّما تضمَّن النَّهي عن إيقاع العقدِ في العِدَّة، وعن العزيمة عليه فيها[٢].

وقولُه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: يعني به انقضاء العدَّة[٣]، وذلك في مفهوم الخطاب غير محتاجٍ إلى بيانٍ[٤].

ألا ترى أن فُريعة بنتَ مالكٍ حين سألت النبيَّ ﷺ؛ أجابها بأن قال: «لا، حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»[٥].

فعَقِلَت من مفهوم خطابه انقضاءَ العدَّة، ولم تَحتجْ إلى بيانٍ من غيره[٦].

ولا خلافَ بين الفقهاء: أنَّ مَن عقدَ على امرأةٍ نكاحًا وهي في عِدَّةٍ من غيره أنَّ النكاحَ فاسدٌ[٧].

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٢٧٦)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٥٧)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢١٠)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٢٠٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٨٣).

(٣) من قوله «وعن العزيمة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٨٣)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٣٠٤).

(٥) مضى تخريجه (ص: ١٧٩).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٤٢).

(٧) ينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٣)، و«القبس في شرح الموطأ» (٧٠٦).

وقد اختلف السَّلف ومَن بعدهم في حُكم مَن تَزوَّج امرأةً في عدَّتها من غيره:

فروى ابن المبارك، قال: حدَّثنا أشعثُ[١]، عن الشَّعبيّ، عن مَسروقٍ، قال: بلغَ عمرَ أنَّ امرأةً من قريش تزوَّجها رجلٌ من ثقيفٍ في عدَّتها، فأرسلَ إليهما ففرَّق[٢] بينهما وعاقبَهما، وقال: لا ينكحُها أبدًا، وجعل الصَّداقَ في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليًّا كرَّم الله وجهه، فقال: رَحِم الله أميرَ المؤمنين، ما بال الصَّداق وبيت المال؛ إنَّهما جهِلا فينبغي للإمام أن يردَّهما[٣] إلى السُّنَّة.

قيل: فما تقولُ أنتَ فيها[٤]؟

قال: لها الصَّداقُ بما استحلَّ من فَرجها، ويفرَّق بينهما[٥]، ولا جَلْد عليهما، وتُكْمِلُ عدَّتها من الأوَّل، ثم تُكملُ العدَّةَ من الآخر، ثم يكونُ خاطبًا، فبلغَ ذلك عُمر فقال: يا أيها الناس[٦] رُدُّوا الجهالات إلى السُّنَّة[٧].

وروى ابن أبي زائدةَ عن أشعثَ[٨] مثله، وقال فيه: فرجع عمر إلى قولِ عليٍّ[٩].

قال أبو بكر: قد اتَّفقَ عليٌّ وعمرُ[١٠] على قولٍ واحدٍ؛ لما رُوي أنَّ عُمر رجع إلى قول عليٍّ رضي الله عنهما.

---

(١) في (ن): «أسعب».
(٢) في (ز١): «فرق».
(٣) في (ف): «أن يردها».
(٤) سقطت من (ن).
(٥) قوله: «ويفرق بينهما» سقط من (م١).
(٦) في (ش): «فقال أيها الناس».
(٧) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٧٥) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٦٣٧) من طريق أسباط بن محمد عن أشعث، بنحوه، وفي الإسناد «أشعث بن سوار» وهو ضعيف.
(٨) في (ن): «أشعب».
(٩) لم نقف عليه من هذا الطريق، ولكن جاء عند مالك في «الموطأ» (١٥٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤١) عن عمر أنه حكم بنحو ما حكم به عليٌّ رضي الله عنهما.
(١٠) في (ز١): «عمر وعلي».

واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفر، ومحمدٌ: يُفرَّقُ بينهما، ولَها مهرُ مثلها[١]، فإذا انقضت عدَّتُها من الأوَّل تزوَّجها الآخرُ إن شاء، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ.

وقال مالكٌ، والأوزاعِيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ: لا تحلُّ له أبدًا.

قال مالكٌ، والليث: ولا بملك اليمين[٢].

قال أبو بكر: لا خلافَ بين مَن ذكرنا قوله من الفقهاء أنَّ رجلًا لو زنى بامرأةٍ جاز له أن يتزوَّجها، والزِّنا أعظم من النِّكاح في العِدَّة، فإذا كان الزِّنا لا يحرِّمها عليه تحريمًا مؤبَّدًا، فالوطءُ بشبهةٍ أحرى أن لا يحرِّمها عليه[٣].

وكذلك مَن تزوَّج[٤] أَمةً على حُرَّة، أو جَمع بين أُختَين ودَخل بهما، لم تُحرَّم عليه تحريمًا مؤبدًا[٥]، فكذلك الوطءُ عن عقدٍ كان في العدَّة لا يخلو من أن يكون وطأً بشبهةٍ أو زنا، وأيُّهما كان فالتحريمُ غيرُ واقعٍ به.

فإن قيل: قد يوجِبُ الزِّنا والوطء بالشبهة تحريمًا مؤبدًا عندكم كالذي يَطأ أمَّ امرأتِه أو ابنتِها، فتَحرُم عليه تحريمًا مؤبدًا[٦].

---

(١) قوله «ولها مهر مثلها» سقط من (م١).

(٢) سيأتي بعد قليل التفصيلُ في مسألة اختلاف الفقهاء إذا وجبت العدة من رجلين.
ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤١٦)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٩٩)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٦٩)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٧٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٧٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢١١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣٧).

(٣) سقطت من (ب)، (ف). وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٠)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٣).

(٤) زيد في (م١): «امرأة».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ١٨٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٤٩).

قيل له: ليس هذا ممَّا نحن فيه بسبيل؛ لأنَّ كلامَنا إنما هو في وطءٍ يُوجب تحريمَ الموطوءة نفسِها، فأمَّا وطءٌ يُوجب تحريمَ غيرها، فإنَّ ذلك حكمُ كلِّ وطءٍ عندنا زنًا كان أو وطئًا بشبهةٍ أو مباحًا، وأنت لم تجد في الأصول وَطئًا[1] يوجِبُ تحريم الموطوءة، فكان قولُك خارجًا من[2] الأصول، وعن أقاويل السَّلف أيضًا[3]؛ لأنَّ عمر قد رَجع إلى قول عليٍّ في هذه المسألة[4].

وأمَّا ما رُويَ عن عمرَ: أنَّه جعلَ المهرَ في بيت المال، فإنَّه ذهبَ إلى أنَّه مهرٌ حصلَ لها من وجهٍ محظورٍ، فسَبيلُه[5] أن يتصدَّق به؛ فلذلك جعلَه في بيت المال ثم رَجع فيه إلى قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

ومذهبُ عمر في جعل مهرها لبيتِ المال إذ قد[7] حصل لها ذلك من وجهٍ مَحظورٍ يُشبه[8] ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن صاحِبها حين[9] قُدِّمت إليه مَشوية، فلم يكد يُسيغها حين أرادَ الأكلَ منها، فقال: «**إن هذه الشاةَ تُخبرني أنَّها[10] أُخذت بغير حقٍّ**»، فأخبروه بذلك، فقال: «**أطعِموها الأسرى**»[11].

---

(١) سقطت من (م١)، وفي (ب)، (ف): «لم تجد وطئًا في الأصول».

(٢) لعل صوابها: «عن».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٢٧).

(٥) في (ب)، (ف): «وسبيله».

(٦) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ١٨٦).

(٧) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٨) في (ب): «بشبهةٍ».

(٩) في (ب)، (ف)، (م١): «أمر صاحبها حين»، في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إذن مالكها حين»، وسقطت «حين» من (ز١).

(١٠) في (ف): «بأنها».

(١١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٢٥٠٩)، والدارقطني (٤٧٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، بإسناد صحيح.

ووجهُ ذلك عندنا: إنَّما صارت لهم بضَمان القِيمة فأمرهم بالصَّدقة بها؛ لأنَّها حَصَلتْ لهم من وجهِ محظُورٍ، ولم يكونوا قد أدُّوا القيمةَ إلى أصحابِها[١].

وقد رُوي عن سليمانُ بن يسارٍ: أن مهرَها لبيتِ المال[٢].

وقال سعيدُ بن المسيِّب[٣]، وإبراهيمُ[٤]، والزُّهريُّ: الصَّداق لها على ما رُوي عن عليٍّ[٥].

وفي اتِّفاقِ عمر وعليٍّ على[٦] أن لاحدَّ عليهما: دلالةٌ على أنَّ النكاحَ في العدَّة لا يوجب الحدَّ مع العلم بالتَّحريم؛ لأنَّ المرأةَ كانت عالِمةً بكونها في العِدَّة؛ ولذلك جلدَها عمرُ، وجعل مهرَها في بيت المال، وما خالفهما في ذلك[٧] أحدٌ من الصحابة، فصار ذلك أصلًا في أنَّ كلَّ وطءٍ عن عقدٍ فاسدٍ أنَّه لا يوجب الحدَّ؛ سواء كانا عالمين[٨] بالتَّحريم أو غير عالِمين به[٩]، وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمَن وطئ ذات مَحرمٍ منه بنكاحٍ أنَّه لا حدَّ عليه[١٠].

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في العِدَّة إذا وجبت من رجلين:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمدٌ، ومالكٌ في رواية ابن[١١] القاسم

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٧٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١٧٤٨٠)، بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٧٩)، بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤٨١)، بإسناد صحيح.
(٥) أثر الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٧٧)، بإسناد ضعيف.
(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (م١).
(٧) قوله «في ذلك» سقط من (ج).
(٨) في (ب): «عاملين».
(٩) سقطت من (ج)، (ف). ينظر: «التجريد» (١١/ ٥٩٠٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٣٨).
(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٠١)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٠٦).
(١١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

عنه، والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ: إذا وجبت عليها العِدَّةُ من رجُلَيْن، فإنَّ عدةً واحِدَةً تكون لهما[١] جميعًا، سواءً كانت العدَّةُ بالحَمل أو بالحيض أو بالشُّهور، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ[٢].

وقال الحسنُ بن صالِحٍ، واللَّيث، والشافعيُّ: تعتدُّ لكلِّ واحِدٍ[٣] عدةً مستقبلةً[٤].

والذي يدلُّ على صحَّة القول الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٥] [البقرة: ٢٢٨]، يقتضي كونُ عدَّتها ثلاثةَ قروءٍ إذا طلَّقها زوجُها ووطئها رجلٌ بشُبهة؛ لأنَّها مُطلَّقةٌ قد وجبت عليها عِدةٌ، ولو[٦] أوجبنا عليها أكثرَ من ثلاثة قروءٍ كنَّا زائدين في الآيَة ما ليس فيها؛ إذ لم تُفرِّق بين مَن وُطِئت بشُبهةٍ من المُطلَّقات وبين غيرها[٧].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يفرِّق بين مطلقةٍ قد وطئها أجنبيٌّ بشُبهةٍ وبين مَن لم توطأ، فاقتَضى[٨] ذلك أن تكونَ عدَّتُها ثلاثة أشهر في

---

(١) في (م١): «لها».

(٢) أثر إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦)، بإسناد صحيح.

(٣) في (ز١): «واحدة».

(٤) وهي رواية المدنيين عن مالك.

ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤١٦)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٠)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٦٩)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٣٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٧٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٧٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢١١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٥).

(٥) زاد في(ن): «ولا يحل لها».

(٦) في (ن): «فلو».

(٧) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٣٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣).

(٨) في (ن): «قيل له فاقتضى».

الوجهين جميعًا[١].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يفرِّق بين مَن عليها عِدة من رَجل أو رجلَيْن[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ لأنَّ العدَّة إنَّما هي بمُضي الأوقات والأهلَّة والشُّهور، وقد جعلَها[٣] الله وقتًا لجميع النَّاس، فوجبَ أن تكونَ الشُّهورُ والأهلَّةُ[٤] وقتًا لكل واحدٍ منهما؛ لعموم الآية[٥].

ويدلُّ عليه: اتفاقُ الجميع على أنَّ الأوَّلَ لا يجوزُ له عقدُ النِّكاح عليها قبل انقضاء عدَّتها منه، فعلمنا أنَّها في عدَّةٍ من الثَّاني؛ لأنَّ العدَّة منه لا تمنع[٦] تزويجها.

فإن قيل: مُنع من ذلك؛ لأنَّ العدةَ منه يتلوها[٧] عدَّةٌ من غيره.

قيل له: فقد يجوزُ أن يتزوَّجها ثم يموتُ هو قبل بلوغها[٨] موضعَ الاعتداد من الثَّاني، فلا تلزمُها[٩] عدَّةٌ من الثَّاني، فلو[١٠] لم تكن في هذه الحال معتدَّةً منه لما مُنع العقدُ عليها؛ لأنَّ عدَّةً تجبُ في المستقبل لا ترفعُ عقدًا ماضيًا[١١].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٧٣).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٢-١٩٣)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٧).

(٣) في (ج): «وقد جعلهما».

(٤) من قوله: «والشهور» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٦).

(٦) في (ف): «لا تمتنع».

(٧) في (ج): «تتلوها».

(٨) في (ف): «ثم تموت هي قبل بلوغها»، وفي (ن): «ثم يموت قبل هي قبل بلوغها».

(٩) في (ب)، (ن): «فلا يلزمها»، وفي (ف): «فلا يلزمه».

(١٠) في (م١): «فإن».

(١١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٣).

ويدلُّ عليه: أنَّ الحيضَ إنَّما هو استبراءٌ للرَّحم من الحَبل، فإذا طلَّقها الأوَّل ووطأَها الثَّاني بشُبهةٍ قبل أن تحيضَ، ثم حَاضت ثلاثَ حيضٍ، فقد حَصل الاستبراءُ، ويَستحيلُ أن يكونَ استبراءٌ من حمل الأوَّل غيرَ استبراءٍ من حمل الثَّاني، فوجب أن تنقضي به[1] العدَّة منهما جميعًا[2].

ويدلُّ عليه: أنَّ مَن طلَّق امرأتَه وأبانها ثم وطئها في العِدَّة بشُبهة أنَّ عليها عدَّتين[3]: عدَّةً من الوَطء، وتعتدُّ بما بقيَ من العِدَّة الأُولى من العِدَّتَين، ولا فرقَ بين أن تكونَ العدَّةُ من رَجلَيْن أو رَجُلٍ واحدٍ[4].

فإن قيل: إنَّ هذا حقٌّ واجبٌ[5] لرجلٍ واحدٍ، والأوَّلُ واجبٌ لرجلين[6].

قيل له: لا فرقَ بين الرَّجُل الواحدِ والرَّجُلَين؛ لأنَّ الحقَّين إذا وَجبَا لرجلٍ واحدٍ فواجبٌ إيفاؤهما جميعًا إيَّاه[7]، كوجوبِهما[8] لرَجُلَيْن في لزومِ توفيتهما لهما[9].

ألا ترى أنَّه لا فَرقَ بين الرَّجُلين والرَّجل الواحد في آجال الدِّيون، ومواقيتِ الحجِّ، والإجارات، ومُدد الإيلاء في أن مُضي الوقتِ الواحدِ يصيرُ كلُّ واحدِ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤١٦)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٧٥).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) ينظر: «العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٢٥)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٣١).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «وجب».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٥٩١).

(٧) سقطت من (ف)، وفي (م١)، (ن): «اتفاقهما جميعًا».

(٨) في (ف)، (م١)، (ن): «إما لوجوبهما».

(٩) في (م١): «لها»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «إياهما»، وفي (ن): «ولزوم لهما»، وفي (ز١): «ولزوم توفيتهما إياهما».

منهم[١] مستوفيًا لحقِّه، فتكون الشُّهور التي لهذا هي بعينها للآخر[٢].

وقد روى أبو الزناد، عن سليمان بن يسارٍ، عن عمرَ في التي تزوَّجَت في العدَّة: أنَّه أمرَها أن تعتدَّ منهما[٣]، وظاهرُ ذلك يقتضي أن تكونَ عدَّةً[٤] واحدةً منهما.

فإن قيل: روى الزُّهريُّ، عن سليمان بن يسارٍ[٥]، عن عمر، أنَّه قال: تعتدُّ بقيةَ عدَّتها من الأوَّل ثم تعتدُّ من الآخر[٦].

قيل له: ليس فيه أنَّها تعتدُّ من الآخر عدَّةً مستقبلةً، فوجب أن يُحمَلَ معناه على بقيَّة العِدَّة؛ ليوافق حديث أبي الزِّناد[٧]، والله أعلم.

---

(١) في (ج)، (ن): «منهما».

(٢) في (م١): «بعينه للآخر». وقد أجاب الماوردي عن هذا فقال في «الحاوي» (١١/ ٢٩١): لا يصح هذا من وجهين:
أحدهما: أن الأجل في الدَّين حقٌّ لمن عليه الدَّين، وله إسقاطه بالتعجيل، والأجل في العدة حقٌّ على من عليها العدة، ولا يجوز إسقاطه بالعفو، فافترقا.
والثاني: أن مقصود الآجال ما بعدها من الحقوق وهي غير متداخلة، والعدد هي الحقوق المقصودة فاقتضى قياسه أن لا يتداخل.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٨)، عنه، ولفظه: «وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا»، ورواية سليمان بن يسار عن عمر مرسلة.

(٤) في (ن): «واحدة».

(٥) قوله «بن يسار» ليس في (ف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٤)، ورواية سليمان بن يسار عن عمر مرسلة.

(٧) للوقوف على أجوبة الشافعية في هذه المسألة ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٩١).

باب متعة المطلقة

قال الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ..﴾ الآية[١] [البقرة: ٢٣٦][٢].

تقديرُه: ما لم تمسُّوهنَّ ولم[٣] تفرضِوا لهنَّ فريضةً.

ألا ترى أنَّه عَطف عليه قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؟

فلو كان الأوَّل بمعنى ما لم تمسُّوهنَّ[٤] وقد فرضْتُم لهنَّ فريضةً[٥]، أو لم تفرضوا[٦]؛ لما عطفَ عليها المفروضَ لها، فدلَّ ذلك على أنَّ معناه: ما لم تمسُّوهنَّ[٧] ولم تفرضوا لهنَّ فريضةً[٨].

وقد تكونُ ﴿أَوْ﴾[٩] بمعنى الواو؛ قال[١٠] الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾

---

(١) زاد في (ج)، (ش)، (ع): «ومتعوهن».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٠٣).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ز١): «بمعنى أن تمسوهن».

(٥) قوله: «وقد فرضتم لهن فريضة» سقط من (م١)، (ز١)، ومن قوله: «فلو كان» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) اختاره ابنُ جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٨٨)، وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٩).

(٧) من قوله: «لم تفرضوا» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩١)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٦)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٩٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢٧٩)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٧٦).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) في (ب): «وقال».

[الإنسان: ٢٤]، معناه: ولا كفورًا[١].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ[٢]﴾ [النساء: ٤٣]، والمعنى: وجاءَ أحدٌ منكم[٣] من الغائط، وأنتم مرضى أو مسافرون[٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ[٥] إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، معناه: ويزيدون[٦].

فهذا موجودٌ في اللُّغة، وهي في النَّفي أظهرُ في دخولِها عليه أنها بمَعنى الواو، منه ما قدَّمنا من[٧] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، معناه: ولا كفورًا؛ لدخولها على النَّفي[٨].

وقال تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ﴿أَوْ﴾ في هذه المواضع بمعنى «الواو»[٩].

---

(١) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيد (٢/ ٢٨٠)، و«معاني الأخفش» (١/ ٣٤)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٣٠٢).

(٢) زاد في (ن): ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

(٣) في (م١): «أحدكم».

(٤) قال النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٩٦): وهذا لا يجوز عند أهل النظر من النحويين؛ لأن لـ«أو» معناها، وللواو معناها، وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: وان كنتم مرضى لا تقدرون فيه على مس الماء، أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء، وهو الذي صححه القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٦٥).

(٥) في (م١): «فأرسلناه».

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيد (٢/ ١٧٥)، و«معاني الأخفش» (١/ ٣٤)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٧٥).

(٧) سقطت من (ب)، (ف)، (ك).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٤).

(٩) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٠٢)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٥٠٩)، و«زاد المسير» (٣/ ١٤٤).

فوَجَب على هذا أن يكونَ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] لما دخلت على النَّفي أن تكونَ بمعنى الواو، فيكون شرطُ وجوب المُتعة المعنيين[١] جميعًا من عدم المَسيس[٢] والتَّسمية جميعًا بعد الطَّلاق[٣].

وهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ للرجل أن يُطلِّق امرأتَه قبلَ الدُّخول بها[٤] في الحَيض، وأنها ليست كالمَدخُول بها؛ لإطلاقِه إباحةَ الطلاقَ من غير تَفصيل منه بحال الطهر دون الحيض[٥].

وقد اختلف السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار في وجوب المتعة:

فرُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ[٦].

وعن الزُّهريِّ مثله[٧].

وقال ابن عمر: لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ إلَّا التي تُطلَّق وقد فُرض لها صداقٌ[٨] ولم

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ف): «المسألتين».

(٣) ولم يفرِّق ابنُ العربي بين تأويل «أو» والتقدير بالحذف فقال: ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف، أو تكون «أو» بمعنى «الواو»؛ لأن المعاني تتميز بذلك، والأحكام تتفصل، في حين قال الفخر الرازي بأن تأويل «أو» بالواو متكلفٌ، بل قطع بخَطَئه، ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٠)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٧٦).

(٤) سقطت من (ب)، (ف)، (ك).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٤٦١)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» لعبد الوهاب (ص: ٨٣٨)، و«المجموع» للنووي (١٧/ ٧٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٠٣)، من طريق إياس بن عامر -وهو صدوق- عن عليٍّ بمثله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٣٨)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٦)، عن معمر عن الزهري، وإسناده صحيح.

(٨) في (ب)، (ف)، (ك)، (ن): «وقد فَرض لها صداقًا».

تمَسّ، فحسبُها نصفُ ما فُرض لها[١].

ورُوي عن القاسِم بن محمدٍ مثلُه[٢].

وقال شريحٌ[٣]، وإبراهيمُ[٤]، والحسنُ: يُجبر[٥] الذي طلَّق قبلَ الدُّخول ولم يفرض على المُتعة[٦].

وقال شُريحٌ وقد سألوه في مَتاع، فقال: لا تأبَى[٧] أن تكونَ من المُتَّقين[٨]، فقال[٩]: إنِّي مُحتاجٌ، فقال: لا تأبى أن تكون من المُحسنين[١٠].

وقد رُوي عن الحسَن، وأبي العالِية: لكلِّ مُطلَّقةٍ مَتاعٌ[١١].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبو مصعب» (١٦٤٤)، عن نافع عنه بمثله، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبو مصعب» (١٦٤٥) بلاغًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠١٦) بإسناد فيه زيد ابن الحارث عن شريح، وزيد مجهول.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠١٩)، وفيه «الحجاج» صدوق كثير الخطأ.

(٥) في (ج): «يخير».

(٦) أثر الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٢)، عن هُشيم، عن يونس، عن الحسن، بنحوه، وهشيم ثقة ويدلس.

(٧) في (ك): «لا يأبى».

(٨) في (ز١): «من المنافقين».

(٩) في (ب): «قال».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٧٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٤٣/ ٢٣٥٥) من طرق عن محمد بن سيرين عن شريح بمثله، وإسناده صحيح.

(١١) أثر الحسن: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٧٤) عن هُشيم، عن يونس، عن الحسن، وقد صرح هشيم بالسماع، وتابعه ابن عبد الأعلى عن يونس به، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٤).

وأثر أبي العالية: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٥)، وأبو حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٥٤/ ٢٤٠٢)، عن أبي جعفر الرازي -وهو صدوق سيء الحفظ- تابعه قتادة عن أبي العالية، أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٩٤).

وسُئِلَ سعيدُ بن جبيرٍ عن المُتعة على النَّاس كُلِّهم؟ فقال: «لا، على المُتَّقين»[١].

وروى ابن أبي الزِّناد[٢] عن أبيهِ في كتاب «السَّعة»[٣]: وكانوا لا يَرون المتاعَ للمُطلقة واجبًا، ولكنها تخصيصٌ[٤] من الله تعالى وفضلٌ[٥].

وروى عطاء عن ابن عباس قال: إذا فَرض الرجلُ وطلَّق[٦] قبلَ أن يمَسَّ فليس لها إلا المتاعُ[٧].

وقال محمَّدُ بن عليٍّ: المتعةُ للتي[٨] لم يُفرض لها[٩]، والتي قد فُرض لها ليس لها متعةٌ[١٠].

وذكر محمَّدُ بن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يرى للمُطلقة متعةً واجبةً إلا للتي[١١] أُنكحتْ بالعِوض[١٢] ثم يُطلِّقها قبلَ أن يَدخلَ بها[١٣].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٨٤)، من طريق أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «لكل مطلقة متاع»، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٦٠) من طريق أيوب بنحوه، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦١٠)، من طريق أبي بشر عن ابن جبير، بنحوه.

(٢) في (ز١): «وروي عن أبي الزناد».

(٣) في (ف): «السبعة»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «البيعة»، وكلاهما تصحيف.

(٤) في (ف)، (ك): «ولكنها خصيصًا».

(٥) أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣) وقال: روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

(٦) في (ب)، (ف)، (ك): «فطلق».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢١) من طريق عطاء، عنه بمثله، وإسناده صحيح .

(٨) في (ج)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «التي»، وفي (ز١): «المعتدة للتي».

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) أورده أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٥٣١).

(١١) في (ب)، (ف)، (ك)، (ز١): «التي».

(١٢) في (ز١): «بالفرض».

(١٣) لم نقف عليه من طريق محمد بن إسحاق عنه، وورد من طرق أخرى بلفظ مختلف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم.

ورَوى معمرٌ، عن الزُّهريّ، قال: مُتعتان إحداهما يقضي بها السُّلطانُ[١]، والأخرى حقٌّ على المتَّقين: مَن طلَّق قَبل أن يُفرضَ ولم يَدخل أخذَ بالمتعة؛ لأنَّه لا[٢] صداقَ عليه، ومَن طلَّق بعد ما يدخلُ أو يُفرض فالمتعةُ حقٌّ عليه[٣].

وعن مجاهدٍ نحو ذلك[٤]، فهذا قول السَّلف فيها[٥].

وأما قولُ فقهاء الأمصار:

فإنَّ[٦] أصحابَنا[٧] أبا حنيفة، وزُفَرَ، وأبا يوسف، ومحمدًا، قالوا: المُتعة واجِبَةٌ للتي طلَّقها قبلَ الدخول ولم يُسمِّ لها، وإن دَخل بها فإنَّه يُمتِّعها ولا يُجبَر عليها، وهو قول الثَّوريّ، والحسن بن صالحٍ، والأوزاعِيِّ.

إلا أنَّ الأوزاعِيَّ زَعم أنَّ أحدَ الزَّوجين إذا كان مملوكًا لم تَجب المتعةُ، وإن طلَّقها قبل الدخول ولم يُسمِّ لها[٨] مهرًا.

وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو الزِّنادِ: المُتعةُ ليست واجبةٌ؛ إن شاءَ فعلَ، وإن شاءَ لم يَفعل، ولا يُجبَر عليها.

ولم يُفرِّقا بين المدخولِ[٩] بها وبين غير المدخولِ بها[١٠]، وبين مَن سُمِّي لها

---

(١) في (ز١): «يقضي المعتدة».

(٢) سقطت من (ف)، (ك)، (ن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٤٣) بمثله، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٣٤) من طريق حميد الأعرج، و(١٢٢٣٥) من طريق أبي نجيح، عن مجاهد، وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ز١): «قال».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) سقطت من (ب)، (ف)، (ك)، (م١).

(٩) في (ز١): «ولم يفرق بين الدخول».

(١٠) في (ز١): «الدخول بها»، وقوله «وبين غير المدخول بها» سقط من (م١).

وبين مَن لم يُسمِّ لها[1].

وقال مالكٌ والليثُ: لا يُجبَر أحدٌ على المتعة[2] سمَّى لها أو لم يُسمِّ لها، دَخل بها أو لَم يَدخل، وإنَّما هي ممَّا يَنبغي أن يفعلَه[3] ولا يُجبَر عليها.

قال مالكٌ: وليس للمُلاعنَة[4] متعةٌ على حالٍ من الحالات.

وقال الشافعيُّ: المُتعَةُ[5] واجبةٌ لكلِّ مُطلَّقةٍ، ولكلِّ زوجةٍ إذا كان الفراقُ من قِبَله أو يتمُّ به؛ إلَّا التي سمَّى لها وطلَّق[6] قبل الدُّخول[7].

قال أبو بكر: نَبدأ بالكلام في إيجابِ المُتعة، ثم نَعقبُه بالكلام على مَن أوجبَها لكلِّ مُطلَّقةٍ.

والدَّليل على وجوبها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟[8] إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ز١): «النفقة».

(٣) في (ز١): «يفعله».

(٤) في (ز١): «للملاعبة».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ب): «أو طلق».

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٨)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٧٢٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٥)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٥٢٣)، و«الاستذكار» (٦/ ١٢٠)، و«المبسوط» (٦/ ٦١)، و«الحاوي» (٩/ ٥٤٧).

(٨) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ ليس في (ن).

وقال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فقد[١] حوَت هذه الآيات الدَّلالة[٢] على وجوب المتعة من وجوهٍ:

أحدُها: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ لأنَّه أمرَ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ حتى تقوم الدَّلالَةُ على النَّدب[٣].

والثَّاني: قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وليس في ألفاظِ الإيجاب شيءٌ[٤] آكدُ من قوله: حقٌّ عليه[٥].

والثَّالثُ: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٦]، تأكيدٌ[٧] لإيجابِه؛ إذ[٨] جعلها من شرطِ الإحسان، وعلى كلِّ أحدٍ أن يكونَ من المحسنين[٩].

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قد دلَّ قولُه: حقًّا عليه على الوجوب، وهو[١٠] قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١١] تأكيدًا لإيجابها[١٢].

وكذلك قوله تعالى[١٣]: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قد

---

(١) في (ب): «وقد».
(٢) في (ن): «الدالة».
(٣) ينظر: «الأصل» (٤/ ٤٣٧)، و«المبسوط» (٦/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢).
(٦) من قوله «فقد حوت» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١).
(٧) في (ف)، (ك): «تأكيدًا».
(٨) في (ب)، (ف)، (ك): «أن».
(٩) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٠)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٦).
(١٠) زيادة من (م١).
(١١) من قوله: «قد دل» إلى هنا سقط من (ز١).
(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٠).
(١٣) سقطت من (ن).

دلَّ على الوجوب من حيثُ هو أمرٌ[(١)].

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]: يقتضي الوجوبَ أيضًا[(٢)]؛ لأنَّه جعلها لهم، وما كان لإنسانٍ[(٣)] فهو مِلكُه، له المطالبةُ به كقولك: «هذه الدَّار لزيدٍ»[(٤)].

فإن قيل: لمَّا خصَّ المتَّقين والمحسنين بالذِّكر في إيجاب المُتعة عليهم؛ دلَّ على أنَّها غيرُ واجبةٍ، وأنها نَدبٌ؛ لأنَّ الواجباتِ لا يَختلف فيها المُتَّقون والمُحسنُون وغيرُهم[(٥)].

قيل له: إنَّما ذَكر المتَّقين والمحسِنين تأكيدًا لوجوبِها، وليس تخصيصُهم بالذِّكر نفيًا لإيجابها على غيرِهم، كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وهو هدًى للنَّاس كافَّةً[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[(٧)] [البقرة: ١٨٥]، فلم يكُن قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ موجبًا لأن لا يكون هدًى لغيرهم، كذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] غير نافٍ أن يكون حقًا على غيرهم[(٨)].

وأيضًا: فإنَّا نُوجبُها على المتَّقين والمُحسنين بالآيَة، ونُوجبُها على غيرهم

---

(١) ينظر: «الأصل» (٤/ ٤٣٧)، و«المبسوط» (٦/ ٦١).

(٢) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٣) في (ب): «للإنسان».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٧٢)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٧٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩١).

(٦) في (ب)، (ف)، (ك): «كلهم».

(٧) من قوله «كله» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٧٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٢) ورجَّح القرطبيُّ الوجوبَ.

بقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [(١)]﴾[الأحزاب: ٤٩]، وذلك عامٌّ في الجميع بالاتِّفاق[(٢)]؛ لأنَّ كلَّ مَن أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم[(٣)].

ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبًا أيضًا؛ لأنَّ ما كان ندبًا لا يَختلف فيه المتقون وغيرُهم، فإذا جاز تخصيصُ المحسنين والمتقين[(٤)] بالذِّكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء، فكذلك جائزٌ تخصيصُ المحسنين والمتَّقين بالذِّكر في الإيجاب، ويكونون هم وغيرُهم[(٥)] فيه سواءٌ[(٦)].

فإن قيل[(٧)]: لمَّا لم يُخصِّص[(٨)] المتَّقينَ والمحسنين[(٩)] في سائرِ الدُّيون من الصَّداق[(١٠)] وسائر عُقود المُداينات عند إيجابها عليهم، وخصَّصَهم[(١١)] بذلك عند ذكر[(١٢)] المُتعة؛ دلَّ على أنَّها ليستْ بواجبةٍ[(١٣)].

قيل له: إذا كان لفظُ الإيجاب موجودًا في الجميع، فالواجبُ علينا الحُكم

---

(١) قوله: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ زيادة من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ش)، (ع): «باتفاق»، وفي (ف)، (ك): «وبالاتفاق».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «المتقين والمحسنين».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «ويكون غيرهم وهم».

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٠)

(٧) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال».

(٨) في (ش)، (ع): «نخصص».

(٩) في (ب)، (ز١): «المحسنين والمتقين».

(١٠) في (ش)، (ع): «الصدقات».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ك): «وخصَّهم»، وفي (ز١): «وخطبهم».

(١٢) في (ز١): «إيجاب».

(١٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٧).

بمقتضى اللَّفظ، ثم تخصِيصُه بعضَ مَن أوجبَ عليه الحقَّ بذكر التَّقوى والإحسان إنَّما هو على وجهِ التأكيدِ(١).

ووجوهُ التَّأكيدِ مختلفةٌ:

فمنها(٢): ما يكون بتقييد ذكر(٣) التَّقوى والإحسان.

ومنها: ما يكون بتخصيص لفظِ الأداء، نحو قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومنها: ما يكون بالأمرِ بالإشهادِ عليه والرَّهن به.

فكيف يُستدلُّ بلفظِ التَّأكيد على نفي الإيجاب؟!

وأيضًا: فإنَّا وجدنا عقدَ النِّكاح لا يخلو من إيجاب البدل إن كان مسمًّى فالمسمَّى، وإن لم يكن فيه تسميةٌ فمهرُ المثل، ثم كانت حالُه إذا كان فيه تسميةٌ: أنَّ البُضع لا يخلو من استحقاق البدل له مع ورود الطَّلاق قبل الدُّخولِ.

وفارق النِّكاحُ بهذا المعنى سائرَ العُقود(٤)؛ لأنَّ عودَ المبيع إلى ملكِ البائع يُوجبُ سُقوطَ الثَّمن كلِّه، وسقوطُ حقِّ الزَّوج عن بُضعها بالطَّلاق قبل الدُّخول لا يُخرجُه من استحقاق بدلٍ مَا وهو(٥) نصفُ المسمى.

فوَجبَ أن يكونَ ذلك حكمُه إذا لم تكن فيه تسمِيةٌ، والمعنى الجامعُ بينها:

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢)، وقال الكاساني: «وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حقٌّ عليه؛ لأنَّ الحقية تقتضي الثبوت، وعلى كلمة إلزام، وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد».

(٢) سقطت من (م١)، وفي (ف)، (ك)، (ن): «فيها».

(٣) في (ج)، (ش): «ما يكون ذكر بتقييد»، وفي (ش)، (ع): «ما يكون بتقييد»، وفي (ف)، (ك)، (م١): «التقييده بذكر»، وفي (ن): «ما يكون ذكر».

(٤) سقط من (ز١).

(٥) في (ف): «وهن»، وفي (ك): «وهو».

ورودُ الطلاق قبلَ الدُّخول[١].

وأيضًا: فإنَّ مهرَ المثل مُستحقٌّ[٢] بالعقد، والمُتعة هي بعضُ مهر المِثل، فتجبُ كما يجبُ نصفُ المسمَّى إذا طلَّق قبلَ الدُّخولِ[٣].

فإن قيل[٤]: مهر المثل دراهم ودنانير، والمُتعَةُ إنَّما هي أثوابٌ.

قيل له: المتعةُ أيضًا عندنا دراهم ودنانير، لو أعطاها لم يجبَر[٥] على غيرها.

وهذا الذي ذكرناه[٦] من أنها بعضُ مهر المثل يَسوغُ على مذهب مُحمد؛ لأنَّه يقول: إذا رهنها بمَهر[٧] المِثل رهنًا ثم طلَّقها قبل الدُّخول، كان رهنًا بالمتعة محبوسًا بها، إن هَلك هَلك بها[٨].

وأما أبو يوسف فإنَّه لا يجعله رهنًا بالمُتعة[٩]، فإن هَلك هَلك[١٠] بغير شيءٍ، والمتعةُ واجبةٌ[١١] باقيةٌ عليه[١٢].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٢) من قوله «الجامع بينها» إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٧).

(٤) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ز١): «يجب».

(٦) في (ن)، (ز١): «ذكرنا».

(٧) في (ف): «المهر».

(٨) في (ب)، (ك)، (م١)، (ن)، (ز١): «إن هلك بها»، وفي (ف): «والمتعة حجبو شأنها أن هلاك بها». وينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٣٩).
قال إلكيا بعد حكاية قول محمد بن الحسن: وذلك بعيد مع الاتفاق على سقوط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٣).

(٩) في (م١): «بها».

(١٠) سقطت من (ف)، (ك)، (م١)، (ن).

(١١) سقط من (ب)، (ج)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن).

(١٢) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٣٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٣).

فهذا يدلُّ على أنَّه لم يرها بعضَ مهر المثل، ولكنَّه أوجبَها بمقتضى ظاهر القرآن، وبالاستدلال وبالأصول على أنَّ البُضع لا يخلو من بدلٍ مع ورود الطَّلاق قبل الدُّخول، وأنَّه[١] لا فرقَ بين وجودِ التَّسمية في العقد وبين عَدِمها؛ إذ غيرُ جائزٍ حصولُ ملكِ البُضع له بغير بدلٍ، فوجوبُ[٢] مَهرِ المِثل بالعَقد عند عدم التَّسمية كوجوب المسمَّى فيه، فوَجب[٣] أن يستوي فيه حكمُهما في وجوب بدل البُضع عند وُرود الطَّلاق قبلَ الدُّخول، وأن تكونَ المتعةُ قائمةً مقامَ بعض مهر المِثل وإن لم تكن بعضه، كما تَقُوم[٤] القِيَم مقامَ المُستهلكات.

وقد قال إبراهيمُ في المُطلَّقة قبلَ الدُّخول وقد سمَّي لها: أنَّ لها[٥] نصفُ الصَّداق هو متعتُها[٦].

فكانت المتعةُ اسمًا لما يستحقُّ بعد الطَّلاق قبلَ الدُّخول، ويكون بدلًا من البُضع.

فإن قيل[٧]: إذا قامت[٨] مقامَ بعض مَهر المثل فهو عِوضٌ من المَهر، والمَهر[٩] لا يجبُ له عِوض قبلَ الطلاق، فكذلك بعده[١٠].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ك): «فإنه».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «فوجب».

(٣) قوله «فيه فوجب» سقط من (ن).

(٤) في (ن): «كما يقوم».

(٥) قوله «أن لها» سقط من (ن).

(٦) في (ف)، (ك): «هو متعها».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، وهوصدوق له أوهام، وأيضًا برقم (١٢٢٣٣) من طريق ابن أبي ليلى، وهو صحيح بهما.

(٧) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٨) في (م١): «كانت».

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) في (ف)، (ك)، (م١): «فكذلك المتعة»، وفي (ز١): «فكذلك بعد».
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٦).

قيل له: لَم نَقُلْ إنَّه بَدلٌ منه وإن قامَ مقامَه، كما لا نَقولُ: إنَّ قِيمَ المُسْتَهلكات أبدالٌ لها، بل كأنَّها هي حين قامت مقامها.

ألا ترى أنَّ المُشتري لا يجوز له أخذُ بدل المَبيع قبلَ القبض ببيع ولا غيره، ولو كان[١] استهلكَه مُستهلكٌ كان له أخذُ القيمة[٢] منه؛ لأنَّها تقومُ مقامَه كأنَّها هو، لا على معنى العوض[٣]، فكذلك المتعةُ تقومُ مقامُ بعض مَهر المِثل بدلًا من البُضع كما يَجب نصفُ المُسمَّى بدلًا من البُضع مع الطلاق[٤].

فإن قيل[٥]: لو كانت المتعةُ تقومُ مقامَ بعض مَهر المثل بدلًا من البُضع[٦] لوجب اعتبارُها بالمرأة، كما يُعتبر مهرُ المِثل بحالها دونَ حال الزَّوج[٧]، فلمَّا أوجبَ الله تعالى اعتبارَ[٨] المُتعة بحال الرَّجل في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، دلَّ على أنها ليست بدلًا من البُضع، وإذا لم تكن بدلًا من البُضع لم يَجز أن تكونَ بدلًا من الطلاق؛ لأنَّ البُضع يَحصل[٩] لها بالطلاق فلا يجوز أن تستحقَّ بدلَ ما يحصلُ لها، وهذا يدلُّ على أنها ليست بدلًا عن شيء، وإذا كان كذلك عَلِمْنا أنَّها ليستْ بواجبةٍ.

قيل له: أمَّا قولُك في اعتبار حالِه دونَ حالها، فليس كذلك عندنا، وأصحابنا

---

(١) سقطت من (ب)، (ف)، (ك).

(٢) في (ف): «أخذ لا يتمه».

(٣) في (ز١): «التعويض».

(٤) قوله: «مع الطلاق» زيادة من (ز١).
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٩).

(٥) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال».

(٦) من قوله: «كما يجب نصف المسمى» إلى هنا قط من (ع).

(٧) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «الرجل».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (م١): «حصل».

المتأخرون مختلفون فيه، فكان شيخنا أبو الحسن[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «يعتبرُ فيها حالَ المرأة أيضًا»، وليس فيه خلافُ الآية؛ لأنَّا نستعملُ حكمَ الآية مع ذلك في اعتبار حال الزَّوج[2].

ومنهم مَن يقولُ: يُعتبر حالُه دونَها[3]، ومَن قال بهذا[4] يلزمُه سؤال هذا السائل أيضًا؛ لأنَّه[5] يقولُ: إنَّ مهرَ المثلِ إنَّما وجبَ اعتبارُه بها في الحال التي يحصلُ البضع للزوج؛ إمَّا بالدُّخول، وإمَّا بالموت القائم مقامَ الدُّخول في استحقاق كمالِ المَهر، فكان بمنزلة قِيم[6] المُتلفات في اعتبارها بأنفسِها[7].

وأمَّا المُتعَةُ[8] فإنَّها لا تجب عندنا إلَّا في حال سُقوط حقِّه من بُضعها بسببٍ من قِبَله قبل الدُّخول، أو ما يقوم مقامَه[9]، فلم يجب اعتبارُ حال المرأة؛ إذ البُضعُ غيرُ حاصلٍ للزَّوج، بل حصلَ لها بسببٍ من قِبَله من غير ثُبوت حُكم الدخول؛ فلذلك اعتُبِرَ حالُه دونَها[10].

---

(١) زِيد في (ن): «عبيد الله الكرخي»، وفي حاشية (ع): «هو الكرخيُّ».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٢٥)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦).
وقال ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٣٦٠): وذكر بعض العلماء أن حال المرأة معتبر مع ذلك أيضًا، واستدل على ذلك أيضا بقوله تعالي: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولأنه إن لم يعتبر ذلك لزم منه أن تكون متعة الشريفة والدنيئة سواء.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «حاله دون حالها».

(٤) في (ف)، (ك)، (ن): «هذا».

(٥) في (ش)، (ع): «إلا أنه»، وقد سقط من قوله «ومَن قال بهذا» إلى هنا من (ز١).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (ف)، (ك)، (م١): «حكم».

(٧) في (ن): «المتلفات بأنفسها».

(٨) في (ز١): «المعتدة».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٥)، و«المبسوط» (٦/ ٦١).

(١٠) قال البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٤٤): الصحيح الاعتبار بحال الرجل، وهو اختيار أبي بكر الرازي والمصنف -يقصد المرغيناني- وهو الصحيح من مذهب الشافعي أيضًا؛ عملًا بالنص. وينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦).

وأيضًا: لو سلَّمنا لكَ أنَّها ليستْ بدلًا عن شيءٍ لم يمنع ذلك وجوبها؛ لأنَّ نفقةَ الزَّوج[١] ليست بدلًا عن شيءٍ[٢]، بدلالَة[٣] أنَّ بدلَ البُضع هو المَهر وقد مَلكَه بعقد النِّكاح، والدُّخول والاستمتاع إنَّما هو تصرفٌ في مِلكه، وتصرفُ الإنسانُ في مِلكه لا يُوجبُ عليه بدلًا، ولم يَمنع ذلك وجوبَها[٤].

وكذلك تلزمُه[٥] نفقةُ أبيه وابنه الصَّغير بنصِّ الكتاب[٦]، والإنفاقُ ليس بدلًا[٧] عن شيءٍ، ولم يمنع ذلك وجوبها.

والزكوات والكفارات ليست بدلًا عن شيءٍ، وهنَّ واجبات.

فالمستدلُّ[٨] بكونها غيرَ بدل عن شيءٍ على نَفْي إيجابها مُغَفَّلٌ.

وأيضًا: فاعتبارها بالرَّجل والمرأة[٩] إنَّما هو كلامٌ في تقديرها، والكلامُ في التَّقدير ليس يتعلق بالإيجاب ولا بنفيه.

وأيضًا: لو لم تكُن واجبةً، لم تكن مقدَّرةً بحالِ الرَّجل، فلمَّا قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، دلَّ على الوجوب؛ إذ ما ليس بواجبٍ

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «لأن النفقة».
(٢) قوله «عن شيء» سقط من (ن)، (ز١).
(٣) في (ف): «لا بدلالة».
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨٨)، و«المبسوط» (٥/ ١٨٤).
(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وكذلك يلزمه».
(٦) مضت بعض أحكام النفقة في باب الرضاع.
(٧) في (ف): «وليست بدلًا»، ومن قوله «ولم يمنع» إلى هنا سقط من (م١).
(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والمستدل».
(٩) كذا في (ش)، (ع)، وفي باقي النُّسخ: «وبالمرأة».
اعتبار المتعة بحالهما، هو أصح الأوجه عند الشافعية كما قال النووي، وهو ظاهر نص «المختصر»، وقال به الخصاف من الحنفية، ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٨٢)، و«الروضة» للنووي (٧/ ٣٢٣)

غيرُ مُعتبَرٍ بحال الرَّجل؛ إذ له أن يفعلَ ما شاء[١] منه في حالِ الإعسار واليسار[٢]، فلمَّا قدَّرها بحال الرَّجل ولم يطلِقْها فيُخير[٣] الرَّجلُ فيها، دلَّ على وجوبِها، وهذا يصلحُ أن يكونَ ابتداءَ دليلٌ في المسألة[٤].

وقال هذا القائلُ أيضًا: لمَّا قال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ اقتضى[٥] ذلك أن لا تلزَمَ[٦] المقتر الذي لا يملكُ شيئًا، وإذا لم تلزمْه[٧] لم تلزَم المُوسِر، ومَن ألزمها المقتر فقد خَرج من ظاهر الكتابِ؛ لأنَّ مَن لا مالَ له لم تقتضِ الآيةُ إيجابَها عليه؛ إذ لا مالَ له فيُعتَبر قَدرُه، فغيرُ جائزٍ أن نجعلها دَينًا عليه، وأن لا يكون مخاطبًا بها[٨].

قال أبو بكرٍ: هذا الذي ذكَرَه هذا القائلُ إغفالٌ منه لمعنى الآيَة؛ لأنَّ الله تعالى لم يقُل: على المُوسِع على[٩] قدر ماله، وعلى المُقتر على[١٠] قدر مالِه، وإنَّما قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

وللمُقتر قدرٌ يُعتبَر به، وهو ثُبوتُه في ذمَّته حتَّى يَجدَ فيُسلِّمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فأوجبَها عليه بالمعروف، ولو

---

(١) في (ف)، (ك): «ما يشاء».
(٢) في (ب): «في حال الإعسار والإيسار»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «في حال اليسار والإعسار»، وفي (ف): «في حال الاعتبار والإيسار».
(٣) موضع بياض في (م١).
(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤).
(٥) في (ش)، (ع): «قد اقتضى».
(٦) في (ب)، (ج)، (ع)، (ف)، (ك)، (ن): «يلزم».
(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «يلزمه».
(٨) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٥١).
(٩) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ع).
(١٠) ليست في (ب).

كان معسرًا[١] لا يقدرُ على شيءٍ لم يَخرج عن حُكم الآية؛ لأنَّ له ذمةً[٢] تَثبت فيها النفقةُ بالمعروف حتى إذا وجدها أعطاها، كذلك المُقتر في حكم المتعة؛ وكسائر الحقوقِ التي تَثبت في الذِّمَّة، وتكون الذِّمَّةُ كالأعيان[٣].

ألا ترى أنَّ شراءَ المُعسِر بمالٍ في ذِمَّته جائزٌ، وقامت الذِّمةُ مقامَ العين في باب ثبوتِ البدل فيها؟ فكذلك ذمَّة الزَّوج المُقتِر ذمَّة صحيحةٌ يصحُّ إثباتُ المُتعَة فيها، كما تثبُت فيها النَّفقات وسائرُ الدُّيُون.

قال أبو بكرٍ: وفي هذه الآية دلالَةٌ على جوازِ النِّكاحِ بغيرِ تسمِيَة مهرٍ؛ لأنَّ الله تعالى حكَمَ بصحَّة الطَّلاقِ فيه مع عدمِ التَّسمية، والطَّلاق لا يقع إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ.

وقد تضمَّنت الدَّلالَةُ على أنَّ شرطَه أن لا صداقَ لها لا يفسدُ النِّكاحَ؛ لأنَّها لما لم تفرّق[٤] بين مَن سَكت عن التَّسمية وبين مَن شرطَ أن لا صداقَ؛ فهي على[٥] الأمرين جميعًا[٦].

وزعم مالكٌ: أنَّه إذا شرطَ أن لا مهرَ لها فالنِّكاحُ فاسدٌ، فإن دخل بها صحَّ النِّكاحُ[٧]، ولها مهرُ مِثلها[٨].

---

(١) في (ف): «معتبرًا».
(٢) في (ف): «له في ذمة».
(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩١)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٥٥).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لأنه لما لم يفرق».
(٥) في (ف): «فبني عن».
(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٨٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٤٣).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن دخل بها فالنكاح صحيحٌ».
(٨) هذا أحد قولي مالك، قال القاضي عبد الوهاب: إذا عقدا على أن لا مهر، اختلف عن مالك، فقال: يفرق بينهما قبل الدخول ولا بعده، ويلزمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال أيضًا: يفرق قبل الدخول وبعده. ينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٤٤)، و«عيون المسائل» (ص: ٣٢٩).

وقد قضت الآيةُ بجوازِ النِّكاح، وشرطُه أن لا مهرَ لها ليس بأكثرَ من تركِ التَّسمية، فإذا كان عدمُ التَّسمية لا يقدحُ في العقد فكذلك شرطُه أن لا مهر لها(١).

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّها غيرُ واجبة للمدخول بها؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ المتعةَ بدلٌ من البُضع، وغيرُ جائزٍ أن تستحقَّ بدلَيْن، فلمَّا كانت مستحقةً بعد الدُّخول المسمَّى أو مَهر المثل لم يجُز أن تستحقَّ معه المُتعَةَ(٢).

ولا خلاف أيضًا بين فقهاء الأمصارِ: أنَّ المُطلَّقةَ قبلَ الدُّخول لا تستحقُّها على وجهِ الوجوب إذا وَجب لها نصفُ المهر(٣).

فدلَّ ذلك من وجهين على ما ذكرنا(٤):

أحدُهما: أنَّها لم تَستحقُّه مع وجوب بعض المَهر، فأن لا تستحقُّه مع وجوب جميعه أولى.

والثَّاني: أنَّ المعنى فيه أنها قد استحقَّت شيئًا من المهر، وذلك موجودٌ في المدخولِ بها(٥).

---

(١) سقطت من (ف)، (ك). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٨)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٢١).

(٣) بل هذا ما عليه جماهير العلماء، وقال آخرون: لكل مطلقة متعة، دخل بها أو لم يدخل بها، فُرض لها أو لم يُفرض لها، منهم الحسن البصري، وأبو العالية، وأبو قلابة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري.
ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٧١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٨)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٥٢٣)، و«الاستذكار» (٦/ ١٢٠)، و«المغني» (١٠/ ١٤٠).
وقد أجاب إلكيا عن هذا فقال: بأنَّ العلة فيه أنه لما رجع البضع إليها مع نصف المفروض، حصل به التسلي، فزال معنى التأذي بالفراق، فلم تجب المتعة لعدم سببها، وهو التأذي بالفراق. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٤).

(٤) في (ف)، (ك): «فدلَّ ذلك على وجهين».

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤٩).

فإن قيل[١]: لما وجبَت المتعةُ حين لم يجب شيءٌ من المَهر، وجب أن يكونَ وجوبُها عند استحقاق المَهر أولى.

قيل له: فيجبُ[٢] أن تستحقَّها إذا وجبَ نصفُ المَهر؛ لوجوبِها عند عدَم شيءٍ منه.

وأيضًا: فإنَّما استحقَّتها عند فقدِ شيءٍ من المهر لعلَّةِ أنَّ البُضعَ لا يَخلو من بدلٍ[٣]، قبل الطَّلاق وبعده، فلمَّا لم يجب المهرُ وجبَت المتعةُ، ولمَّا استحقَّت بدلًا آخر لم يجز أن تستحقَّها[٤].

فإن قيل[٥]: قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذلك عامٌّ في سائرهنَّ؛ إلا ما خصَّه[٦] الدَّليلُ[٧].

قيل له: هو كذلك إلَّا أنَّ المتاعَ اسمٌ لجميع ما يُنتفعُ به، قال الله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٣١-٣٢].

وقال: ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ[٨] جَهَنَّمُ﴾ [آل عمران: ١٩٧].

---

(١) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، وهامش (ن): «فينبغي».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) هذا زعمٌ نقضَه إلكيا فقال: سبب المتعة أذية حصلت بالطلاق، ولو كانت المتعة صداقًا، أو عوضًا عن صداق، لما صحَّ الترغيب في المتعة التي تستحقُّ المهر بالمسيس، والترغيب في الأحوال كلها في الإمتاع واحد، وذلك يؤكد قول مالك في أنَّ محل المُتع كلها واحد، كما أنَّ محلَّ الصداق واحد، فالمتعةُ في الأحوال كلِّها بعد الفراق، والصداق قبلَه. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٣).

(٥) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) في (ع): «إلا ما خصَّ».

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٨)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٧٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٧٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٨)، و«التجريد» (٩/ ٤٧٢٣).

(٨) في (ف) (ك): «متع قليلٌ ومأواهم».

وقال: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾[غافر: ٣٩][(١)].

وقال الأفوَهُ الأودِيُّ[(٢)]:

إنَّما نعمَةُ[(٣)] قومٍ مُتعَةٌ   وحياةُ المَرء ثَوبٌ مُستعارُ

فالمتعةُ والمتاعُ: اسمٌ يقعُ على جميع ما يُنتفعُ به[(٤)].

ونحن متى أَوْجَبنا للمُطلَّقاتِ شيئًا ممَّا يُنفع به من مَهرٍ أو نفقَةٍ، فقد قضينا عُهدَةَ الآية.

فمتعةُ[(٥)] التي لم يُدخل بها: نصفُ المهر المُسمَّى، والتي لم يُسمّ لها: على قدر حال الرَّجُل والمرأة، وللمَدخولِ بها: تارةً المُسمَّى، وتارة: مهر المثلِ إذا لم يكُن مُسمًّى.

وذلك كلُّه مُتعَةٌ، وليس بواجِبٍ إذا أوجبنا لها ضربًا من المُتعَة أن نوجِب[(٦)] لها سائرَ ضروبِها؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾[البقرة: ٢٤١] إنَّما يَقتضِي أدنى ما يقعُ عليه الاسم[(٧)].

فإن قيل[(٨)]: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾[البقرة: ٢٤١] يَقتضِي إيجابُه بالطَّلاق، ولا يقعُ على ما استحقَّتْهُ قبلَه من المَهر.

---

(١) ينظر: «العين» للخليل (٢/ ٨٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٧٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٥٤)، و«مفردات الراغب» (٧٥٧).

(٢) في (ز١): «الأزدي»، وفي (م١): «وقال الأودي».
وهو الشاعر الجاهلي صَلاءة بن عمرو بن مالك اليمني، ينظر: «ديوانه» (ص: ٧٣).

(٣) في (ج): «إنما متعة».

(٤) ينظر: «المخصص» لابن سِيده (٢/ ١٠)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٩٢).

(٥) في (ز١): «فمتعته».

(٦) في (ب)، (ن): «أن يوجب».

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤).

(٨) في (ب)، (ف)، (ك): «فإن قال قائل».

قيل له: ليسَ كذلك؛ لأنَّه جائزٌ أن يقولَ: وللمطلَّقاتِ المُهورِ التي كانت واجبةً لهنَّ قبلَ الطَّلاق، فليسَ في ذكر وجوبِه بعد الطَّلاق ما يَنفي وجوبُه قبلَه[1]؛ إذ لو كان كذلك لما جازَ ذكرُ وُجوبه في الحالَين مع ذكر الطَّلاق، فتكون فائدةُ وجوبه بعد الطَّلاق إعلامُنا أنَّ مع الطَّلاق يَجبُ المتاع؛ إذ كان جائزًا أن يَظنَّ ظانٌّ أنَّ الطَّلاقَ يسقطُ ما وجبَ، فأبان عن إيجابه بعده كهو قبلَه[2].

وأيضًا: إن كان المرادُ متاعًا وجبَ بالطَّلاقِ؛ فهو على أنحاءٍ ثلاثةٍ؛ إما نفقةُ العدَّة للمدخول بها، أو المُتعة، أو نصف المسمَّى لغير المدخولِ بها، وذلك متعلِّق بالطَّلاق؛ لأنَّ النفقة تُسمى متاعًا على ما بيَّنَّا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فسمَّى السُّكنى والنَّفقة[3] الواجبَتَينِ لها متاعًا[4].

ومما يدلُّ على أنَّ المُتعةَ غيرُ واجبةٌ مع المَهرِ: اتفاقُ الجميعِ على أنَّه ليس لها المطالبةُ بها قبلَ الطَّلاق.

فلو كانت المُتعَةُ تجبُ مع المهر بعد الطَّلاق لوجبَت قبلَ الطَّلاقِ؛ إذ كانت بدلًا من البضع وليست بدلًا من الطَّلاق، فكان يكونُ حكمُها حكمَ المهر، وفي ذلك دليلٌ على امتناع وجوب المتعة والمهر[5].

فإن قيل[6]: فأنتم توجبونها بعد الطَّلاق لمَن لم يُسمَّ لها ولم يُدخل بها، ولا توجبونها قبلَه، ولم يكن انتفاءُ وجوبِها قبلَ الطَّلاق دليلًا على انتفاء وجوبِها بعده، وكذلك قلنا في المدخولِ بها.

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٣).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فسمى النفقة والسكنى».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢١١).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٧٧).

(٦) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

قيل له: إنَّ المتعةَ بعضُ مهرِ[١] المثل؛ إذ قامَ مقامَ بعضِه، وقد كانت المطالَبةُ لها واجبةً بالمهر قبلَ الطَّلاق، فكذلك صحَّت ببعضِه بعده[٢].

وأنت، فلست تجعل المتعةَ بعض المهر، فلم يخلُ[٣] إيجابُها من أن تكونَ بدلًا من البضع أو من الطَّلاق، فإن كانت بدلًا من البُضع مع مهر[٤] المثل فواجبٌ أن تستحقَّها[٥] قبل الطَّلاق، وإن لم تكُن[٦] بدلًا من البُضع استحالَ وجوبِها عن الطَّلاق في[٧] حالِ حصول البُضع لها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ذكر تقدير المتعة الواجبة[٨]

قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإثباتُ المقدار على اعتبار حالِه في الإعسار واليسار[٩] طريقُه الاجتهادُ، وغالب الظنِّ[١٠].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع).
(٢) سبق نقل كلام إلكيا في نقض هذا التقرير.
(٣) في (م١): «يحصل».
(٤) في (ن): «المهر».
(٥) في (ش)، (ع)، (ك): «أن يستحقها».
(٦) في (ف)، (ك): «يكن».
(٧) في (ب): «وفي».
(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٣).
(٩) في (ب)، (ن): «الإيسار».
(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «وغلبة الظن»، وفي (ز١): «وعليه الظن».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٦/ ١٢٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٢).

ويختلف ذلك[١] في الأزمان أيضًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى شرطَ في مقدارها شيئين:

أحدُهما[٢]: اعتبارُها بيَسار[٣] الرَّجل وإعساره.

والثَّاني: أن يكونَ بالمعروف مع ذلك، فوجبَ اعتبارُ المعنيين في ذلك.

وإذا كان كذلك، وكان المعروفُ منهما موقوفًا على عاداتِ النَّاس فيها، والعادات قد تختلفُ وتتغيرُ؛ وجبَ بذلك مراعاةُ العادات في الأزمان[٤].

وذلك أصلٌ في[٥] جواز الاجتهادِ في أحكام الحوادِث؛ إذ كان ذلك حكمًا مؤديًا إلى اجتهادِ[٦] رأينا.

وقد ذكرنَا أن شيخنا أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقولُ: يجبُ مع ذلك اعتبارُ حال المرأة أيضًا[٧].

وذكر ذلك أيضًا عليٌّ بن موسى القُمِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «أحكام القرآن»[٨]، واحتجَّ بأنَّ اللهَ تعالى علَّق الحُكمَ في تقديرِ المُتعة بشيئين؛ حال الرَّجل في إعساره ويساره[٩]، وأن يكونَ مع ذلك بالمَعروفِ.

---

(١) قوله: «ويختلف ذلك» سقط من (ن).

(٢) في (ف): «أحدها»، وفي (ك): «إحداهما».

(٣) في (ز١): «بيسار».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٧٧).

(٥) قوله: «أصل فيه» سقط من (ن).

(٦) في (ن): «الاجتهاد»، وموضع «مؤديًا» بياض في (ز١).

(٧) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ١٤٤).

(٨) هو الإمام العلَّامة أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القُمِّي النيسابوري، شيخ الحنفية بـ«خراسان»، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وكتابه «أحكام القرآن» كتاب نفيس، توفي سنة (٣٠٥هـ)، ينظر: «السير» للذهبي (١٤/ ٢٣٦).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بيساره وإعساره».

قال[(١)]: فلو اعتبرنا حالَ الرَّجل وحدَه عاريًا من اعتبار حال المرأة؛ لوجبَ أن يكونَ لو تزوَّج امرأتين إحداهُما شريفةٌ والأخرى دَنِيَّةٌ[(٢)] مولاةٌ ثم طلَّقهما قبل الدُّخولِ ولم يُسمَّ لهما أن تكونا متساويتَين[(٣)] في المُتعَة، فتَجبُ لهذه الدَّنيَّة[(٤)] كما تجب للشَّريفَة، وهذا منكرٌ في عادات النَّاس وأخلاقهم[(٥)] غير معروفٍ[(٦)].

قال: ويُفسدِ من وجهٍ آخر قولَ من اعتبرَ حال الرَّجل وحدَه دونها، وهو أنَّه لو كان رجلًا موسرًا عظيم الشأن فتزوَّج امرأةَ دَنيَّةً مهرُ مثلِها دينارٌ، أنَّه لو دخل بها وجبَ لها مهرُ مثلِها إذ لم يسمَّ لها شيئًا[(٧)] دينارٌ واحدٌ، ولو طلَّقها قبل الدخول لزمتْهُ المتعةُ على قدر حالِه، وقد يكون ذلك أضعافُ مهر مثلِها فتستحقُّ قبلَ الدُّخول بعد الطَّلاق أكثرَ مما تستحقُّه[(٨)] بعد الدُّخولِ.

وهذا خلفٌ من القَول؛ لأنَّ الله تعالى قد أوجبَ للمُطلَّقة قبلَ الدُّخول نصفَ ما أوجبَه لها بعد الدُّخول، فإذا كان القولُ باعتبار حال الرَّجل دونَها يؤدِّي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته، وإلى خلافِ المعروف في العاداتِ سَقطَ، ووَجَب اعتبار حالها معه[(٩)].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ف): «لأبيه».

(٣) في (ع): «متساويين».

(٤) في (ف): «المدنية».

(٥) في (ف): «واختلافهم».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٠)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ١٤٤).

(٧) قوله: «إذ لم يسمَّ لها شيئًا» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) في (ع): «مما يستحقه».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٤). =

ويفسد أيضًا من وجهٍ آخر، وهو: أنَّه لو تزوَّج رجلان مُوسران[١] أُختين فدَخل أحدُهما بامرأته كان لها مهرُ مثلها ألف درهم؛ إذ[٢] لم يُسمَّ لها مهرًا[٣]، وطلَّق الآخرُ امرأتَه قبلَ الدخول من غير تَسميةٍ أن تكون لها المتعةُ على قدر حالِ الرَّجل، وجائزٌ أن يكونَ ذلك أضعافَ مهر أُختها، فيكون ما تأخذُه المدخولُ[٤] بها أقلَّ ممَّا تأخذه المُطلقةُ، وقيمةُ البُضعَيْن واحدةٌ[٥] وهما متساويتان في المهر، فيكونُ الدُّخولُ[٦] مُدْخِلًا عليها ضرارًا ونقصانًا في البدلِ[٧]، وهذا منكرٌ غيرُ معروفٍ؛ فهذه الوجوهُ كلُّها تدلُّ على اعتبارِ حالِ المرأة معه[٨].

وقد قال أصحابُنا: إنَّه إذا طلَّقها قبلَ الدُّخول ولم يُسمِّ لها وكانت متعتُها أكثرَ من نصف مهر مثلِها أنَّها لا تجاوِزُ بها نصفَ مهر مثلها، فيكونُ لها الأقلُّ من نصف مهر مثلها ومن المتعة[٩]؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل المُسمَّى لها أكثرَ من نصف التَّسمية مع الطَّلاق قبلَ الدُّخول، فغيرُ جائزٍ أن يعطِيَها عندَ عدم التَّسمية أكثرَ من نصفِ مهر المثل[١٠].

(١) في (م١): «موسرا».
(٢) في (ع): «إذا».
(٣) سقطت من (ب)، (ف)، (ك).
(٤) في (ز١): «المدخولة».
(٥) في (ف)، (ك)، (ن): «واحد».
(٦) في (ب)، (ش): «المدخول»، وفي (ع): «المدخول بها».
(٧) في (م١): «البدل».
(٨) في (ف)، (ك)، (ن): «معها».
هذا تمام كلام القمي في كتابه «أحكام القرآن»، وقد سبق بيان اختيار المؤلف من اعتبار حال الرجل دون المرأة، نقل هذا عنه غيرُ واحد من أئمة المذهب.
ينظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٣٢٧)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ١٦)، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني (٥/ ١٤٤).
(٩) من قله«أنها لا تجاوز بها» إلى هنا سقط من (ز١).
(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨٢).

ولمَّا كان المُسمَّى مع ذلك أكثرَ[١] من مَهر المثلِ فلم تستحقَّ[٢] بعد الطَّلاق أكثرَ من النِّصف، ففي مَهر المثل أَولى.

ولم يقدِّرْ أصحابُنا لها مقدارًا معلومًا لا يتجاوزُ[٣] به ولا يقصُر عنه.

وقالوا: هي على قدر المعتادِ المتعارَف في كل وقتٍ.

وقد ذُكِرَ عنهم: ثلاثةُ أثوابٍ[٤]؛ دِرعٌ وخِمارٌ وإزارٌ، وهو[٥] الذي تَسْتَتِرُ به بينَ النَّاس[٦] عند الخروج[٧].

وقد ذُكِرَ عن السَّلف في مقدارِها أقاويلُ مختلِفَةٌ على حسب ما غلب في رأي كلِّ واحدٍ منهم.

فروى إسماعيلُ بن أُميَّة، عن عكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: أعلى المتعة الخادِم[٨]، ثُمَّ دون ذلك النَّفقةُ، ثم دون ذلك الكِسوَةُ[٩].

ورَوَى إياسُ بن مُعاوَيَة، عن أبي مجلزٍ، قال: قلت لابن عمرَ: أخبرني على المتعة، وأخبرني على قدرِي؛ فإنِّي موسِرٌ، قال: «اكسو كذا، اكسو كذا»[١٠] فحسبت ذلك فوجدته قيمته ثلاثين درهمًا[١١].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «آكد».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «ولم يستحق».

(٣) في (ج): «لا يجاوز».

(٤) في (ج)، (ش): «أبواب».

(٥) في (ن): «والإزار وهي»، وفي (ز١): «وهي».

(٦) في (ش)، (ع): «يستتر به بين الناس»، وفي (ف)، (ك): «يستتر به الناس».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤).

(٨) في (ن): «خادم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٢)، عن وكيع، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٨٩) من طريق مؤمل، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٣/ ٢٣٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، جميعًا عن سفيان عن إسماعيل بمثله.

(١٠) قوله: «اكسوا كذا» سقط من (ف).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٣٥)، من طريق ابن

وَرَوى عمرو[1]، عن الحسنِ قال: ليسَ في المُتعَة شيءٌ مُؤَقَّتٌ، على قدرِ المَيسَرَة[2].

قال سفيان الثَّورِيُّ[3]: وكان حمَّادٌ يقولُ: يُمَتِّعُها بنِصفِ مهرِ مثلِها[4].

وقال عطاءٌ: أوسعُ المُتعَة درعٌ وخمارٌ وملحَفَةٌ[5].

وقال الشَّعبيُّ: كِسوَتُها في بيتِها درعٌ وخِمارٌ وملحفةٌ وجلبابةٌ[6].

وروى يونسُ عن الحَسَنِ قال: كان منهُم مَن يُمتِّع بالخادِمِ والنَّفقَة[7]، ومنهم من يُمتِّع بالكِسوَة والنَّفقَة، ومَن كان دونَ ذلك فثلاثةُ أثوابٍ: دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحفَةٌ، ومَن كان دون ذلك مَتَّع[8] بثوبٍ واحدٍ[9].

وروى عمرو بن شعيبٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب، قال: أفضلُ المُتعة خِمارٌ، وأوضعُها ثوبٌ[10].

عجلان، عن إياس بن معاوية، بمثله، وأخرجه البيهقي (١٤٥١٨)، من طريق نافع عن ابن عمر بمعناه.

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وروى عمر».

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٩) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو ابن عبيد عن الحسن، بمثله.

(٣) قوله: «قال سفيان الثوري» مثبت من (ف)، (ك)، (م١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٢٠) عن وكيع عن سفيان بمثله، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٤) من طريق حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ، بلفظ «أوسط المتعة...».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٤٣/ ٢٣٥١) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي بمثله، وسنده صحيح.

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ف)، (ك): «يمتع».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٦) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، بمثله، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٣) بلفظ «أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم»، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، صدوق كثير الخطأ.

وروى الحجَّاج عن أبي إسحاقَ أنَّه سأل عبد الله بن مغفَّلٍ[١] عنها، فقال: لها[٢] المتعةُ على قدر مالِه[٣].

وهذه المقاديرُ كلُّها صَدرت عن اجتهادِ آرائهم، ولم يُنكِر بعضُهم على بعضٍ ما صار إليه من مخالفته فيه؛ فدلَّ على أنَّها عندَهم[٤] موضوعةٌ على ما يُؤدِّيه إليه اجتهادُه، وهي بمنزِلة تقويمِ المُتلفات وأُرُوشِ الجنايات[٥] التي ليس لها مقاديرُ معلومَةٌ في النُّصوص.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٦].

قال أبو بكر[٧]: قِيلَ: إنَّ أصلَ الفَرضِ: الحَزُّ في القِداح، علامةٌ لها تميِّز بينها[٨].

والفُرْضَةُ: العَلَامة في قَسم الماء على خَشبٍ أو جَصٍّ[٩] أو حجارة يعرف بها كل ذي حقٍّ نصيبَه من الشُّربِ[١٠].

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، والذي يستقيم مع رجال الإسناد هو «ابن معقل».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) لم نقف عليه موصولًا، وأورده المؤلف معلقًا من طريق الحجَّاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) في (ف)، (ك)، (ن): «أنها ليست عندهم».

(٥) في (م١): «الجراحات».

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١١٢).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١).

(٨) في (ف)، (ك): «فيها». وينظر: «العين» للخليل (٣/ ١٦)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٦٠١).

(٩) في (ف): «وحيضٍ».

(١٠) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٩)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ١٨٦).

وقد سُمِّيَ(١) الشَّطُّ الذي تَرفأ فيه السفن فُرْضَةً(٢)؛ لحصول الأثر فيه بالنُّزولِ إلى السُّفنِ والصُّعودِ منها(٣).

ثم صار اسمُ الفَرضِ في الشَّرع واقعًا على المِقدار، وعلى ما كان في أعلى مراتب الإيجاب من الواجبات.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾(٤) [القصص: ٨٥]، معناه: أنزلَه، وأوجبَ عليكَ أحكامَه، وتبليغَه(٥).

وقوله عند ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١]، ينتظمُ(٦) الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير(٧) الأنصباء التي بيَّنها لذَوي الميراث(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، المرادُ بالفرض هاهنا: تقديرُ المَهرِ وتسمِيتُه في العقدِ(٩).

ومنه فرائضُ الإبل، وهي المقاديرُ الواجِبةُ فيها على اعتبار أعدادِها وأسنَانِها(١٠).

---

(١) في (ف)، (ك): «وقد يسمى».

(٢) في (ن): «فريضة».

(٣) ينظر: «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ١٣٩)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٩٧)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٢).

(٤) زِيد في (ش)، (ع): ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾.

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١١٢)، و«معاني الزجاج» (٤/ ١٥٧)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٢٣)، و«تفسير الماوردي» (٤/ ٢٧٢).

(٦) في (ف)، (ك)، (ن): «فينتظم»، وفي (ز١): «تنتظم».

(٧) في (ف)، (ك): «كمقادير».

(٨) ينظر: «المحكم» لابن سِيده (٨/ ١٨٤)، و«المُغرب» للمطرزي (ص: ٣٥٧).

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٥).

(١٠) في (ن): «أسبابها».

وينظر: «غريب الحديث» (٥/ ١٦٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

فسَمِّى التَّقديرُ فرضًا تشبيهًا له بالحزِّ الواقع في القِداح التي تتميَّزُ به من غيرِه[١]، وكذلك سبيلُ ما كان مُقدرًا من الأشياء فقد حصلَ التَّمييزُ به[٢] بينه وبين غيرِه.

والدَّليلُ على أنَّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، تسمِيَةُ المِقدَارِ في العقدِ: أنَّه[٣] قدَّم ذكرَ المُطلَّقة التي لم يُسمَّ لها بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ثم عَقَّبَهُ بذكرِ مَن فرض لها وطلقت بعد[٤] الدُّخول، فلمَّا كان الأوَّلُ على نفي التَّسمِيَة، كان الثَّاني على إثباتِها، فأوجَبَ اللهُ لها نصفَ المفروضِ بنصِّ التَّنزيل[٥].

وقد اختُلف فيمن سُمِّيَ لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدُّخولِ[٦]:

فقال أبو حنيفةَ: لها مهرُ مِثلِها، وهو قولُ محمدٍ.

وكان أبو يوسُفَ يقولُ: لها نصفُ الفرض، ثمَّ رَجعَ إلى قولهما.

وقال مالكٌ والشافِعيُّ: لها نصفُ الفَرضِ[٧].

والدَّليل على أنَّ لها مهرُ مثلِها: أنَّ مُوجِبَ هذا العقدِ مهرُ المِثل، وقد اقتضى وجوبُ مهرِ المثلِ بالعقدِ[٨] وجوبَ المتعة بالطَّلاق قبلَ الدُّخول، فلمَّا تَراضيَا على تسميةٍ لم يَنتفِ مُوجِبُ العَقد من المتعة.

---

(١) في (ب): «فبين غيره»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «من غيرها»، وفي (ف)، (ك): «عن غيره».

(٢) سقطت من (ف)، (ك)، (م١).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) في (ب): «قبل».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٣).

(٦) في حاشية (ب): «ذكر الخلاف في مسألة المفوضة».

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٥٢)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٤٣٩)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٤)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٥).

(٨) سقطت من (ب).

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ هذا الفرضَ لم يكن مُسمًّى في العقد كما لم يكن مَهرُ المِثل مُسمًّى فيه وإن كان واجبًا به، فلمَّا كان ورودُ الطَّلاق قبلَ الدُّخول مسقطًا لمَهر المِثلِ بعد وجوبه؛ إذ لم يكُن مُسمًّى في العقد؛ وَجبَ أن يكونَ كذلك حكمُ المفروضِ بعده؛ إذ لم يكن مُسمًّى فيه[1].

فإن قيل[2]: مهر المثل لم يُوجبه[3] العقدُ، وإنَّما وَجب[4] بالدُّخولِ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ استباحةُ البُضع بغير بَدلٍ.

والدَّليل على ذلك: أنَّه لو شرطَ في العقدِ أنَّه[5] لا مهرَ لها؛ لوجبَ لها المهرُ، فلمَّا كان المهرُ بدلًا من استباحة البُضع، ولم[6] يَجز نفيُهُ بالشَّرط؛ وَجب[7] أن يكونَ من حيثُ استباحَ البُضع أن يلزمَه المهرُ.

ويدلُّ على ذلك: أنَّ الدخولَ بعد صحَّة العقدِ إنَّما هو تَصرُّفٌ فيما قَد مَلكَه، وتَصرُّفُ الإنسانِ في مِلكِه لا يُلزمه بدلًا.

ألا ترى أنَّ تصرُّفَ المُشتري في السِّلعة لا يُوجبُ عليه بدلًا بالتَّصرُّف[8]، فدلَّ ذلك على استحقاقهما لمَهر[9] المثل بالعقد.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: اتفاقُ الجميع على أنَّ لها أن تَمنعَ نفسَها بمهر المثل، ولو لم تكن قد استحقَّتْهُ بالعقد، كيف كان يجوز لها أن تَمنع نفسَها بما لم يجب بعد؟!

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٣) في (ب): «لم توجبه».

(٤) في (ف): «أوجب».

(٥) في (ب)، (ف): «أن».

(٦) في (ب)، (ف): «لم».

(٧) في (ش): «ويجب».

(٨) في (ج)، (ش)، (ف).

(٩) في (ج) ، (ش)، (ع): «مهر».

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ لها المطالبةَ به، ولو خاصمتْهُ إلى القاضي لقضى به لها، والقَاضي لا يبتَدئُ[(١)] إيجابَ مهرٍ لم[(٢)] تستحقُّه كما لا يَبتَدئُ[(٣)] إيجابُ سائرِ الدُّيونِ إذا لم تكن مُستحقَّة.

وذلك كلُّه دليلٌ على أنَّ التي لم يُفرض لها مهرٌ قد استحقَّت مهرَ المثل بالعقد، وملكَتْهُ على الزوج حسبَ مِلكِها للمُسمَّى[(٤)] لو كان في العقدِ تَسميةٌ.

فإن قيل: لو كان مهرُ المثل واجبًا بالعقد لما سَقط كلُّه بالطَّلاق قبل الدُّخولِ كما لا يُسقطُ جميعَ المُسمَّى.

قيل له: لم يَسقط كلُّه[(٥)]؛ لأنَّ المتعَةَ بعضُه على ما قدَّمنا، وهي بإزاء[(٦)] نصفِ المُسمَّى لمن طُلِّقت قبلَ الدُّخول[(٧)].

وزعَم إسماعيلُ بنُ إسحاقَ أنَّ مهرَ المِثل[(٨)] لا يجبُ بالعقدِ وإن استباحَ الزوجُ البُضعَ، قال: لأنَّ الزوجَ بإزاء الزوجة كالثمن بإزاء المبيع.

فإن كان كما قال، فواجبٌ أن لا يلزمُه المهر بالدُّخول؛ لأنَّ الوطءَ كان[(٩)]

(١) في (ز١): «لا يفتدي»، وفي (ن): «لا قيل له يبتدئ».

(٢) في (ع): «لا».

(٣) في (ز١): «لا يفتدي»، وفي (ن): «كما يبتدئ».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «المسمى».

(٥) من قوله «بالطلاق» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٦) في (ف): «وهي بأن».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٦٩)، و«المبسوط» (٦/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٤١).
وللوقوف على نقض كلام المؤلف ينظر: «الحاوي» (٩/ ٤٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٥٥١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٩).

(٨) في (ن): «المهر المثل».

(٩) سقطت من (ب)، (ف).

مستحقًّا لها على الزوج كما استحقَّ هو التسليمُ عليها[١] إذ ما استباحَه كلُّ واحد منهما بإزاء ما استباحَه الآخرُ، فمن أين صار الزوجُ مخصوصًا بإيجاب المهر إذا دخلَ بها؟

وينبغي أن لا يكون لها أن تحبسَ نفسها بالمَهر[٢] إذا لم تستَحقَّ ذلك بالعقدِ.

وواجبٌ أيضًا أن لا تصحَّ[٣] تسميةُ المهر؛ لأنَّه قد صحَّ من جهتِه بما[٤] عقد عليه كما صحَّ من جهتها، فلا يلزمُه المهرُ كما لا يلزمُها له[٥] شيءٌ، وواجبٌ على هذا أن لا يقومَ البُضعُ عليها بالدُّخول وبالوطء بالشُّبهة، وأن لا يصحَّ أخذُ البدل منها لسُقوط[٦] حقِّه عن بُضعِها، وهذا كلُّه مع ما عَقِلت الأُمَّة من[٧] أنَّ الزوجَ يجبُ عليه المهرُ بدلًا من استباحة البُضع.

يدلُّ على سقوط قول هذا القائل: قولُ[٨] النبيِّ ﷺ في حديث سهلِ بن سعدٍ السَّاعِديِّ حين قال للرَّجلِ الذي خَطب إليه المرأةَ التي قد وهبتْ نفسَها منه[٩]: «**قد مُلِّكْتَهَا[١٠] بما مَعك من القرآن**»[١١] يدلُّ على أنَّ الزوجَ في معنى المالِكِ لبُضعِها.

ومن الدليل على أنَّ الفرضَ الواقع بعد العقدِ يُسقِطُه الطَّلاق قبل الدُّخول: أنَّ

---

(١) في (م١): «عليها التسليم».
(٢) من قوله «دخل بها» إلى هنا سقط من (ن).
(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف): «أن لا يصح».
(٤) في (ف): «ما».
(٥) زيادة من (ن).
(٦) في (ف): «لتفرط».
(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٨) في (ب)، (ش)، (ع): «وقول»، وفي (ج): «وهو قول».
(٩) سقطت من (ب)، (ف)، (ن).
(١٠) في (ب)، (ف): «ملكتك».
(١١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وهذا لفظه.

الفرضَ إنَّما أُقيم مقامَ مهر المثل؛ لأنَّه غيرُ جائز إيجابُه مع مهر المثل، ولمَّا كان كذلك وجبَ أن يُسقطَه الطلاقُ قبلَ الدُّخول، كما يسقط مهر المثل[(١)].

ومن جهة أخرى: أنَّ الفرضَ إنَّما أُلحق بالعقد ولم يكن مَوجودًا فيه، فمن حيثُ بطلَ العقدُ بطلَ ما أُلحق به[(٢)].

فإن قيل[(٣)]: فالمُسمَّى في العقد ثُبوتُه كان بالعقد، ولا يَبطل ببطلانه.

قيل له: قد كان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنَّ المُسمَّى قد بَطل، وإنما يَجب نصفُ المهر حسبَ وجوب المُتعة.

وكذلك قال إبراهيم النخعي: هذا متعتها[(٤)].

ومن الناس مَن يحتج بهذه الآية في أنَّ المهر[(٥)] قد يكونُ أقلَ من عَشرة دراهم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن[(٦)] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا سمى دِرْهَمَيْن في العقد وَجب[(٧)] بقضية

---

(١) من قوله «ولما كان» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) هذا خلاف الظاهر من لفظ الآية، وكذا خلاف القياس؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد، فوجب أن يتنصف بالطلاق، أصله الفرض المقترن بالعقد.
ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٩).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) في حاشية (ع): «وسيأتي تمام هذا في سورة النساء في الباب (١٥٩)».
وأثر إبراهيم أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٣)، بطُرق مختلفة. وهذا الذي قرَّره المؤلفُ هي طريقة شيخه الكرخي، وخالفهما في ذلك عامةُ مشايخ الحنفية، حيث قالوا: إن الله تعالى أوجب بالآية نصف المفروض، فإيجاب نصف آخر على طريق المتعة بإيجاب ما ليس بمفروض، وهذا خلافُ النص. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٧).

(٥) في (ب): «في أن مهر المثل».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «فإن».

(٧) في (ب): «وجبت».

الآية[(١)] أن لا تستحقَّ بعد الطلاق أكثرَ من دِرهم[(٢)].

وهذا لا يدلُّ عندنا على ما قالُوا؛ وذلك لأنَّ تسميةَ الدِّرْهَمَين عندنا تسميةً للعشرة[(٣)]؛ لأنَّ العشرة[(٤)] لا تتبعض في العقد، وتسميتُه لبعضها تسميةً لجميعها، كما أنَّ الطلاقَ لمَّا[(٥)] لم يتبعَّض كان إيقاعُه لنصف تطليقةٍ إيقاعًا لجميعها، والذي فرَض[(٦)] أقلَّ من عَشرة قد فرَض العشرةَ عندنا فيجبُ نصفُها بعد الطلاق.

وأيضًا: فإن الذي اقتضتْه الآيةُ: وجوبَ نصف المفروض[(٧)]، ونحنُ نُوجب نصفَ المفروض، ثم نُوجب الزيادةَ إلى تمام[(٨)] خمسة دراهم بدلالةٍ أخرى[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) في (ف): «الرأية».

(٢) ذهب الشافعي إلى أنَّ أقلَّ الصداق غيرُ مقدر، وأنَّ كلَّ ما جاز أن يكون ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرةً، أو مستأجرًا جاز أن يكون صداقًا قلَّ أو كثر، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، حتى قال عمر: في ثلاث قبضات زبيب مهرًا، وبه قال من التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، حتى حُكي أن سعيدًا زوَّج بنته على صداق دِرهمين، وبه قال من الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٩٧).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «العشرة»، وفي (م١): «للعدة».

(٤) في (ن)، (ز١): «العدة».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «والذي قد فرض»، وفي (ف): «فالذي قد فرض».

(٧) في (ن): «المهر».

(٨) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٨)، و«المبسوط» (٥/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٦).

ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: تنازعَ أهلُ العِلمِ معنى قوله[١] تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٢].

واختلفوا[٣] في المَسيسِ المرادِ بالآية: فرُوي عن عليٍّ[٤]، وعمرَ[٥]، وابن عمرَ[٦]، وزيدِ بن ثابتٍ[٧]: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا ثم طلَّقها، فلها جميعُ المهرِ.

ورَوَى سفيانُ الثَّوريُّ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: لها الصَّداقُ كاملًا[٨].

---

(١) في (ش): «في معنى قوله»، وفي (ع): «في قوله».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١١٥).

(٣) في (ب)، (ف): «فاختلفوا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٦١) من طرق فيها «المنهال بن عمرو» وهو صدوق.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبي مصعب» (١٤٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦١) من طريق سعيد بن المسيب، عنه بمثله.

(٦) قوله «وابن عمر» سقط من (م١).
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦٦) من طريق نافع، عنه به.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبي مصعب» (١٤٨٧)، عن ابن شهاب، عن زيد بمثله، وسنده صحيح.

(٨) لم نقف عليه عنه بهذا المعنى، وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٣٨٤)، ولفظ عبد الرزاق أن ابن عباس قال: «لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه»، بإسناد صحيح.

وهو قولُ عليِّ بن الحُسين[١] وإبراهيم[٢] في آخرين من التَّابعين.

ورَوى فِراسٌ، عن الشَّعبيّ، عن ابن مسعودٍ، قال: لها نصفُ الصَّداقِ وإن قعدَ بين رِجْلَيها[٣]، والشَّعبيُّ عن ابن مسعودٍ مُرسل[٤].

ورُوي عن شُريحٍ مثل قول ابن مسعودٍ[٥].

وروى سفيانُ، عن عمرَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ: إذا فرضَ الرجلُ قبلَ أن يمسَّ فليس لها إلا المتاع[٦].

فمن النَّاس مَن ظنَّ أنَّ قوله في هذا كقولِ عبد الله بن مسعودٍ، وليس كذلك؛ لأنَّ قوله: «فرض» يعني: أنَّه لم يُسمِّ[٧] لها مَهرًا.

وقوله: «قبل أن يمسَّ» يريدُ قبلَ الخَلوَة؛ لأنَّه قد تأوَّله على الخَلوَة في حديث طاوسٍ عنه، فأوجب لها المُتعَةَ قبل الخَلوَة[٨].

واختلفَ فُقَهاءُ الأمصار في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وزفرُ[٩]: الخَلوَةُ الصَّحيحةُ تمنعُ سقوطَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٤)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين، بمثله، و«جعفر بن محمد» صدوق..

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٦٣)، وفي طريقه «مغيرة» مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦٩)، من طريق فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع كما أشار المصنف.

(٤) من قوله «وإن قعد بين رجليها» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٥، ١٠٨٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٧٢) من طرق عن شريح بنحوه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٨٢)، عنه به، بإسناد صحيح.

(٧) في (ب): «لم يتم».

(٨) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٩).

(٩) اختلف ترتيب الأسماء في (ب).

شيءٍ من المهر بعد الطَّلاق، وَطِئ أو لم يَطأ، وهي أن لا يكون أحدُهما مُحرمًا أو مريضًا، أو لم تكن حائضًا أو صائمةً في رمضان أو رتقاء[١]؛ فإنَّه إن كان كذلك ثم طلَّقها؛ وجبَ لها نصفُ المهرِ إذا لم يطأها، والعدَّةُ واجبةٌ في هذه الوجوه كلِّها، إن طلَّقها فعليها العدَّةُ[٢].

وقال سفيانُ الثَّوريُّ: لها المهرُ كاملًا إذا خلا بها ولم يدخل بها، إذا جاءَ ذلك من قِبلِه، وإن كانت رتقاءُ فلها نصفُ المَهرِ[٣].

وقال مالكٌ: إذا خلا بها وقبَّلها وكَشَفها إن كان ذلك قريبًا فلا أرى لها إلا نصفَ الصَّداق[٤]، وإن تطاولَ ذلك فلها المهرُ؛ إلا أن تضعَ له ما شاءتْ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا تزوَّج امرأةً فدخلَ بها عند أهلِها قَبَّلها ولَمَسَها ثم طلَّقها ولم يُجامِعْها أو أَرخى عليها سِترًا أو أغلَق عليها[٥] بابًا فقد تَمَّ الصَّداقُ.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إذا خلا بها ثم طلَّقها[٦] فلها نصفُ المهر إذا لم يدخل بها، وإن ادَّعت الدُّخولَ بعد الخَلوَة[٧]؛ فالقولُ قولُها بعد الخَلوَة.

وقال اللَّيثُ: إذا أَرْخى عليها سِترًا[٨] فقد وَجب الصَّداقُ.

وقال الشافعيُّ: إذا خلا بها ولم يُجامِعها حتى طلَّق فلها نصفُ المهر، ولا عدَّة

---

(١) الرَّتْقَاءُ: المرأةُ المنضمَّة الفرج التي لا يكاد الذَّكَر يَجُوزُ فرجَها؛ لشدة انضمامه. ينظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٦١)، و«الصحاح» (٤/ ١٤٨٠).

(٢) في (ب): «وإن طلقها وعليها العدة».

(٣) في (ب): «فلها نصف الصداق».

(٤) في (ز١): «الصداق».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قوله «ثم طلقها» زيادة من (ب).

(٧) قوله «بعد الخلوة» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ستارة».

عليها[١].

قال أبو بكرٍ: ممَّا يُحتجُّ به في ذلك من طريق الكتاب، قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[النساء: ٤]، فأَوجب إيفاء[٢] الجميع، فلا يجوز إسقاطُ شيءٍ منه إلا بدليلٍ[٣].

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء: ٢٠ – ٢١]، فيه وجهان من الدَّلالة على ما ذكرنا:

أحدُهما: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾[النساء: ٢٠].

والثاني: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء: ٢١][٤].

وقال الفرَّاء: الإفضاء: الخلوة؛ دَخَل بها أو لم يَدْخُل[٥].

وهو حُجَّة في اللغة، وقد أخبر أنَّ الإفضاءَ اسمٌ للخلوة، فمَنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئًا بعد الخلوة[٦].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١١٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٨)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٥٢١)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٣٣).

(٢) من قوله «ولا عدة عليها» سقط من (ج).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٨٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٩).

(٦) من قوله: «والشعبي عن ابن مسعود مرسلٌ»، إلى هنا سقط من (ف)، (ك)، (م١).
واعترض الماوردي على ذلك فقال: الفرَّاء قد خولف في تفسير الإفضاء، فقال الزجاج في «معانيه» (٢/ ٣١): إنه الغشيان، وقال ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ١٢٢): هو الجماع، فكان قول الفراء محجوجًا بغيره. ينظر: «الحاوي» (٩/ ٥٤٢).

وقد دلَّ على أنَّ المرادَ هو الخلوةُ الصحيحةُ التي لا يكون[١] ممنوعًا فيها من الاستمتاع؛ لأنَّ الإفضاءَ مأخوذٌ من الفَضاء من الأرض، وهو المَوضع الذي لا بناءَ فيه ولا حاجز يمنع من إدراك[٢] ما فيه، فأفادَ[٣] بذلك استحقاقُ المهر بالخلوة على وَصفٍ، وهي التي لا حائل بينهما[٤]، ولا مانعَ من التسليم والاستمتاع؛ إذ[٥] كان لفظُ الإفضاء يقتضيه[٦].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا[٧] ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني: مهورهن، وظاهرُه يقتضي وجوبُ الإيتاء في جميع الأحوالِ؛ إلَّا ما قام دليلُه.

قال أبو بكرٍ: ويدلُّ[٨] عليه من جِهة السُّنَّة، ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: أخبرنا مُعلَّى بن منصورٍ، قال: حدَّثنا ابن لهيعةَ، قال: حدَّثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كَشف خِمار امرأةٍ ونَظر إليها، وَجَب الصَّداقَ دَخل بها أو لم يَدخل**»[٩].

---

(١) في (ج)، (ن): «تكون».
(٢) في (ب)، (ج): «من أدرك».
(٣) في (ف)، (ن): «فأراد».
(٤) في (ن): «فيها».
(٥) في (ب)، (ج)، (ش): «إذا».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٢)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٢).
(٧) في (ف): «بما».
(٨) قوله «قال أبو بكر: ويدل» سقط من (ف)، (ك)، (م١)، (ن).
(٩) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٨٢٤) من طريق محمد بن شاذان بمثله، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/ ٥٥٤) وحكم بانقطاعه.

وهو عندنا اتِّفاقُ الصَّدر الأوَّل؛ لأنَّ حديث فِراسٍ عن الشَّعبيِّ عن عبد الله بن مسعودٍ لا يثبتُه كثيرٌ من النَّاس من[١] طريق فِراسٍ[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي[٣] بن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا هوذةُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا عوفٌ[٤]، عن زُرارَة بن أبي أوفى[٥]، قال: قَضى الخلفاءُ الرَّاشدون المهديُّون أنَّه مَن أغلق[٦] بابًا وأرخى سترًا، فقد وجبَ المهرُ، ووجبَت العِدَّةُ[٧].

فأخبر أنَّه قضاءُ الخلفاء الراشدين، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**عليكم بسُنَّتي، وسُنة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ**»[٨].

ومن طريقِ النَّظر: أنَّ المعقودَ عليه من جهتِها لا يَخلو إمَّا أن يكونَ الوَطءُ أو التَّسليمُ، فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على جَوازِ نكاحِ المَجبوبِ مع عدَم الوطء[٩]؛ دلَّ

---

(١) في (ج)، (ش): «عن».

(٢) مضى تخريجه، وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٥٤٢) عن هذا الخبر فقال: إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندهم، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى.

(٣) في (ن): «عبد الله».

(٤) في (ز١): «عون».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١): «عن زرارة بن أوفى».

(٦) في (ف): «أعلى».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) من طريق جعفر، عن عوف، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢) من طريق هشيم، عن عوف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦٠٠)، من طريق هشيم به، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعليٍّ موصولًا.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض ابن سارية، وصححه، ووافقه الذهبي.
وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٥٤٢) عن هذا الحديث بمثل ما أجاب عن حديث عمر السابق.

(٩) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٠٥)، و«رؤوس المسائل» للزمخشري (ص: ٤٤٩).

ذلك على أنَّ صِحَّةَ العقدِ غيرُ متعلقةٍ بالوطء، إذ[١] لو كان كذلك لوجَبَ أن لا يصحَّ العقدُ عند عدَم الوطء.

ألا ترى أنَّه لمَّا تعلَّقت صحَّتُه بصحَّة التَّسليم كان مَن لا يصحُّ منها تسليمٌ[٢] من ذواتِ المحارِم لم يصحّ عليها العقدُ، وإذا كانت صحةُ العقد متَعلِّقةً بصحَّة التَّسليمِ من جهتِها فواجبٌ أن تستحقَّ كمالَ المهر بعد صِحَّة التَّسليمِ بحصولِ[٣] ما تعلَّقت به صحةُ العقدِ له[٤].

وأيضًا: فإنَّ المستحقَّ من قِبلها هو التسليمُ، ووقوعُ الوطء إنَّما هو من قِبَل الزَّوج، فعجزُه وامتناعُه لا يمنعُ من صحَّة[٥] استحقاقِ المهرِ؛ ولذلك قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَخلُو بها: لها المَهرُ كاملًا، «ما ذنبهنَّ إن جاءَ العجزُ من قِبلكُم»[٦].

وأيضًا: لو استأجر دارًا أو خلى بينهما وبينه، استحقَّ الأجر[٧]؛ لوجود التَّسليم، كذلك الخَلوَة في النّكاح[٨].

وإنَّما قالوا: إنَّها إذا كانت مُحْرِمةً أو حائضًا أو مريضةً أنَّ ذلك لا تستحقُّ به

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «التسليم».

(٣) في (ف)، (م١): «الحصول».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٣).

(٥) في (ف): «لا يمنع صحة»، ومن قوله «العقد له» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٤٩)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٠٠).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٣)، بسند صحيح.
وأجاب الماوردي على الاستدلال بأثري عمر وابن أبي أوفى، فقال: فهو أنه يقتضي أن يكون لها المهر مع العجز، سواء كانت خلوة أو لم تكن فيكون معناه استحقاق دفعه قبل الطلاق، ينظر: «الحاوي» (٩/ ٥٤٢).

(٧) في (ب): «الأجرة».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧١٨). =

كمالَ المهرِ من قِبَل أنَّ هُناكَ تسليمًا آخر صحيحًا[(١)] تستحقُّ به كمالَ[(٢)] المهر؛ إذ ليسَ ذلك تسليمًا صحيحًا، ولمَّا[(٣)] لم يُوجد التَّسليمُ المستحقُّ[(٤)] بعقدِ النِّكاح لم تَستحقَّ كمال المَهرِ[(٥)].

واحتجَّ مَن أبى ذلك بظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى في آيةٍ أُخرَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فعلَّقَ[(٦)] استحقاقَ كمالِ المَهر ووجوبِ العِدَّة بوجودِ المَسيس، وهو الوطءُ؛ إذ كان معلومًا أنَّه لم يُرد به وجودَ المَسِّ باليدِ[(٧)].

والجواب عن ذلك: أنَّ قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قد اختلفَ الصَّحابةُ فيه على ما وصفنا، فتأوَّلَه عليٌّ وعمرَ وابنُ عبَّاسٍ وزيدُ وابن عمرَ على الخَلوَة، فليسَ يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأوَّلُوه عليها[(٨)] من طريق اللُّغة أو من جِهَة أنَّه اسمٌ له في الشَّرعِ؛ إذ غيرُ جائزٍ تأويلُ اللَّفظ على ما ليس باسمٍ له في الشَّرع ولا في اللُّغة، فإن كان ذلك عندَهم اسمًا له من طريق اللُّغة فهم حُجَّةٌ فيها؛ لأنَّهم أعلمُ باللُّغة ممَّن جاء بعدهم، وإن كان من طريقِ الشَّرعِ فأسماءُ الشَّرعِ لا تُؤخذُ إلا توقيفًا، وإذا صارَ ذلك اسمًا لها صارَ تقديرُ الآية: وإن

---

(١) في (ب): «تسليم آخرًا صحيحًا»، وفي (ن): «تسليم آخر صحيح».
(٢) سقطت من (ف).
(٣) في (ب): «فلما».
(٤) سقطت من (م١).
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٣)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥).
(٦) في (ف): «فعلى».
(٧) في (م١): «المسيس باليد». وينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٦٤٧)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٤٣).
(٨) سقطت من (ن)، (ز١)، وفي (ب): «تأوله عليها»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «تأولوها عليها».

طلقتُمُوهنَّ(١) من قبل الخلوة فنصفُ ما فرضتم(٢).

وأيضًا: لما اتَّفقوا على أنَّه لم يُرد به حقيقةَ المَسِّ باليد، وتأوَّله بعضُهم على الجماع، وبعضُهم على الخَلوَة، ومتى كان اسمًا للجماع كان كنايةً عنه، وجائزٌ أن يكون حكمُه كذلك، وإذا أُريد به الخَلوَة سقطَ اعتبارُ ظاهِرِ اللَّفظ؛ لاتِّفاق الجميعِ على أنَّه لم يُرد به(٣) حقيقةَ معناه، وهو المَسُّ باليد، ووَجبَ طلبُ الدَّليلُ على الحُكم من غيرِه(٤).

وما ذكرناه من الدَّلالة يَقتضِي أنَّ(٥) مرادَ الآيَة هو الخَلوَة دون الجماع، فأقلُّ أحوالِه أن لا يخصَّ(٦) به ما ذكرنا من ظواهر الآي والسُّنَّة.

وأيضًا: لو اعتبرنا حقيقةَ اللَّفظ اقتضى ذلك أن يكونَ لو خلا بها ومسَّها(٧) بيده أن تستحقَّ كمالَ المهر؛ لوجود حقيقة المَسّ، وإذا لم يَخْلُ بها ومَسَّها بيده خصَّصناه بالإجماع.

وأيضًا: لو(٨) كان المرادُ الجماعَ فليس يمتنعُ أن يقومَ مقامَه ما هو مثلُه، وفي حكمِه من صِحَّة التَّسليمِ كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وما قامَ مقامَه من الفُرقَة فحكمُه حكمُه في إباحَتِها(٩) للزَّوجِ الأوَّل(١٠).

---

(١) زاد في (ن): «من قبل أن تمسوهن».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٤).
(٣) زيادة من (ف).
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٤).
(٥) في (ب): «يقضي بأن».
(٦) في (ن): «يحصى».
(٧) في (ج)، (ش): «أو مسها».
(٨) في (ب)، (ف): «فإن».
(٩) في (ف): «في إباحته».
(١٠) بيَّن القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٢٠) أن الخلوة تختلف عن الوطء فقال: ولأن الوطء

وقد حُكِيَ عن الشافعيِّ في المَجبوبِ إذا جَامَع امرأتَه أنَّ عليه كمالَ المَهر إن طلَّق من غيرِ وطءٍ، فعَلِمْنا أنَّ الحكمَ غيرُ متعلِّقٍ بوجودِ الوطء، وإنَّما هو متعلِّقٌ بصِحَّة التسليم[١].

فإن قيل: لو كان التَّسليمُ قائمًا مقامَ الوطء؛ لوجبَ أن يحلَّها للزَّوج الأوَّل كما يحلُّها الوطءُ[٢].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأن التَّسليمَ إنَّما هو علةٌ لاستحقاق كمال المَهر، وليس بعِلَّةٍ لإحلالِها للزَّوج الأوَّل؛ فغيرُ جائز إذا نَصَبْنا عِلةً لحُكم إلزامُ حكمٍ آخر عليها[٣]، وجائزٌ مع ذلك إذ يكون ما تستحقُّ به كمالَ المهر علَّةً لإحلالِها للزوَّج الأوَّل[٤]، ألا ترى أنَّ الزَّوجَ لو مات عنها قبل الدُّخولِ استحقَّت كمالُ المهر، وكان الموتُ بمنزلة الدُّخول ولا يحلُّها ذلك للزَّوج الأوَّل[٥].

يتعلق به أحكام كثيرة كالحد والحصانة والتحليل للزوج الأول والغسل، ووجدنا الخلوة لا يتعلق بها شيء من ذلك، فكذلك يجب أن لا يتعلق بها كمال المهر، ولأنَّ كلَّ ما لا يجب به المهر في النكاح الفاسد لم يستقر في النكاح الصحيح، أصله اللمس لغير لذة.

وزاد الماوردي: وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، ثم قال: فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتبارًا بسائر الأحكام. ينظر: «الحاوي» (٩/ ٥٤٢).

(١) ينظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٣١٠).

(٢) من قوله «وإنما هو متعلق» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) سقطت من (م١).

وقد ضرب الجصاص أمثلة في «الفصول» (٤/ ٢١٢) على هذه المسألة.

(٤) من قوله «فغير جائز» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٢٠).

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧][١].

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٢] المراد به الزوجات؛ لأنَّه لو أرادَ الأزواجَ لقال: إلَّا أن يعفوا، ولا خلاف في ذلك[٣].

وقد رُوي أيضًا[٤] عن ابن عبَّاسٍ ومجاهِدٍ[٥] وجماعةٍ من السَّلَف.

ويكونُ عفوُها أن تَترُكَ بقيةَ الصَّداق، وهو النِّصفُ الذي جعلَه الله لها بعد الطَّلاقِ بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٦].

فإن قيل[٧]: قد يكونُ الصَّداقُ عَرَضًا بعَيْنه أو عَقارًا لا[٨] يَصحُّ فيه العَفْو.

قيل له: ليسَ معنى العفو في هذا الموضع أن تقولَ[٩]: قد عفوتُ، وإنَّما العفوُ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٠٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١١٧).

(٢) في (ن): «المراد به عقدت النكاح».

(٣) خالف في ذلك محمد بن كعب فقال: يقصد الرجال، وهو قول شاذٌّ لم يتابع عليه، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» (١٨/ ١٢٠).

(٤) في (ب): «وقد روي ذلك أيضًا»، وفي (ج): «وقد روي ذلك»، وفي (ش)، (ع): «وروي ذلك».

(٥) في (م١): «وقد روي ذلك عن ابن عباس».

أما أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٥٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣١٤)، من طرق عن ابن عباس بنحوه، وإسناده صحيح.

وأثر مجاهد: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٤٦/ ٢٣٦٦) كلاهما من طريق ابن أبي نجيح، وهو مدلس.

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٠٤)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣١٩)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٣١١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٤٩).

(٧) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «فإن قال قائل».

(٨) في (ج)، (ز١)، (ش)، (ع): «وعقارًا لا»، وفي (ب)، (ف): «أو عقارًا فلا».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش): «يقول».

هو التسهيلُ أو التَّرك، والمعنى فيه: أن تتركَه له على هذا الوجه الجائز في عُقودِ التَّمليكات، فكان تقديرُ الآية: أن تملِّكَه إيَّاه وتتركَه له تمليكًا[١] بغير عوضٍ تأخذُه منه[٢].

فإن قال: في[٣] هذا دلالةٌ على جوازِ هبة المَشاع فيما يقسم[٤]؛ لإباحة الله تعالى لها تمليكُ نصفِ الفَريضَة إيَّاه بعد الطَّلاق، ولم يفرِّق بين ما كان منها[٥] عَينًا أو دَينًا، ولا بين ما يحتملُ القِسمةَ أو لا يحتَملُها، فوجَب بقَضِيَّة الآية جوازُ هِبة المَشاع[٦].

فيقال له[٧]: ليس الأمرُ كما ظنَنتَ؛ لأنَّه ليس المعنى في العَفو أن تقولَ: قد عفوتُ؛ إذ لا خلافَ أن رجلًا لو قال لرجلٍ: قد عفوتُ لك عن داري هذه، أو قد أبرأتُك من دَاري هذه؛ أن ذلك لا يُوجب تمليكًا، ولا يَصحُّ به عقدُ هبةٍ، وإذا كان كذلك وما نصَّ عليه في الآية من العفو غير موجبٍ لجواز عُقودِ التَّمليكاتِ به؛ عُلم أنَّ المرادَ به تمليكُها[٨] على الوجهِ الذي تجوزُ عليه عقودُ الهِبات والتَّمليكاتِ؛ إذ[٩] كان اللَّفظُ الذي به يصحُّ التَّمليكُ غيرَ مذكورٍ، فصار حكمُه موقوفًا على

(١) في (ب)، (ف)، (ن): «تمليكًا له».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٧).

(٣) في (ب)، (ن): «فإن قيل في»، وفي (ج)، (ف): «فإن قال قائل».

(٤) كذا العبارة، وهي عند الهراسي: «فيما يقسم وفيما لا يقسم».

(٥) في (ب)، (م١): «فيها».

(٦) قال به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (٧/ ٥٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦٦).

(٧) في (ن): «قيل له».

(٨) في (ز١): «تمليكًا».

(٩) في (ب)، (ف): «إذا».

الدَّلالة، فما جازَ في الأصولِ جاز في ذلك، وما لم يجز[١] في الأصولِ من عقودِ الهِباتِ لم يجز في هذا.

ومع هذا فإنْ كان هذا السائلُ عن ذلك من أصحابِ الشافعيِّ؛ فإنَّه يلزمُه أن يُجيزَ[٢] الهبةَ غيرَ مقبوضةٍ؛ لأنَّ الله سبحانه لم يفرِّق بين المَهرِ المقبوض وغيرُ المقبوض، فإذا عَفَتْ وقد قبضَتْ فواجِبٌ أن يجوزَ من غيرِ تسلِيمِه إلى الزَّوج، وإذا لم يجز[٣] ذلك وكانَ محمولًا على شُروطِ الهباتِ كذلِكَ في المشاعِ[٤].

وإن كان من أصحابِ مالِكٍ واحتجَّ[٥] به في جوازها في المشاعِ وقَبل[٦] القبضِ؛ كان الكلامُ على ما قدَّمناه.

وأما قولُه: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧].

فإنَّ السَّلفَ قد اختَلفوا فيه، فقال عليُّ بن أبي طالِبٍ[٧]، وجبيرِ بن مُطعمٍ[٨]،

---

(١) في (ب): «وما لا يجوز».

(٢) في (ب)، (ج): «أن يجز».

(٣) في (ب)، (ف): «فإذا لم يجز»، وفي (ز١): «وإذا لم يجوز».

(٤) أجاب عن هذا الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٠٧) فقال: نعم يجوز أن يقال: إنه لم يتعرض الشرع لشروط الهبة كالقبض وغيره، فإنَّ ذلك ليس مقصودًا بالذِّكر، وإنما المقصود منه أن كلَّ ما دخل تحتَ الصداق يصحُّ منه هبةُ نصفه وتركه على الزوج، فلئن لم يتعرض كتاب الله تعالى لشروط العفو، فدلالتُه على أنَّ ما دخلَ تحتَ الصَّداقِ يجبُ أن يدخُلَ تحت العفوِ قائمة.

(٥) في (ز١): «واجتمع».

(٦) في (ن): «في جواز المشاع وقبول».

(٧) قوله «ابن أبي طالب» زيادة من (ب)، (ف)، (م١).
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٨٩)، و ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٣٧١٣)، من طرق عنه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، بإسناد صحيح

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣٢٥)، والدارقطني في «السنن» (٣٧١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥٦٢)، من طرق عنه، بإسناد صحيح.

ونافعُ بن جُبيرٍ[(١)]، وسعيدُ بنُ المسيِّب[(٢)]، وسعيدُ بن جبيرٍ[(٣)]، ومحمدُ ابن كعبٍ[(٤)]، وقتادةُ[(٥)]، ونافعٌ[(٦)]: هو الزَّوجُ.

وكذلك قال أبو حنيفةَ وزُفر وأبو يوسف ومحمدٌ، والثَّوريُّ، وابنُ شُبرُمَةَ، والأوزاعِيُّ والشافعيُّ، قالوا: عَفوُه أن يتمَّ لها كمالَ[(٧)] المهرِ بعد الطَّلاقِ قبلَ الدُّخول، قالوا: وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: البِكرُ[(٨)] والثَّيِّبُ[(٩)].

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ في ذلك روايتان:

إحداهُما[(١٠)]: ما رواه حمَّادُ بنُ سلَمَةَ[(١١)]، عن عَليِّ بن زيدٍ، عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ[(١٢)]، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: هو الزَّوجُ[(١٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٢)، عن معمر، عن صالح بن كيسان عنه، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٥٣/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٥٦) من طريق قتادة، عنه، وقتادة مدلس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٥٣)، (١٧٢٦٢) من طرق عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٥٨)، (١٧٢٦٥)، من طرق عن محمد بن كعب، بنحوه.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١١٦) بإسناد صحيح، ونسبه له البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٨٧)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٧٢) مع من قال إنَّ المراد به هو الولي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٥٩)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣١٥) بسند صحيح.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ف): «للبكر».

(٩) ينظر: «الأصل» (٤/ ٤٣٨)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١٩٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٧٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦٤).

(١٠) في (ب)، (ن): «أحدهما».

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): «عن عمار بن أبي عامر».

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٦٤) عن يحيى بن آدم عن حماد بمثله، وفيه علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- ضعيف.

وَرَوى ابنُ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: رَضِي اللهُ بالعفو[١] وأَمرَ به، وإنْ[٢] عفَتْ فكَمَا عَفَتْ، وإن ضَنَّت[٣] وعفى وليُّها جاز وإن أَبَتْ[٤].

وقال علقَمَةُ[٥]، والحسَنُ[٦]، وإبراهيمُ[٧]، وعطاءٌ[٨]، وعكرمةُ[٩]، وأبو الزِّنادِ[١٠]: هو الوليُّ.

وقال مالكُ بن أنَسٍ: إذا طلَّقها قبلَ الدُّخول وهي بِكرٌ، جاز عَفْو أبيها عن نصفِ الصَّداق، وقوله تعالى[١١]: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ اللاتي قد دخل بهنَّ.

قال: ولا يجوز لأحدٍ أن يعفوَ عن شيءٍ من الصَّداق إلَّا الأبُ وحدَه؛ لا وَصيَّ ولا غيرُه[١٢].

---

(١) في (ب): «قال رضي الله عنه بالعفو».

(٢) في (ف): «فإن».

(٣) قوله: «وإن ضنت» سقط من (ن).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٥٢)، عن ابن جريج، بمثله، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٨٠)، من طريق ابن جريج، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٥٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٧٤) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به، وإسناده صحيح..

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٧٣) من طريق أبي رجاء عنه، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣٢٠) من طريق قتادة عن الحسن به، وإسناده صحيح..

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٨٦/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٧٦)، بإسناد صحيح..

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٥١)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٨٦/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٧٢)، من طرق عن عطاء بمثله، بإسناد صحيح..

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٧٥)، بإسناد صحيح.

(١٠) اختلف ترتيب الأسماء في (ب). وأثر أبي الزناد: فقد صحَّح ابنُ حزم في «المُحلى» (٩/ ١١٧) القولَ عنه به، وينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٢).

(١١) قوله: «وقوله تعالى» سقط من (ب).

(١٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٨)، و«التوسط بين مالك وابن القاسم» (ص: ٦٨).

وقال اللَّيثُ: لأبي البِكرِ[١] أن يضعَ من صَداقِها عندَ عُقدَةِ النِّكاحِ وإن كرهت[٢]، ويجوزُ[٣] ذلك عليها، وبعد عُقدة[٤] النِّكاحِ ليسَ له أن يضعَ شيئًا من صداقِها، ولا يجوزُ أيضًا عفوُه[٥] عن شيءٍ من صَداقِها بعد الطَّلاق قبلَ الدُّخول، ويجُوزُ له مبارأةُ زوجِها وهي كارِهَةٌ إذا كان ذلك نظرًا من أبيهَا لها، فكَمَا لم يَجُز للأب أن يضعَ شيئًا من صداقِها بعد النِّكاحِ كذلك لا يَعفو عن نصفِ صَداقِها بعد ذلك.

وذكرَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أنَّ مبارأته عليها جائزةٌ[٦].

قال أبو بكر: قوله ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مُتشَابهٌ[٧]؛ لاحتمالِه للوجهَينِ جميعًا[٨] اللَّذين تأوَّلهما السَّلف عليهما[٩]، فوَجب ردُّه إلى المُحكم، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآياتُ مُحكمةٌ لا احتمالَ فيها لغيرِ[١٠] المعنى الذي اقتضته، فوَجب ردُّ الآية المُتشابِهة[١١] وهي قولُه: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إليها؛

---

(١) في (ن): «بكر».

(٢) قوله «وإن كرهت» زيادة من (ب).

(٣) في (م١): «نحو».

(٤) في (م١): «عقد».

(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «عفوه أيضًا».

(٦) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٩).

(٧) في (ف): «متشابهة».

(٨) في (ج)، (ش): «لاحتماله الوجهين»، وفي (ع): «لاحتمال الوجهين».

(٩) سقطت من (ف)، (ن).

(١٠) في (ن): «لاحتمال غير».

(١١) في (ب): «المتشابه».

لأمرِ الله تعالى لنا[١] بردِّ المُتشابه إلى المُحكم، وذمٍّ[٢] متَّبِعي المُتشابه من غير حملِه على معنى المُحكَم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧].

وأيضًا: لمَّا كان اللَّفظُ محتَمِلًا للمعاني؛ وجبَ حملُه على موافَقَة الأصول، ولا خلافَ أنَّه غيرُ جائزٍ للأب هبةَ شيءٍ من مالِها للزَّوجِ ولا لِغيرِه، فكذلك المهرُ؛ لأنَّه مالُها.

وقولُ من حمَلَه على الوليِّ خارجٌ[٣] عن الأصول؛ لأنَّ فيها[٤] أنَّ أحدًا لا يستحقُّ الولايةَ على غيره في هبة ماله[٥].

فلمَّا كان قول القائلين بذلك مخالفًا للأصول خارجًا عنها؛ وجبَ حملُ معنى الآيَة على موافقتها؛ إذ ليس ذلك أصلًا بنفسه لاحتماله للمعاني، وما ليس بأصلٍ[٦] في نفسه فالواجبُ ردُّه إلى غيرِه من الأصول واعتبارُه بها[٧].

وأيضًا: فلو كان المعنيان جميعًا في حيِّزِ الاحتمال، ووُجِدَ[٨] نظائرهما في الأصولِ؛ لكان في مقتضى اللَّفظِ ما يُوجبُ أن يكونَ الزَّوجُ أولى بظاهر اللَّفظ من الوَلِيِّ؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لا يجوز أن يتناولَ الولِيَّ بحالٍ، لا حقيقةً ولا مجازًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ[٩] ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الناس».

(٢) في (م١): «ولأنه».

(٣) في (ف): «غير خارج»، وفي (م١): «المولى خارج».

(٤) في (ف): «منها».

(٥) في (ف)، (ن): «مالها».

(٦) في (ف): «وليس ما حل».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٨).

(٨) في (ف): «ووجود».

(٩) مثبتة من (ب)، (ع).

﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يقتضي أن تكونَ[١] العقدةُ موجودةً، وهي في يد مَن هي في يدِه، فأمَّا عُقدةٌ غيرُ موجودةٍ فغيرُ جائز إطلاقُ اللَّفظ عليها بأنَّها في يدِ أحدٍ، فلمَّا لم يكن[٢] هناك عُقدةٌ موجودةٌ في يد الوليِّ قبل العقد[٣] ولا بعده وقد كانت العُقدةُ في يد[٤] الزَّوج قبلَ الطَّلاق، فقد تناولَه اللَّفظُ بحالٍ، فوجبَ أن يكونَ حملُه على الزَّوجِ أوْلى منه على الوَلِيِّ[٥].

فإن قيل[٦]: إنَّما حكمَ الله بذلك[٧] بعد الطَّلاق، وليست عُقدةُ النِّكاح بيد الزَّوجِ بعد الطَّلاق[٨].

قيل له: يحتملُ[٩] اللَّفظُ بأن يريدَ الذي كان بيده عُقدةُ النِّكاح، والولِيُّ لم يكُن بيده عُقدةُ النِّكاح، ولا هي في يَدِه في الحال، فكان الزَّوجُ أولى بمعنى الآيَة من الوَلِيِّ[١٠].

ويدلُّ على ذلك: قوله تعالى في نَسق التِّلاوَة: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة:

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «يكون».

(٢) في (ج): «فلما لم تكن»، وفي (ف): «ولما لم يكن».

(٣) قوله: «قبل العقد» سقط من (ج).

(٤) في (ب)، (ف): «بيد».

(٥) قد قرَّر ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٢٩٥) خلافَ ذلك فقال: والذي تحقق عندي بعد البحث والسَّبْر أن الأظهرَ هو الولي؛ لثلاثة أوجه،... ثم ذكرها.

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) في (ف): «بذلك له».

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٤).

(٩) في (ف): «يحتمله».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٢٠)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥١٥).

وأجاب القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٧٣٧) عنه هذا فقال: ولا يصلح حمله على الزوج إلا أن يضمر فيه (الذي كان بيده)، وحمله على الأب غير محتاج إلى إضمار.

٢٣٧]، فندَبه إلى الفضل.

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(١)] [البقرة: ٢٣٧]،وليسَ في هِبَة مالِ الغيرِ إفضالٌ منه على غيرِه، والمرأةُ[(٢)] لم يكُن منها إفضالٌ، وفي تجويزِ عفو الولِيِّ إسقاطُ معنى الفضلِ المذكورِ في الآية، وجعله[(٣)] تعالى فعل العفوِ[(٤)] أقرب للتَّقوى، ولا تقوى له في هبة مالِ غيرِه[(٥)]، وذلك الغيرُ لم يقصد إلى العفو فلا يستحقُّ به سمَةَ التَّقوَى[(٦)].

وأيضًا: فلا خلافَ أنَّ الزَّوجَ مندوبٌ إلى ذلك، وعفُوه وتكميلُ المَهرِ لها جائزٌ منه، فوجبَ أن يكونَ مرادًا بها، وإذا كان الزَّوجُ مرادًا؛ انتفى أن يكونَ الوليُّ مرادًا بها[(٧)]؛ لأنَّ السلفَ تأوَّلوه على أحدَ معنيين: إما الزَّوجُ، وإما الوليُّ، وإذ قد دلَّلنا على أنَّ الزوجَ مرادٌ؛ وجبَ أن تُمنَع إرادةُ الوليِّ[(٨)].

فإن قال قائلٌ: على ما قدَّمنا ممَّا تضمَّنته الآيةُ من النَّدبِ إلى الفَضل، وإلى ما[(٩)] يقربُ من التَّقوى، وإن كان ذلك خِطابًا مخصوصًا[(١٠)] به المالِكَ دون مَن يَهبُ مالَ الغيرِ؛ ليس يمتَنِعُ في الأُصولِ أن تلحَقَ هذه التَّسمِيةُ للوليّ، وإن فعل ذلك في مال

---

(١) قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ ليس في (ز١).

(٢) في (ب)، (ف)، (ن): «والمراد».

(٣) في (ف)، (ك): «وجعل».

(٤) سقط من (ن)، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بعد العفو».

(٥) في (م١): «الغيره».
قال القرافي في «الذخيرة» (٤/ ٣٧١): إن حكم الولاية بتصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه، وقد يكون العفو أحسن لاطلاع الولي على ذلك يرغب فيها من في وصلته غبطة عظيمة.

(٦) اختصر الماوردي ما مر لهذه المسألة في «الحاوي» (٩/ ٥١٣- ٥١٤).

(٧) من قوله: «وإذا كان الزوج مرادًا» إلى هنا سقط من (ف)، (ك).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠٨).

(٩) في (ف): «وما».

(١٠) في (ف)، (ك)، (ن): «وأن ذلك خطاب مخصوص».

مَن يلي عليه(١).

والدَّليلُ على ذلك: أنَّه يستَحِقُّ الثَّوابَ بإخراجِ صَدَقَة الفِطر عن الصَّغير من مالِ الصَّغير، وكذلك الأُضحِية والخِتانِ.

قيل له: أغفلتَ موضِعَ الحِجَاجِ ممَّا قدَّمناه، وذلك أنَّا قُلنا هو غيرُ مستَحقٍّ للثَّوابِ والفضل بالتَّبرُّع بمالِ الغير، فعارَضتنا بمَن وَجبَ عليه حقٌّ في مالِه فأخرجَه عنه وليُّه وهو الأبُ(٢)، ونحنُ نجيزُ(٣) للوَصيِّ ولَغيرِ الوَصيِّ أن يخرجَ عنه هذه الحقوق، ولا نُجيزُ عفوَهم عنه؛ فكيفَ تكونُ(٤) الأُضحيةُ وصدقةُ الفِطرِ والحقوقُ الواجِبةُ بمنزلة التَّبرُّع، وإخراج ما لا يلزم من مِلْكِها(٥)؟!

وزعمَ بعضُ مَن احتجَّ لمالكٍ أنَّه لو أرادَ الزَّوجَ لقال: إلا أن يعفوا(٦) أو يعفو الزَّوجُ؛ لِما قد تقدَّم من ذكرِ الزَّوجين، فيكونُ الكلامُ راجعًا إليهما جميعًا، فلَمَّا عَدَلَ عن ذلك إلى ذِكرِ مَن لا يُعرَف إلا بالصِّفة؛ علم أنَّه لم يُرد الزَّوجَ(٧).

قال أبو بكر: وهذا الكلامُ(٨) فارغٌ لا معنى تحتَه؛ لأنَّ الله تعالى يَذكُر إيجابَ الأحكامِ تارةً بالنُّصوص، وتارةً بالدَّلالة على المعنى المرادِ من غير نصٍّ عليه، وتارةً بلفظٍ يحتملُ للمعانِي وهو في بعضها أظهرُ وبه أَولى، وتارةً بلفظٍ مشتركٍ(٩)

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٧).

(٢) قوله «وهو الأب» سقط من (ب)، (ف)، (م١).

(٣) في (ب): «ونحن وهو نجيز».

(٤) في (ب)، (ف): «فكيف تجوز».

(٥) في (ن): «مالكها».

(٦) في (ز١): «يعفون».

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٧٠).

(٨) في (ف): «وهذا كلامٌ».

(٩) في (م١): «مشترط».

يتناولُ معاني مختلِفَةً يَحتاج في الوصولِ[١] إلى المرادِ بالاستدلال عليه من غيره، وقد وُجِدَ ذلك كلُّه في القرآن[٢].

وقولُه[٣]: «لو أرادَ الزَّوجَ لقال: أو يعفوا حتى يرجعَ الكلامُ إلى الزَّوج دونَ غيره، ولَمَا عَدَل عنه إلى لفظٍ محتملٍ»: خُلْفٌ من القولِ لا مَعنَى له.

ويقالُ له: لو أرادَ الوليَّ؛ لقال: الوَلِيُّ، ولم يُورد[٤] لفظًا يَشتركُ فيه الوليُّ وغيرُه.

وقال هذا القائلُ: إنَّ العافِيَ هو التَّاركُ لحقِّه، وهي إذا تَركَت النِّصفَ الواجبَ لها فَهي عافيةٌ، وكذلك الوليُّ فإنَّ الزوجَ إذا أعطاها شيئًا غيرَ واجِبٍ لها لا يقال له: عَافٍ، وإنَّما هو وَاهِبٌ[٥].

وهذا أيضًا كلامٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الذي تأوَّلُوه على الزوج قد[٦] قالوا: إنَّ عفوَه هو إتمامُ الصَّداق لها، وهُم الصَّحابَةُ والتَّابعون وهُم أعلَمُ بمعاني اللُّغة وما تحتملُه من هذا القائل.

وأيضًا: فإنَّ العَفوَ في هذا الموضع ليس هو قولُه: قد عفوتُ، وإنَّما المعنى فيه تكميلُ المهر من قِبَل الزَّوج، أو تمليكُ المرأة النِّصفَ الباقي بعد الطَّلاق إيَّاه[٧].

ألا ترى أنَّ المهرَ لو كان عبدًا بعَينِه؛ لكانَ حكمُ الآيَة مستعمَلًا فيه، والنَّدبُ المذكورُ فيها قائمًا فيه، ويكونُ عفو المرأة أنَ تُمَلِّكَه النِّصفَ الباقي لها بعد

(١) في (م١): «الفصول».
(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١١).
(٣) في (ف): «فقوله».
(٤) في (ع): «ولم يرد».
(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٧٠).
(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ن): «وقد».
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٢١).

الطلاق، لا بأن تقولَ: قد عفوتُ، ولكن[١] على الوَجهِ الذي يجوزُ فيه عُقودُ[٢] التَّمليكات، فكذلك العفوُ من قِبل الزَّوج ليس هو أن يقولَ[٣] قد عَفوتُ[٤]، لكن بتمليكٍ مبتدإٍ على حسب ما تجوز التَّمليكاتُ.

وكذلك لو كانت المرأة قد قَبضت المهرَ واستهلكتْهُ؛ كان عفوُ الزَّوج في هذه الحالة إبراءَها من الواجب عليها، ولو كان المهرُ دَينًا في ذمَّة الزوج[٥] كان عفوُها إبراءَه من الباقي، فكلُّ عفوٍ أُضيف إلى المرأة فمثلُه يُضافُ إلى الزوج.

ويقال له[٦]: فما تقولُ في عفو الوَليِّ على أيِّ صِفةٍ هو؟ فإنَّا نجعلُ عفوَ الزَّوج على مِثلِها، فالاشتغالُ[٧] بمثل ذلك لا يُجدِي نفعًا؛ لأنَّ ذلك كلامٌ في لفظِ العفو والعُدولِ[٨] عنه، وهو مع ذلك مُنتقضٌ على قائله إلا أنِّي ذكرتُه إبانةً عن اختلالِ قول المخالِفينَ ولجائهم إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يدلُّ على بطلان قول مَن يقول: إنَّ البكرَ إذا عَفَتْ عن نصفِ الصَّداق بعد[٩] الطَّلاق أنَّه لا يجوزُ، وهو قولُ مالكٍ[١٠]؛ لأنَّ الله تعالى لم يُفرِّق بين البِكرِ والثَّيِّب في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[١١].

---

(١) في (ب)، (ف): «لكن».

(٢) في (ب)، (ك): «عفو»، وفي (ف): «عقد».

(٣) من قوله «أن تملكه» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) من قوله «ولكن» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) من قوله «كان عفو» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) في (ف): «وإلا فالاشتغال».

(٨) في (ف): «أو العدول».

(٩) في (ف): «أو بعد».

(١٠) ينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧١٨).

(١١) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٣٠).

ولما كان قوله وابتداءُ خطابِه حين قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عامًّا في الأبكار والثَّيِّبات[١]؛ وَجبَ أن يكونَ ما عَطفَ عليه من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة: ٢٣٧] عامًّا في الفريقينِ منهُما، وتخصيصُ الثَّيِّب بجواز العفوِ دونَ البِكر لا دلالةَ عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يُوجِبُ أن يكونَ إذا تزوَّجها على ألفِ درهمٍ ودفعَها إليها ثم طلَّقَها قبلَ الدُّخول وقد اشترتْ بها متاعًا أن يكونَ لها نصفُ الألف، وتَضمَن للزَّوج النِّصفَ[٢].

وقال مالكٌ: يأخذُ الزوجُ نصفَ المتاعِ الذي اشترته[٣].

والله تعالى إنَّما جعلَ له نصفَ المَفروض، وكذلك المَرأةُ[٤]؛ فكيفَ يجوزُ أن يؤخذَ منها ما لم يكُن[٥] مفروضًا ولا هو قيمةٌ له[٦]؟!

وهو أيضًا خلافُ الأصولِ؛ لأنَّ رجلًا لو اشترى عبدًا بألف درهمٍ وقبضَ البائعُ الألفَ واشترى بها متاعًا، ثم وجدَ المشتري بالعبد عَيبًا فردَّه؛ لم يكن لَه[٧] على المتاع[٨] الذي اشتراه البائع سبيلٌ، وكان المتاعُ كلُّه للبائع، وعليه أن يردَّ على المشتري ألفًا مثلَه[٩]، فالنكاحُ مثلُه لا فرقَ بينهما؛ إذ لم يقع عقدُ النِّكاح[١٠] على المتاع، كما لم[١١] يقع عقدُ البيعِ عليه، وإنَّما وقعَ على الألف، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والثيب».
(٢) في (م١): «ويضمن الزوج النصف».
(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٩٣-٣٩٤)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٧٥٤).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «للمرأة».
(٥) في (ب): «ما يكن».
(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١٢).
(٧) سقطت من (ب)، (ف).
(٨) في (ب)، (ك): «المبتاع».
(٩) في (ز١): «مثلها».
(١٠) في (ز١): «نكاح».
(١١) في (ع): «كما لا».

باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ [(١)]﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أمرٌ بفعل الصَّلاة[(٣)]، وتأكيدُ وجوبها بذكر المُحافظة، وهي الصَّلواتُ الخمسُ المكتوباتُ المعهوداتُ في اليوم والليلة؛ وذلك لدخول الألف واللَّام عليها إشارة بها إلى معهودٍ[(٤)].

وقد انتظم ذلك القيامَ بها، واستيفاءَ فروضها، وحفظَ حدودها، وفعلَها في مواقيتها، وتركَ التَّقصير فيها؛ إذ كان الأمرُ بالمُحافظة يقتضي ذلك كلَّه[(٥)].

وأكدَّ الصَّلاةَ الوسطى بإفرادها بالذِّكر مع ذكره سائر[(٦)] الصَّلوات، وذلك يدلُّ على معنيين:

إمَّا أن تكون أفضلَ الصلواتِ وأَولاها بالمُحافظة[(٧)] عليها؛ فلذلك أفرَدَها بالذِّكر عن الجُملَة[(٨)].

---

(١) زِيد في (ن): ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٢١١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢١٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٢٠).

(٣) في (ف): «الصلوات».

(٤) في (ن)، (ز١): «المعهود».

(٥) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٢٨١)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٨٣).

(٦) في (ف): «لسائر».

(٧) في (ف)، (ك): «المحافظة».

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٠٧)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٧). =

وإمَّا أن تكون المحافظةُ عليها[1] أشدَّ من المُحَافظة على غيرها[2].

وقد روي في ذلك رواياتٌ مختلفةٌ يدلُّ بعضُها على الوجه الأول، وبعضُها على الوجه الثاني.

فمنها: ما روي عن زيد بن ثابتٍ، أنَّه قال: «**هي الظُّهر؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بالهَجير، ولا**[3] **يكون وراءَه إلَّا الصَّفُّ أو الصَّفان، والنَّاسُ في قائلتِهم وتجارتهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٨]»[4].

وفي بعض ألفاظ الحديث: «**فكانتْ أثقلَ الصَّلواتِ على الصَّحابة**[5]**، فأنزل اللهُ تعالى ذلك**»، قال زيدُ بن ثابت: «**وإنَّما سمَّاها وسطى؛ لأنَّ قبلَها صلاتين، وبعدها صَلاتَين**»[6]. =

ورُوي عن ابن عمر، وابن عبَّاسٍ: «أنَّ الصَّلاةَ الوسطى صلاةُ العَصر»[7].

---

(١) قوله «فلذلك أفردها بالذكر»، إلى هنا: سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٢١/ ١٩٦).

(٣) في (م١): «فلا».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٤)، وأحمد (٢١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩٢)، وغيرهم .. بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) في (م١): «أصحابه»

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان»، وفي (ز١): «لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلان». والحديث: أخرجه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥)، وأحمد (٢١٥٩٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٦٣)، وابن جرير (٤/ ٣٤٤)، من طرق عنه.

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٦٩٩)، وابن جرير (٤/ ٣٤٣)، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس - روايةً أخرى-: «أنها صلاةُ الفجر»[١].

وقد روي عن عائشةَ[٢]، وحفصةَ[٣]، وأُمِّ كُلثوم: «أنَّ في مُصحفِهنَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العَصرِ»[٤].

وروي عن البراء بن عازب، قال: «نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصَلاة العَصْرِ﴾، وقرأتُها[٥] على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم نَسخَها اللهُ تعالى، فأنزلَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»[٦].

فأخبر البراءُ أنَّ ما في مُصحفِ هؤلاء من ذِكر صَلاة العَصر منسوخٌ.

وقد روى عاصمٌ، عن زرٍّ، عن عليٍّ، قال: قَاتلنا[٧] الأحزابَ فشغلونَا عن صَلاة[٨] العَصر حتَّى كَادَت الشَّمسُ أن تغيبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهم امْلأ قُلوبَ الذين شَغَلونا عن الصَّلاة الوسطَى نارًا»، قال عليٌّ: كنَّا نَرى أنها صلاة الفجر[٩].

---

(١) في (ب)، (ف)، (ك)، (م١): «أنها الفجر».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٢- ٢٢٠٣، ٢٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٧١٧)، من طريق أبي رجاء عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وغيره، من طريق أبي يونس، مولى عائشة، عنها به.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٣٩/ ٢٦)، وأبو داود في «المصاحف» (ص: ٢١٤-٢١٥)، وعبد الرزاق (٢٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٩)، وغيرهم، من طرق عن حفصة رضي الله عنها.

(٤) في (ب)، (ك)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «صلاة العصر»، وفي (ع): «وصلاة الوسطى وصلاة العصر».
ولم نقف على أثر أم كلثوم رضي الله عنها مسندًا، ولم نعرف من تكون، وقد أورده الطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣١٩- ٣٢٠) معلَّقًا عقب أثري عائشة وحفصة رضي الله عنهما، ولم يذكر له إسنادًا، وقد وجدناه عن أم سلمة رضي الله عنها، كما عند أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢١٦- ٢١٨)، وعبد الرزاق (٢٢٠٤)، من طرقٍ عنها.

(٥) في (ف): «فقرأناها»، وفي (ك): «فقرأتها».

(٦) أخرجه مسلم (٦٣٠)، وغيره، من طريق شقيق بن عقبة، عن البراء .. به.

(٧) في (ز١): «قابلنا».

(٨) سقطت من (ف).

(٩) أخرجه أبو يعلى (٣٨٦- ٣٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٣٠) عن عاصم، عن زر، عن

وروى عِكرمةُ[(١)]، وسعيدُ بن جُبير، ومِقسَمٌ، عن ابن عبَّاسٍ مثلَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

وروى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّها صلاةُ العَصر»[(٣)].

وكذلك روى سَمُرة بن جُندب، عن رسول الله ﷺ[(٤)].

وروي عن عليٍّ من قوله: «أنها صلاةُ العَصر»[(٥)].

وكذلك عن أُبي بن كَعب[(٦)].

وعن قَبيصة بن ذُؤيب: «المغرب»[(٧)].

علي به، وعاصم هو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٨)، من طريق عاصم، عن زرٍّ، عن عبيدة السلماني، عن عليٍّ، وهو أولى، وله متابعة عند البخاري (٢٩٣١، ٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، وغيرهما، من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه.

(١) في (ج): «ورُوي عن عكرمة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٥٧٨)، وابن جرير (٤/ ٣٥٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٣٧)، من طريق سعيد، ومقسم، عنه.
وأخرجه ابن جرير (٤/ ٣٥٥)، والطبراني (١١/ ٣٨٤)، من طريق مقسم عنه به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٣٩)، والبيهقي (٢١٦٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن أبي هريرة .. به مرفوعًا، وقد رُوي عنه = = من قوله، ولعله أولى، والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، وأحمد (٢٠٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٨٧١٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٩٥)، وابن أبي شيبة (٨٧٠٠)، (٨٧٠١)، من طرقٍ عن علي بنحوه. وقد جاء عنه مرفوعًا أيضًا إلى النبي ﷺ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٤٢)، وغيرهما، من أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أُبي بن كعب، وسقط أبو المهلب من رواية الطحاوي، وسند ابن أبي شيبة صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٦٧)، وفي إسناده رجل لم يُسم، وابن أبي فروة: متروك.

وقيل: إنَّما سُمّيت صُلاةُ العصر الوسطى[١]؛ لأنَّها بين صلاتَين من صلاة النَّهار، وصلاتَين من صلاة الليل[٢].

وقيل: إنَّ أولَ الصَّلواتِ[٣] وجوبًا كانت الفجر، وآخِرُها العِشَاءُ الآخِرةُ، فكانت العصرُ هي الوسطى في الوجوب[٤].

ومَن قال: «إنَّ الوسطى الظُّهرُ» يقولُ: «لأنَّها وسطَى صَلاة النَّهارِ بين الفجر والعَصر»[٥].

ومَن قال: «الصُّبح»، فقد قال ابن عبَّاس: «لأنَّها تصلَّى في سوادٍ من اللَّيل، وبَياضٍ من النَّهار فجَعلَها وسطى في الوقتِ»[٦].

ومن الناس مَن يَستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] على نَفي وجوب الوتر؛ لأنَّها لو كانت واجبةً لمَا كان لها وسطَى؛ لأنها تكون حينئذٍ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وسطى»، وفي (ف): «سميت العصر الوسطى».

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٩١)، و«معاني النحاس» (١/ ٢٤٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤٦)، و«نخب الأفكار» (٣/ ٣٤٨).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «إن أول الصلاة».

(٤) صحَّح هذا المعنى الطحاويُّ، وقال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٥).

(٥) وهو قول زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم، وابن أبي ذئب، ورُوي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونقل عن عبد الله بن شداد.
وينظر: «الجامع» لابن وهب (٢/ ٩٤)، و«تفسير ابن جرير» (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، و«الهداية» لمكي (١/ ٧٩٩)، و«شرح ابن بطال» (٢/ ١٧٨)، و«المجموع» (٣/ ٦١).

(٦) قوله: «فجعلها وسطى في الوقت» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
والأثر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٢)، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٥)، وصححه.
وممن قال بهذا: طاوسٌ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، والربيع بن أنس، وعبد الله بن شداد، ومجاهدٌ، ومالك، والشافعيُّ، ورُوي عن ابن عمر، ونُقل عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩).

ستًّا[(١)].

فيُقال له[(٢)]: إن كانت الوسطى العصرَ؛ فوجهُه ما قيل: إنَّها وسطى في الإيجاب، وإن كانت الظُّهر؛ فلأنها بين صَلاتَي النَّهار الفجر والعصر، فلا دلالةَ على نَفي وجوب الوتر التي هي من صَلاة اللَّيل.

وأيضًا: فإنَّها وسطى الصَّلواتِ المَكتوبات، وليس الوترُ من المَكتوباتِ وإن كانت واجبةً؛ لأنَّه ليس كُلُّ واجب فرضًا؛ إذ كان الفرضُ هو[(٣)] أعلى في مَراتِب الوجوب.

وأيضًا: فإنَّ فرضَ الوتر زيادةٌ وردت بعد فرض المَكتوباتِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الله زادَكم إلى صلاتَكم صلاةً، وهي: الوتر**»[(٤)]، وإنَّما سُميت وسطى قبل وجوب الوتر[(٥)].

وأمَّا قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فإنَّه قد قيل[(٦)] في معنى القنوت في أصل اللغة: إنَّه الدَّوام على الشَّيء[(٧)].

---

(١) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧١).

(٢) في (م١): «فقال له».

(٣) في (ن): «إذا كان الفرض ما هو في»، وفي (ز١): «إذ كان الفرض ما هو في».

(٤) لفظ الحديث في (ز١): «إن الله زادكم صلاة إلَّا صلاتكم إلَّا وهي الوتر».
والحديث: أخرجه أحمد (٦٦٩٣، ٢٣٨٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩١)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد من حديث غيره، وقد قواه ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨٩).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢١)، و«التجريد» (٢/ ٧٩٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٥).

(٦) في (ن): «قال أبو بكر: قد قيل».

(٧) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٨٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣١٠)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٤٨٧)، و«تفسير الرازي» (٤/ ٢٣).

وروي عن السَّلفِ فيه أقاويلُ:

روي عن ابن عبَّاسٍ[١]، والحَسنِ[٢]، وعَطاءٍ[٣]، والشَّعبيِّ: «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾: مُطيعين»[٤].

وقال نافعٌ، عن ابن عُمر، قال: «القُنوت طولُ القيام، وقرأ: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ[٥] ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الزمر: ٩]»[٦].

وروي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**أفضلُ الصَّلاة طولُ القُنوتِ**»[٧]، يعني: القيام[٨].

وقال مجاهدٌ: «القنوتُ السُّكوتُ، والقُنوتُ: الطَّاعةُ»[٩].

ولمَّا كان أصلُ القُنوتِ الدَّوامَ على الشَّيء، جاز أن يُسمى مُديمُ الطاعة: قانتًا، وكذلك مَن أطالَ القيامَ والقراءةَ والدُّعاءَ في الصَّلاة، أو أطالَ[١٠] الخشوعَ والسُّكوتَ؛ كلُّ هؤلاء فاعُلو القُنوتِ[١١].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٧٧)، من طريق عبد الرَّحمن السكوني، عنه .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٧٦)، من طريق عثمان بن الأسود، عنه .. به.

(٤) في (ز١): «قال مطيعين».

وأثر الشعبي: أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٠)، من طرق عن ابن عون، عنه .. به.

(٥) في (ز١): «قانتًا».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠١٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بمثله، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٦)، وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. مرفوعًا.

(٨) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٣٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠١٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد .. به.

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وكذلك من أطال القيام والقراءة، وأطاع»، وفي (ز١): «وكذلك من أطال القيام والقراءة، أو أطال».

(١١) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (٢٥١)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٢٠)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٦).

ورُوِي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شَهرًا يَدعو فيه على حَيٍّ من أحياء العرب**»[1]، والمراد به: أطال قيامَ الدُّعاء[2].

وقد روى الحارثُ عن شِبل، عن أبي عمرو الشَّيباني[3]، قال: «**كنَّا نتكلمُ في الصَّلاة على عَهد رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمرنا بالسُّكوتِ**»[4]، فاقتضى ذلك النَّهيَ عن الكلام في الصَّلاة[5].

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا نُسلِّم على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاة فيَردُّ علينا قبل أن نَأتي أرضَ الحَبشة، فلمَّا رَجعتُ سَلمتُ عليه، فلم يَردَّ عليَّ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**إنَّ الله يُحدِثُ مِن**[6] **أمرِهِ ما يَشاءُ، وإنَّه قَضَى أن لا تتكلموا في الصَّلاة**»[7].

وروى عطاءُ بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رجلًا سلم على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه بالإشارة، فلمَّا سلم قال: «**كنَّا نردُّ السَّلامَ في الصَّلاة، فنُهينا عن ذلك**»[8].

وروى إبراهيم الهَجَريُّ[9]، عن ابن عياضٍ، عن أبي هريرة، قال: «**كانوا**

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧)، وغيره، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٨٨)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٦).

(٣) كذا في النُّسخ، وهو خطأ، والصحيح: «الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وغيرهما.

(٥) ينظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٤٤).

(٦) في (ف): «عن».

(٧) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠- ١٢٢١)، وأحمد (٣٥٧٥) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله .. به، وقد أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وغيرهما، بمعناه.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨): «فيه عبد الله بن صالح، وثق، وضعَّفه جماعةٌ، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح».

(٩) في (ز١): «الحجري»، وهو تحريفٌ.

يتكلمونَ في الصَّلاة، فنزَلَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١] [الأعراف: ٢٠٤]»[٢].

وفي حديث مُعاوية بن الحَكم السُّلمي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلحُ فيها شَيءٌ من كَلام النَّاس، إنَّما هي التَّسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن**»[٣].

في هذه الأخبار حظرُ الكلام في الصَّلاة، ولم تختلف الرّواةُ[٤] أنَّ الكلامَ قد[٥] كان مباحًا في الصَّلاة إلى أن حظرَه.

واتفق الفقهاءُ على حظره؛ إلَّا أنَّ مالكًا قال: «يجوز فيها لإصلاح الصَّلاة»، وقال الشافعيُّ: «كلامُ السَّهو[٦] لا يُفسدها»[٧].

ولم يُفرِّق أصحابنا بين شيءٍ منه، وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة[٨].

والدليل عليه: أنَّ الآية التي تلونا من قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وروايةَ مَن روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصَّلاة مع احتماله له لو لم تَرد الرِّوايةُ بسبب نُزولها؛ ليس فيها فرقٌ بين الكلام الواقع على وجه السَّهو

---

(١) قوله: «لعلكم ترحمون» مثبت من (ش)، (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٦٦)، وابن جرير (١٠/ ٦٥٩)، من طرقٍ عن إبراهيم الهجري، وهو لين الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وغيره، من طريق عطاء بن يسار، عنه .. به في قصة طويلة.

(٤) في (ب): «الرواية».

(٥) مثبتة من (ب)، (ف).

(٦) في (ب): «الناس»، وفي (ف)، (ن)، (ز١): «الناسي».

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٤٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٧٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٦٤).

(٨) من قوله: «ولم يفرق» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢١٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠١).

والعمد، وبينه إذا قَصد به إصلاحَ الصَّلاة أو لم يقصد.

وكذلك سائرُ الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يُفرِّق فيها بين ما قُصد به إصلاحُ الصَّلاة(١) وبين غيره، ولا بين(٢) السَّهو والعمد منه(٣)؛ فهي عامَّةٌ في الجميع(٤).

فإن قيل: النَّهيُ عن الكلام في الصَّلاة مقصورٌ على العامِدِ دون النَّاسي؛ لاستحالة نهي النَّاسي(٥).

قيل له: حُكمُ النَّهي قد يجوز أن يتعلَّق على الناسي كَهو على العَامِد، وإنَّما يَختلفان في المَأثَم واستحقاق الوعيد، فأمَّا في الأحكام التي هي فسادُ الصَّلاة وإيجابُ قضائها، فلا يختلفان(٦).

ألا ترى أنَّ الناسيَ بالأكل(٧) والحَدث والجِماع في الصَّلاة في حُكم العامد فيما يتعلَّق عليه من أحكام هذه الأفعال؛ من إيجاب القَضاء، وإفسادِ الصَّلاة، وإن كانا مختلفين في حُكم المأثَم واستحقاقِ الوعيد؟

---

(١) من قوله: «أو لم يقصد» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢١٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠١).

(٢) في (م١): «لا فرق بين».

(٣) في (ن): «وغيره».

(٤) ينظر: «الحجة» للشيباني (١/ ٢٥٥)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٢١٣)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦١١)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٢٦٨).

(٥) وهو قول الشافعية، ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٤٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ١٦٠).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦١١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠). ....= = وقد أجاب السَّمعاني عن هذا فقال في «الاصطلام» (١/ ٢٥٢): «هذه دعوى بلا دليل، بل عمل النسيان إزالة الحظر، فإذا زال الحظر كان الحكم على ما قدمنا، ويبطل هذا الكلام أيضًا بما لو أكل ناسيًا في الصوم فإنه قد عمل النسيان فيما وراء رفع الإثم حين لم يبطل به الصوم».

(٧) في (ن): «للأكل».

وإذا كان ذلك على ما وصَفنا[١]؛ كان حُكمُ النَّهي فيما يَقتضيه من إيجاب القَضاء مُعلَّقًا بالنَّاسي كهو بالعامِد لا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا في حُكم المَأثَم والوعيد، فقد دلَّت هذه الأخبارُ على فساد قول مَن فرَّق بين ما قُصد به الإصلاحُ للصَّلاة وبين ما لم يُقصد به إصلاحُها، وعلى فساد قول مَن فرَّقَ بين النَّاسي والعامد.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ في حديث مُعاوية بن الحَكم: «**إنَّ صَلاتَنا هذه لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس**»[٢]، وحقيقتُه الخبرُ[٣]، فهو محمولٌ على حَقيقتِه، فاقتضى ذلك إخبارًا من النبيِّ ﷺ بأنَّ الصَّلاةَ لا يَصلحُ فيها كلامُ الناس، فلو بَقي مُصلِّيًا بعد الكلام؛ لكان قد صَلح الكلامُ فيها من وجهٍ، فثبتَ بذلك أنَّ ما وقع فيه كلامُ النَّاس فليس بصَلاةٍ؛ ليكون مُخبَر خبره[٤] موجودًا في سائر ما أخبر به[٥].

ومن وجهٍ آخر: أنَّ ضدَّ الصَّلاح هو الفسادُ، وهو[٦] يَقتضيه في مُقابلته، فإذا لم يَصلح فيها ذلك فهي فاسدةٌ إذا وقعَ الكلامُ فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صَلح الكلامُ فيها من غير إفساد، وذلك خلافُ مُقتضى الخبر[٧].

واحتجَّ الفريقان جميعًا من مخالفينا الذين حكينا من قولَيهما[٨] بحديث أبي

(١) في (ف)، (م١)، (ن): «وإذا كان كذلك».

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٧).

(٣) في (ف): «وحقيقة الخبر».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «مخبره خبرًا».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢١٤)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥٧٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧١).

(٦) في (ش)، (ع): «فهو»، وفي (ف): «هو».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٤).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «قولهما».

هريرة في قصَّة ذي اليدَين[1]، وروي من طُرق، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صَلاتي العَشي الظَّهرَ أو العصرَ، فصلَّى رَكعَتَينِ[2]، ثم قامَ إلى خَشبةٍ مَعروضة[3] في مُقدَّمِ المسجدِ فوضَع يدَه عليها إحدَاهُما على الأخرى، يُعرف في وجهه الغضبُ، قال: وخَرج سَرَعانُ النَّاس، فقالوا: أقَصُرتِ الصَّلاةُ؟ وفي النَّاس أبو بكرٍ وعُمرُ، فهاباه أن يُكلِّماه، فقام رجلٌ من القوم طَويلُ اليدَين، كان رسول الله ﷺ يُسمّيه: ذا اليدَين[4]، فقال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أم قَصُرت الصَّلاةُ؟ فقال له: «**لم أنْسَ، ولم تُقصَر الصَّلاةُ**»، فقال: بل نَسيتَ، فأقبلَ على القَوم، فقال: «**أصدقَ ذو اليَدَين**»؟ فقالوا[5]: نعم، فجاء فصَلَّى بنا الرَّكعتَين الباقيتَين[6]، وسَلم، وسَجَد سَجدتَي السَّهو[7].

قالوا: فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكَلام، ولم يَمتنع من البناء، وقد كان أبو هريرة متأخِّرَ الإسلام[8].

وروى يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قَيس ابن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة، فقُلنا: حدِّثنا، فقال: «صَحبتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٨١)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ١٨٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٥).

(٢) قوله: «فصلى ركعتين» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١)، وفي (ن): «إلى خشب».

(٤) قوله: «كان رسول الله يسميه ذا اليدين» سقط من (ن).

(٥) في (ج)، (ن)، (م١)، (ز١): «قالوا».

(٦) في (ز١): «الناقصتين».

(٧) أخرجه البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣)، وغيرهما عنه.

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢١٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣١٧)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٨٥)، والصَّوابُ أنَّ أبا هريرة أسلم قديمًا، ولم يهاجر إلَّا متأخرًا. وينظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٠٥).

ثلاثَ سنين ..»[(١)].

وقد روي عنه: أنَّه قَدِمَ المَدينةَ والنبيُّ ﷺ بخَيبَر فخَرج خَلفه، وقد فتحَ النبيُّ ﷺ خَيبَر[(٢)].

قالوا: فإذا كانت هذه القصَّةُ بعد إسلام أبي هريرة، ومعلومٌ أن نسخ الكلام كان بمَكَّة؛ لأنَّ عبد الله بن مسعود لمَّا قَدِم على رسولِ الله ﷺ من أرض الحَبَشة كان الكلامُ في الصَّلاة محظورًا[(٣)]؛ لأنَّه سلَّم عليه فلم يَردَّ عليه، وأخبره[(٤)] بنسخ الكلام في الصَّلاة، فثَبتَ بذلك أنَّ ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصَّلاة[(٥)].

وقال أصحابُ مالك: «إنَّما لم تَفسد به الصلاةُ؛ لأنَّه كَان لإصلاحِها»[(٦)].

وقال الشافعيُّ: «لأنَّه وقع ناسيًا»[(٧)].

فيُقال لهم: لو كان حديثُ ذي اليدَين بعد نَسخ الكلام لكان مبيحًا[(٨)] للكلام فيها، ناسخًا لحظره المُتقدم له؛ لأنَّه لم يُخبِرهم أنَّ جوازَ ذلك مخصوصٌ بحالِ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٨٦، ١٠١٥٠)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦١٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٥٢)، والبيهقي (٣٩٨٠) من طرق عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة .. به، وسنده صحيح، وقد وقع الاتِّفاق على وقت هجرته بين أهل السِّير.

(٣) في (ع): «كان الكلام محظورًا في الصلاة».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فأخبره».

(٥) من قوله: «فثبت بذلك» إلى هنا سقط من (ز١).

وقد فرَّق الإمام الشَّافعيُّ بين دلالة الحديثين، فقال في «الأم» (١/ ١٤٧): «وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، فحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودلَّ حديثُ ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرَّق بين الكلام العامد والناسي؛ لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة».

(٦) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤١).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٤٧).

(٨) في (ف): «لكان نسخًا»، وهو تحريفٌ.

دون حالٍ.

وقد روى سفيانُ بن عيينة، عن أبي حازم، عن سَهل بن سعد، أنَّ[١] النبيَّ ﷺ قال: «**مَن نَابه في صلاته شيءٌ فليَقُل**[٢]**: سُبحان الله، إنَّما التَّصفيقُ للنِّساء والتَّسبيحُ للرِّجالِ**»[٣].

وقد[٤] روى سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّسبيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنساء**»[٥]، فمنعَ رسولُ الله ﷺ لمَن نابَهُ شيءٌ في صلاته من الكلام وأمرَ بالتَّسبيح، فلمَّا لم يكن من القوم تَسبيحٌ في قصَّة ذي اليدَين، ولا أنكرَ عليهم النبيُّ ﷺ تركَهُ؛ دلَّ ذلك على أنَّ قصَّةَ ذي اليدَين كانت قبل أن يُعلِّمَهم التَّسبيحَ؛ إذ غيرُ جائز أن يكون قد علمهم التَّسبيحَ ثُمَّ يُخالِفونَه إلى غيره[٦]، ولو كانوا خالفوا ما أُمروا به من التَّسبيح في مثل هذه الحال؛ لظَهَر فيه[٧] النكيرُ عليهم في تَركِهم التَّسبيحَ المأمورَ به إلى الكلام المَحظورِ[٨].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عن».

(٢) في (ز١): «يقول».

(٣) في (م١): «إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
والحديث: أخرجه البخاري (١٢٠٤، ١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٨٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأحمد (٢٢٨٠١)، وغيرهم، بألفاظ مقاربة.

(٤) سقطت من (م١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بمثله.

(٦) في (ع): «ثم يخالفوه إلى غيره»، وفي (ن): «ثم يخالفوا به إلى غيره ولو كان خالفوا إلى غيره».

(٧) في (ب)، (ع)، (ز١): «لظهر منه».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٨)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦١٧).
وقد أجاب الشافعيةُ والمالكيةُ على ذلك بأنهم تركوا التسبيح؛ لأنهم توهمُّوا أنَّ الصَّلاة قصرت. ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٨٩).

وفي هذا دليلٌ على أنَّ قصةَ ذي اليدَين كانت على أحد وجهين[١]: إمَّا قبلَ حَظر الكلام في الصَّلاة[٢]؛ وإمَّا أن تكون بعد حظر الكلام[٣] بديًّا منه، ثم أُبيحَ الكلامُ ثم حُظِرَ بقوله: «**التَّسبيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنساء**[٤]»، وقد كان نَسخُ الكلام بالمدينة بعد الهجرة[٥].

يدلُّ عليه ما روى مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، قال: «**صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ أو العصر** .. وذكر الحديثَ»، قال الزُّهريُّ[٦]: «فكان هذا قبلَ بدر، ثم استحكَمَت الأُمورُ بعدهُ»[٧].

وقال زيد بن أرقم: «**كنَّا نتكلمُ في الصَّلاة حتى نزلت**: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام**»[٨].

وقال أبو سعيدٍ الخدريُّ: «**سلَّم رجلٌ على النبيِّ ﷺ فردَّ عليه إشارةً**»، وقال: «**كُنَّا نَردُّ السَّلامَ في الصَّلاة، فنُهينا عن ذلك**»[٩].

---

(١) في (ن): «أحد الوجهين».

(٢) بهذا قال محمد الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٤٧).

(٣) قوله: «بعد حظر الكلام» سقط من (م١).

(٤) قوله: «والتصفيق للنساء» سقط من (م١).

(٥) في (ز١): «وقد كان نسخ بالمدينة». وينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٢٧٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٥٥)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٠٧).

(٦) قوله «قال الزهري» سقط من (ز١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٦٨٤٠)، والبيهقي (بعد حديث ٣٨٣٦)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، مقرونًا بأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، به، وقول الزهري عقب الحديث ليس في رواية أحمد، واسم الرجل في الرِّواية «ذو الشمالين»، وقد حَكمَ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ٣٦٤) على رواية الزهري بالاضطراب، مع تفرده بذلك.

(٨) قوله: «ونُهينا عن الكلام» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١).
وقد سبق تخريج هذا الحديث (ص: ٢٩٦).

(٩) سبق تخريجه (ص: ٢٩٦)، وينظر في الإجابة على كلام المصنِّف: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٠٤)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٧٩).

وأبو سعيد الخدريُّ من أصاغر أصحاب النبيِّ ﷺ، ويدلُّ على صِغر سِنِّه: ما روى هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «وما عِلم أبي سعيد الخدريِّ وأنس بن مالك بحديث رسول الله ﷺ، وإنما كانا غُلامَين صَغيرَين»[1].

وكان قدومُ عبد الله بن مسعود على النبيِّ ﷺ من الحبشة إنَّما كان بالمدينة؛ وروى الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ[2]، وأبي بكر بن عبد الرَّحمن، وعروة بن الزبير: «**أنَّ عبد الله بن مسعود ومَن كان مَعهُ بالحَبَشة قَدِموا على رسولِ الله ﷺ بالمَدينة**»[3].

وقد روى أهلُ السِّيَر أنَّ عبد الله بن مسعود قتل[4] أبا جهل يوم بدر بعد ما أثخَنَه ابنا عَفراء[5].

وإذا كان كذلك، فقد أخبر عبد الله بن مسعود بحَظر الكلام في الصلاة عند قُدومِه من الحبشة، وكان ذلك والنبيُّ ﷺ يريدُ الخروجَ إلى بدرٍ[6].

وروى عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن العُمري، عن[7] نافع، عن ابن عمر، أنَّه

---

(١) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢١٧)، والطبراني (١/ ٢٤٩/ ٧١١)، بإسناد صحيح.

(٢) في (ب): «عن سعيد بن المسيب وسعيد».

(٣) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢١٨)، ورجَّح ابنُ حبان في «التقاسيم والأنواع» (٣/ ٤٦٤)، (٧/ ٤٩٥) أنَّ رجوعَ ابن مسعود كان بمكة.
وجمع الحافظ ابنُ حجر بين الأمرين في «فتح الباري» (٣/ ٧٤) بأن ابن مسعود كانت له هجرتان رجع من الأولى إلى مكة، ومن الثانية إلى المدينة وعليها يتنزل الكلام، والله أعلم.

(٤) في (ن): «لمَّا قيل»، ومن قوله «ومَن كان معه» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، (٣٩٦٣)، ومسلم (١٨٠٠)، من طرق عن أنس نحوه.
وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠١)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و«السيرة النبوية» لابن حبان (١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١١٩).

(٧) قوله: «عبد الله بن العمري عن» سقط من (ن).

ذكر له حديثَ ذي اليدَين، فقال: «كان إسلامُ أبي هريرة بعد ما قُتل ذو اليدَين»(١).

ثبتَ بذلك أنَّ ما رواه أبو هريرة كانَ(٢) قبل إسلامه؛ لأنَّ إسلامَه كان عام خَيبر(٣)، فثبتَ أنَّ أبا هريرة لم يَشهد تلك القصةَ(٤) وإن حدَّث بها، كما قال البراء: «ما كُلُّ ما نُحَدِّثُكُم عن رسول الله ﷺ سَمعنَاهُ، ولكن سَمِعنا وحدثنا أصحابُنا»(٥).

وروى حمَّاد بن سَلمة، عن حُميد، عن أنس قال: والله ما كُلُّ ما نُحدِّثكُم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يُحدِّث بعضُنا بعضًا، ولا يَتَّهِمُ بعضُنا بعضًا(٦).

وقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عمرو عن يحيى بن جَعدَة، أنَّه أخبره عن عبد الرَّحمن بن عبد القاري(٧)، أنَّه سَمعَ أبا هريرة يقولُ: «لا ورَبِّ هذا البيت ما أنا قلتُ: مَن أدركَ الصُّبحَ وهو جُنبٌ فليفطر، ولكن محمدٌ قاله ورَبِّ هذا البيتِ»(٨).

---

(١) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن ابن وهب .. به، وفي إسناده ضعفٌ.
قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١/ ٣٦٤): «ممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي ﷺ حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه»، ثم أسند عن مسدد أثرًا في التفريق بينهما.

(٢) من قوله: «إسلام أبي هريرة» إلى هنا سقط من (ن)، ومن قوله «بعد ما قتل» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) تقدَّم التعليق على ذلك بأن الصحيح في إسلام أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان متقدِمًا قبل الهجرة على يد الطفيل بن عمرو الدوسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن هجرته تأخرت بالإجماع إلى عام خيبر، والله أعلم. وينظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٤٠٥).

(٤) في (ز١): «بذلك القصة»، وفي (ن): «تلك القضية».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٣)، (١٨٤٩٨)، والحاكم (٣٢٦) من طريق أبي إسحاق عن البراء، بنحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦/ ٦٩٩)، والحاكم (٦٤٥٨) من طرق عن حميد، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٣): «رجاله رجال الصحيح».

(٧) في (ج): «عن عبد الرَّحمن بن عبد القادر»، وفي (ف): «عن عبد الله بن عبد القاري».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، ومن طريقه أحمد (٧٨٣٩)، بسندٍ حسنٍ.

ثم لما أُخبر برواية عائشةَ، وأمِّ سلمة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنبًا من غير احتلام ثُم يَصومُ يومَه ذلك**»، قال: «لا عِلم لي بهذا؛ إنَّما أخبرني به الفضلُ بن العباس»[(١)].

فليس في روايتِه لحديثِ[(٢)] ذي اليدَين ما يدلُّ على مُشاهَدتِه[(٣)].

فإن قيل[(٤)]: فقد روي في بعض أخبَاره، أنَّه قال: «**صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ**»[(٥)].

قيل له: يحتملُ أن يكون مرادُه أنَّه صلَّى بالمسلمين وهو مِنهم[(٦)]، كما روى مِسعر[(٧)] بن كِدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن سَبرَةَ[(٨)]، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ[(٩)]: «**إنَّا وإيَّاكم كنَّا نُدعى بني**[(١٠)] **عبد مناف، فأنتم اليوم بنو عبد الله، ونحن بنو عبد الله**[(١١)]»[(١٢)]؛ وإنَّما يعني: أنَّه قال ذلك لقومه[(١٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وغيرهما.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بحديث».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦١٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٥٥).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «فإن قال».

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وغيرهم، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.. به.

(٦) في (ج)، (ش): «وهو معهم». وينظر: «التجريد» (٢/ ٦١٥)، و«المبسوط» (١/ ١٧١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٥٥).

(٧) في (ن): «مشعر».

(٨) في (ن): «شبرة».

(٩) من قوله: «مِسعر بن كِدام» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(١٠) في (ن): «بابن».

(١١) قوله: «ونحن بنو عبد الله» سقطت من (ج)، (ش).

(١٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٩)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦٠٧) بسندٍ صحيحٍ.

(١٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٢٦)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٠٧).

وقد أجاب الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢١٨) بقوله: «هذا بعيد؛ فإنَّهُ لا يجوز أن يقول (صلى بنا)، وهو إذ ذاك كافر ليس أهلًا للصلاة، ويكون ذلك كذبًا، وفي حديث [النَّزَّال] هو كان في جملة القوم، وسمع من رسول الله ما سمع».

فإن قيل: لو كان حظرُ الكلام في الصَّلاة مُتقدمًا لبدر لما شَهدهُ زيدُ بن أرقم؛ لأَنَّه كان صغيرَ السِّنّ، وكان يتيمًا في حِجر عبد الله بن رَواحة حين خَرج إلى مُؤتة، ومثلُه لا يَذكرُ قصةً كانت قبل بدر.

قيل له: إن كان زيدُ بن أرقم قد شَهِدَ إباحةَ الكلام في الصَّلاة، فإنَّه جائزٌ أن يكون أُبيحَ بعد الحَظر، ثم حُظر فكان آخرُ أمره الحَظرُ.

وجائز أن يكون أبو هريرة أيضًا قد شَهِدَ إباحةَ الكلام في الصَّلاة بعد حظرِه، ثم حُظِر بعد ذلك؛ إلَّا أنَّ إخبارَه عن قصَّة ذي اليدَين لا مَحالةَ لم[1] يكن عن مشاهدة؛ لأنه أسلم بعدها[2].

وجائزٌ أن يكون زيدُ بن أرقم أخبَر عن حالِ المسلمين في كلامِهم في الصَّلاة إلى نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويكون معنى قوله: «**كنَّا نتكلمُ في الصَّلاة**»[3] إخبارًا عن المسلمين وهو منهم، كما قال النَّزَّال[4] بن سَبرَة: «**قال لنا رسولُ الله ﷺ**»[5]، وكما قال الحسن: «**خَطبَنا ابن عبَّاسٍ بالبَصرة**»[6]، وهو لم يكن بها يومئذٍ؛ إنَّما طرأ عليها بعده.

وممَّا يدلُّ على أنَّ قصَّة ذي اليدين كانت في حال إباحة الكلام: أنَّ فيها[7]

---

(١) في (ف): «أن».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٧٨): هذا خطأ؛ لأنَّ الذي قتل يوم بدر ذو الشِّمالين، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخِرباق عاش إلى أيام معاوية، وقُبر بذي خشب على مِيل من المدينة، على أنَّ عمران بن الحصين مُتقدِّمُ الإسلام وقد روى حديثه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٩٦).

(٤) مثبتة من (ز١)، وفي بقية النُّسخ: «النزاز»، وهو تحريفٌ.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٠٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٧٨٧) من طريق حميد، عن الحسن البصري.

(٧) في (ف): «منها».

أنَّ النبيَّ ﷺ استندَ إلى جذعٍ في المسجد، وأنَّ سَرَعان النَّاسِ خَرجوا، فقالوا: أقصُرتِ[١] الصَّلاةُ؟ وأنَّ النبيَّ ﷺ أقبلَ[٢] على القَوم فسَأَلهم، فقالوا: صَدَقَ[٣].

وبعضُ هذا الكلام كان عمدًا، وبعضُه كان لغير إصلاح الصَّلاة[٤]؛ فدلَّ على أنها كانت في حال[٥] إباحة الكلام.

وجملةُ الأمر في ذلك: إن كان في حال إباحة الكلام بديًّا قبل حظرِه؛ فلا حجَّةَ للمُخالفِ فيه[٦]، وإن كان بعد حظر الكلام؛ فليس يَمتنعُ أن يكون أُبيح بعد الحظر ثُمَّ حُظِر، فكان[٧] آخرُ أمره الحَظر، ونُسخ به ما في حديث أبي هريرة.

وقد بيَّنَّا أنَّ قوله: «**التَّسبيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنِّساء**»[٨] كان بعد حديث أبي هريرة؛ إذ لو كان مُتقدمًا؛ لأنكرَ عليه تركَ المأمور به من التَّسبيح، ولكان القومُ لا يُخالفونَه إلى الكلام مع علمِهم بحَظر الكلام والأمر بالتَّسبيح.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ[٩] الأمرَ بالتَّسبيح ناسخٌ لحَظر الكلام مُتأخِّرٌ عنه، فوجبَ أن يكون ما في حديث أبي هريرة مَنسوخًا به[١٠].

---

(١) في (ب): «قصرت».

(٢) في (ف): «أولى».

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٠٠).
لكن النبيَّ ﷺ قد سجد للسَّهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحًا لم يسجد لأجله. ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ب): «كان لإصلاح الصلاة».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ب)، (ف): «فلا حجة فيه للمخالف».

(٧) في (ب)، (ف): «وكان».

(٨) سبق تخريجه (ص: ٣٠٢).

(٩) قوله: «وفي ذلك دليل على أن» في (ب).

(١٠) في (ن): «منسوخ به». وينظر للجواب عن تقرير النسخ في هذا الحديث: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٨).

وأيضًا: الأخبارُ الواردةُ في حظر الكلام مُستعمَلةٌ عند الجميع ثابتةُ الحُكم، وما في حديث أبي هريرة[١] مختلفٌ في استعماله، فوجبَ أن تَقضي عليه الأخبارُ الواردةُ في الحَظر؛ لأنَّ من أصلنا أنَّه متى وردَ خبران أحدُهما خاصٌّ، والآخرُ عامٌّ، واتفقوا على استعمال العامّ، واختلفوا في استعمال الخاصّ؛ كان الخَبَر المُتَّفَقُ على استعمالِه قاضيًا على المُختلفِ فيه[٢].

فإن قيل: قد[٣] فرَّقتُم بين حدَث السَّاهي والعامد؛ فهلا فرَّقتُم بين سَهو الكلام وعَمدِه[٤]؟

قيل له: هذا سؤالٌ فارغٌ لا يستحقُّ الجوابَ؛ إلَّا أن يَتبيَّن وجهُ الدَّلالة في إحدى المسألتين على الأُخرى.

ومع ذلك؛ فإنَّه لا فرقَ عندنا بين حدَثِ الساهي والعامدِ في إفسادِ الصَّلاة بعد أن يكون من فعلِه، وإنَّما الفرقُ بين ما كان من فعله[٥] أو سبقه من غير فعلِه، فأمَّا لو سَها فحَكَّ قُرحةً وخَرَجَ منها دَمٌ[٦]، أو تَقيَّأ؛ فسدت صَلاتُه وإن كان ساهيًا[٧].

فإن قيل: فقد فرَّقتُم[٨] بين سَلام السَّاهي والعامدِ وهو كلامٌ في الصَّلاة[٩]، فكذلك سائرُ الكلام فيها.

قيل له: إنَّما السَّلامُ ضَربٌ من الذِّكر مَسنونٌ به الخروجُ من الصَّلاة، فإذا

---

(١) من قوله: «منسوخًا به» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤١٦).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فقد»، وفي (ن): «وقد».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٧٨)، و«المبسوط» (١/ ١٦٩).

(٥) في (ف): «من قوله».

(٦) في (ش)، (ف): «فحك فرجه وخرجه منه دم»، وفي (ن): «فحك فرجه وخرجه منها دم»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٨) في (ب): «فإن قال قائل: وقد فرقتم»، وفي (ف): «فإن قال قائل: فرقتم».

(٩) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦١٣)، و«المبسوط» (١/ ١٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٨).

قَصد إليه عامدًا فسدت به[١] الصَّلاةُ كما يَخرجُ به منها في آخرِه، وإذا كان ساهيًا؛ فهو ذِكرٌ من الأذكار لا يَخرجُ به من الصَّلاة، وإنَّما كان ذِكرًا؛ لأنَّه سلامٌ[٢] على الملائكة وعلى مَن حَضرَه من المُصلِّين، وهو لو قال: السَّلامُ على ملائكة الله ﷻ وعلى[٣] جبريلَ وميكائيلَ، أو على نبيِّ الله؛ لا[٤] تَفسُد صلاتُه، فلمَّا كان ضَربًا من الأذكار؛ لم يَخرج به من الصَّلاة، إلَّا أن يكون عامِدًا له[٥].

ويدلُّ على هذا[٦]: أنَّه موجودٌ مثلُه في الصَّلاة لا يُفسدُها وهو قوله: «**السَّلامُ عليكَ أيُّها النبي ورَحمةُ الله وبَركاتُه، السَّلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصَّالِحينَ**».

وإذا كان مثلُه قد يوجدُ في الصَّلاة ذِكرًا مَسنونًا؛ لم يكن مُفسدًا لها إذا وقَع منه ناسيًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ صلاتَنا هذه[٧] لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس**»[٨]، وما أُبيح في الصَّلاة من الكلام فليس بداخل فيه، فلم[٩] تَفسد به الصَّلاةُ، ولم يتناولهُ الخَبَر.

وإنَّما أفسدنَا به الصَّلاةَ إذا تَعمَّد لا من حيث كان من كلام النَّاس المَحظور في الصَّلاة، ولكن[١٠] من جهة أنَّه مَسنونٌ للخُروج في الصَّلاة، فإذا عَمد له فقد قَصدَ الوجه المَسنونَ له، فقَطع صلاتَه[١١].

---

(١) سقطت من (ف).
(٢) في (ب): «لآية سلام»، وفي (ز١): «لأنه سلامًا».
(٣) سقطت من (ز١).
(٤) في (ب)، (ف): «لم».
(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ١٩٧)، و«المبسوط» (٢/ ٩٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٨).
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «إن هذه صلاتنا».
(٨) زِيد في (ن): «المحظورة في الصلاة»، وهو تحريفٌ. وقد سبق تخريجه (ص: ٢٩٧).
(٩) في (ز١): «فلا».
(١٠) في (ب)، (ف): «لكن».
(١١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢).

وأيضًا: لمَّا كان من شرطِ الصَّلاة الشَّرعية تركُ[١] الكَلام فيها، ومَتى تَعمَّدَ الكلامَ لم تكن[٢] صلاةً عند الجميع إذا[٣] لم يَقصد به إلى إصلاحِها؛ وجبَ أن يكون وجودُ الكلام فيها مُخرجًا لها من أن تكون صلاةً شرعيةً، كالطَّهارة لمَّا كانت من شَرطِها لم يَختلِف حُكمُها في ترك الطَّهارة سهوًا أو عمدًا، وكذلك تركُ القراءة والرُّكوع والسُّجود وسائر فروضِها لا يَختلفُ حكمُ السَّهو والعَمد فيها؛ لأنَّ الصَّلاةَ لمَّا كانت اسمًا شرعيًّا، وكان صِحَّةُ هذا الاسم لها مُتعلِّقَةٌ بشَرائط متى عُدِمَت زال الاسمُ وكان[٤] من شُروطِها تَركُ الكلام؛ وجب أن يكون وجودُه فيها يَسلبُها اسمَ الصَّلاة الشَّرعية، ولم[٥] يكن فاعلًا للصَّلاة فلم نُجزِهُ.

فإن ألزمونا[٦] على ذلك الصِّيامَ وما شُرطَ فيه من تركِ الأكل وتَعلُّقِ الاسم الشَّرعي به، ثم اختلف فيه حُكم السَّهو والعَمد، فإنَّا نقولُ: إنَّ القياسَ فيهما سَواء؛ وكذلك قال أصحابُنا[٧].

ولولا[٨] الأثرُ لوجبَ أن لا يَختلف فيه حكمُ الأكل سهوًا أو عَمدًا، وإذا سلموا القياسَ فقد استمرَّت العلةُ وصَحَّت.

---

(١) في (ب): «بدل».

(٢) في (ز١): «لم تك».

(٣) في (ب): «إذ».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فكان».

(٥) في (ف): «فلم».

(٦) في (ف): «وإن ألزمنا».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٢)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦١٨).

(٨) في (ج): «لولا».

قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ..﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩][(١)].

قال أبو بكر رحمه الله: ذَكر اللهُ تعالى في أوَّل الخطاب الأمرَ بالصَّلاة والمُحافظة عليها، وذلك يدلُّ على لُزوم استيفاء فروضِها والقيام بحُدودِها؛ لاقتضاء ذِكر المُحافظة لها، وأَكَّدَ الصَّلاةَ الوسطى بإفرادها بالذِّكر؛ لما بيَّنَّا فيما سَلف من فائدة ذِكر التَّأكيدِ لها، ثُمَّ عَطَف عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فاشتمَلَ ذلك على لُزوم السُّكوتِ والخُشوع فيها وتركِ المَشي والعمل فيها، وذلك في حال الأَمن والطُّمَأنينة، ثُم عَطف عليه حالَ الخوف، وأمرَ بفعلها على الأحوال كُلِّها، ولم يُرخِّص في تركها لأجل الخوف، فقال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فقوله:[(٢)] ﴿فَرِجَالًا﴾: جَمع رَاجِل؛ لأنَّك تقول: راجل ورجال، كتاجر وتِجار، وصاحب وصِحَاب[(٣)]، وقائم وقيام[(٤)].

وأمر بفعلِها في حال الخوف راكبًا وراجلًا[(٥)]، ولم يعذر في تَركِها، كما أمر المريض بفعلِها على الحال التي يُمكِنُه فعلُها من قيام وقُعود وعلى جَنب[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢١٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٩٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٢٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «قوله».

(٣) في (ن): «أصحاب».

(٤) ينظر: «العين» للخليل بن أحمد (٦/ ١٠٢)، و«غريب الحديث» للحربي (٢/ ٤١٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٣)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٥).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وأمر بفعلها في حال الخوف راجلًا».

(٦) ينظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٠٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٦).

وأَمرُه بفعل الصَّلاة راكبًا في حال الخوف إباحة لفعلِها بالإيماء؛ لأنَّ الرَّاكبَ إنَّما يُصَلِّي بالإيماء، لا يفعل فيها قيامًا ولا ركوعًا ولا سجودًا[١].

وقد روي عن ابن عمر في صلاة[٢] الخوف، قال: «فإن كان خوفًا أشدَّ من ذلك صَلّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم، ورُكبانًا مُستقبلي القِبلَة وغير مُستَقبليها»، قال نافع: لا أرى ابنَ عُمر ذكر[٣] ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ[٤].

والمذكور في هذه الآية: إنَّما هو الخوف دون القِتال، فإذا خاف وقد حَصرَهُ العدو جاز له فعلُها كذلك[٥].

ولمَّا أباحَ له فعلَها راكبًا لأجل الخوف ولم[٦] يُفرِّق بين مُستقبل القبلَة من الرُّكبان وبين مَن تركَ استقبالَها؛ تضمَّنَت الدَّلالة على[٧] جواز فعلِها من غير مُستقبِلِها؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بفعلِها على كل حالٍ، ولم يُفرِّق بين مَن أمكَنه استقبالَها وبين مَن لم يُمكنه، فدلَّ على أنَّ مَن لا يُمكنه استقبالَها فجائزٌ له فعلُها على الحال التي يقدرُ عليها.

ويدلُّ من جِهةٍ أُخرى على ذلك، وهو: أنَّ القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ من فروض الصَّلاة، وقد أباحَ تركَها حين أمرَه بفعلها راكبًا، فتَركُ القبلَة أحرى بالجواز إذا كان فعلُ الرُّكوع والسُّجودِ آكد من القِبلة، فإذا جاز الرُّكوعُ والسُّجودُ فتَركُ القبلة أحرى بالجواز[٨].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٥).

(٢) سقط من (ز١).

(٣) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «لا أرى ابن عمر قال».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، وغيرهما، مطوَّلا ومختصرًا.

(٥) سقطت من (م١). وينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٣).

(٦) في (ب)، (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «لم».

(٧) سقطت من (ب)، (ف).

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ١٧١).

فإن قيل: على ما ذكرناهُ من أنَّ الله تعالى لم يُبح تركَ الصَّلاة في حال الخوف، وأمر بها على الحال التي يُمكنُ فعلُها، قد كان النبيُّ ﷺ **«تركَ أربع صلواتٍ يوم الخَندقِ حتَّى كان هويٌّ من اللَّيل**[١]**، ثُم قَضاهُنَّ على الترتيب»**[٢]، وفي ذلك دليلٌ على جواز تركِ الصَّلاة في حال الخوف[٣].

قيل له: إنَّ الذي اقتضتهُ هذه الآيةُ الأمرُ بالصَّلاة في حال الخوفِ بعد تقديم تأكيدِ فروضِها؛ لأنَّه عُطف على قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم زادها تأكيدًا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرَ فيها بالدَّوام على الخُشوع والسُّكون والقيام، وحَظَر فيها التَّنقلَ من حالٍ إلا[٤] إلى حالٍ هي الصَّلاة من الرُّكوع والسُّجود، ولو[٥] اقتَصَر على ذلك؛ لكان جائزًا أن يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ شرطَ جواز الصَّلاة فعلُها على هذه الأوصاف، فبيَّن[٦] حكمَ هذه الصَّلواتِ المكتوباتِ في حالِ الخوف، فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فأمَر بفعلِها في هذه الحال ولم يَعذر أحدًا من المُكلَّفين في تركِها، ولم يَذكُر حالَ القِتال؛ إذ ليس جميعُ أحوال الخوف هي أحوالُ القِتال؛ لأنَّ حُضورَ العَدوِّ يوجبُ الخوف وإن لم يكن قِتالٌ، فإنَّما[٧] أمر بفعلِها في هذه الحال ولم يَذكُر حالَ القِتال.

---

(١) أي: قطعة منه. ينظر «جمهرة اللغة» (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (١١٦٤٤)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمَّدٌ والمزني وغيرهم، وادعى المزني أنها كانت ثابتة ثم نُسخت بفعل النبي ﷺ في الخندق، ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٥٩)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ٤١٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٤٠٥).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ف): «فلو».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وبين».

(٧) في (ش): «وإن لم يكن قتال قائم».

والنبيُّ ﷺ إنَّما[١] لم يُصلِّ يوم الخندق؛ لأنَّه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغال بالقتال يمنعُ الصَّلاةَ؛ ولذلك قال ﷺ: «مَلأ اللهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا كما شَغلونا عن الصَّلاة الوسطَى»[٢].

وكذلك يقول أصحابُنا: «إنَّ الاشتغالَ بالقتالِ يُفسدها»[٣].

فإن قيل: ما أنكرت من أن يكون النبيُّ ﷺ إنَّما لم يُصلِّ يومَ الخندق؛ لأنَّه لم تكن[٤] نزلت صلاةُ الخوفِ[٥].

قيل له: قد ذكرَ محمَّدُ بن إسحاق، والواقديُّ جميعًا: أنَّ غزوةَ ذاتِ الرِّقاع كانت قبل الخَندَق، وقد صَلَّى النبي ﷺ فيها صلاةَ الخوف، فدلَّ ذلك على أنَّ تركَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوف إنَّما كان لأنَّ القتالَ يُنافي الصَّلاةَ ويَمنعَ صِحَّتَها[٦].

---

(١) في (ب)، (ف): «فإنما».

(٢) مضى تخريجه (ص: ٢٩١).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٣٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٢٣٠)، و«المبسوط» (١/ ١٩٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٤)، و«الاختيار» (١/ ٨٩).
وقد أجاب الموزعي في «أحكامه» (٢/ ١٢٩) عن هذا فقال: «وفي هذا نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت مخالفتُها للأصولِ للضرورة، والضرورة موجودةٌ في شدة الخوف، بل أقوى، ولأن الأصول شاهدةٌ بأنه لا يجوزُ تأخيرُ العبادة عن وقتها المعيَّن لها؛ كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين، والحجةُ في بيانِ النبيِّ ﷺ عن الله سبحانه وتعالى، فإن كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قال ذلك عن رسول الله ﷺ كما ظنه نافعٌ، فالحجةُ في قوله ظاهرةٌ، وإن كان من تفسير ابن عمرَ رضي الله عنهما فتفسير الصحابيِّ مقبولٌ معمولٌ به؛ لأنه أعرَفُ بمواردِ كتابِ الله ﷻ.

(٤) في (م١)، (ن): «لم يكن».

(٥) قال الموزعي في «أحكامه» (٢/ ١٢٩): «عندي إشكالٌ، وهو أنَّ أهل العلم بالحديث والسِّيَر اتفقوا، أو أكثرُهم، على أنَّ صلاةَ الخوف إنَّما فرضَتْ بعدَ الخندق».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لأنه يمنع صحتها وينافيها».
وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٣)، و«مغازي الواقدي» (١/ ٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٧).
والصَّحيحُ -والله أعلم- أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد خيبر من سنة سبعٍ من الهجرة، وأمَّا الخندق فكانت قبلها بسنتين، وقد نصَّ على ذلك الإمام البخاريُّ في «الجامع الصحيح» (٥/ ١١٣)، وغيره.

ويستدلُّ بهذه الآية مَن يقول: إنَّ الخائف تجوزُ له الصَّلاةُ وهو مَاشٍ وإن كان طالبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩](١).

وليس هذا كذلك؛ لأنَّه ليس في الآية ذِكرُ المَشي، ومع ذلك فالمُطالِب(٢) غيرُ خائفٍ؛ لأنَّه إن انصَرف لم يَخف، والله تعالى إنَّما أباحَ ذلك للخَائف، وإذا كان مطلوبًا؛ فجائزٌ له أن يُصلِّي راكبًا وماشيًا إذا خَاف(٣).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

لمَّا ذَكر الله تعالى حالَ الخوف، وأمرَ بالصَّلاة على الوجه المُمكن من راجل وراكب(٤) ثم عَطف عليه حالَ(٥) الأَمن بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ دلَّ ذلك على أنَّ المرادَ ما تقدَّم بيانُه في حال الخوفِ وهو الصَّلاةُ، فاقتضى ذلك إيجابَ الذِّكر في الصَّلاة.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ونظيرُه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فتضمَّنت هذه المُخاطبةُ من عند قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الأمرَ بفعل الصَّلاة واستيفاء فروضِها وشُروطِها، وحفظِ حُدودِها.

---

(١) هو قول المالكية، ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٢٤٩)، و«الذخيرة» (٢/ ١١٩).

(٢) في (المطبوع): «فالطالب»، وهي صحيحةٌ أيضًا.

(٣) في (ب)، (ف): «راكبًا أو ماشيًا إذا خاف». وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٥)، و«الاختيار» (١/ ٨٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٣).

(٤) في (ب)، (ف): «أو راكبٍ».

(٥) من قوله: «الخوف» إلى هنا سقط من (ز١).

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] تضمن إيجابَ القيام فيها.

ولمَّا كان القُنوتُ اسمًا يقعُ على الطَّاعة؛ اقتضى أن تكون جميعُ أفعال الصَّلاة طاعةً، وأن لا يتخلَّلَها غيرُها؛ لأنَّ القنوتَ هو الدَّوامُ على الشَّيء، فأفادَ ذلك النَّهيَ عن الكلام فيها، وعن المَشي، وعن الاضطجاع، وعن الأكل والشُّرب، وكلِّ فعلٍ ليس بطاعَةٍ[١]؛ لما تضمَّنَه اللفظُ من الأمرِ بالدَّوام على الطَّاعاتِ التي هي من أَفعالِ الصَّلاة، والنَّهي عن قطعِها بالاشتغال بغيرها؛ لمَا فيه من تَركِ القُنوتِ الذي هو الدَّوامُ عليها.

واقتضى أيضًا: الدَّوامَ على الخُشوع والسُّكون؛ لأنَّ اللفظَ يَنطوي عليه ويَقتضيه.

فانتظمَ هذا اللفظُ مع قِلَّة حُروفِه جميعَ أفعالِ الصَّلاة وأذكارِها، ومفروضِها ومسنونِها.

واقتَضى أيضًا[٢] النَّهيَ عن كُلِّ فعلٍ ليس بطاعَةٍ فيها، والله الموفِّق والمُعين.

---

(١) من قوله: «عن الكلام» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) مثبتة من (ب).

باب الفرار من الطاعون

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣][(١)].

قال ابن عبَّاسٍ: «كانوا أربعةَ آلافٍ خرجوا فرارًا من الطَّاعون، فمَاتوا[(٢)]، فمرَّ عليهم نَبيٌّ من الأنبياء، فدَعا ربَّه أن يُحييَهُم، فأَحياهم اللهُ»[(٣)].

وروي عن الحَسن أيضًا: «أنَّهم فرّوا من الطَّاعون»[(٤)].

وقال عِكرمة: «فرّوا من القِتال»[(٥)].

وهذا يدلُّ على أنَّ الله تعالى كرِه فرارَهم من الطَّاعون.

وهو نظير قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وإذا[(٦)] كانت الآجالُ مؤَقَّتةً محصورةً[(٧)] لا يقعُ فيها تقديمٌ ولا تأخيرٌ عمَّا قدَّرها

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٠٩).
(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «فموتوا»، وفي (ف): «فتموتوا».
(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ٤١٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٥٦)، والحاكم (٣١١٣)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٥٤/ ٣٠٢)، وابن جرير (٤/ ٤٢١)، من طرق، عن الحسن .. به.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٥٥/ ٣٠٤)، عن معمر، عن قتادة، عنه .. به.
(٦) في (ف): «فإذا».
(٧) في (ب): «محظورة».

اللهُ عليه، فالفِرارُ من الطَّاعونِ عُدولٌ عن مُقتضَى ذلك، وكذلك الطِّيرةُ، والزَّجرُ، والإيمانُ بالنُّجوم؛ كل ذلك فِرارًا من قَدرِ الله[1] ﷻ الذي لا محيصَ لأحدٍ عنه.

وقد روي عن عَمرو بن جابر الحَضرمي[2]، عن جَابر[3] بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الفِرارُ من الطَّاعونِ كالفِرَارِ من الزَّحف، والصَّابرُ فيه كالصَّابرِ في الزَّحفِ**»[4].

وروى يَحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المُسيِّب، عن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**لا عَدوى[5] ولا طِيرةَ، وإن تكن الطِّيرةُ في شَيءٍ، فهي في الفرس والمَرأة والدَّار، وإذا سمعتُم بالطَّاعونِ بأرضٍ ولستُم بها فلا تَهبطوا عليه، وإذا كان وأنتُم بها فلا تَخرُجوا فرارًا عنه**»[6].

وروي عن أُسامة بن زَيد، عن النبيِّ ﷺ مثلُه في الطَّاعون[7].

وروى الزُّهري، عن عبد الحميد بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عبد الله

---

(١) في (ف): «من قدرة الله جل وعز».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «عن عمرو بن الحضرمي»، وفي (ج): «عن عمرو الحضرمي»، وفي (م١): «عن عمرو بن جابر الحضراس»، وفي (ن): «عن عمرو أبي جابر»، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في (ن): «وعن جابر»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٧٩)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٩٣)، من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر، بمثله، وعمرو بن جابر ضعيف شيعي.

(٥) في (ن): «لا عدوة».

(٦) سقطت من (ف)، وفي (ز١): «فرارًا منه».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، وأحمد (١٥٠٢، ١٥٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٤٥)، (٧٠٤٩)، وابن حبان (٢٦٤٣)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرميِّ بن لاحقٍ، عن ابن المسيب .. به مطوَّلًا ومختصرًا، وقد سقط من عند المصنف رحمه الله اسم «الحضرميِّ بن لاحقٍ».

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨١- ٧٤٨٣)، وأحمد (١٥٣٦)، وغيرهم.

ابن الحارثِ بن نَوفل، عن ابن عبَّاس: أنَّ عُمرَ خرجَ إلى الشَّام حتى إذا كان بـ«سرغ»(١) لَقيه التُّجارُ، فقالوا: الأرضُ سقيمةٌ، فاستشارَ المُهاجرينَ والأنصارَ فاختلفوا عليه، فعَزمَ على الرُّجوع، فقال له أبو عُبيدة: أفِرارًا من قَدر الله(٢)؟! فقال عُمر: لَو غيرُك(٣) يقولها يا أبا عُبيدة! نَفِرُّ(٤) من قَدر الله إلى قَدر الله، أرأيتَ لو كان لكَ إبلٌ فهبَطتَ(٥) بها واديا له عُدوتان؛ إحدُاهما خصيبةٌ، والأُخرى جَديبةٌ؛ ألستَ إن رَعَيتَ(٦) الخصيبةَ رعيتَها(٧) بقَدَر الله، وإن رَعيتَ(٨) الجَديبةَ رعيتَها بقَدر الله؟! فجاء عبد الرَّحمن بن عَوف، فقال: عندي من هذا عِلمٌ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا سَمعتُم به في أرضٍ فلا تَقدِموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها(٩) فلا تَخرجوا فِرارًا منه**»، فحَمِدَ اللهَ عمرُ(١٠)، وانصرف(١١).

ففي هذه الأخبارُ النَّهيُ عن الخُروج عن الطَّاعونِ فرارًا منهُ، والنَّهيُ عن الهُبوط عليه أيضًا(١٢).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف): «بسرع»، وفي (ن): «يسرع».
وفي حاشية (ع): «سرغ هي بفتح الراء وسكونها: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، وقيل: هي ثلاثة عشر مرحلة من المدينة. من ابن الأثير»، ينظر: «النهاية» (٢/ ٣٦١).
(٢) في (ف): «من قدرة الله».
(٣) في (ش): «أو غيرك».
(٤) في (ف): «تفر».
(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «هبطت».
(٦) في (ن): «رغبت».
(٧) في (ن): «رغبتها».
(٨) في (ن): «رغبت».
(٩) في (م١): «إذا وقع وأنتم بأرض».
(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «فحمد عمر الله».
(١١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، وغيرهما، من طريق الزهري .. به.
(١٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٩٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٥).

فإن قيل: إذا كانت الآجالُ مقدَّرةً محصورةً لا تتقدَّمُ ولا تتأخَّرُ عن وقتِها، فما وجهُ نهي النبيِّ ﷺ عن دخولِ أرض بها الطَّاعونُ، وهو قد مَنعَ الخُروجَ منها بديًّا لأجلِه، ولا فرقَ بين دُخولِها وبين البقاء فيها؟

قيل له: إنمَّا وجهُ النَّهي أنَّه إذا دخلَها وبها الطَّاعونُ فجائزٌ أن تُدركَه مَنيَّتُه وأجلُه بِها، فيقولُ قائلٌ: لو لم يدخُلها ما ماتَ، فإنَّما نهاهُ عن دُخولِها؛ لئلا يُقال هذا.

وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

فكَرِهَ النبيُّ ﷺ أن يدخلَها، فعَسى يموتُ فيها بأَجَلِه، فيقول قومٌ من الجُهال: لو لم يدخُلها لم يَمُت(١).

وقد أصاب بعضُ الشُّعراء في هذا المعنى حين قال(٢):

يقولونَ لي لَو كان بِالرَّملِ لم تَمُت(٣) ... بُثينَةُ(٤) والأنباءُ يُكَذَّبُ قِيلُها
ولَو أنَّني استَودَعتُها الشَّمسَ لاهتَدَت ... إلَيها المَنايَا عَينُها ودَليلُها

وعلى هذا المعنى الذي قدَّمنا ما روي عن النبيِّ ﷺ: «لا يوردَنَّ ذو عَاهةٍ على

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٠)، و«شرح ابن بطال» (٩/ ٤٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) البيتان بنحوهما لأبي ذؤيب الهذلي، كما في «ديوانه» (ص: ١٨٧)، و«حماسة البحتري» (ص: ٢١٠)، و«محاضرات الأدباء» (٢/ ٥٠٨)، مع اختلاف يسير.

(٣) في (ش): «بالرمل لم يمت»، وفي (ف): «بالمرقيل لم تمت»، وفي (م١): «بالمرمل لم تمت»، وفي (ز١): «بالرمل تمت».

(٤) في (ج)، (ش)، (ف): «نشيبة»، وفي (ن): «نسيبه».

مُصِحٍّ»(١)، مع قوله: «**لا عَدوى ولا طِيرَة**»(٢)؛ لئلا يُقال: إذا أصاب الصَّحيحَ عاهةٌ بعد إيرادِ ذي عاهةٍ عليه إنَّما أعدَاهُ ما وردَ عليه(٣).

وقيل له: يا رسولَ الله، إنَّ النُّقبَةَ تكونُ بمِشفر البَعير(٤) فتجرب لها الإبلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**فمَن**(٥) **أعدَى الأولَ**»؟(٦).

وقد روى هشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ الزُّبيرَ استفتحَ مِصرًا، فقيل له: إنَّ ههنا طَاعونًا(٧)، فدَخلَها وقال: «ما جِئنا إلَّا للطَّعن والطَّاعون»(٨).

وقد روي: أنَّ أبا بكر لمَّا جهَّزَ الجُيوشَ إلى الشَّام شَيَّعَهم، ودَعا لهم، وقال: «اللهم افنِهم(٩) بالطَّعن والطَّاعون»(١٠).

فاختلف أهل العلم في معنى ذلك:

---

(١) في (ف): «على فيصح»، وهو تحريفٌ. والحديث: أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٢١)، بهذا اللفظ الذي ذكره المصنِّفُ معلقًا، وقد أخرجه البخاري (٥٧٧١)، وابن ماجه (٣٥٤١)، وأحمد (٩٢٦٣، ٩٦١٢)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) في الجمع بين الحديثين ينظر: «شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٢٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٠).

(٤) «النُّقبة»: أول شيء يظهر من الجَرب، سميت بذلك؛ لأنها تنقب الجلد أي تخرقه. ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٢٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٠١).
والمشفر للبعير كالشَّفة للإنسان؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٣٤).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فما».

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٧٠)، والترمذي (١٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٧- ٧٥٤٨)، وأحمد (٨٣٤٣)، والسياق له.

(٧) في (ج)، (ش): «إن هنا طاعونًا»، وفي (ن): «إن هنا الطاعون».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٦٩)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به، بإسناد صحيح.

(٩) في (م١): «فناء».

(١٠) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٣/ ٢٢٥)، في قصة طويلة لا تخلو أسانيدها من مقال.

فقال قائلون: لمَّا رآهم على حالِ الاستقامة والبَصائر الصَّحيحة والحِرص على جِهادِ الكُفار، خَشي عليهم[١] الفتنةَ، وكانت بلادُ الشَّام بلادَ الطَّاعون، مَشهورٌ ذلك بها؛ أحبَّ أن يكون مَوتُهم على الحالِ التي خَرجوا عليها قبلَ أن يَفتَتِنوا بالدُّنيَا وزَهرتِها.

وقال آخرون: قد كان النبي ﷺ قال: «**فناءُ أمَّتي بالطَّعن والطَّاعون**»[٢]، يعني: عُظم[٣] الصَّحابة.

وأخبر أنَّ الله سَيفتحُ البلادَ بمَن هذه صفتُه[٤]؛ فرَجَا أبو بكر أن يكون هؤلاء الذين ذكَرَهم النبيُّ ﷺ، وأخبر عن حالهم؛ ولذلك لم يُحبّ أبو عُبيدة الخُروجَ من الشَّام[٥].

وقال معاذٌ لمَّا وقع الطَّاعونُ بالشام وهو بها[٦] قال: «اللهم اقسِم لنا حظًّا منه»، ولمَّا طُعن في كفِّه أخذَ يُقبِّلُها ويقول: «ما يَسُرُّني بها كذا وكذا»، وقال[٧]: «لئن كُنتَ

---

(١) في (ن): «عليه».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٠٨، ١٨٠٨٠) من حديث أبي بردة عامر بن قيس، وأخرجه أيضًا (١٩٥٢٨، ١٩٧٤٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأخرجه (٢٦١٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٢): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح».

(٣) في (ج): «عظيم».

(٤) في (ب)، (ف)، (ن): «بمن هذا وصفه».

ولعله يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٠٨٨)، والطبراني (٢٠/ ١١٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٨٥)، من طرقٍ يعضد بعضها بعضًا، عن معاذ بن جبل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ستُهاجرون إلى الشَّام فيُفتح لكم، ويكونُ فيكم داءٌ كالدُّمَّلِ أو كالحَرَّةِ يأخُذُ بمَرَاقِّ الرَّجُلِ، يَستَشهِدُ اللهُ به أنفسَهم، ويُزكِّي به أعمالَهم».

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «إلى الشام».

(٦) قوله: «وهو بها» سقط من (م١).

(٧) سقطت من (ز١).

صَغيرًا؛ فرُبَّ صَغير يُبارِكُ الله فيه! أو كلمةً نحوها»[١]؛ يتمَنَّى الطاعونَ ليكونَ من أهل الصِّفة التي وصف النبيُّ ﷺ بها أمتَهُ الذين يَفتَح اللهُ بهم البلادَ، ويَظهرُ بهم الإسلامَ.

وفي هذه الآية دلالةٌ على بُطلان قول مَن أنكرَ عذابَ القبر، وزَعم أنَّه من القول بالتَّناسُخ؛ لأنَّ الله تعالى أخبَر أنَّه أماتَ هؤلاء القوم ثُمَّ أحيَاهم، فكذلك يُحييهم في القَبر، ويُعذِّبُهم إذا استحَقُّوا ذلك[٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٤٤][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أمرٌ بالقتالِ في سبيل الله، وهو مجملٌ؛ إذ ليس فيه بيانُ السَّبيل[٤] المَأمورِ بالقتالِ فيه، وقد بيَّنه في مواضِع[٥] غيره، سنذكُره إذا انتَهينا إليه إن شاء الله تعالى[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٨)، من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن معاذ، وهو منقطع، كما قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٢٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١١): «رواه أحمد، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذًا».

(٢) ذهب إلى إنكار عذاب القبر ضرارُ بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة، وهو قولُ الخوارج، وقد استدل غيرُ واحد بهذه الآية على إثبات عذاب القبر، ينظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٨٨٠)، و«التنبيه والرد على أهل الأهواء» للملطي (ص: ١٢٤)، و«الفصل» لابن حزم (٤/ ٥٦).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢١٨).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «بيان أن السبيل».

(٥) في (ب)، (ز١): «في موضع».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٠)، وقد مضى بعض أحكام الجهاد في (باب فرض الجهاد).
قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣٠٥): «قال قوم من علمائنا: هذه الآية مجملة وهو خطأ؛ بل هي عامة»، وذكر أنَّ السُّبَل كثيرة ومعروفة، وينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢١٨).

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥][1].

إنَّما هو استدعاءٌ إلى أعمال البِرِّ والإنفاقِ في سبيل الخَير بألطَفِ الكلام وأبلغه[2].

وسمَّاه قرضًا تأكيدًا لاستحقاقِ الثَّوابِ به؛ إذ لا يكون قرضًا[3] إلَّا والعِوضُ[4] مُستحَقٌّ بِه[5].

وجَهِلت اليَهودُ ذلك أو تجاهَلت[6] لمَّا نزلت هذه الآيةُ، فقالوا: إنَّ الله يَستقرِضُ منَّا فنحنُ أغنياءُ، وهو فقيرٌ إلينا! فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١].

وعَرِف المسلمون معناهُ، ووثَقوا بثواب الله ووعدِه، فبادَروا[7] إلى الصَّدَقاتِ[8]، فرُوي: أنَّه لمَّا نزلت هذه الآيةُ جاءَ أبو الدَّحداح إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ألا تَرى ربَّنا يَستقرِضُ منَّا ممَّا أعطانا لأنفُسِنا، وإنَّ لي أرضَين إحداهُما بالعالية، والأُخرى بالسَّافِلة، وإنّي قد جَعلتُ خيرَهُما صَدقةً[9].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢١٩).

(٢) هذا تأويلُ الحسن، وأوَّلها ابنُ زيد على أنَّه الجهاد، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣١٣).

(٣) من قوله: «تأكيدًا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) في (ب): «إلا والثواب».

(٥) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٢٤٧)، و«تفسير ابن عبد السلام» (٣/ ٣٨٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٨/ ٤٦٦).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وتجاهلت».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وبادروا»، وفي (ن): «وعده فبادروا».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢١)، و«زاد المسير» (١/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٢٢).

(٩) في (ب): «خيرها إحداهما صدقة»، وفي (ش): «وإن لي أرضين إحداهما صدقة»، وفي (ع): «وإن لي =

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا..﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدلُّ على أنَّ الإمامةَ ليست وِراثةً[2]؛ لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التَّمليك عليهم مَن ليس هو[3] من أهل بيتِ[4] النُّبوة ولا المُلك، وبيَّن أنَّ ذلك مُستحَقٌّ بالعِلم والقوة، لا بالنَّسب.

ودلَّ ذلك[5] أيضًا على أنَّه لا حظَّ للنَّسب مع العِلم وفضائل النَّفس، وأنَّها مُقدَّمةٌ عليه؛ لأنَّ الله أخبَر أنَّه اختارَه عليهم لعِلمِه وقوتِه، وإن كانوا أشرف منه نَسبًا[6].

وذِكرُه للجِسم هَهُنا عبارةٌ عن فضل قوتِه؛ لأنَّ في العادَة مَن كان أعظمَ جِسمًا فهو أكثرُ قوةً، ولم يُرد بذلك عِظَمَ الجِسم بلا قوةٍ؛ لأنَّ ذلك لا حظَّ له في القتال، بل هو وبالٌ على صاحبه إذا لم يكن ذا قوةٍ فاضلةٍ[7].

= أرضين اخترتهما صدقة».

والحديث: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٧)، ومن طريقه ابن جرير (٤/ ٤٣٠)، من طريق زيد ابن أسلم، مرسلًا، وله شاهد عند مسلم (٩٦٥)، وغيره، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٣١).

(٢) في (ن): «دراية».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ز١).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨١)، و«تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٥٠٤).

قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدلُّ على أنَّ الشُّرب من النَّهر إنَّما هو الكَرعُ فيه، ووضعُ الشَّفة عليه؛ لأَنَّهُ قد كان حَظَر الشُّرب وحَظَر الطَّعم منه إلَّا لمن اغتَرف غُرفةً بيده.

وهذا يدلُّ على أنَّ الاغتراف منه ليس بشُرب، وهو يَدلُّ على صحَّة قول أبي حنيفة فيمن قال: «إن شَربتُ من الفُراتِ فعَبدي حُرٌّ؛ أنَّه على أن يَكرَعَ فيه، وإن اغترف منه أو شَرِبَ بإناء لم يَحنَث»[2]؛ لأنَّ الله تعالى قد كان حظَر عليهم الشُّربَ من النَّهر، وحَظَر مع ذلك أن يَطعَمَ مِنه، واستثنى من الطّعم الاغتراف، فحَظرُ الشُّرب باقٍ على ما كان عليه؛ فدلَّ على أنَّ الاغتراف ليس بشُرب مِنه[3].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٨٩).

(٣) سقطت من (ف)، وقد نقل ذلك الهراسي (١/ ٢٢٢)، وابن الفرس (١/ ٣٨١)، واعترضَا عليه ببعده؛ لأنَّ الله تعالى إنما أراد من شرب من ماءه وأكثر فقد عصى، ومن اغترف غرفة بيده فأقنعه لم يكن عاصيًا. وزاد الهراسي: أنه «ليس حكم اليمين مأخوذًا من هذا الجنس، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ، يدل عليه أن الآية حجة عليهم من وجه آخر، فإنه قال: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾، ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾، فاستثنى المغترف من الشارب، ولو لم يكن اللفظ الأول دالًا عليه، لما صح الاستثناء منه إلَّا بتقدير، كونه استثناء منقطعًا، وظاهر الاستثناء يدل على خلافه».

وكذلك اعترضَ ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٣٠٩) على قول أبي حنيفة، فتعقبه القرطبيُّ (٤/ ٢٤١-٢٤٢) بأنَّ الكتاب والسُّنة قد فرَّقا بين الكَرع والاغتراف.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦][١].

روي عن الضَّحاك[٢]، والسُّديِّ[٣]، وسُليمان بن موسى: «أنَّه مَنسوخٌ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]»[٤].

وروي عن الحسن[٥]، وقتادة: «أنَّها خاصَّةٌ في أهل الكِتاب الذين يُقَرّونَ على الجزية، دون مُشركي العَرب؛ لأنَّهم لا يُقَرّونَ على الجِزيَة[٦]، ولا يُقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ»[٧].

وقيل: «إنَّها نزلت في بعض أبناء الأنصَار كانوا يَهودًا، فأرادَ آباؤُهم إكراهَهم على الإسلام».

وروي ذلك عن ابن عبَّاسٍ[٨]، وسعيد بن جُبير[٩].

---

(١) زِيد في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾.
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٢).

(٢) في (ف): «روى الضحاك».
والأثر: أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١/ ٣٠٠) من طريق أبي مصلح، عن الضحاك .. به.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١/ ٢٩٩)، من طريق أسباط، عنه .. به.

(٤) أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٦١٦)، وغيرهما، من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن موسى .. به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٩٦١/ ٤٣٠)، بإسنادٍ صحيحٍ عنه .. به.

(٦) في (ف)، (م١)، (ن): «بالجزية».

(٧) أخرجه ابن جرير (٤/ ٥٥١)، من طريق أبي هلال، عن قتادة .. بنحوه.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٥٩)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال النحَّاسُ: «قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال؛ لصِحَّة إسناده».

(٩) أخرجه سعيد بن منصور «التفسير» (٤٢٨)، وابن جرير (٤/ ٥٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٠) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير .. به.

وقيل فيه: «أي: لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب: إنَّه أسلم مُكرهًا؛ لأنَّه إذا رَضي وصَحَّ إسلامُه فليس بمُكرَهٍ»[(١)].

قال أبو بكر: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أمرٌ في صورة الخبَر[(٢)].

وجائزٌ أن يكون نزولُ ذلك قبل الأمر بقتال المُشركين، فكان عامًّا[(٣)] في سائر الكُفار، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤]، وكقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[(٤)] [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣].

فكان القتالُ محظورًا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحُجَّةُ بصحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ، فلمَّا عاندوا بعد البيان؛ أُمِر المسلمون بقتالِهم، فنَسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وسائر الآي الموجبة لقتالِ أهلِ الشِّرك، وبقي حكمُه على أهل الكتاب إذا أذعَنوا بأداء الجِزية ودخلوا في حكم أهلِ الإسلام وفي ذِمَّتِهم.

ويدلُّ على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقبل من مُشركي العرب إلَّا الإسلامَ أو السَّيف[(٥)].

وجائزٌ أن يكون حُكمُ هذه الآية ثابتًا في الحال على جميع أهل الكُفر؛ لأنَّه ما من مُشركٍ إلَّا وهو لو تهودَ أو تنصَّرَ لم نُجبِرهُ على الإسلام، وأقررناهُ على دينه بالجزية[(٦)].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٣٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «أمر في صورة خبر»، وفي (ز١): «أمن في صورة خبر».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ج)، (ش)، (ف): «وجادلهم بالتي هي أحسن السيئة».

(٥) ستأتي الأدلة عليه قريبًا إن شاء الله.

(٦) وثَمَّ قولٌ ثالثٌ أن الآية نزلت في الأنصار خاصة، أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هوَّدوهم أو نصَّروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون =

وإذا كان ذلك حُكمًا ثابتًا في سائر مَن انتحَل دينَ أهل الكِتابِ؛ ففيه دلالةٌ على بُطلانِ قولِ الشافعيِّ حين قال: «إنَّ[1] مَن تهودَ من المجوسِ أو مِن[2] النَّصارى أجبَرتُه على الرُّجوع إلى دينه الأول[3]، أو إلى الإسلام»[4].

والآيةُ دالَّةٌ على بُطلان هذا القول؛ لأنَّ فيها الأمرَ بأن لا يُكره أحدٌ على الدِّين، وذلك عُمومٌ يمكن استعمالُه في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرنَا[5].

فإن قيل: فمُشركو العرب الذين أمرَ النبيُّ ﷺ بقتالِهم، وأن لا يُقبلَ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ قد كانوا مُكرَهين على الدِّين، ومعلومٌ أنَّ مَن دخل في الدِّين مُكرهًا فليس بمُسلم، فما وجه إكراهِهم عليه؟

قيل له: إنَّما أُكرِهوا على إظهار الإسلام، لا على اعتقادِه؛ لأنَّ الاعتقادَ لا يَصحُّ منَّا الإكراهُ عليه[6]؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: **«أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّي دِماءَهم وأموالهم إلَّا بحَقِّها، وحِسَابُهم على الله»**[7].

= الدخول في الإسلام؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ومجاهد والشعبي. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٥٤٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٢٧)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٣٦٠).

(١) ليست من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) زيادة من (ب)، (ف).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٥٨)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٧٥).
وقد ذكر النووي في «الروضة» (٧/ ١٤٠) أنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوال، أظهرها: أن يُقرَّ على ما انتقل إليه بالجزية، ثم قال: والأصح أنه لا يقبل منه إلَّا الإسلام.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٣٩)، و«التجريد» (٩/ ٤٥٥٧)، و«المبسوط» (٥/ ٤٨)، وثَمَّ خلافٌ في المسألة مَبناهُ ذكرَهُ ابنُ الفرس في «أحكامه» (١/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء من حديث غيره، حتى بلغ مبلغ التواتر.

فأخبر عليه السلام أنَّ القتالَ إنَّما كان على إظهار الإسلام، وأمَّا الاعتقاداتُ فكانت مَوكولةً إلى الله تعالى، ولم يَقتصِر بهم النبيُّ ﷺ على القتالِ دون أن أقامَ عليهم الحُجَّةَ والبُرهان في صحَّة نُبوتِه، فكانت الدَّلائلُ منصوبةً[١] للاعتقادِ وإظهار[٢] الإسلام معًا؛ لأنَّ تلك الدَّلائلَ من حيثُ ألزمتهم اعتقادَ الإسلام فقد اقتضت منه إظهارَه[٣] والقتالَ لإظهار الإسلام.

وكان في ذلك أعظمُ المَصالح:

منها: أنَّه إذا أظهرَ الإسلامَ - وإن كان غير مُعتقِدٍ له- فإن مُجالستَه للمُسلمين، وسمَاعَه القرآن، ومشاهدتَه لدلائل الرَّسولِ ﷺ، مع ترادُفِها عليه: تدعوه إلى الإسلام، وتوضِّح عنده فسادَ اعتقادِه[٤].

ومنها: أن يعلمَ الله[٥] أنَّ في نَسلهم مَن يوقنُ[٦] ويَعتقدُ التَّوحيدَ، فلم يَجُز أن يُقتلوا مع العلم بأنَّه سيكونُ في أولادِهم مَن يعتقدُ الإيمانَ[٧].

وقال أصحابُنا فيمن أُكرِهَ من أهل الذِّمَّة على الإيمان: «إنَّه يكونُ مُسلمًا في الظَّاهر، ولا يُترَكُ والرُّجوعَ[٨] إلى دينِه؛ إلَّا أنَّه لا يُقتل[٩] إن رَجعَ إلى دينهِ ويُجبَر على الإسلام من غير قَتلٍ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُزيلُ عنه حُكمَ الإسلام إذا أسلم، وإن

---

(١) في (ز١): «المنصوبة».
(٢) في (ب): «منصوبة للاعتقاد دون إظهار».
(٣) في (ج)، (ش)، (ف): «إظهار».
(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣١١).
(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أن يعلم أن الله يعلم».
(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «من يؤمن»، وفي (ز١): «من يوقن بالله».
(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٤).
(٨) في (ب)، (ن): «لا يترك الرجوع».
(٩) في (ج): «لا يقبل»، وفي (ز١): «لا يعقل».

كان دُخولُه فيه مُكرَهًا دالًّا على أنَّه غيرُ معتقِدٍ له»(١)؛ لِمَا وصَفنا من إسلام مَن أسلم من المُشركين بقتالِ النبيِّ ﷺ.

وقوله ﷺ: **«أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلَّا بحقِّها»**(٢).

فجعلَ النبيُّ ﷺ إظهارَ الإسلام عند القتال إسلامًا في الحُكم(٣)، فكذلك المُكرَه على الإسلام من أهل الذِّمة واجبٌ أن يكون مسلمًا في الحُكم، ولكنَّهم لم يُقتلوا للشُّبهة(٤).

ولا نَعلم خلافًا أنَّ أسيرًا من أهل الحَرب لو قُدِّمَ ليُقتل فأسلم؛ أنَّه يكونُ مُسلمًا، ولم يكن إسلامُه خَوفًا من القتل مُزيلًا عنه حُكمَ الإسلام، فكذلك الذِّميُّ(٥).

فإن قيل: قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(٦) [البقرة: ٢٥٦] يَحظر إكراهَ الذِّميِّ(٧) على الإسلام، وإذا كان الإكراهُ على هذا الوجه مَحظورًا؛ وجبَ أن لا يكون مُسلمًا في الحُكم، وأن لا يتعلَّق عليه حكمُه، ولا يكونُ حكمُ الذِّميِّ في هذا حكمَ الحربيِّ؛

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٣٧)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٧٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٨)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٥).

(٢) في (ز١): «يلحقها»، والحديث سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أوضح مثالٍ حديثُ أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما حين قتلَ الرجلَ بعد نطقِه بالشهادةِ، كما أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وغيرهما.

(٤) في (ب)، (ف): «لم يقتلوه للشبهة»، وفي (ش): «لم تقتلوه للشبهة».

(٥) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٢٥) في التفريق بين الذِّمي وأهل الشرك: «ويجوز أن يكون اختلاف أحوال أهل الشرك، وأهل الكتاب في ذلك، أن الكتابي إذا خالطنا، ورأى توافق ما بين الشرائع، وصدق الإعلام والآيات، كان ذلك أدعى إلى إيمانه، فإن كتب الله يصدق بعضها بعضًا، فهذا هو السبب في الفرق بين الكتابي والمشرك، لا جرم إذا قبل الجزية، فلا يجوز إكراهه على الإسلام، وإذا أكره عليه لم يصح إسلامه، خلافًا لأبي حنيفة فإنَّه حكمَ بإسلامه، مع أنَّ الرِّدة لا يثبتُ حكمُها حالةَ الإكراه».

(٦) قوله: ﴿فِي ٱلدِّينِۖ﴾ زيادة من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «حظر إكراه الذمي»، وفي (ن): «يحظر إكراه الذمي على الذمي».

لأنَّ الحربيَّ يجوزُ إكراهُه على الإسلام؛ لإبائه الدُّخولَ في الذِّمة، ومَن دخل في الذِّمة[١] لم يَجز إكراهُه على الإسلام[٢].

قيل له: إذا ثبتَ أنَّ الإسلامَ لا يَختلفُ حُكمُه في حال الإكراه والتَّطوع لمن يجوزُ إجبارُه عليه، أشبهَ في هذا الوجه العتقَ والطَّلاقَ وسائرَ ما لا يَختلفُ فيه حكمُ جدِّه وهَزلِه.

ثم لا يختلفُ بعد ذلك أن يكون الإكراهُ مأمورًا به أو مباحًا، كما لا يختلفُ حكمُ العتق والطَّلاق في ذلك؛ لأنَّ رجُلًا لو أكرَه رجُلًا على طَلاقٍ أو عِتاقٍ؛ ثبتَ حكمُهما عليه، وإن كان المُكرِهُ ظالمًا في إكراهِه مَنهيًّا عنه.

وكونه مَنهيًّا عنه لا يُبطل حُكمَ العِتق والطَّلاق عندنا، كذلك ما وصَفنا من أمر الإكراهِ على الإسلام[٣].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٤/ ٥٧)، و«البيان» للعمراني (١٢/ ٥١)، و«المجموع» للنووي (٩/ ١٥٩)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٣).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٨٤).

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ .. الآية﴾ [البقرة: ٢٥٨][(١)].

قال أبو بكر: إنَّ[(٢)] إيتاءَ الله المُلكَ للكافر إنَّما هو من جهة كثرة المال واتساع الحال[(٣)].

وهذا جائزٌ أن يُنعم اللهُ على الكافرين به[(٤)] في الدُّنيا، ولا يَختلفُ حكمُ الكافر والمؤمن في ذلك.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، فهذا الضَّربُ من الملك جائزٌ أن يُؤتيه اللهُ الكافرَ[(٥)].

وأمَّا المُلكُ الذي هو تَمليكُ الأمر والنَّهي، وتدبيرُ أمور النَّاس؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ أن يعطيَه اللهُ أهلَ الكُفر والضَّلال[(٦)]؛ لأنَّ أوامرَ الله تعالى وزواجِرَه إنَّما

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٨٦).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن».

(٣) في (ن): «من جهة المال وكثرته واتساع الحال».

(٤) في (ب): «أن ينعم الله به على الكافرين»، وفي (ف): «أن ينعم الله به على الكافر».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٦٢٦).

(٦) عبارة «لا يجوز أن يعطيه الله» من العبارات التي يستعملها المعتزلة بهذا السياق، عملًا بأصل العدل من أصولهم الخمسة [ينظر: «الأصول الخمسة» (٢٩٩)] وموقف أهل السنة أنه لا يجوز الإيجاب أو التحريم على الله تعالى بالعقل، لموافقته لاستحسان أو استقباح صاحب هذا العقل، وكذا لا نفي الوجوب أو التحريم الذي أوجبه الله على نفسه أو حرَّمه، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وجاء في الحديث القدسي «إنِّي حرَّمتُ الظلم على نفسي» أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

هي استصلاحٌ للخلق، فغيرُ جائز استصلاحُهم بمَن هو على الفساد مُجانب للصَّلاح؛ ولأنَّه[١] لا يجوزُ أن يَأتمِنَ[٢] أهلَ الكفر والضَّلال على أوامرِهِ ونواهيه وأمورِ دينه، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وكانت محاجَّة المَلِك الكافر لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو نمرود بن كنعان[٣]: أنَّه دَعاه إلى اتِّباعِه، وحاجَّه بأنَّه ملكٌ يقدرُ على الضُّرِّ والنَّفع، فقال له[٤] إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإنَّ ربِّي هو الذي يُحيي ويُميت، وأنتَ لا تقدِرُ على ذلك، فعَدلَ عن موضع احتجاج إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مُعارضتِه بالإشراكِ في العبارة دون حقيقة المعنى؛ لأنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حاجَّه بأنْ أعلمه بأنَّ ربَّه هو الذي يَخلُق الحياةَ والموتَ على سبيل الاختراع، فجاء الكافرُ برجُلَين، فقَتل أحدَهُما، وقال: قد أمَتُّه، وخلَّى[٥] الآخر، وقال: قد أحييتُه، على سبيلِ مجاز الكلام لا على الحقيقة؛ لأنَّه كان عالمًا بأنه غيرُ قادر على اختراع الحياة والموت[٦].

فلما قرَّر عليه الحجَّةَ وعجزَ الكافرُ عن مُعارضتِه بأكثر ممَّا أورد زادَه حجاجًا[٧] لا يُمكنُه معه معارضتُه ولا إيراد شبهةٍ يُموِّهُ بها على الحاضرين، وقد كان الكافرُ عالمًا بأنَّ ما ذكره ليس بمعارضةٍ، لكنَّه أراد التَّمويهَ[٨] على أغمارِ أصحابه، كما

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ب)، (ف): «يأتمر»، وفي (م١): «يأمر».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «النمرود بن كنعان»، وفي (ز١): «النمروذ بن كنعان». وينظر الاختلاف في اسم والد النمرود عند ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٥٦٨).

(٤) زيادة من (ز١).

(٥) في (ز١): «ودخل».

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٣٧٣).

(٧) في (م١): «محاجًّا».

(٨) في (ف): «لكنه أراد الصوبة».

قال فرعونُ حين آمنت السَّحرةُ عند إلقاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العصا وتلقُّفِها جميعَ[(١)] ما ألقَوا من الحبال والعِصيّ، وعلموا أنَّ ذلك ليس بسحرٍ، وأنَّه من فعل الله تعالى، فأراد فرعونُ التَّمويهَ عليهم، فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا﴾ [الأعراف: ١٢٣]، يعني: تواطأتُم عليه مع موسى قبل هذا الوقت حتى إذا اجتمعتُم أظهرتُم العجزَ عن معارضَتِه والإيمانَ به، وكان ذلك ممَّا مَوه به على أصحابه.

وكذلك الكافرُ الذي حاجَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يدعهُ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وما رامَ حتَّى أتاهُ بما لم يُمكنهُ دفعُه بحالٍ ولا معارضةٍ، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فانقطعَ وبُهتَ ولم يُمكنهُ أن يلجَأ إلى مُعارضةٍ أو شُبهةٍ[(٢)].

وفي حِجاج إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا[(٣)] ألطفُ دليلٍ، وأوضحُ بُرهانٍ لمَن عَرف معناه؛ وذلك أنَّ القومَ الذين بُعِثَ فيهم إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا صَابئين عَبدةَ أوثانٍ[(٤)] على أسماء الكواكب السَّبعة، وقد حكى اللهُ تعالى عنهم في غير هذا الموضِع أنَّهم كانوا يعبدون الأوثانَ، ولم يكونوا يُقرِّون بالله تعالى، وكانوا يزعمون أنَّ حوادث العالم كلها في حركات الكواكبِ السَّبعة، وأعظمُها عندهم الشَّمسُ، ويُسمّونها وسائرَ الكواكب: آلهةً، والشَّمسُ عندهم هو الإله الأعظمُ الذي ليس فوقَه إلهٌ، وكانوا لا يَعترفون بالباري جَلَّ وعَزَّ.

وهم لا يَختلفون وسائر مَن يَعرفُ مسيرَ الكواكب أنَّ لها ولسائر الكواكب حركَتَين مُتضادَّتَين:

---

(١) سقطت من (ن).
(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٠).
(٣) سقطت من (م١)، (ن).
(٤) في (ب): «عبدة الأوثان».

إحداهما: من المغرب إلى المشرق، وهي حركتُها التي تختصُّ بها لنفسِها.

والأخرى: تحريكُ الفُلك لها من المشرق إلى المغرب(١)، وبهذه الحركة تَدورُ علينا دورةً في كلِّ يوم وليلة(٢).

وهذا أمرٌ مُقرَّر عند مَن يَعرفُ مسيرها(٣).

فقال له إبراهيمُ ﷺ: إنَّك تعترفُ(٤) أنَّ الشمسَ التي تعبدها وتسمِّيها إلهًا لها حركةٌ قَسريَّةٌ(٥) ليس هي حركةُ نفسِها، بل هي بتحريكِ غيرها لها، يُحرِّكُها من المشرق إلى المغرب، والذي أدعوكَ إلى عبادته هو فاعِلُ هذه الحركة في الشَّمس، ولو كانت إلهًا لما كانت مقسورةً ولا مُجبرةً.

فلم يُمكِنه عند ذلك دفعُ هذا(٦) الحِجاجَ بشُبهةٍ ولا مُعارضةٍ؛ إلَّا قوله: ﴿حَرِّقُوهُ وَانصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨].

وهاتان الحركتان المُتضادَّتان للشَّمس ولسائر الكَواكبِ لا توجدانِ لها في حالٍ واحدةٍ؛ لاستحالة وجودِ ذلك في جِسم واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، ولكنَّها لا بُدَّ من أن يتَخلَّل إحداهُما سُكونٌ، فتوجد الحركةُ الأخرى في وقتٍ لا توجدُ فيه الأولى.

قال أبو بكر: فإن قيل: كيف ساغَ لإبراهيم ﷺ الانتقالُ عن الحِجاج الأولِ إلى غيره؟

قيل له: لم ينتقل عنهُ، بل كان ثابتًا عليه، وإنَّما أردَفه بحِجَاج آخر، كما أقامَ اللهُ

---

(١) في (ز١): «من الشرق إلى الغرب».

(٢) في (ز١): «كل يوم وليلة دورة».

(٣) في (ن): «سيرها».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «معترف».

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «تسير».

(٦) في (ب)، (ف): «هذه».

الدَّلائلَ على توحيدِهِ من عدَّة وجوهٍ، وكلُّ ما في السَّماوات والأرض دلائلُ عليه، وأيَّد نبيَّه ﷺ بضُروبٍ من المُعجزات، كلُّ واحدةٍ منها لو انفرَدت لكانت كافيةً مُغنيةً[1].

وقد حاجَّهم إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بغير ذلك من الحِجاج في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام: ٧٥ - ٧٦].

روي في التفسير: أنَّه أراد تقريرَ قومه على صحَّة استدلاله وبطلانِ قولهم، فقال: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]، وكان[2] ذلك في ليلةٍ يجتمعونَ فيها في هياكِلِهم وعند أصنامِهم عيدًا لهم، فقرَّرَهم ليلًا على أمر الكوكب[3] عند ظُهورِه وأُفولِه، وحركتِه وانتقالِه، وأنَّه لا يجوزُ أن يكون مثلُهُ إلهًا؛ لمَا ظهرت فيه من آياتِ الحَدَث، ثم كذلك في القمر، ثم لمَّا أصبح قرَّرهم على مثله في الشَّمس[4] حتى قامت الحُجَّةُ عليهم، ثُم كسَّرَ أصنامَهُم، وكان من أمرِهِ[5] ما حكاهُ اللهُ عنه[6].

وهذه الآيةُ تدلُّ على صحَّة المحاجَّة في الدِّين، واستعمالِ حُجج العُقولِ

---

(١) في (ب): «معينة».

وقد وافقَه على هذا التقرير الفخرُ الرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (٧/ ٢٣)، والذي عليه أكثرُ المفسرين أنه انتقال من دليل إلى دليل آخر، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٣٠)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٣٧٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٦٢٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فكان».

(٣) في (ف)، (م١): «الكواكب».

(٤) قوله «في الشمس» سقط من (م١).

(٥) في (ز١): «أمرها».

(٦) وينظر تأويلات المفسرين لهذه المحاجة في: «الهداية» لمكي (٣/ ٢٠٨٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٣٦)، و«تفسير البغوي» (٣/ ١٦١).

والاستدلالِ بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحُسنى.

وتدلُّ[١] على أنَّ المَحجوجَ المُنقطعَ يلزَمُه اتِّباعُ الحُجَّة وتركُ ما هو عليه من المَذهب الذي لا حُجَّةَ له فيه.

وتدلُّ على بُطلان قول مَن لا يرى الحِجاجَ في إثباتِ الدِّين؛ لأنَّه لو كان كذلك لمَا حاجَّه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتدلُّ على أنَّ المَحجوجَ عليه أن ينظرَ فيما أُلزمَ من الحِجاج، فإذا لم يَجد منه مَخرجًا صار إلى ما يَلزمُه.

وتدلُّ على أنَّ الحقَّ سبيلُه أن لا يقبل لحُجَّتِه؛ إذ لا فرقَ بين الحقِّ والباطل إلَّا بظُهورِ حُجة الحقِّ ودَحضِ حُجَّة[٢] الباطل؛ وإلا فلولا الحُجَّةُ التي بانَ بها الحقُّ من الباطل؛ لكانت الدَّعوى موجودةً في الجميع، فكان لا فرقَ بينه وبين الباطل[٣].

وتدلُّ على أنَّ الله تعالى لا يُشبهُه شيءٌ، وأنَّ طريقَ معرفته ما نصبَ من الدَّلائل على توحيده؛ لأنَّ أنبياءَ الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إنَّما حاجّوا الكُفار بمثل ذلك، ولم يَصِفوا اللهَ تعالى بصِفةٍ توجبُ التَّشبيهَ، وإنَّما وصفوه بأفعاله، واستدَلّوا بها عليه[٤].

---

(١) في (ب)، (ف): «ودل».

(٢) سقطت من (ب)، (ف).

(٣) ينظر: «تفسير الماتريدي» (٢/ ٣٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٥).

(٤) وفي هذا الكلام من المصنِّف تقريرٌ لمذهب المعتزلة من نفي صفات الله تعالى بدعوى إيهام التَّشبيه، وهو تقرير غير سائغ؛ إذ الصفات الثابتة لله تعالى في كلام الله وكلام أنبيائه أشهر من أن تُذكر مع نفي التشبيه والتكييف عنها، كما هو مقرر في مواضعه من كتب اعتقاد أهل السُّنة.

قوله ﷻ: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩][1].

قال أبو بكر[2]: قولُ هذا القائل لم يكن كَذِبًا، وقد أماتَه اللهُ مائةَ عام؛ لأنَّه أخبَر عمَّا عنده، فكأنَّه قال: عندي أنِّي لبثتُ يومًا أو بعضَ يوم.

ونظيره أيضًا: ما حكاهُ اللهُ تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد كانوا لَبِثوا ثلاثمائة وتسع سنين، ولم يكونوا كاذِبين فيما أخبَروا عمَّا عندهم؛ كأنَّهم قالوا: عندنا في ظُنونِنا أنَّا[3] لبثنا يومًا أو بعضَ يوم[4].

ونظيرُه قولُ النبيِّ ﷺ حينَ صلَّى ركعتَين وسَلم في إحدى صلاتَي العَشيّ، فقال له ذو اليدَين: قصُرت الصَّلاةُ أم نَسيتَ؟ فقال: «لم تَقصُر، ولم أنسَ»[5]. وكان ﷺ صادقًا؛ لأنَّه أخبَر عمَّا عنده وفي ظَنِّه، وكان عنده أنَّه قد أتَمَّها[6].

فهذا كلامٌ[7] سائغٌ جائزٌ غيرُ مَلوم عليه قائلُه[8] إذا أخبَر عن اعتقاده وظنِّه، لا عن حقيقة مخبَره.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٤).
(٢) قوله: «قوله أبو بكر» مثبتة من (ن).
(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «أننا».
(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٧/ ٣٠).
(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٠٠).
(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٠١).
(٧) سقطت من (ف).
(٨) في (ب): «فسائله».

ولذلك عَفا اللهُ عن الحالفِ بلَغو اليمين، وهو فيما روي: «قول الرجل[(١)] لمَن سأله: هل كان كذا وكذا؟ فيقولُ على ما عنده: لا والله، أو يقول: بلَى والله»[(٢)]، وإن اتفقَ مخبَرُه على خلافه؛ لأنَّه إنما أخبَر عن عقيدته وضَميرِه، والله الموفق.

باب الامتنان بالصدقة

قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى..﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢][(٣)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

أخبر اللهُ تعالى في هذه الآياتِ أنَّ الصدقات إذا لم تكن خالصةً لله عاريةً من منٍّ وأذًى فليست بصدقةٍ؛ لأنَّ إبطالَها هو إحباطُ ثوابها، فيكون فيها بمنزلة مَن لم يتصَدَّق.

وكذلك سائرُ ما يكون سبيله وقوعُه على وجه القُربة إلى الله تعالى؛ فغيرُ جائز أن يَشوبَه رياءٌ، ولا وجه غير القُربة؛ فإنَّ ذلك يُبطله كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]،

---

(١) في (ف)، (م١): «قوله»، وفي (ز١): «قوله الرجل».

(٢) بهذا فسَّرته عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٤٦١٣)، وغيره.

(٣) قوله: ﴿مَآ أَنفَقُوا۟﴾ ليس في (ز١). وينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢٣).

فما لم يُخلص لله تعالى من القُرَب[١] فغير مُثاب عليه فاعلُه[٢].

ونظيرُه أيضًا قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[الشورى: ٢٠].

ومن أجل ذلك قال أصحابُنا: «لا يجوزُ الاستئجارُ على الحجِّ وفعل الصَّلاة وتَعليم القُرآنِ وسائر الأفعالِ التي شرطُها أن تُفعلَ على وجه القُربة؛ لأنَّ أخذَ الأجر عليها يُخرِجُها عن أن تكون قُربةً؛ لدلائل هذه الآيات ونظائرها عليها»[٣].

وروى عمرٌو، عن الحَسن في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، قال: «هو المُتصدِّقُ يَمنُّ بها، فنَهاهُ اللهُ عن ذلك، وقال: ليحمد اللهَ إذ هَداهُ للصَّدقَة»[٤].

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[البقرة: ٢٦٥]، قال: «يَتثبَّتون أينَ يَضعون أموالَهم»[٥].

وعن الشَّعبيّ، قال: «تَصديقًا ويَقينًا من أنفسِهم»[٦].

وقال قتادةُ[٧]: «ثقةً من أنفُسِهم»[٨].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فما يخلص من القرب لله تعالى».

(٢) سقطت من (ج). وقد حكى الفخر الرازي في هذه الآية قولَ المعتزلة في الكبائر، وأن العمل يوجب الأجر على الله، ثم أجاب عنه في «تفسيره» (٧/ ٤١- ٤٢).

(٣) سقطت من (ز١). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٨).

(٤) نسبه إليه ابنُ أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٢٥٨) بمعناه بلا إسناد، وأورده المصنف معلقًا، وفيه عمرو بن عُبيد، اتُّهمه جماعة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤/ ٦٧٠)، من طريق علي بن علي بن رفاعة، عنه .. به

(٦) أخرجه ابن جرير (٤/ ٦٦٨) من طريق أبي موسى، ولعله عيسى الحناط، عنه .. به.

(٧) سقط من (م١).

(٨) قول قتادة سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٨) من طريق معمر، عن قتادة .. به.

والمَنُّ في الصَّدقة: أن يقولَ المُتصدِّقُ: «قد أحسنتُ إلى فلانٍ، ونعَّشتُه، وأَغنيتُه»، فذلك يُنغِّصُها على المُتصدَّق بها عليه.

والأذى: قوله: «أنتَ أبدًا[(١)] فقيرٌ»، و«قد بُليتُ بك»، و«أراحَني اللهُ منك»، ونظيرُه من القول الذي فيه تَعييرٌ له بالفقر[(٢)].

فقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، يعني والله أعلم: ردًّا جميلًا[(٣)].

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾، قيل فيها: سَتر الخَلَّة على السَّائل.

وقيل: العفو عن ظُلمه[(٤)].

﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾؛ لأنَّه يستحقُّ المَأثمَ بالمَنِّ والأذى، وردُّ السَّائل بقولٍ جميل فيه السَّلامةُ من المعصية[(٥)].

فأخبر اللهُ تعالى أنَّ تركَ الصَّدقة بردٍّ جميل[(٦)] خيرٌ من صدقةٍ يتبعُها أذًى وامتنانٌ[(٧)].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨][(٨)]، واللهُ تعالى الموفِّق.

---

(١) في (ز١): «أتيتنا».

(٢) في (ج): «يعتبر له بالفقر»، وفي (ف)، (ن): «تعبير له بالفقر».
وينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٣٤٧)، و«تفسير الراغب» (١/ ٥٥١)، و«زاد المسير» (١/ ٢٣٩)، و«تفسير الخازن» (١/ ٢٨٤).

(٣) في (ف): «إن ردًّا جميلًا».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٣٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١/ ٣١٢).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٦٥٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٣٧)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٣٧٧).

(٦) في (ف): «أن ترك الصدقة بقولٍ جميل»، وفي (ز١): «أن تركه الصدقة بردٍّ جميل».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٢٥٢)، و«غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٢٣١).

(٨) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٢٣٩)، و«البسيط» للواحدي (١٣/ ٣١٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ٢٩).

باب المكاسب(١)

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧](٢).

قال أبو بكر: فيه إباحةُ المكاسب، وإخبارٌ أنَّ فيها طَيِّبًا.

والمَكاسِبُ وجهان:

أحدُهما: إبدالُ(٣) الأموال وإرباحِها.

والثاني: إبدالُ(٤) المنافع.

وقد نَصَّ الله تعالى على إباحتها في مواضعَ من كتابِه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ(٥)﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني والله أعلم: مَن يتَّجِر أو يَكري(٦) ويَحُجُّ مع ذلك(٧).

---

(١) في (ش): «باب الكسب»، وفي (المطبوع): «باب المكاسبة».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٨٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٤).

(٣) في (ب)، (ج)، (ف): «إبذال».

(٤) في (ف): «إبذال».

(٥) قوله: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ مثبتة من (ش)، (ن).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ويكري».

(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٧٩)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٢٠١).

وقال تعالى في إبدال[(١)] المنافع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال شعيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن استأجَرَ أجيرًا فليُعلِمهُ أجرَهُ»[(٢)].

وقال ﷺ: «لان يَأخُذَ أحدُكم حَبْلًا فيأتي الجُبَّ[(٣)] فيحتَطِبُ، خيرٌ له من أن يَسأَلَ النَّاسَ أعطَوه أو مَنَعوهُ»[(٤)].

وقد روى الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ[(٥)] من كَسبِه، وإنَّ ولَدَهُ من كَسبِهِ»[(٦)].

وقد روي عن جماعةٍ من السَّلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أنَّه من التِّجارات، منهم الحسن[(٧)]، ومجاهد[(٨)].

وعموم هذه الآية يوجبُ الصَّدقةَ في سائرِ الأموالِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧] ينتظمها وإن كان غير مُكتفٍ[(٩)] بِنفسه في المِقدارِ الواجبِ

---

(١) في (ف): «إبذال».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٩- ٩٠)، بسندٍ منقطعٍ، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، مرفوعًا. وأخرجه أحمد (١١٥٦٥، ١١٦٤٩، ١١٦٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، بسندٍ منقطعٍ، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.

(٣) قوله: «فيأتي الجب» زيادة من (ب)، (ف).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٠، ١٤٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٥) في (ف): «إن أطيب مال الرجل»، وفي (ن): «إن أطيب ما أكل المرء».

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٥١)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٢٥٩).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٣١)، وابن جرير (٤/ ٦٩٥)، من طريق الحكم، عن مجاهد .. به.

(٩) في (ز١): «مكلف».

فيها[١]؛ فهو عُمومٌ في أصنافِ الأموال، مُجملٌ في المقدارِ الواجبِ فيها[٢]، فهو مُفتقرٌ إلى البيان.

ولما ورد البيان من النبيِّ ﷺ[٣] بِذكرِ مقاديرِ الواجباتِ فيها؛ صَحَّ الاحتجاجُ بِعُمومِها في كلِّ مالٍ[٤] اختلفنا في إيجابِ الحَقِّ فيه، نحو أموال التِّجارة.

ويُحتجُّ[٥] بظاهر الآية على مَن ينفي إيجاب زكاة العروض[٦].

ويُحتَجُّ أيضًا بِهِ في إيجابِ صدقة الخيلِ[٧]، وفي كلِّ ما اختُلف فيه من الأموال؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿أَنفِقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]، المراد به: الصَّدقةُ، والدَّليلُ عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني: تتصدَّقون، ولم يَختلِف السَّلف والخلفُ في أنَّ المراد به الصَّدقَةُ.

ومن أهلِ العلمِ مَن قال: «إنَّ هذا في صدقة التَّطوعِ؛ لأنَّ الفرضَ إذا أُخرِجَ عنه كان الفضلُ باقيًا في ذِمَّتِه حتَّى يُؤدَّى»[٨].

وهذا عندنا يوجب صَرف اللَّفظِ عن الوجوبِ إلى النَّفلِ من وجوهٍ:

---

(١) في (ز١): «منها».

(٢) من قوله: «فهو عموم» إلى هنا سقط من (ج)، وهو مكرر في (م١).

(٣) في (ن): «الشارع».

(٤) في (ف): «في كل ما».

(٥) في النسخ: «يحتج»، والمثبت من (المطبوع).

(٦) قال بذلك المالكية، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٣٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠٥)، و«التبصرة» للخمي (٢/ ٨٨٣).

(٧) وهو قول أبي حنيفة إذا كانت ذكورًا وإناثًا أو إناثًا وهي سائمة، وخالفه صاحباه ووافقا الجمهور في عدم الزكاة فيها، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨١).

(٨) نسبَ ابنُ عطية هذا القولَ إلى البراء بن عازب، والحسن بن أبي الحسن، وقتادة، ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦١).

أحدها: أنَّ قوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أمرٌ، والأمرُ عندنا على الوجوبِ حتَّى تقوم دَلالةُ النَّدب.

وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] لا دَلالةَ فيه على أنَّه نَدبٌ؛ إذ لا يَختصُّ النَّهيُّ عن إخراجِ الرَّديء بالنَّفلِ دون الفرض، وأن يجب عليه إخراجُ فضلِ ما بين الرَّديء إلى الجيِّد؛ لأنَّه لا ذِكرَ له في الآية[١]، وإنَّمَا يُعلم ذلك بِدَلالةٍ أخرى، فلا يعترض ذلك على مَقتَضَى الآية في إيجابِ الصَّدقة.

ومع ذلك لو دلَّت الدَّلالةُ من الآية على أنَّه ليس عليه إخراجُ غير الرَّديء[٢] الذي أخرجه؛ لم يوجب ذلك صرف حُكم الآية عن الإيجاب إلى النَّدبِ؛ لأنَّه جائزٌ أن يَبتدئ الخطاب بالإيجابِ ثُمَّ يعطف عليه بِحُكمٍ مَخصوصٍ في بعضِ ما اقتضاهُ عمومُه، فلا يوجب ذلك الاقتصارَ بِحكمِ ابتداء الخطابِ على الخصوصِ وصرفِهِ إلى[٣] العمومِ؛ ولذلك نظائر كثيرة قد بينَّاها في مواضع[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] عمومٌ في إيجابِ الحقِّ في قليلِ ما تُخرِجُه الأرضُ وكثيره، وفي[٥] سائرِ الأصناف الخارجة منها[٦].

---

(١) في (ب)، (ف) : «ما بين الرَّديء والجيِّد؛ لا ذِكرَ له في الآية»، وفي (م١)، (ن): «ما بين الرَّديء إلى الجيِّد؛ لا ذِكرَ له في الآية».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «عن».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٦).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «في».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٨). وقد استبعده الهراسي بقوله (١/ ٢٢٧): «إن المراد به بيان الجهات التي تعلق حقُّ الله تعالى بها، وليس ذكر مقدار ما وجب فيه الحق مقصودًا، ولا بيان ما لا زكاة فيه، ولذلك لم يتعرض للنصاب في كل ما يعتبر فيه النصاب شرعًا، ولم يذكر من جنس ما يكتسب ما تتعلق الزكاة به، وإن لم تتعلق الزكاة بكل ما يكتسب، وهذا بين في خروج الآية عن الدلالة على مقصودهم».

ويُحتجُّ به[١] **لأبي حنيفة** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ **في إيجابِه العُشرِ في قليلِ ما تخرجُه الأرضُ وكثيرِه، وفي إيجابِه في**[٢] **الأصناف الخارِجة منها ممَّا تُقصَدُ الأرضُ بزراعتها**[٣].

وممَّا يدلُّ من فحوى الآية على أنَّ المراد بها الصَّدقاتُ الواجبةُ[٤]**: قوله تعالى في نَسَقِ التِّلاوة**[٥]: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذا إنَّمَا هو في الديون إذا اقتضاها طالبُها[٦] لا يُتسامَحُ بِالرَّديء عن الجَيِّدِ إلَّا على إغماضٍ وتساهُلٍ[٧]؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ المرادَ الصَّدقةُ الواجبةُ والله أعلم؛ إذ ردُّها إلى الإغماض في اقتضاء الدَّين.

ولو كان تَطوعًا لم يكُن فيها إغماضٌ؛ إذ له أن يتصدَّقَ بالقليلِ والكثير، وله أن لا يتصدَّقَ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ المرادَ الصَّدقَةُ الواجبةُ[٨].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ روى الزُّهري، عن أبي أُمامة[٩] بن سَهلِ بن حُنَيفٍ، عن أبيه، قال: «**نهى رسول الله**

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٢) سقطت من (ب)، (ف)، (ن).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٥٦٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٤٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٣).

(٤) في (ن): «الواجبات».

(٥) في (ب)، (ف)، (ن): «الخطاب».

(٦) في (ز١): «صاحبها».

(٧) في (ب)، (ف)، (ن): «بالرديء على الجيد إلَّا على إغماض وتساهل»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بالجيد على الرديء إلَّا على إغماض وتساهل».
وذهب ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣١٢) إلى أن الآية في النفل، وقال: «لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ بإغماض في النفل»، وذهب القرطبي (٤/ ٣٤٣) إلى أن الآية تعمُّ الوجهين.

(٨) من قوله: «إذ ردها» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٩) في (ن)، (ز١): «عن أبي أسامة»، وهو تحريفٌ.

ﷺ عن نوعين من التَّمر: الجُعرور، ولون الحَبيقِ»، قال: وكان ناسٌ يُخرِجونَ شَرَّ ثِمارِهم في الصَّدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧][(١)].

وروي عن البَراء بنِ عازِب مثل ذلك، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: «لو أنَّ أحدَكم أُهدي إليه مثلُ ما أعطَى؛ لما أخذَه إلَّا على إغمَاضٍ وحَياءٍ»[(٢)].

وقال عَبيدَةُ: «إنَّما ذلك في الزَّكاة، والدرهم الزَّائفِ[(٣)] أحبُّ إليَّ من الثَّمَرَة»[(٤)].

وعن ابن مَعقِل[(٥)] في هذه الآية قال: «ليس في أموالِهم خَبيثٍ، ولكنَّه الدرهمُ القِسيُّ والزَّيفُ»، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: «لو كان لك على رجلٍ حَقٌّ لم تأخُذ الدرهمَ القَسي والزَّيف[(٦)]، ولم تأخُذ من الثَّمرِ إلَّا الجَيِّدَ؛ ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾: تَجَوَّزوا عنه»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٩٢)، والحاكم (١٤٦١)، مطوَّلا ومختصرًا، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».
و«الجعرور»: ضرب من الدقل يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه.
و«الحبيق»: ضرب رديء منه أيضًا، ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٤١)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (١٣١٣)، والحاكم (٣١٢٧)، والبيهقي (٧٧٧٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن البراء بن عازب، وإسناده ضعيفٌ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، والراجح ما تقدم والله أعلم.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٤٧)، وابن جرير (٤/ ٧١٠)، من طريق ابن سيرين عن عَبيدة .. به.

(٥) في (ب): «وعن معقل».

(٦) من قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ ليس في (ف)، (م١).

(٧) قوله: «تجوزوا فيه» في (ب): «يجوروا عنه»، وسقط من (ف)، (م١).
والأثر: أخرجه ابن جرير (٤/ ٦٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٧٩٩، ٢٨٠٦)، من طرقٍ، عن عبد الله بن معقل .. به مطوَّلًا ومختصرًا.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ نحو هذا، وهو ما كَتبَه في كتابِ الصَّدقة، وقال فيه: «ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوارٍ»، رواه الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه(١).

وقد قيل عن ابنِ عبَّاس في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: «إلَّا أن تَحُطّوا من الثَّمَنِ»(٢).

وعن الحسنِ(٣)، وقتادةَ مثلُه(٤).

وقال البَراء بن عازِبٍ: «إلَّا أن تَتساهَلوا فيه»(٥).

وقيل: «لَستُم بِآخِذيهِ إلَّا بوكسٍ؛ فكيف تُعطونَه في الصَّدَقَة»(٦)؟

هذه الوجوهُ كلها محتملةٌ، وجائزٌ أن يكون جميعُها مُرادَ الله تعالى بأنَّهم لا يَقبلونَه في الهديَّة إلَّا بإغماضٍ، ولا يَقبِضونَه من الجَيِّدِ إلَّا بِتساهُلٍ ومُسامحةٍ، ولا يبيعونَ بِمثله إلَّا بِحَطٍّ ووَكسٍ.

وقد اختَلف أصحابُنا فيمَن أدَّى من المَكيلِ والمَوزونِ دون الواجب في الصِّفة؛ فأدَّى عن الجَيِّدِ رديئًا؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يجبُ عليه أداءُ الفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، أحمد (٤٦٣٤)، من طرق، عن الزهري من هذا الطريق .. به، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ»، يعني: لغيره، وإلا فقد اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أظهر، لكن له شواهدُ.

(٢) في (ب): «من الثمر»، وفي (ف): «أمر الثمر»، وفي (ن): «من التمر».
والأثر: أخرجه ابن جرير (٤/ ٧٠٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٠٤)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ٧٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٠٥)، وغيرهما، من طريق عمران بن حدير، عن الحسن .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٤٥)، وابن جرير (٤/ ٧٠٦)، من طريقين، عن قتادة .. به.

(٥) تقدم تخريجه بمعناه قريبًا.

(٦) قاله الزَّجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٠)، وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٤٣)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٣٩٨).

وقال محمَّدٌ: عليه أن يُؤدِّيَ الفضلَ الذي بينهما[١].

وقالوا جميعًا في الغنم والبقرِ وجميعِ الصَّدقات ممَّا لا يُكالُ ولا يوزنُ: «إنَّ عليه أداء الفضل»[٢].

فيجوزُ أن يُحتَجَّ لمحمَّدٍ بهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمرادُ به: الرَّديء منه[٣]، ثُمَّ قال: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولِصَاحِبِ الحقِّ أن لا يُغمِضَ فيه، ولا يتساهَلَ، ويُطالبَ بِحَقِّه من الجَودة.

فهذا يدُلُّ على[٤] أنَّ عليه أداءَ الفضلِ حتَّى لا يَقعَ فيه إغماضٌ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك لله تعالى، وقد نَفى الإغماضَ في الصَّدقة بِنَهيه عن إعطاء الرَّديء فيها.

وأمَّا أبو حنيفة وأبو يوسف؛ فإنَّهما قالا في ذلك[٥]: «كلُّ ما لا يجوزُ التَّفاضُلُ فيه، فإنَّ الجيِّدَ والرَّديء حكمُهما سواءٌ في حظرِ التَّفاضُل بينهما، وأنَّ قيمتَهُ من جِنسه لا تكون إلَّا مثله»[٦].

ألا تَرى أنَّه لو اقتضى دَينًا على أنَّه جيِّدٌ فأنفقَهُ ثمَّ عَلِم أنَّه كان رديئًا؛ أنَّه[٧] لا يرجع على الغَريمِ بِشيء، وأنَّ ما بينهما من الفضلِ لا يَغرَمُهُ[٨]، وإنَّما يقول أبو يوسف فيه: «إنَّه يغرمُ مثل ما قبَضَ من الغريمِ، ويرجعُ بِدَينه»، وغيرُ مُمكنٍ مِثلُه

---

(١) في (ن): «ما بينهما».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٣٥٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٩٨).

(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٥) قوله «في ذلك» سقط من (ج).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١-٤٢).

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ز١): «يعرفه».

في الصَّدقة؛ لأنَّ الفقيرَ لا يغرم شيئًا، ولو[١] غرمه لم تكن[٢] له مُطالَبة المُتصدِّقِ بردِّ الجيِّدِ عليه؛ فلذلك لم يلزَمه إعطاء الفضلِ[٣].

وأمَّا نَهيُ[٤] الله تعالى المُتصدِّق عن قَصد الرَّديء بالإخراجِ وقد وجب إخراجُ الجَيِّد؛ فإنَّهم يقولون: «إنَّه مَنهيٌّ عنه، ولكن لمَّا كان حكمُ ما أعطى حكمَ الجيِّد فيما وصفنا؛ أجزَأَ عنه».

وأمَّا ما يجوزُ فيه التَّفاضُلُ؛ فإنَّه مأمورٌ بإخراجِ الفضلِ فيه؛ لأنَّه جائزٌ أن تكون قيمَتُهُ من جنسه أكثر منه ويُباعُ بعضُهُ بِبعضٍ مُتَفاضِلًا.

وأمَّا محمَّدٌ؛ فإنَّه لم يجز[٥] إخراجَ الرَّديء عن[٦] الجَيِّدِ إلَّا بِمقدارِ قيمتِه منه، فأوجب[٧] عليه إخراجَ الفضلِ؛ إذ ليس بين العبد وبين سَيِّدِهِ زيادَةٌ[٨].

وفي هذه الآية: دلالةٌ على جواز اقتضاء الرَّديء عن الجَيِّد في سائر الدُّيون؛ لأنَّ الله تعالى أجاز الإغماضَ في الدُّيون[٩] بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولم يُفرِّقْ بين شيءٍ منه؛ فدلَّ ذلك على معانٍ:

منها: جواز اقتضاء الزُّيوفِ[١٠] التي أقلُّها غشٌّ[١١] وأكثرها فِضَّة عن الجياد في

---

(١) في (ف): «فلو».

(٢) في (م١): «لما كان».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٢).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وإنما نهى».

(٥) في (ز١): «يخرج».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «من».

(٧) في (ب)، (ف): «وأوجب».

(٨) في (ز١): «رياء».

(٩) من قوله: «لأن الله» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «اقتضاء الديون».

(١١) في (ب): «عشرة»، وفي (ف): «عشر».

رأس مال السَّلم وثَمَن الصَّرف اللَّذين لا يجوز أن يأخذ عنهما غيرَهما.

ودلَّ على أنَّ حُكمَ الرَّديء في ذلك حكمُ الجَيِّد(١).

وهذا يدلُّ أيضًا على جواز بَيع الفِضَّة الجَيِّدة بالرَّديَّة وزنًا بوزن؛ لأنَّ ما جاز اقتضاءُ بعضِه عن بعضٍ جاز بيعُهُ بِه(٢).

ويدلُّ على أنَّ قول النبيِّ ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلًا بِمِثلٍ**»(٣)؛ إنَّما مُرادُه المُماثَلةُ في الوزنِ لا في الصِّفة، وكذلك سائرُ ما ذكره معه(٤).

ويدلُّ على جواز اقتِضاء الجَيِّد عن الرَّديء بِرِضا الغَريم، كما جاز اقتِضاءُ الرَّديء عن الجَيِّد؛ إذ لم يكن لاختِلافهما في الصِّفة حُكمٌ.

وقد روي ذلك عن النبيِّ ﷺ: «**خَيرُكُم أحسَنُكُم قَضَاءً**»(٥).

وقال جابرُ بن عبد الله: «**قضاني رسولُ الله ﷺ، وزادَني**»(٦).

وروي عن ابن عُمرَ(٧)، والحَسن، وسعيد بن المُسيِّب(٨)، وإبراهيمَ(٩)، والشَّعبيِّ(١٠)، قالوا: «لا بأس إذا أقرَضَه دراهم سودًا أن يُقبضَه بِيضًا إذا لم يَشتَرط ذلك عليه».

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣)، و«درر الحكام» (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٧٤- ٥٧٥)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، وغيرهما، من حديث ابن عمر .. به.

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٢/ ١١٠)، و«العناية شرح الهداية» (٧/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٥- ٢٣٠٦، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. به.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي (٤٥٩١)، وغيرهم، واللفظ للنسائي.

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٦٨١/ ٩٠)، ومن طريقه البيهقي (١١٠٤٨)، بسندٍ صحيحٍ عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٥٤) من طريق قتادة، عن سعيد والحسن .. به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٥٥)، من طريق أبي سعيد، عنه .. به.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦١)، من طريق عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي .. بمعناه.

وروى سُليمانُ التَّيميُّ، عن أبي عُثمانَ النَّهديّ، عن ابنِ مَسعودٍ: «أنَّه كان يَكرَهُ إذا أقرَض[1] دَراهمَ أن يَأخذَ خيرًا منها»[2].

وهذا ليس فيه دَلالة على أنَّه كَرِهَهُ إذا رَضي المُستَقرِض، وإنَّما لا يجوزُ له أن يأخُذَ خَيرًا منها إذا لم يَرضَ صاحِبُه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨][3].

قد قيل: إنَّ الفحشاءَ تَقَعُ على وجوهٍ، والمرادُ بها في هذا الموضعِ: البُخلُ، والعربُ تُسمي البخيلَ فاحشًا، والبخلُ فُحشًا وفحشَاء[4].

قال الشَّاعر[5]:

أَرَى المَوتَ يَعتَامُ[6] الكِرامِ ويَصطَفي ... عَقيلةَ مَالِ الفاحِشِ المُتَشَدِّدِ

يعني: مال البخيل.

وفي هذه الآية ذمُّ البَخيلِ والبُخلِ[7].

---

(١) في (ب)، (ف): «إذا القرض».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٠٩) عنه، بإسناد صحيحٌ.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٥٤).

(٤) سقطت من (ن).
وينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١١٢)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٤).

(٥) البيت لطَرَفَة بن العَبْد، كما في «ديوانه» (ص ٢٦)، واستشهد به الخليل كما في «العين» (٢/ ٢٦٩)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢).

(٦) في (ش): «بقيام»، وفي (ع): «يفني»، وفي (ف): «العيام».

(٧) وثَمَّ قولٌ آخر، أن المراد بالفحشاء في الآية: المعاصي؛ قاله الماوردي في «تفسيره» (١/ ٣٤٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٢٣).

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ..﴾ الآية [البقرة: ٢٧١][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه قال: «هذا في صَدقَة التَّطوع، فأمَّا في الفريضَة فإظهارُها[2] أفضلُ؛ لِئلَّا تَلحَقَهُ تُهمَةٌ»[3].

وعن الحسنِ[4]، ويَزيد بنِ أبي حَبيبٍ[5]، وقتادَةَ: «الإخفاءُ في جميعِ الصَّدَقَاتِ أفضَلُ»[6].

وقد مَدحَ الله تعالى على إظهارِ الصَّدقَة[7]، كما مَدح على إخفائها[8] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[9] [البقرة: ٢٧٤].

وجائزٌ أن يكون قوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا[10] وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] في صدقة التَّطوعِ على ما روي عن ابنِ عبَّاسٍ[11].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٥٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٦).

(٢) في (ز١): «إظهارها».

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٤٧)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٤٥) بدون إسناد.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عنه .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥)، من كلام قتادة بسندٍ حسنٍ.

(٧) في (ش): «على إظهار جميع الصدقة».

(٨) من قوله: «في جميع الصدقات» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٩) زِيد في (ز١): «ولا خوف عليهم».

(١٠) في (ن): «تبدوها».

(١١) سبق تخريجه قريبًا.

وجائزٌ أن يكون في جميعِ الصَّدقات المَوكولِ أداؤُها إلى أربابِها من نفلٍ أو فرضٍ دون ما كان منها أخذُهُ إلى الإمامِ؛ إلَّا أنَّ عُمومَ اللَّفظِ يقتضي جميعها؛ لأنَّ الألف واللامَ هنا للجنس، فهي شاملةٌ لجميعها[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ جميعَ الصَّدقاتِ مصروفةٌ[2] إلى الفقراء، وأنَّها إنَّمَا تُستَحَقُّ[3] بالفقرِ لا غير، وأنَّ ما ذكر الله تعالى من أصناف مَن تُصرَفُ[4] إليهم الصَّدقةُ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إنَّما يَستحقُّ منهم مَن يأخذها صدقَةً بِالفقرِ دون غيرِه.

وإنَّمَا ذَكر الأصناف؛ لمَا يَعمهم من أسبابِ الفقرِ دون مَن لا يأخذها صدَقَةً من نحو[5] المُؤلَّفة قلوبُهم والعامِلينَ عليها[6]، فإنَّهم لا يأخذونها صدقةً، وإنَّما تُحصَّل في يَد الإمامِ صدقَةً للفقراء، ثُمَّ يُصرَفُ إلى المُؤلَّفة قلوبُهم[7]، والعاملين ما يُعطَونَ[8] على أنَّه ليس بِصدقَةٍ، لكن عِوَضًا من العمل، أو لِدفعِ[9] أذيَّتِهم عن أهلِ الإسلام، أو ليُستَمالوا بِه إلى الإيمان[10].

ومن المُخَالفين مَن يَحتَجُّ بِذلك في جواز إعطاء جميعِ الصَّدقات للفقراء دون

---

(١) والذي عليه جمهور المفسرين أن المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض؛ قاله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٦٨٨).

(٢) في (ن): «معروفة».

(٣) في (ف): «وأنها لم تستحق».

(٤) في (ن): «تعرف».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٧) في (ب)، (ف): «ثم تصرف إلى المؤلفة».

(٨) قوله «ما يعطون»: سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولدفع»، وفي (م١): «أو لرفع».

(١٠) في (ز١): «إلى الإسلام والإيمان». وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩).

الإمام[١]، وأنَّهم إذا أعطوا الفقراءَ صدقَةَ المَواشي سَقَطَ حَقُّ الإمامِ في الأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وذلك عامٌّ في سائرِها؛ لأنَّ الصَّدقةَ هَهُنا اسمٌ للجِنس[٢].

وليس في هذا عندنا دَلالةٌ على ما ذَكروا؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنَّه خيرٌ للمعطي، فليس فيه سقوطُ حقِّ الإمامِ في الأخذ، وليس كونها خيرًا له نافيًا لثبوتِ حقِّ الإمامِ في الأخذ[٣]؛ إذ لا يَمتنع أن يكون خيرًا لهم ويأخذُها الإمامُ، فيتضاعفُ الخيرُ بأخذها ثانيًا[٤].

وقد قَدَّمنا قولَ مَن يقولُ إنَّ هذا في صدقَة التَّطوع.

ومن أهلِ العلم مَن يقول: إنَّ الإجماع قد حصلَ على أنَّ إظهار صدقة الفرضِ أولى من إخفائها، كما قالوا في الصَّلواتِ المَفروضة[٥]؛ ولذلك أُمِروا بالاجتماع[٦] عليها في الجماعاتِ بِأذانٍ وإقامةٍ وليصلّوها ظاهرين، وكذلك سائر الفروضِ؛ لِئَلَّا يُقيمَ نفسَه مقامَ تُهمَةٍ في تركِ أداء الزَّكاة وفعلِ الصَّلاة.

قالوا: فهذا يوجب أن يكون قوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] في التَّطوع[٧] خاصَّةً؛ لأنَّ ستر الطَّاعاتِ النَّوافلِ أفضلُ من

(١) في (ب): «إعطاء جميع الصدقات الفقراءَ دون الإمام»، وفي (ن): «إعطاء الصدقة للفقراء دون الإمام».

(٢) الجمهورُ على أنه في الأموال الباطنة يُخيَّر صاحبها بين أن يتولى تفريقها بنفسه أو يدفعها للإمام. وأما الأموال الظاهرة؛ ففيها قولان، الأول: أن أربابها بالخيار أيضًا وهو قول الشافعي في الجديد، والثاني: وجوب دفعها للإمام، ولا يجزئه إلَّا هذا، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم، واستدلوا بالآية المذكورة، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٩٣).

(٣) من قوله «وليس كونها خيرًا له» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٨٣).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٢).

(٦) في (ف)، (م١)، (ن): «بالإجماع».

(٧) من قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾ إلى هنا سقط من (ف)، (م١)، (ن).

إظهارِها؛ لأنَّه أبعدُ من الرِّياء[١].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «سَبعَةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّ عَرشِه .. »، أحدُهُم: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ[٢] بِصَدقَةٍ لم[٣] تَعلم شِمَالُه ما تَصَدَّقَت به يَمينُه»[٤]، وهذا إنَّما هو في التَّطوع دون الفرض.

ويدلُّ على أنَّ المرادَ صدقَةُ التَّطوعِ: أنَّه لا خلاف أنَّ العاملَ إذا جاء قبل أن تُؤَدِّي صدقَةُ المواشي فطالَبهُ بِأدائها؛ أنَّ الفرضَ عليه أداؤُها إليه[٥]، فصار إظهارُ أدائها[٦] في هذه الحالِ فرضًا.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ المراد بِقوله: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧١]: صدقَةُ التَّطوع، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١٥)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٢٦٠)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٤١١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٤).

(٢) في (ز١): «يقذف».

(٣) في (ب)، (ف): «لا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحوه.

(٥) في (ن): «عليه».

(٦) في (م١): «إظهارها».

باب إعطاء المشرك من الصدقة

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢][1].

قال أبو بكر: ما تقدَّمَ في هذا الخِطابِ وما جاء في نَسَقِهِ يدُلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إنَّما معناهُ في الصَّدقَة عليهم؛ لأنَّهُ ابتدأ الخطابَ بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ثُمَّ عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، ثُمَّ عقَّبَ ذلك بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فدَلَّ ما تقدَّمَ من الخطابِ في ذلك وتَأَخَّرَ عنه من ذكرِ الصَّدقة: أنَّ المرادَ إباحَةُ الصَّدقَة عليهم وإن لم يكونوا على دينِ الإسلامِ[2].

وقد روي ذلك عن جماعَةٍ من السَّلف؛ روي عن جعفر بن أبي المُغيرَة، عن سعيد بن جُبَيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصَدَّقوا إلَّا على أهلِ دِينِكُم»، فأنزلَ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٨٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٧- ٢٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٨٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٧).

وقال الهراسي في آخر كلامه على الآية من «أحكامه» (١/ ٢٢٩- ٢٣٠): «على أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، ليس ظاهرًا في الصَّدقاتِ وصَرفها إلى الكفَّارِ، بل يحتملُ أن يكون معناه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ابتداءً، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] [كذا! والظاهر أن الناسخ قد أخطأ في إيراد آية الأنفال مكان آية البقرة] ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يعني: وما تنفقوا للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله، والمراد بالإنفاق فقراء المهاجرين».

اللهُ تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾، فقال ﷺ: «تَصَدَّقوا على أهلِ الأديَانِ»[١].

وروى الحَجَّاجُ، عن سالمِ المَكيّ، عن ابنِ الحَنَفيَّة، قال: «كَرِهَ النَّاسُ أن يتصَدَّقوا على المُشرِكين، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾[٢]، فتصَدَّقَ النَّاسُ عليهم من غير الفريضَة»[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَدري[٤] هذا من كلامِ مَن هو؟ أعني قوله[٥]: «فتصَدَّقَ النَّاسُ عليهم من غير الفريضَة»، وجائزٌ أن يُريد به: من غير الزَّكاة وصدقاتِ المواشي، دون كَفاراتِ الأيمانِ ونحوِها.

وأيضًا: قوله «فتصَدَّقَ النَّاسُ عليهم[٦] من غير الفريضَة» لا يوجب تخصيصَ الآية؛ لأنَّ فعلهم لا يقتضي الوجوبَ، ومع ذلك: فهم مُخَيَّرونَ بين أن يتصَدَّقوا عليهم وبين أن لا يتصَدَّقوا.

وروى الأعمشُ، عن جعفر بن إياسٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كان نَاسٌ لهم أنسابٌ وقرابَةٌ من قُريظَةَ والنَّضير، فكانوا[٧] يَتَّقونَ أن يتصَدَّقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ إلى آخر الآية»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٩٨)، وابن جرير (٥/ ٥٨٩ «شاكر»)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١١٦)، وهو حديثٌ مرسلٌ، وقد ذهب ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣١٦) إلى بُطلانه، وجاء مسندًا من هذا الطريق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٦٦)، وسيأتي بنحوه قريبًا.

(٢) من قوله: «فقال ﷺ» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٩٩)، وهو مرسلٌ، وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٨).

(٤) في (ن): «يدري»، وهي محتملة.

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ن): «عليهم الناس».

(٧) في (ب): «وكانوا»، وهي محتملة أيضًا، وقد وردت كذلك في بعض طرق الحديث.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٩٠)، بلفظه، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٥٣)، والحاكم (٣١٢٨، ٧٢٦٤)، والبيهقي (٧٨٤٢) .. بنحوه، وصححه الحاكم، وابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣١٦)، والذهبي، وغيرهم.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه[١]، عن أمه أسماءَ، قالت: أتَتني أُمِّي في عهدِ قريشٍ راغِبَةً وهي مشرِكَةٌ، فسألتُ النبيَّ ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نَعَم»[٢].

قال أبو بكر: ونظيرُ هذه الآية في دلالتِها على ما دَلَّت عليه: قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فروي عن الحسنِ قال: «هم الأَسارَى[٣] من أهلِ الشِّركِ»[٤].

وروي عن سعيد بنِ جُبَيرٍ، وعطاءٍ، قال: «هم أهلُ القِبلَة وغيرُهم»[٥].

قال أبو بكر: الأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ الأسيرَ في دارِ الإسلامِ لا يكونُ إلَّا مُشرِكًا[٦].

ونظيرُها أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ٨]، إلى آخرِ القِصَّة، فأباحَ برَّهم وإن كانوا مُشركين إذا لم يكونوا أهلَ حربٍ لنا، والصَّدقاتُ من البِرِّ فاقتضَى جواز دَفعِ الصَّدقاتِ إليهم.

وظواهِرُ هذه الآيِ توجِبُ[٧] جواز دَفعِ سائرِها إليهم؛ إلَّا أنَّ[٨] النبيَّ ﷺ قد خَصَّ منها الزَّكوات وصدقات المَواشي وكُلَّ ما كان أخذُهُ من الصَّدقاتِ[٩] إلى

(١) في (م١): «هشام بن أبيه»، وهو تحريفٌ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وغيرهما.
(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «الأسرى».
(٤) أخرجه ابن الجعد في «المسند» (١٤٩١)، وابن أبي شيبة (١٠٤٠٨)، والبيهقي (١٨٣٣٣)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٠٥)، وابن جرير (٢٣/ ٥٤٥)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ.
(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٩).
(٧) في (ب)، (ج)، (ش): «يوجب».
(٨) في (ب): «جواز دفع سائرها إليهم لأن».
(٩) قوله: «من الصدقات» سقط من (ف)، (م١).

الإمامِ بقوله: «أُمِرتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائكُم، فأرُدُّها[١] في فُقَرَائكُم»[٢]، وقال لمعاذٍ: «أَعلِمهم أنَّ الله فرَضَ عليهم حَقًّا في أموالِهِم، يُؤخَذُ من أغنيائِهِم ويُرَدُّ[٣] على فُقَرَائِهِم»[٤].

فكانت الصَّدَقاتُ التي أخذُها إلى الإمام مخصوصَةً من هذه الجُملة؛ فلذلك قال أبو حنيفة: «كُلُّ صدقَةٍ ليس أخذُها إلى الإمام فجائزٌ إعطاؤها أهلَ الذِّمَّة، وما كان أخذُها إلى الإمام لا تُعطَى أهلَ الذِّمَّة»[٥]، فيُجيزُ[٦] إعطاءَ الكَفاراتِ والنُّذورِ وصدقة الفِطرِ أهلَ الذِّمَّة.

فإن قيل: فزكاةُ المال ليس أخذُها إلى الإمام، ولا يجوزُ أن تُعطَى[٧] أهلَ الذِّمَّة.

قيل له: أخذُها في الأصلِ إلى الإمام، وقد كان النبيُّ ﷺ يأخذُها، وكذلك[٨] أبو بكر وعمرُ، فلمَّا كان عثمانُ قال للنَّاسِ: «هذا[٩] شَهرُ زَكَاتِكُم، فمَن كان عليه دَينٌ؛ فليُؤَدِّه، ثُمَّ ليزَكِّ بَقيةَ مَالِهِ»[١٠].

---

(١) في في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وأردها».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، وغيرهما من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أن ضمام بن ثعلبة أتى النبي ﷺ فسأله عن أشياء .. وفيه أنه قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

(٣) في (ن): «وترد».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧١)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباسٍ. وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤)، ويراجع مناقشة ذلك في: «أحكام القشيري» (١/ ٥٨٩-٥٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٨- ٣٦٩).

(٦) في (ب)، (ج): «فنجيز».

(٧) في (ج)، (ن): «أن يعطى».

(٨) في (ف): «فكذلك»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «إن هذا».

(١٠) أخرجه مالكٌ (١/ ٢٥٣/ ١٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥)، والبيهقي (٧٦٠٦- ٧٦٠٧)، بسندٍ صحيحٍ، وأخرج البخاري (٧٣٣٨) طرفًا منه ليس فيه موضع الشاهد.

فجعلَ أربَابَ الأموال وكَلاءَ له[١] في أدائها، ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها[٢].

وقال أبو يوسف: «كُلُّ صدقَةٍ واجبَةٍ فغيرُ جائزٍ دَفعُها إلى الكُفارِ قياسًا على الزَّكاة»[٣].

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ .. الآية﴾ [البقرة: ٢٧٣][٤].

يعني - والله أعلم - : النَّفقةَ المذكورةَ بديًّا، والمرادُ بها: الصَّدقَةُ.

ورُوي عن مجاهدٍ[٥]، والسُّدِّيِّ: «أَنَّ المرادَ فقراءُ المهاجرينَ»[٦].

وقوله تعالى: ﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ قيل[٧]: إنهم مَنعوا

---

(١) في (ع)، (ف): «وكلاءه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤).

(٣) ذكر السَّرخسِيُّ في «المبسوط» (٣/ ١١١): أن لأبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات في ذلك، أحدها: «أن كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة»، فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. والثانية: «كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة»، فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم. والثالثة كما ذكر المصنف: «كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم»، فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات، وإنما يجوز دفع التطوعات.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٣)، وابن أبي حاتم (٢٨٦٥)، وغيرهما بسندٍ صحيحٍ عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٣)، وابن أبي حاتم (٢٨٦٨)، بسندٍ يحتمل التحسين.

وقد أورد ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٠) خمسة أوجه في المراد بهم، وصحح ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣١٧): أنهم فقراء المسلمين عمومًا، وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٨)، وتبعه القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٧١) أن المراد بدءًا فقراء المهاجرين وخصَّهم بالذكر؛ لعدم وجود غيرهم إذ ذاك، وهم أهل الصُّفَّة، ثم تتناول الآية من دخل تحت صفة الفقر غابرَ الدَّهر.

(٧) سقطت من (ج).

أنفسَهم من[١] التَّصرُّفِ في التِّجارة خوف العدو من الكُفارِ؛ روي ذلك عن قتادَةَ[٢]؛ لأن الإحصارَ مَنعُ النَّفسِ عن التَّصرُّفِ لمرضٍ أو حاجةٍ أو مخافةٍ، فإذا منعه العَدو قيل: أحصَرَهُ[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يعني - والله أعلم - : الجاهلَ بحالهم.

وهذا يدلُّ على أنَّ ظاهرَ هيئَتِهم وبِزَّتِهم[٤] يُشبه حالَ الأغنياء، ولولا ذلك لما ظَنَّهم الجاهلُ أغنياءَ؛ لأنَّ ما يظهرُ من دَلالة الفقرِ شيئانِ:

أحدهما: بذاذَةُ الهيئة، ورثاثَةُ الحال.

والآخرُ: المسألةُ على أنَّه فقيرٌ.

فليس يَكادُ يحسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ إلَّا لِمَا يَظهرُ له من حُسنِ البِزَّة الدَّالَّة على الغِنى في الظَّاهر.

---

(١) زيادة من (ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٥٠)، وابن جرير (٥/ ٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٤٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٦٧)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) كذا! ولعل الصواب: «قيل: حصره»؛ فقد ذكر المصنف فيما سبق: أن أكثر أهل اللغة: على أن الإحصار هو: المنعُ بالمرض، أو ذهاب النفقة، والحَصْرُ: حَصرُ العدوِّ، ويُقال: أحصرَهُ المَرضُ، وحَصَرَهُ العَدو، وحكي عن الفراء: أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر، وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج.
وعكس بعضُهم فقال: حصَرَه المرضُ، وأحْصرَه العدُو.
ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٧-١١٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٤)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٦٩)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٦٨)، و«تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٥)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (٢٣٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٢).

(٤) البِزَّةُ بالكسر: الهيئة والشارةُ من لباسٍ أو سلاحٍ. ينظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٥)، و«مقاييس اللغة» (١/ ١٨٠)، و«المحكم» لابن سيده (٩/ ١٥).

وفي هذه الآية دَلالةٌ على أنَّ مَن له ثيابٌ للكِسوة[١] ذاتُ قيمةٍ كثيرةٍ لا تَمنعُهُ إعطاءَ الزَّكاة؛ لأنَّ الله تعالى قد أمر بإعطاء الصَّدقة[٢] مَن ظاهِرُ حاله مُشبِهٌ لأحوال الأغنياء[٣].

ويدُلُّ على أنَّ الصَّحيحَ الجِسمِ جائزٌ أن يُعطى من الزَّكاة؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ[٤] بإعطاء هؤلاء القومِ وكانوا من المُهاجرينَ الذين كانوا يقاتِلونَ مع النبيِّ ﷺ المشركينَ، ولم يكونوا مَرضَى ولا عُميانًا[٥].

وقوله ﷻ: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾[٦] [البقرة: ٢٧٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: السِّيما العلامَةُ[٨].

قال مجاهدٌ: المرادُ به هَهُنا التَّخَشُّعُ[٩].

وقال السُّدِّيُّ[١٠]، والرَّبيعُ بن أنسٍ: «هو[١١] علامَةُ الفقرِ»[١٢].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «ثياب الكسوة».

(٢) في (ز١): «الزكاة».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٢).

(٤) في (ب): «أمرنا».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٢).

(٦) في (ج)، (ز١): ﴿أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾، وفي (ش)، (ع): ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «فإن».

(٨) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٨)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٣٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٥١، ٢٩١٣)، وابن جرير (٥/ ٢٧)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٤٤/ ١٣)، وابن أبي حاتم (٢٨٧٢)، وغيرهم، من طرقٍ عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٨)، وابن أبي حاتم (٢٨٧٣)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ، عنه.

(١١) في (ف)، (م١): «هذا».

(١٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٨)، وابن أبي حاتم (٢٨٧٤)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ، عن الربيع.

وقال اللهُ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، يعني: علامَتهم[١].

فجائزٌ أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ما يَظهر في وجه الإنسان من كُسوفِ البالِ[٢] وسوء الحال وإن كانت بِزَّتُهم وثيابُهم وظاهِرُ هيئَتِهِم حسنةً جميلة.

وجائزٌ أن يكون الله تعالى قد جعل لنبيِّهِ ﷺ عَلَمًا يستدِلُّ به إذا رآهم عليه على فقرهم، وإن كُنَّا لا نعرِفُ ذلك منهم إلَّا بِظُهورِ المسألة منهُم، أو لِمَا يَظهرُ من بذاذَة هيئَتِهِم[٣].

وهذا يدلُّ على أنَّ لِمَا يَظهرُ من السِّيما حَظٌّ في اعتبارِ حالِ من يَظهرُ ذلك عليه[٤].

وقد اعتبر أصحابُنا ذلك في الميت في دار الإسلامِ أو في دار الحَربِ إذا لم يُعرَف أمرُه قبل ذلك في إسلامٍ أو كُفرٍ: «أنَّه يُنظَرُ إلى سِيماهُ، فإن كانت عليه سِيما أهل الكُفرِ من شَدِّ زُنَّارٍ[٥] أو عدمِ الختانِ[٦] وتَركِ الشَّعَرِ على حسب ما يفعله[٧] رهبانُ النَّصارَى؛ حُكِمَ له بحُكمِ الكُفار، ولم يُدفن في مقابِرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه، وإن كان عليه سِيما المسلمين[٨]؛ حُكِمَ له بحُكمِ المسلمين في الصَّلاة[٩] والدَّفن.

وإن لم يَظهَر عليه شيءٌ من ذلك: فإن كان في مِصرٍ من الأمصارِ التي للمسلمين؛

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٣٢١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٢٩).

(٢) في (ز١): «السؤال».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٨٩)، «أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٤٨).

(٥) الزُّنَّارُ: ما يلبسه الذميُّ يشده على وسطه كالحزام. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٣١).

(٦) في (ز١): «ختان».

(٧) في (ن): «تفعله».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أهل الإسلام».

(٩) في (ن): «بالصلاة».

فهو مسلم، وإن كان في دار الحربِ فمَحكومٌ له بحكم الكُفرِ»[١].

فجعلوا اعتبارَ سِيماهُ بنفسِهِ أولى منه بموضِعه الموجود فيه، فإذا عَدِمنا السِّيما؛ حَكمنا له بحُكمِ أهلِ الموضع.

وكذلك اعتبروا في اللَّقيط[٢].

ونظيره أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، فاعتَبر[٣] العلامَةَ.

ومن نحوِهِ قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وإخوةُ يوسف عليه السلام لَطَّخوا قميصَهُ بدَمٍ، وجَعلوه علامَةً لصِدقِهِم؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨][٤].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يعني - والله أعلم- : إلحاحًا وإدامَةً للمسألة؛ لأنَّ إلحاف المسألة[٥] هو: الاستِقصاءُ فيها وإدامَتُها[٦]، وهذا يدلُّ على كراهَة الإلحافِ في المسألة[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٥)، و(١٧/ ١٣٠).
واللَّقِيطُ: الطِّفْلُ يوجد مَرمِيًّا على الطُّرُقِ، لا يُعرف أبوه ولا أمُّه، فعيل بمعنى مفعول. ينظر: «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٣) في (ب)، (ز١): «فاعتبروا».

(٤) من قوله: «قال الله تعالى» إلى هنا ليس في (ف).

(٥) في (م١)، (ز١): «لأن الإلحاف في المسألة».

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٨٣)، و«الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٧٨).
وذهب الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٩)، والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٧)، إلى أن المعنى: «لا يسألون البتة»؛ قال ابن عطية في «المحرر» (١/ ٣٦٩- ٣٧٠): «والآية تحتمل المعنيين؛ نفي السؤال جملة، ونفي الإلحاف فقط، أما الأولى: فعلى أن يكون التَّعَفُّفِ صفةً ثابتةً لهم، ويحسبهم الجاهل بفقرهم لسبب تعففهم أغنياءَ من المال ... وأما الثاني: فعلى أن يكون التَّعَفُّفِ داخلا في المحسبة، أي: إنهم لا يظهر لهم سؤال، بل هو قليلٌ».

(٧) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٩- ٣٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٥- ٣٧٧).

فإن قيل: فإنَّمَا قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فنَفى عنهم الإلحاف في المسألة[1]، ولم يَنفِ عنهم المسألةَ رأسًا.

قيل له: في فحوى[2] الآية ومضمونِ المُخاطبة ما يدلُّ على نَفي المسألة رأسًا، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلو كانوا أظهروا المسألةَ وإن لم تكن إلحافًا؛ لَما حَسِبهم أحدٌ أغنياءَ[3].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾؛ لأنَّ التَّعفف هو: القناعَةُ وتركُ المسألة[4]، فدلَّ ذلك على وصفِهِم بتركِ المسألة أصلًا[5].

ويدلُّ على أنَّ التَّعَفُّف هو تَركُ المسألة: قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَن استَغنَى أغناهُ اللهُ، ومَن استَعَف أعَفهُ اللهُ**»[6].

وإذ قد ثَبَت بما ذكرنا من أدلَّة[7] الآي أنَّ ثيابَ الكِسوة لا تَمنعُ أخذَ الزَّكاة وإن كانت سَريةً؛ وجَبَ أن يكون كذلك حُكمُ المَسكنِ والأثاثِ والفرَسِ والخادِمِ؛ لعموم الحاجة إليه، فإذا كانت الحاجَةُ إلى هذه الأشياء حاجَةً ماسَّةً فهو غير غَنيٍّ بها؛ لأنَّ الغِنَى هو ما فضَلَ عن مِقدارِ الحاجَة.

واختَلف الفقهاءُ في مقدارِ ما يَصيرُ به غنيًّا:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف، وزُفرُ، ومحمدٌ: «إذا فضَلَ عن مَسكَنِهِ وكسوته

---

(١) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٢) في (ج): «قيل له: فحوى»، وفي (ف)، (م١): «قيل: في فحوى».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٧٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٩٥)، وأحمد (١١٠٦٠)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، واللفظ للنسائي وأحمد.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة».

وأثاثه وخادمه وفرسه ما يُساوي مائتي درهمٍ؛ لم تَحِلَّ له الزَّكاةُ، وإن كان أَقَلَّ من مائتي دِرهمٍ؛ حَلَّت له الزَّكاةُ»(١).

وقال مالك في رِواية ابنِ القاسمِ: «يُعطَى من الزَّكاة مَن له أربَعون درهمًا»(٢).

وروى غيرُه عن مالك: «أَنَّهُ لا يُعطَى مَن له أربَعون درهمًا»(٣).

وقال الثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح: «لا يأخذ الزَّكاةَ من له خمسون درهمًا»(٤).

وقال عبيد الله بن الحسن(٥): «مَن لا يكون عنده ما يَقوتُهُ أو يَكفيه سَنةً؛ فإنَّهُ يُعطَى من الصَّدقَة»(٦).

وقال الشافعيُّ: «يُعطَى الرَّجُلُ على قَدرِ حاجَتِه، حتى يُخرجَهُ ذلك من حَدِّ الفقرِ إلى الغِنَى؛ كان ذلك تجبُ فيه الزَّكاةُ أو لا تجب(٧)، ولا أُحُدُّ(٨) في ذلك حَدًّا»، ذكره المُزَني، والرَّبيعُ(٩).

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٢)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٤٢)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٢٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣١).
وفي «المدونة» (١/ ٣٤٢): أنه سئل عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة؟ فقال: رُبَّ رجلٍ يكون له أربعون درهمًا وهو أهلٌ لأن يعطى من الزكاة، يكون له عيال وعدد. ورُبَّ رجلٍ تكون عيالُه عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهمًا شيئًا، فأرى أن يعطى مثل هذا».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣١).

(٤) وهو كذلك قول الإمامين أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.
وينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «وقال عبد الله بن الحسن»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٩).

(٧) في (ب)، (م١)، (ن): «أو لا تجب فيه الزكاة».

(٨) في (ب)، (ش): «ولا أجد»، وفي (ج): «ولا حدَّ».

(٩) ينظر: «الأم» (٢/ ٩٤)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٥٨).

وحُكي عنه: «أنها لا تَحِلُّ[1] للقوي المُكتسبِ وإن كان فقيرًا»[2].

والدَّليلُ على صحَّة ما ذكرنا من اعتبارِ مائتي دِرهم فاضلًا عَمَّا يُحتاجُ إليه: ما روى عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه، عن رَجُلٍ من مُزَينَةَ: أنَّهُ سمع النبيَّ ﷺ[3] يَخطُبُ، وهو يقول: «**مَن استَغنَى أغنَاهُ اللهُ، ومَن استَعَف أعفهُ اللهُ، ومَن سالَ النَّاسَ وله عِدلُ خَمسِ أواقٍ؛ سالَ[4] إلحَافًا**»[5]، فدَلَّ ذِكرُه لهذا المقدارِ أنَّهُ هو الذي يُخرَجُ به من حَدِّ الفقرِ إلى الغِنَى، ويوجبُ تحريمَ المسألَةِ[6].

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائكُم فأَرُدُّها[7] على فُقَرَائكُم**»[8]، ثُمَّ قال: «**في مائتي درهمٍ خَمسَةُ دَراهمَ، وليس فيمَا دونَها شَيءٌ**»[9].

فجَعل حَدَّ الغِنَى مائتي درهم، فوجبَ اعتبارُها دون غيرِها، ودَلَّ أيضًا[10] على أنَّ الذي لا يَملكُ هذا القدرَ يُعطَى من الزَّكاة؛ لأنَّهُ ﷺ جعل النَّاسَ صنفين: أغنياءَ

---

(١) في (ن): «تجب».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣١).

(٣) من قوله: «ما روى» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) قوله: «الناس وله عدل خمس أواق سال» سقط من (ج)، وفي (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «ومن سأل النَّاسَ وله عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ؛ سأل الناس».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (٧٣٦٣)، وغيرهما، بسندٍ صحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٢).

(٧) في (ب)، (ف)، (ن): «وأردها».

(٨) مضى تخريجه (ص: ٣٧٢).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧- ٢٤٧٨)، بسندٍ حسنٍ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد نقل المحب الطبري في «غاية الإحكام» (٤/ ١٢٥) تحسين الترمذي له، وليس في النُّسخ الموجودة من «جامعه»، وجاء الحديثُ من وجهٍ آخر موقوفًا، وليس بعلةٍ فيه، فقد صحَّ منَ الوجهين.

(١٠) سقط من (ب)، (ف)، (م١).

وفقراءَ، فجعل الغَنيَّ مَن مَلك هذا المقدار(١)، وأمرَ بأخذِ الزَّكاة منه، وجعل الفقيرَ الذي يُرَدُّ عليه هو الذي لا يَملكُهُ(٢).

وقد روى أبو كَبشَة السَّلولي(٣)، عن سَهل بنِ الحَنظليَّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سالَ النَّاسَ عن ظَهرِ غِنًى فإنَّمَا يَستكثِرُ من جَمرِ جَهَنَّمَ»، قُلتُ: يا رسولَ الله، ما ظَهر غِناهُ؟ قال: «أَن يَعلم أنَّ عند أهلِهِ ما يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهِم»(٤).

وقد روى(٥) زيد بن أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من بني أَسَدٍ، قال: أتَيتُ النبيَّ ﷺ وسمعتُهُ يقول لرجُلٍ: «مَن سأَلَ مِنكُم وعندَه(٦) أوقيَّةٌ أو عِدلُها؛ فقد سأَلَ إلحَافًا»، والأوقيَّةُ يومئذٍ أربعونَ درهمًا(٧).

وروى محمَّدُ بن عبد الرَّحمن بنِ زيد، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَسأَلُ عَبدٌ مَسألَةً وله ما يُغنيهِ إلَّا جاءَت شَينًا(٨) أو كُدوحًا(٩)

---

(١) في (ب)، (ف)، (ن): «القدر».

(٢) في (ز١): «لا يملك هذا القدر»؛ وينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٢).

(٣) في (ن): «السلوي»، وفي (ز١): «الستلولي».

(٤) في (ب)، (ف): «أو يعشيهم».

والحديث: أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٧٦٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٥٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وروى».

(٦) في (ش)، (ع): «وله».

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، ومالك (٢/ ٩٩٩/ ١١)، وأحمد (١٦٤١١، ٢٣٦٤٨)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف): «سيفًا»، وهو تحريفٌ.

والشَّيْنُ: ضد الزَّيْن، والعرب تقول: وجه فلان زَيْن، أي: حَسَنٌ ذُو زَين، ووجه الآخر شَين، أي: قَبِيح ذو شَيْن. ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٨٥).

(٩) في (ب): «كدوجًا»، وهو تحريفٌ.

والكُدُوحُ: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عضّ أو نحوه، فهو كدح. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤١).

أو خُدوشًا[١] في وجهِهِ يومَ القيامة»، قيل: يا رسولَ الله، وما غِناهُ؟ قال: «خمسونَ درهمًا أو حِسَابُها من الذَّهَبِ»[٢].

وهذه وارِدَةٌ في كراهة المسألة، ولا دَلالة فيها على تحريمِ الصَّدقة عليه، وقد كان النبي ﷺ يَستَحِبُّ تركَ المسألَةَ لمن يملِكُ ما يُغَدِّيه أو ما يُعَشِّيه[٣]؛ إذ قد كان هناكَ من فُقَراء المسلمينَ وأَهلِ الصُّفة مَن لا يقدرُ على غداءٍ ولا عَشاءٍ، فاختار[٤] النبيُّ ﷺ لمن يملك هذا القدرَ الاقتصارَ على ما يملِكُهُ والتَّعَفُّف بترك المسألة؛ ليصِلَ ذلك إلى مَن هو أحوجُ منه إليه، لا على وجه التحريمِ[٥].

ولما اتَّفق الجميعُ على أنَّ سبيل استباحَة الصَّدقة ليست سبيلَ الضَّرورة إلى المَيتَة؛ إذ كانت المَيتَةُ لا تَحِلُّ إلَّا عند الخوف على النَّفس، والصَّدقَةُ تَحِلُّ بإجماعِ المسلمينَ لمن احتاجَ وإن لم[٦] يَخَف الموتَ إذا لم يكن عنده شيءٌ؛ فوجَبَ أن يكون المبيحُ لها الفقرَ[٧].

وأيضًا: لما كانت هذه الأخبارُ مُختَلَفًا في استعمالِ حُكمِها، وهي في أنفُسِها مُختلفةٌ، واتَّفق الجميعُ على استعمال الخبرِ الذي رَوينا في المائتي درهمٍ وتحريمِ الصَّدقة معها؛ وجبَ أن يكون ثابت الحُكم، وما عَداهُ إمَّا أن يكون على وجه الكراهة للمسألة، أو منسوخَةً بخبرِنا إن كان المرادُ بها تحريمَ الصَّدقة، واللهُ أعلم.

---

(١) جمع خدش: وهو الأثر في الجلد حين يخدش. ينظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٦٧٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٨- ٤٨٩)، وغيرهم، من حديث حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرَّحمن بن زيد .. به، واللفظ للطحاوي، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، من أجل هذا الحديث»، وقد ثبت أنه توبع في رواية أبي داود وابن ماجه.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «أو يعشيه»، وفي (ف): «ويعشيه». وقد مضى تخريج الحديث آنفًا.

(٤) في (ج): «فأخبر».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «لمن احتاج ولم».

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٥٩).

باب الربا[(١)]

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥][(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصلُ الرِّبا في اللغة هو الزِّيادةُ، ومنه: الرَّابية؛ لزيادتها على ما حواليها من الأرضِ؛ ومنه: الرَّبوةُ من الأرض، وهي: المُرتفعة؛ ومنه: قولهم: «أَربَى فلانٌ على فلانٍ في القول أو الفعل»، إذا زاد عليه[(٣)].

وهو في الشَّرع يقعُ على معانٍ لم يكن الاسمُ موضوعًا لها في اللغة.

ويدلُّ عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى النَّساءَ رِبًا في حديث أسامة بنِ زيدٍ، فقال: «إنَّمَا الرِّبا في النَّسيئَة»[(٤)].

وقال عمر بن الخَطَّابِ: «إنَّ من الرِّبا أبوابًا لا تَخفى، منها: السَّلم في السِّنِّ»، يعني: الحيوان[(٥)].

---

(١) زِيد في (ن): «وما فيه».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٨١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٨).

(٣) ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٤٣)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١٩٥)، و«النهاية» (٢/ ١٩١)، و«النظم المستعذب» (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، وغيرهما، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٨١)، والمصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٢٧)، من طريق القاسم بن عبد الرَّحمن، [عن يزيد بن شريك]، عن عمر، ورجاله ثقاتٌ إلَّا أن يزيد بن شريك ليس في إسناد أبي عبيد، فيكون مرسلًا.

وقال عمر أيضًا: «إنَّ آيةَ الرِّبا من آخرِ ما نَزل من القرآن، وإنَّ النبيَّ ﷺ قُبِضَ قبل أن يُبيِّنه لنا، فدَعوا الرِّبا والرِّيبةَ»[1].

فثبَتَ[2] بذلك أنَّ الرِّبا قد صار اسمًا شرعيًا؛ لأنَّهُ لو كان باقيًا على حُكمه في أصلِ اللغة؛ لما خَفي على عمر؛ إذ[3] كان عالمًا بأسماء اللغة؛ لأنَّهُ من أهلها[4].

ويدلُّ عليه: أنَّ العربَ لم تكن تعرفُ بيعَ الذَّهبِ بالذَّهبِ والفضَّةَ بالفضَّة[5] نَساءً رِبًا[6]، وهو رِبًا في الشَّرعِ[7].

وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائرِ الأسماء المُجملة المُفتقِرة إلى البيان، وهي الأسماءُ المنقولة من اللغة إلى الشَّرعِ لِمعانٍ لم يكن الاسمُ مَوضوعًا لها في اللغة، نحو الصَّلاة والصَّومِ والزَّكاة، فهو مُفتقِرٌ إلى البيان، ولا يصحُّ الاستدلالُ بعمومه في تحريمِ شيءٍ من العُقودِ إلَّا فيما قامَت دلالَتُه أنَّهُ مُسمًّى في الشَّرعِ بذلك[8].

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ كثيرًا من مرادِ الله تعالى بالآية نَصًّا وتوقيفًا، ومنه[9] ما بيَّنَهُ دليلًا، فلم يَخلُ مرادُ الله ﷻ به من أن يكون مَعلومًا عند أهلِ العِلمِ بالتَّوقيف والاستدلال[10].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦، ٣٥٠)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ.

(٢) في (ن): «وثبت».

(٣) في (ج)، (ش)، (ف): «لأنه»، وفي (ن): «إذا».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٦٥- ٦٧).

(٥) قوله «الفضة بالفضة» سقط من (ف)، (م١).

(٦) في (ن): «تساويًا»، وهو تحريفٌ. والنَّساءُ: هو التأخير. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٩٠)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٤٥١).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣١).

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٦٥- ٦٨).

(٩) في (ب)، (ف): «وتوفيقًا ومنه»، وفي (ف): «وتوفيقًا ومنهم».

(١٠) قارن بما ذكره الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣١- ٢٣٣).

والرِّبا الذي كانت العربُ تعرفه وتفعَله إنَّمَا كان قرضَ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ إلى أجلٍ بزيادةٍ على مقدارِ ما استقرضَ، على ما يَتراضون به.

ولم يكونوا يعرفون البيعَ بالنَّقدِ وإن كان مُتفاضلًا من جنسٍ واحدٍ[١].

هذا كان المُتَعارف المشهورَ بينهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩]، فأخبر أنَّ تلك الزِّيادة المشروطة إنَّمَا كانت رِبًا في المالِ العَينِ[٢]؛ لأنَّهُ لا عِوضَ لها من جهة المُقرِض.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، إخبارًا عن الحالِ التي خرجَ عليها الكلامُ من شرطِ الزِّيادة أضعافًا مُضاعَفةً، فأبطَلَ اللهُ تعالى الرِّبا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطَلَ ضُروبًا أُخَرَ[٣] من البياعات، وسَمَّاها رِبًا.

فانتظَمَ قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تحريمَ[٤] جميعها؛ لشمولِ الاسمِ لها[٥] من طريق الشَّرع.

ولم يكن تعامُلهم بالرِّبا إلَّا على الوجه الذي ذكرنا من قَرضِ دَراهم أو دنانيرَ إلى أجَلٍ مع شرطِ الزِّيادَة.

واسمُ الرِّبا في الشَّرعِ يَعتوِرُه مَعانٍ[٦]:

أحدُها: الرِّبا الذي كان عليه أهلُ الجَاهلية.

والثَّاني: التَّفاضُلُ في الجِنسِ الواحدِ من المَكيلِ والمَوزونِ على قولِ أصحابِنا[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٣).

(٢) في (ن): «في مال الغير».

(٣) في (م١): «وأبطل نوعًا آخر».

(٤) ليست من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) في (ف)، (ن): «عليها».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٢).

(٧) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٨٧)، وقد بَيَّنَ القدوري في «التجريد» (٥/ ٢٢٨٧)، اختلاف عباراتهم =

ومالِكُ بن أنسٍ يَعتبِرُ مع الجِنسِ أن يكون مُقتاتًا مُدَّخرًا[1].

والشافعيُّ يَعتبِرُ الأكلَ مع الجنسِ[2].

فصار الجنسُ مُعتبرًا عند الجميعِ فيما يَتعلَّقُ به من تحريمِ التَّفاضُلِ عند انضمامِ غيرِه إليه، على ما قَدَّمنا.

والثالث: النَّسَاءُ، وهو على ضُروبٍ:

منها: في الجنسِ الواحدِ من كل شيءٍ، لا يجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ نَسَاءً، سواءٌ كان من المَكيلِ أو من المَوزونِ أو من غيرِه، فلا يجوز عندنا بيعُ[3] ثَوبٍ مَرْويٍّ بثَوبٍ مَرْويٍّ[4] نَسَاءً؛ لوجود الجنس.

ومنها: وجودُ المعنى المَضموم إليه[5] الجنسُ في شرطِ تحريمِ التَّفاضُل، وهو: الكَيلُ والوزنُ[6] في غيرِ الأثمان التي هي الدَّراهمُ والدَّنانيرُ.

= في تحديد علة الربا، وبيانِ سبب فساد العقد عند وجود التفاضل.

قال القرطبي «تفسيره» (٤/ ٣٨٨): «فمنَعَ -يعني: أبا حنيفة- بيعَ التراب بعضِهِ ببعضٍ متفاضِلًا، لأنَّه يدخُلُه الكيلُ، وأجاز الخبزَ قُرصًا بقرصين، لأنَّهُ لم يدخلْ عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه».

(١) ينظر: «عيون المسائل» لعبد الوهاب (ص: ٤٠٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٤٩).

(٢) «الأم» (٣/ ١٥)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ١٧٣).

قال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٨٩): «هذا قوله في الجديد، فلا يجوز عنده بيعُ الدَّقيقِ بالخُبزِ، ولا بيعُ الخُبز بالخبز مُتفاضِلًا ولا نَسيئًا، وسواءٌ أكان الخُبزُ خَميرًا أو فَطيرًا. ولا يجوز عنده بيضَةٌ ببيضتين، ولا رمانَةٌ برمانتين، ولا بطيخَةٌ ببطيختين، لا يدًا بيدٍ ولا نسيئَةً، لأنَّ ذلك كله طعامٌ مأكولٌ، وقال في القديم: كونُهُ مكيلًا أو موزونًا».

(٣) سقطت من (ف).

(٤) الثَّوْبُ المَرْوِيُّ -بسكون الراء على القياس-: ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلى مدينة مرو بفارس من بلاد خراسان. ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩١)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ٤٦٦).

(٥) في (ب)، (ف)، (ن): «إلى».

(٦) في (ب): «وهو المكيل والمورون»، وفي (ز١): «وهو الكليل أو الوزن».

فلو باعَ حِنطَةً بجَصٍّ[١] نَسَاءً؛ لم يَجُز لوجودِ[٢] الكيل، ولو باعَ حديدًا بصُفرٍ[٣] نَسَاءً؛ لم يَجُز لوجودِ الوزن، والله تعالى الموفق.

ومن أبوابِ الرِّبا الشَّرعي: السَّلم في الحَيَوان.

قال عمر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ من الرِّبا أبوابًا لا تَخفى، منها: السَّلم في السِّنِّ»[٤].

ولم تكنِ العربُ تعرِفُ ذلك رِبًا؛ فعُلم[٥] أنَّهُ قال ذلك تَوقيفًا[٦].

فجُملَةُ ما اشتَمل عليه اسمُ الرِّبا في الشَّرعِ: النَّسَاءُ، والتَّفاضُلُ على شرائطَ قد تقرَّرَ معرفتُها عند الفقهاء.

والدَّليلُ على ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بيدٍ والفضلُ رِبًا، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بيدٍ، والفضلُ رِبًا»، وذَكر التَّمرَ

---

(١) الجَصُّ -بفتح الجيم وكسرها-: معرَّبٌ، وهو ما يُطلى به البناء، وقيل: ما يبنى به. ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٣٢)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٤١٥)، و«المحكم» (٧/ ١٧٦).

(٢) في (ن): «لدخول».

(٣) الصُّفْرُ -بضم الصاد-: نُحاسٌ يعمل منه الأواني. ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٧٦)، و«القاموس المحيط» (ص: ٤٢٥).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٣٨٦-٣٨٧).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٤/ ١٨٢): «السلم في السن: أن يُسلف الرجل في الرقيق والدواب وكل شيءٍ من الحيوان، فهو مكروهٌ في قول أهل العراق؛ لأنه ليس له حَدٌّ معلومٌ كسائر الأشياءِ، وقد رخص فيه بعض الفقهاء مع هذا».

(٥) سقط من (ن).

(٦) وقد أورد المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٢٨) وجهًا آخر لكلام عمر، وهو أنه يحتمل أن يكون قاله من طريق اللغة، قال: «فإن كان قاله من جهة اللغة؛ فهو حجةٌ فيها، وإن قاله من طريق الشرع، لم يكن ذلك إلَّا توقيفًا؛ لأن أسماء الشرع لا توجد إلَّا توقيفًا، وإذا ثبت أن اسم الربا يتناوله، بطل العقد عليه بقوله الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]».

والمِلحَ والذَّهبَ والفضَّةَ[١].

فسَمَّى الفضلَ في الجِنسِ الواحدِ من المَكيلِ والمَوزون رِبًا.

وقال ﷺ في حديث أسامة بنِ زيدٍ الذي رَواه عنه عبد الرَّحمن بنُ عَبَّاسٍ[٢]: «إنَّمَا الرِّبا في النَّسيئَة»، وفي بعضِ الألفاظِ: «لا رِبَا إلَّا في النَّسيئَة»[٣].

فثبتَ أنَّ اسمَ الرِّبا في الشَّرعِ يقع على التَّفاضُلِ تارةً، وعلى النَّسَاء أخرى.

وقد كان ابن عبَّاسٍ يقول: «لا رِبَا إلَّا في النَّسيئَة»، ويُجَوِّز بيعَ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّة بالفِضَّة مُتفاضلًا، ويَذهبُ فيه إلى حديث أسامة بنِ زيدٍ، ثُمَّ لمَّا تواترَ عنده[٤] الخبَرَ عن النبيِّ ﷺ بتحريمِ التَّفاضُلِ في الأصنافِ السِّتَّة؛ رجَعَ عن قوله[٥].

قال جابرُ بن زيدٍ: «رَجَعَ[٦] ابن عَبَّاسٍ عن قوله في الصَّرف، وقوله في المُتعَة»[٧].

وإنَّما معنى حديث أسامة: النَّسَاءُ في الجِنسَين، كما روي في حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وغيرِه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «الحِنطَةُ بالحِنطَة مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بيدٍ»،

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٣)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٦)، وغيرهما، بسندٍ ضعيفٍ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، وغيرهما، بلفظ آخر.

(٢) كذا! وهو خطأ، والصواب: «عبد الله بن عباسٍ».

(٣) مضى تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٤) في (ز١): «عنه»، وهو تحريف. وينظر في الحكم عليها بالتواتر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٦٩، ٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٤، ١٥٩٦)، وغيرهما، من أوجه عنه.

(٦) في (ب): «ترك»، وفي (م١): «نزل».

(٧) أخرجه الطبراني (١/ ١١٧/ ٤٥٦)، وغيره من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباسٍ.. نحوه، فظنَّ المصنف رحمه الله أن أبا الشعثاء هو جابر بن زيد، وهذه كنيته، لكن الصواب أنه عمر مولى بني معمر، كما عند الدولابي في «الكنى والأسماء» (١١٤٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٥٩٦)، وغيرهما، والمثنى يروي عنهما جميعًا، وللأثر طرقٌ أخرى غير هذا.

وذكر الأصناف السِّتَّة، ثُمَّ قال: «بيعوا الحِنطَة بِالشَّعيرِ كَيف شِئتُم يَدًا بيدٍ»(١).

وفي بعضِ الأخبارِ: «وإذا اختَلف النَّوعَانِ فبيعوا كَيف شِئتُم يَدًا بيدٍ»(٢)، فمَنعَ النَّسَاءَ في الجِنسَينِ من المَكيلِ والمَوزون، وأباحَ التَّفاضُلَ، فحَديثُ أسامة بنِ زيدٍ محمولٌ على هذا(٣).

ومن الرِّبا المرادِ بالآية: شِراءُ ما باعَ(٤) بأقَلَّ من ثَمَنِهِ قبل نَقدِ الثَّمَن.

والدَّليلُ على أنَّ ذلك رِبًا: حديثُ يونسَ بنِ إسحاقَ، عن أبيه، عن أبي العالية(٥)، قال: كُنت عند عائشة فقالت لها امرأةٌ: إني بِعتُ زيدَ بنَ أرقَمَ جاريةً لي إلى عطائه بثمانمائة درهمٍ(٦)، وإنَّهُ أراد أن يَبيعَها فاشتريتُها منه بسِتِّمائةٍ. فقالت: بِئسما شَرَيت، وبِئسما اشتريتِ! أبلِغي زيدَ بنَ أرقَمَ أنَّهُ قد أبطَلَ(٧) جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ إن لم يَتُب.

فقالت: يا أُمَّ المؤمنين! أرأيتِ إن لم آخُذ إلَّا رأسَ مالي؟ فقالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وغيره، من حديث عبادة بن الصامت.
وأخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. بنحوه.
وأخرجه مسلم (١٥٨٨)، وغيره من حديث أبي هريرة .. بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وغيره، من حديث عبادة بن الصامت، بنحوه.

(٣) ينظر: «الفصول» للمصنف (٣/ ١٦٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨، ٣٣).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «ما بيع»، وستأتي قريبًا هكذا في كلام المصنف.

(٥) كذا! والصواب: «يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن العالية»، كما في مصادر التخريج، والله أعلم.

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بطل».

(٨) أخرجه البيهقي (١٠٧٩٩- ١٠٨٠٠)، من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية .. به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٣)، وعبد الرزاق (١٤٨١٢- ١٤٨١٣، ١٤٨٩٧)، وابن أبي حاتم (٢٨٩٧)، والدارقطني (٣٠٠٢)، من طرقٍ عن عائشة، به، وضعفه الدارقطني، وصححه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٩)، والذهبي في «تنقيحه» (٢/ ٩١) أيضًا، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦).

فدَلَّت تلاوتُها لآية الرِّبا عند قولها «أرأيتِ إن لم آخُذ[١] إلَّا رأسَ مَالي»: أنَّ ذلك كان عندها من الرِّبا، وهذه التَّسميةُ طريقُها التَّوقيفُ[٢].

وقد روى ابن المبارك، عن حَكَمِ بنِ زُرَيقٍ، عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: سألتُهُ عن رجلٍ باع طعامًا من رجلٍ إلى أجَلٍ، فأرادَ الذي اشترى الطَّعامَ أن يَبيعَهُ بِنقدٍ من الذي باعَهُ منه، فقال: «هو رِبًا»[٣].

ومعلومٌ أنَّهُ أراد شراءَهُ بأقَلَّ من الثَّمَنِ الأوَّل؛ إذ لا خلاف أنَّ شراءَهُ بمثله أو أكثرَ منه جائزٌ، فسَمَّى سعيدُ بن المُسَيِّبِ ذلك رِبًا[٤].

وقد روي النَّهيُ عن ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ[٥]، والقاسمِ بن محمدٍ[٦]، ومجاهدٍ[٧]، وإبراهيمَ[٨]، والشَّعبيِّ[٩].

وقال الحسنُ، وابن سيرينَ في آخرين: «إن باعَهُ بِنَقدٍ؛ جاز أن يَشتريَهُ، فإن كان

---

(١) في (ب): «إن لم أجد».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩).

(٣) لم نقف على تخريجه من هذا الوجه، وما أظهره المصنف من الإسناد منقطع بين ابن زريق وابن المسيب.
وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٣/ ٤٧)، وعبد الرزاق (١٤١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٥٨)، من طريق أبي الزناد: أنه سمع ابن المسيب، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب.
قال مالك: «وإنما نهوا عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة .. إلخ».

(٤) ينظر: «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» للأسمندي (ص: ٣١٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠، ١٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٥٧)، من طرقٍ .. عنه.

(٦) لم نقف عليه، فليحرر.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢١، ١٤٨٢٤)، بسندٍ فيه من لم يُسَمَّ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢٥)، بسندٍ صحيحٍ.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢٥)، بسندٍ صحيحٍ.

باعَهُ بِنسيئَةٍ؛ لم يَشترِهِ بأَقَلَّ منه إلَّا بعد أن يَحِلَّ الأَجَلُ»[١].

وروي عن ابنِ عمر: «أَنَّهُ إِذَا باعَهُ ثُمَّ اشتراه بأقَلَّ من ثمنِهِ؛ جازَ»[٢]، ولم يذكر فيه قبضَ الثَّمَن، وجائزٌ أن يكون مرادُه إذا قبضَ الثَّمنَ.

فدلَّ قولُ عائشةَ وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّ ذلك رِبًا؛ فعَلِمنا أنهما لم يُسَمِّياهُ[٣] رِبًا إلَّا توقيفًا؛ إذ لا يُعرف ذلك اسمًا له من طريق اللغة، فلا يُسَمَّى به إلَّا من طريق الشَّرع، وأسماءُ الشَّرعِ توقيفٌ من النبيِّ ﷺ[٤]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

ومن أبوابِ الرِّبا: الدَّينُ بِالدَّين.

قال أبو بكر: وقد روى موسى بن عُبيدةَ[٥]، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عن الكَالِئِ بِالكَالِئِ**»، وفي بعضِ الألفاظ: «**عن الدَّينِ بِالدَّينِ**»[٦]، وهما سواءٌ.

وقال في حديث أسامة بنِ زيدٍ: «**إِنَّمَا الرِّبا في النَّسِيئَةِ**»[٧]؛ إلَّا أَنَّهُ في جواز العَقدِ عن[٨] الدَّينِ بالدَّين، وأَنَّهُ مَعفو عنه بمقدار المجلسِ؛ لأَنَّهُ جائزٌ له أن يُسلِمَ دَراهمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٤)، بسندٍ صحيحٍ، عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢٢)، والبيهقي (١٠٨٠٢)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) في (ب)، (ف): «لم يسميا ذلك».

(٤) في (ن): «توقيف من النبي ﷺ عليها». وينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٩٨).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «موسى بن عبيد»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٤)، والدارقطني (٣٠٦٠- ٣٠٦١)، والحاكم (٢٣٤٢- ٢٣٤٣)، والبيهقي (١٠٥٣٦- ١٠٥٤٠)، وغيرهم، وضعفه غير واحدٍ، وقد غلط البيهقي شيخه الحاكم في تصحيحه، وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠).

(٧) مضى تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٨) في (ن): «على».

في كُرِّ حِنطةٍ[١]، وهُما دَينٌ بدَينٍ، إلَّا أنهما إذا افترقا قبل قبضِ الدَّراهم بَطل العقدُ[٢].

وكذلك بيعُ الدَّراهم بالدَّنانيرِ جائزٌ وهما دَينَان، وإن افترقا قبل التَّقابُضِ بَطل[٣]، والله أعلمُ.

ومن أبوابِ الرِّبا الذي تَضمَّنت الآيةُ تحريمَهُ: الرَّجُلُ يكون عليه ألفُ درهمٍ دَينٌ مُؤجَّلٌ فيُصالِحُهُ منه[٤] على خَمس مائةٍ حالةٍ، فلا يجوزُ.

وقد روى سفيانُ، عن حُميدٍ، عن مَيسرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر يكونُ لي على الرَّجُلِ الدَّينُ إلى أجَلٍ، فأقولُ: عَجِّل لي وأَضَعُ عَنكَ، فقال: «هو رِبًا»[٥].

وروي[٦] عن زيدِ بن ثابتٍ أيضًا النَّهيُ عن ذلك[٧].

وهو قولُ الشَّعبيِّ[٨]، وسعيدِ بن جُبَيرٍ[٩]، والحَكَمِ[١٠]، وهو قولُ أصحابِنا

---

(١) الكُرُّ: مكيالٌ لأهل العراق، وهو عندهم سِتُّونَ قَفِيزًا، ومقداره بالجرامات: (٢٣٤٠) كيلو جرام عند الحنفية، و(١٤٦٨,٨) عند الجمهور.
ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٥)، و«المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٥٤)، و«المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤٢).

(٢) سقط من (م١).

(٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤/ ٢٢).

(٤) في (ب): «منها».

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٦٧٢/ ٨٢)، وأبو يوسف في «الآثار» (٨٤٠)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٨٠)، من طرقٍ، عنه .. بألفاظ مختلفة.

(٦) في (ب): «وقد روي».

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٦٧٢/ ٨١)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٥)، والبيهقي (١١١٣٨)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحة .. عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٩)، وغيره، بسندٍ صحيحٍ.

(٩) في (ز١): «سعيد بن جبير، والشعبي». ولم نقف على أثر سعيد، فليحرر.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٩)، وغيره، بسندٍ صحيحٍ.

وعامَّة الفقهاء[١].

وقال ابن عبَّاسٍ[٢]، وإبراهيمُ النَّخعيُّ: «لا بَأسَ بذلك»[٣].

والذي يدلُّ على بُطلان ذلك شيئانِ:

أحدهما: تَسميةُ ابنِ عمر إيَّاهُ رِبًا، وقد بَيَّنَّا أنَّ أسماءَ الشَّرعِ توقيفٌ.

والثَّاني: أنَّهُ معلومٌ أنَّ ربا الجاهليَّة إنما كان قَرضًا مُؤَجَّلًا بزيادةٍ مشروطةٍ، فكانت الزِّيادةُ بدلًا من الأَجَل، فأبطَله اللهُ تعالى وحَرَّمَهُ، وقال: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، حظَرَ أن يُؤخذ للأجلِ عِوضٌ.

فإذا كانت عليه ألفُ درهمٍ[٤] مؤجَّلَةٌ فوضَعَ عنه على أن يُعجِّلهُ، فإنَّمَا جعل الحَطَّ بحِذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الرِّبا الذي نصَّ اللهُ تعالى على تحريمِهِ[٥].

ولا خلاف أنَّهُ لو كان عليه ألفُ درهمٍ حالَّة، فقال له: أجِّلني وأزيدُكَ فيها مائةَ درهمٍ، لا يجوزُ؛ لأنَّ المائةَ عِوضٌ من الأجل.

كذلك الحَطُّ في معنى[٦] الزِّيادة؛ إذ جعله عِوضًا من الأجلِ[٧]، وهذا هو الأصلُ في امتناعِ جواز أخذِ الأبدالِ عن الآجالِ[٨]؛ ولذلك قال أبو حنيفة فيمَن دَفعَ إلى

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٠- ١٤٣٦٢، ١٤٣٦٧)، وغيره .. بسندٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٩)، وعبد الرزاق (١٤٣٦٣، ١٤٣٦٩)، وغيرهما، من طرقٍ عنه.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٥)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٨٩).

(٦) في (ف): «كذلك الحط ومعنى».

(٧) في (ب)، (ج): «إذا جعله عوضا من الأجل»، وفي (ن)، (ز١): «إذ جعل حطه عوضًا من زيادة الأجل».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٥).

خيَّاطٍ ثوبًا فقال: إن خِطتَهُ[١] اليوم فلك درهمٌ، وإن خِطتَهُ غدًا فلك نصفُ درهمٍ: «إنَّ الشَّرطَ الثَّاني باطِلٌ، فإن خاطَهُ غدًا فله أجرُ مثله؛ لأنَّهُ جعل الحَطَّ بِحِذاء الأجل، والعملُ في الوقتَينِ على صفةٍ واحدةٍ»[٢].

فلم يُجِزْهُ[٣]؛ لأنَّهُ بمنزلة بيعِ الأجلِ على النَّحوِ الذي بيَّنَّاهُ.

ومَن أجاز من السَّلفِ إذا قال: عَجِّل لي وأَضَعُ عنك، فجائزٌ أن يكون أجازوه[٤] إذا لم يجعلهُ شرطًا فيه، وذلك بأن يَضع عنه بغيرِ شرطٍ، ويُعَجِّلُ الآخر الباقي بغيرِ شرطٍ.

وقد ذكرنا الدَّلالةَ على أنَّ التَّفاضُلَ قد يكون رِبًا على حسبِ ما قال النبيُّ ﷺ في الأصنافِ السِّتَّة، وأنَّ[٥] النَّسَاءَ قد يكون رِبًا في البَيع، بقوله ﷺ: «وإذا[٦] اختَلَف النَّوعَانِ؛ فبيعوا كيف شِئتُم يَدًا بيدٍ»[٧]، وقوله: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئَة»[٨]، وأنَّ السَّلم في الحيوان قد يكونُ رِبًا بقوله: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، وقوله: «إذا اختَلَف النَّوعانِ؛ فبيعوا كَيف شِئتُم يَدًا بيدٍ»، وتَسمية عمر إيَّاهُ رِبًا[٩]، وشراء ما بيعَ بأقَلَّ من ثمنه قبل نَقدِ الثَّمَنِ؛ لِمَا بيَّنَّا، وشَرطِ التَّعجيلِ مع الحَطِّ.

---

(١) في (ف): «خيطته».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٩٥)، و«مختصر القدوري» (ص: ١٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٧).
قال القدوري في «التجريد» (٧/ ٣٧٠٢): «وقد روى ابن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه إن خاط في الثاني؛ لم يزد على نصف، وهو الصحيح».

(٣) في (ز١): «فلم يجز».

(٤) في (ن): «أجازه».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فإن».

(٦) في (ب)، (ش): «إذا».

(٧) مضى تخريجه (ص: ٣٩٣).

(٨) مضى تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٩) مضى تخريجها.

وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على تحريمِ التَّفاضُلِ في الأصنافِ السِّتَّة التي[١] ورد بها الأثرُ عن النبي ﷺ من جهاتٍ كثيرة، وهو عندنا في حيِّزِ التَّواتُرِ؛ لكثرة رواته، واتِّفاقِ الفقهاء على استعماله[٢].

واتَّفقوا أيضًا في أنَّ مضمونَ هذا النَّصِّ معني بِهِ تَعلَّقَ[٣] الحُكمُ يجبُ اعتبارُهُ في غيرِه[٤].

واختلفوا فيه بعد اتِّفاقِهِم على اعتبارِ الجنسِ[٥] على الوجوه التي ذكرنا فيما سلف من هذا الباب، وأنَّ حُكمَ تحريمِ التَّفاضُلِ غيرُ مقصورٍ على الأصنافِ السِّتَّة.

وقد قال[٦] قومٌ هم شُذوذٌ عندنا لا يُعَدون خلافًا: «إنَّ حُكمَ[٧] تحريمِ التَّفاضُلِ مقصورٌ على الأصنافِ التي ورد فيها التَّوقيفُ دون تحريمِ غيرِها»[٨].

ولِمَا ذهب إليه أصحابُنا في اعتبارِ الكَيلِ والوزنِ دلائلُ من الأثرِ والنَّظر، وقد ذكرناها في مواضع[٩].

---

(١) في (ن): «الذي».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٦٩، ٧١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «يتعلق»، ويصح أن تُضبط هكذا: «معنًى به تَعَلَّقَ».

(٤) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٢٩).

(٥) في (ف)، (م١): «الخبر».

(٦) في (ب): «وقد قالت».

(٧) سقطت من (ب)، (ف).

(٨) وهو قول داود وابن حزم ومن وافقهما، وهو مبنيٌّ على قولهم في إنكار القياس. ينظر: «المحلى» (٧/ ٤٠٣)، و«احكام ابن الفرس» (١/ ٤٠٧).
قال ابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٢٢٩) ردًّا على داود في ذلك: «وما أصاب القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار، ولا أعلم له سلفًا ولا لابن علية بتجويز البر بالشعير متفاضلاً وإلي أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلَّا حديثًا يرويه ابن جريح أن نافعًا أخبر أن ابن عمر باع تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة، وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه». قلنا: وقد ذكر ابن حزمٍ في «المحلى» (٧/ ٤٠٣) جماعةً سبقوا داود إلى هذا، منهم طاوس، وقتادة، وعثمان البتي.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٢- ٢٣).

وممَّا يدلُّ عليه من فحوى الخبر: قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وزنًا بِوزنٍ، والحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ**»(١).

فأوجبَ استيفاءَ المُماثَلة بِالوزن في الموزونِ(٢)، وبِالكَيلِ في المكيلِ(٣)؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الاعتبارَ في التحريمِ الكَيلُ والوزنُ مضمومًا إلى الجنسِ(٤).

وممَّا يَحتجُّ به المُخالفُ من الآية على اعتبارِ الأكلِ: قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فأطلَقَ اسمَ الرِّبا على المأكول، قالوا: «فهذا عُمومٌ في إثبات الرِّبا في المأكولِ»(٥).

وهذا عندنا لا يدلُّ على ما قالوا من وجوهٍ:

أحدُها: ما قَدَّمنا من إجمالِ لفظ الرِّبا في الشَّرعِ وافتقارِه إلى البيان، فلا يصحُّ الاحتجاجُ بعمومِه، وإنَّمَا يَحتاجُ إلى أن يثبت بدلالةٍ أخرى أنَّهُ رِبًا حتى يُحرِّمَهُ بالآية ولا يأكله(٦).

والثَّاني: أنَّ أكثر ما فيه إثباتُ الرِّبا في مأكولٍ، وليس فيه أنَّ جميع المأكولات فيها(٧) رِبًا، ونحن قد نُثبِتُ(٨) الرِّبا في كثيرٍ من المأكولات، وإذا فعَلنا ذلك؛ فقد قَضَينا عُهدةَ الآية(٩).

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٣٦٢).
(٢) من قوله: «مثلًا بمثل» إلى هنا سقط من (ف).
(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «وبالكيل في الكيل»، وفي (ف): «وبالمكيل في المكيل».
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٣).
(٥) في (ف): «في المأكولات».
(٦) في (ف): «ولا بأدلة».
(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «فيه».
(٨) في (ز١): «أثبتنا».
(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٥).

ولمَّا ثبتَ بما قَدَّمنا من التَّوقيف والاتِّفاق[١] على تحريمِ بيعِ ألفٍ بِألفٍ ومائةٍ، كما بطل[٢] بيعُ ألفٍ بِألفٍ إلى أجلٍ، فجَرى الأجلُ المشروطُ مجرى النُّقصان في المال، وكان بمنزلة بيعِ ألفٍ بِألفٍ ومائةٍ؛ وجب أن لا يصحَّ الأجلُ في القرض، كما لا يجوزُ قرضُ ألفٍ بِألفٍ ومائةٍ[٣]؛ إذ كان نُقصانُ الأجلِ كنُقصان الوزن، وكان الرِّبا تارَةً من جهة نُقصانِ الوزن، وتارَةً من جهة نُقصانِ الأجلِ؛ وجب أن يكون القرضُ كذلك.

فإن قال[٤]: ليس القرضُ في ذلك كالبَيعِ؛ لأَنَّهُ يجوز[٥] له مفارقتُهُ في القرضِ قبل قبضِ البدل، ولا يجوزُ مثلُهُ في بيعِ ألفٍ بِألفٍ.

قيل له: إنَّمَا يكونُ الأجلُ[٦] نُقصانًا إذا كان مشروطًا، فأمَّا إذا لم يكن مشروطًا، فإنَّ تَركَ القبضِ لا يوجب نقصًا في أحد المالَين، وإنَّمَا بطل البيعُ لمعنى آخرَ غيرِ نُقصان أحدهما عن الآخَر.

ألا تَرى أَنَّهُ لا يختَلفُ الصِّنفان والصِّنفُ[٧] الواحِدُ في وجوبِ التَّقابُضِ في المجلسِ؛ أعني: الذَّهبَ بالفضَّة[٨] مع جواز التَّفاضُلِ فيهما؟

فعلمنا أنَّ الموجِبَ لقبضِهِما[٩] ليس من جهة أنَّ تركَ القَبضِ موجِبٌ للنُّقصانِ[١٠] في غيرِ المقبوض.

---

(١) في (ب)، (ف): «أو الاتفاق».
(٢) في (ب): «كما يبطل».
(٣) من قوله: «وجب أن لا» إلى هنا سقط من (م١).
(٤) في (ج): «فإن»، وفي (ن): «فإن قيل».
(٥) في (ب): «لأنه لا يجوز».
(٦) في (ف): «للأجل».
(٧) في (ب): «الصنفان والنصف»، وفي (ف): «النصفان والنصف».
(٨) في (ج)، (ش)، (ف): «أعني الذهب والفضة».
(٩) زِيد في (ب): «النقصهما»، وفي (ج): «أن الموجب لنقصهما».
(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «النقصان».

ألا تَرى أنَّ رجلًا لو باعَ من رجلٍ عَبدًا بِألفِ درهمٍ ولم يقبِض ثمنَهُ سنينَ؛ جاز[١] للمُشتري بيعُهُ مرابَحةً على ألفٍ حالَّةٍ، ولو كان باعَهُ بِألفٍ إلى شهرٍ ثُمَّ حَلَّ الأجلُ؛ لم يكن للمُشتري بيعُهُ مرابَحةً على ألفٍ حالةٍ حتى يُبيِّنَ[٢] أنَّهُ اشتراه بثَمنٍ مؤجَّلٍ؟

فدلَّ ذلك على أنَّ الأجلَ المشروطَ في العقدِ يوجب نقصًا في الثَّمن، ويكونُ بمنزِلة نُقصانِ الوزنِ[٣] في الحُكم، فإذا كان كذلك فالتَّشبيهُ بين القرضِ والبيعِ من الوجه الذي ذكرنا صحيحٌ لا يعرِضُ[٤] عليه هذا السُّؤالُ.

ويدلُّ على بُطلانِ التَّأجيلِ فيه: قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الرِّبا في النَّسيئَةِ**»[٥]، ولم يُفرِّق بين البيعِ والقرضِ[٦]، فهو على الجميع.

ويدلُّ عليه: أنَّ القرضَ لما كان تبرعًا لا يصحُّ إلَّا مقبوضًا، أشبه الهِبةَ؛ فلا يصحُّ فيه التَّأجيلُ كما لا يصحُّ في الهِبة وقد أبطل النبيُّ ﷺ التَّأجيل فيها بقوله: «**مَن أعمَرَ عُمرَى**[٧]**؛ فهي له ولِورَثَتِهِ من بعده**»[٨]، فأبطل التَّأجيل المشروطَ في المِلكِ.

---

(١) في (ز١): «كان».

(٢) في (ب): «حتى يتبين».

(٣) في (ف): «نقصان الرزق»، وفي (ز١): «النقصان في الوزن».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «لا يعترض».

(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٦) في (م١): «القرض والبيع».

(٧) العُمْرَي: مأخوذة من العُمُرِ، وهي: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أي: جعلتها لك تسكنها مدة عمرك، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئًا في حياته فهو لورثته من بعده. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٠)، و«النهاية» (٣/ ٢٩٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٦١٩)، من حديث عروة بن الزبير، مرسلًا .. بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، وغيره من حديث جابر .. بنحوه.

وأيضًا: فإنَّ قرضَ الدَّراهمِ عاريَّتُها، وعاريَّتُها قرضُها؛ لأنها تمليكُ المنافع؛ إذ لا يصل إليها إلَّا بِاستهلاكِ عينها؛ ولذلك قال أصحابُنا: «إذا أعارَهُ دراهمَ؛ فإنَّ ذلك قرضٌ»؛ ولذلك لم يُجيزوا استِئجارَ الدَّراهمِ؛ لأنها قرضٌ، فكأنَّهُ استَقرضَ دراهمَ على أن يَرُدَّ عليه أكثر منها، فلمَّا لم يصحَّ الأجَلُ في العاريَّة؛ لم يصحَّ في القرض.

وممَّا يدلُّ على أنَّ قرضَ الدَّراهمِ عاريَّةٌ: حديثُ إبراهيم الهَجَريُّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله[1]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَدرونَ أيَّ الصّدقَة خَيرٌ؟»، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «خَيرُ الصَّدَقَة المِنحَةُ؛ أن تَمنَحَ أخاكَ الدَّراهمَ، أو ظهرَ الدَّابَّة، أو لَبَنَ الشَّاة»[2].

والمِنحَةُ هي: العاريَّةُ، فجعل قرضَ الدَّراهم عاريَّتَها؛ ألا تَرى إلى قوله في حديثٍ آخر: «والمِنحَةُ مَردودَةٌ»[3]؟

فلمَّا لم يصحَّ التَّأجيلُ في العاريَّة؛ لم يصحَّ في القرض، وأجاز الشافعيُّ التَّأجيلَ في القرض[4]، وبالله التَّوفيق، ومنه الإعانة.

---

(١) في (ن): «عن ابن مسعود».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١٥)، والبزار (١٥٤٠)، والشاشي (٧٤٢)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ، والحديث حسنٌ لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وغيرهم، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١١٤).

وقوله «في القرض» سقط من (ب)، (م١).

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

باب البيع[٢]

قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٣] [البقرة: ٢٧٥]:

عُمومٌ[٤] في إبَاحَة سائرِ البياعَاتِ؛ لأنَّ لَفظَ البَيعِ موضوعٌ لِمعنى مَعقولٍ في اللغة، وهو: تَمليكُ[٥] المَالِ بِمَالٍ بإيجَابٍ وقَبولٍ عن تَراضٍ منهُمَا[٦].

وهذاهو حقيقة البيعِ في مفهومِ اللِّسان، ثم منه جائزٌ ومنه فاسدٌ؛ إلَّا أنَّ ذلك غيرُ[٧] مانعٍ من اعتبارِ عمومِ اللَّفظِ متى اختلفنا في جوازِ بيعٍ أو فساده.

ولا خلاف بين أهلِ العِلمِ أنَّ هذه الآية وإن كان مَخرجُها مخرجَ العمومِ فقد

---

(١) البسملة مثبتة من (ف)، (ن).

(٢) مثبت من (ك).

(٣) قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ليس في (ن)، (ز١).
وينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٩٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٤٨).

(٤) في (ن): «قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عموم».
قال ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٤٠٢): «وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]: هل هو عام أو مجمل؟ والذي اختاره أكثر الفقهاء أنه عام. ثم اختلفوا فمنهم من قال: هو من العموم الذي لا خصوص فيه، ولا يدخله الخصوص لأنه لا بيع إلَّا وهو حلال. أي أن البيوع الفاسدة لا يطلق عليها اسم البيع شرعًا إلَّا مجازًا فهي غير داخلة تحت قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأجازوا أن يطلق عليها اسم البيع لغة، ومنهم من قال: هو من العموم الذي أريد به الخصوص.. إلخ».

(٥) في (ف): «تملك».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٩٤).

(٧) في (ف): «عن».

أُريدَ به الخصوصُ؛ لأنهم مُتَّفقونَ على حظرِ[1] كثيرٍ من البياعات، نحو: بيعِ ما لم يُقبَض، وبيعِ ما ليس عند الإنسان، وبيعِ الغَرَرِ والمجاهيل، وعقد البيعِ على المُحَرَّمات من الأشياء[2].

وقد كان لفظُ هذه[3] الآية يوجبُ جوازَ هذه البياعات، وإنَّما خُصَّت منها بدلائل؛ إلَّا أنَّ تخصيصَها غيرُ مانعٍ اعتبارَ عُمومِ لفظِ[4] الآية فيما لم تَقُم الدَّلالةُ على تخصيصه[5].

وجائزٌ أن يُستدلَّ بعمومه على جوازِ البيعِ الموقوف[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيعُ: اسمٌ للإيجابِ والقبول، وليست حقيقتُهُ[7] وقوعَ المِلكِ به للعاقد[8].

ألا تَرى أنَّ البيعَ المعقودَ على شرطِ خيارِ المُتبايعينِ[9] لم يوجب ملكًا، وهو بيعٌ، والوكيلانِ[10] يتعاقدان البيعَ ولا يملكان؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) قارن بما في: «الأم» للشافعي (٣/ ٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٣٩٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٤٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ز١): «لفظ عموم».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٢).

(٦) هو: البيع الموقوف على الإجازة، وهو: المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الملك على وجه التّوقّف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلُّق حقّ الغير به، كبيع الفضولي، وسيأتي في كلام المصنف التمثيل للبيع الموقوف بقوله: «كبيعِ أَجْنَبِيٍّ لو بَاعَ عليهِ بغيرِ أَمْرِهِ»، ويقابله البيع النافذ، وهو الذي لا يتعلق به حق الغير ويفيد الحكم في الحال. ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٣)، و«مجلة الأحكام العدلية» (مادة: ١١١، ٣٧٧).

(٧) في (ب): «وليست حقيقة».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٨٦- ٨٩).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «المتعاقدين».

(١٠) في (ب): «وهو بيع الوكيلان».

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حكمُهُ ما قَدَّمناه[١] من الإجمال والوقف[٢] على ورودِ البيان، فمن الرِّبا ما هو بيعٌ، ومنه ما ليس ببيعٍ وهو رِبا أهلِ الجاهلية، وهو: القرضُ المشروطُ فيه الأجلُ وزيادَةُ مالٍ على المستقرِضِ.

وفي سياق الآية ما أوجَبَ تخصيصَ ما هو رِبًا من البياعاتِ من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وظَنَّ الشافعيُّ أنَّ لفظَ الرِّبا لمَّا كان مجملًا: أنَّه يوجبُ إجمالَ لفظِ البيعِ[٣].

وليس كذلك عندنا؛ لأنَّ ما لا يُسَمَّى رِبًا من البياعاتِ فحكمُ العمومِ جارٍ فيه، وإنَّمَا يجبُ الوقوفُ فيما شَكَكنا أنَّهُ رِبًا أو ليس برِبًا؛ فأمَّا ما تَيقنَّا أنَّه[٤] ليس برِبًا؛ فغيرُ جائزِ الاعتراضُ عليه بآية تحريمِ الرِّبا، وقد بَيَّنَّا ذلك في «أصول الفقه»[٥].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حكايةٌ عن المُعتقدينَ لإباحته من الكفار، فزعموا أنَّهُ لا فرق بين الزِّيادة المأخوذة على وجه الرِّبا وبين سائرِ الأرباحِ المُكتَسبة بضُروبِ البياعات، وجهِلوا ما وضَع اللهُ تعالى أمرَ الشَّريعة عليه[٦] من مَصالحِ الدِّينِ والدُّنيا[٧]، فذَمَّهم اللهُ على جهلِهِم، وأخبر عن حالِهِم يوم القيامة وما يحلُّ بهم من عقابِهِ[٨].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ف): «ما قدمنا».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والوقوف».

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٣)، و«الحاوي» للماوردي (٥/ ٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٤٠).

(٤) في (ب)، (ف): «بأنه».

(٥) «الفصول في الأصول» (١/ ٧٣).

(٦) في (ب)، (ف): «ما وضع الله تعالى عليه أمر الشريعة».

(٧) في (ف): «الدنيا والدين».

(٨) قوله «من عقابه» سقط من (ز١).

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٤٢- ٤٣)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٩٤).

وقوله[1] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ[2] ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: يُحتجُّ به في جواز بيعٍ ما لم يَرَهُ المُشتري.

ويُحتجُّ به فيمن اشترى حنطةً بحنطةٍ بعينها مُتساويةً أنَّهُ لا يَبطُلُ[3] بالافتراق قبل القبضِ؛ وذلك لأنَّهُ معلومٌ من[4] ورود اللَّفظ لزومُ أحكامِ البيعِ وحقوقه من القبضِ والتَّصرُّفِ[5] والمِلكِ وما جرى مجرى ذلك، فاقتضى ذلك بقاءَ هذه الأحكامِ مع ترك التَّقابُض.

وهو كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والمعقولُ[6] منه: تحريمُ الانتِفاعِ بها، و[7]﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، المرادُ: تحريمُ الاستِمتَاعِ بهنَّ.

ويُحتجُّ أيضًا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] من وجهينِ:

أحدهما: ما اقتضاهُ من إباحة الأكلِ قبل الافتراقِ وبعده من غير قَبضٍ.

والآخر: إباحةُ أكله لمُشتريه قبل قبضِ الآخرِ بعد الفُرقة.

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «قوله».
(٢) في (ب)، (ف)، (ن): «أحل».
(٣) في (ج): «أنه لا تبطل».
(٤) في (ف): «معلوم مورود».
(٥) في (ف): «والصرف».
(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «المعقول».
(٧) من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى هنا سقط من (ف)، (م١)، (ن).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالمعنى فيه: أنَّ[١] مَن انزجر بعد النَّهي فله ما سلف من المقبوضِ قبل نُزولِ تحريمِ الرِّبا، ولم يُرِد به ما لم يُقبَض؛ لأنَّهُ قد ذكر في نَسَقِ التِّلاوة حَظرَ ما لم يُقبَض منه وإبطاله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ[٢] وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأبطَلَ اللهُ من الرِّبا ما لم يكن مَقبوضًا وإن كان مَعقودًا قبل نُزولِ التحريم، ولم يَتعقَّب بالفسخِ ما كان منه مقبوضًا[٣] بقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٤].

وقد رُوي ذلك عن السُّدِّيِّ وغيرِه من المفسرين[٥].

وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأبطَلَ منه ما بَقِي ممَّا لم يُقبَض، ولم يُبطِل المقبوضَ، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهو تأكيدٌ لإبطال ما لم يُقبَض منه، وأخذِ رأسِ المال الذي لا رِبا فيه ولا زيادة[٦].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ليس في (م١).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «مفهومًا».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٤)، و«تفسير الرازي» (٧/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٤٤)، وابن أبي حاتم (٢٨٩٤)، بسندٍ حسنٍ، عن السُّدِّيِّ.
وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٨) بسندٍ فيه ضعف، عن سعيد بن جبير.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٤).

ورُوي عن ابنِ عمر، وجابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال في خُطبَته يوم حَجَّة الوداع بِمكة، -وقال جابِرٌ: بِعرفاتٍ-: «**إنَّ كُلَّ رِبًا كان في الجاهليَّة فهو موضوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضَعُهُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ**»[١].

فكان فعلُهُ ﷺ مواطِئًا لمعنى الآية في[٢] إبطال الله تعالى من الرِّبا ما لم يكن مقبوضًا، وإمضائه ما كان مقبوضًا.

وفيما روي في خُطبة النبيِّ ﷺ ضُروبٌ من الأحكامِ:

أحدها: أنَّ كُلَّ ما طَرأ على عقد البيعِ قبل القَبضِ ممَّا يوجبُ تحريمَهُ؛ فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طَرأ منه بعد القَبضِ[٣] ممَّا يوجبُ تحريمَ ذلك العقد؛ لم يوجب فسخَهُ، وذلك نحو النَّصرَانيَّينِ إذا تَبايَعا عبدًا بخَمرٍ؛ فالبيعُ جائزٌ عندنا، فإن أسلمَ أحدهما قبل قبضِ الخَمرِ؛ بَطَلَ العقدُ[٤].

وكذلك لو اشترى رجلٌ مسلمٌ صيدًا ثُمَّ أحرَمَ البائعُ أو المشتري[٥] بطل البيعُ؛ لأنَّهُ قد طَرأ عليه ما يوجِبُ تحريمَ العقد؛ لأنَّ العقد باقٍ على هيئته التي كان عليها[٦] قبل القَبض، كما أبطل الله تعالى من الرِّبا ما لم يُقبَض؛ لأنَّهُ طَرأ عليه ما يوجبُ تحريمَهُ قبل القَبض.

ولو كانت الخَمرُ مقبوضَةً ثُمَّ أسلما أو أحدُهما[٧] لم يبطُل البيعُ، كما لم يُبطِل

---

(١) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فأخرجه البزار (٦١٣٤- ٦١٣٥)، والروياني (١٤١٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦): «في الصحيح وغيره طرف منه؛ رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيفٌ».
وأما حديث جابرٍ رضي الله عنهما؛ فقد مضى تخريجه (٢/ ١٩٠)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وفي».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «وما طرأ بعده»، وفي (م١)، (ز١)، (ن): «وما طرأ بعد القبض».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٥)، (٨/ ٣٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٨).

(٥) في (ف)، (ن): «والمشتري».

(٦) من قوله: «لأن العقد» إلى هنا زيادة من (ن).

(٧) في (ف)، (م١)، (ن): «أو أحرما».

اللهُ الرِّبا المقبوضَ حين أنزَلَ التَّحريم(١).

فهذا جارٍ(٢) في نظائرِه من المسائل.

ولا يلزمُ عليه أن يُقتَل(٣) العبد المبيعُ قبل القبض، ولا يَبطُلُ البيعُ، وللمُشتري اتِّباعُ الجَاني؛ من قِبَلِ أنَّهُ لم يطرَأ على العقد ما يوجبُ تحريمَ العقد؛ لأنَّ العقدَ باقٍ على هيئته التي كان عليها، والقيمَةُ قائمةٌ مقامَ المبيع، وإنَّما تَغيَّرَ(٤) المبيعُ، وللمُشتري الخيارُ فيه فحسبُ(٥).

وفيها دلالةٌ على أنَّ هلاكَ المبيعِ في يد البائعِ وسقوطَ القبضِ فيه يوجِبُ بُطلانَ العقد، وهو قولُ أصحابِنا والشافعيِّ(٦).

وقال مالكٌ: «لا يَبطُلُ، والثَّمَنُ لازِمٌ للمُشتري إذا لم يَمنَعهُ»(٧).

ودَلالةُ الآية ظاهرةٌ على أنَّ قَبضَ المبيعِ من تمامِ البيع، وأنَّ سقوطَ القبضِ يوجبُ بُطلانَ العقد؛ وذلك لأنَّ الله تعالى لمَّا أسقَطَ قبضَ الرِّبا أبطَلَ العقدَ الذي عقداه(٨)، وأمَر بالاقتصارِ على رأسِ المال، فدلَّ ذلك على أنَّ قبضَ المبيعِ من شرائط صحَّة العقد، وأنَّهُ متى طَرأ على العقد ما يُسقطه(٩)؛ أوجَبَ ذلك بطلانَهُ.

---

(١) في (ب): «حين أنزل الله التحريم».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «فهذا جائز».

(٣) في (ف)، (ن): «يقبل».

(٤) في (ن): «وإنما تعتبر»، وفي (المطبوع): «وإنما يعتبر».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٠١).

(٧) ينظر تفصيله في: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩٦)، و«التبصرة» للخمي (٩/ ٤٤٥٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٨)، و«المختصر الفقهي» لابن عرفة (٦/ ٥٥).

(٨) في (ب): «عقده»، وفي (ج)، (ز١): «عقد له».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «ما يسقط القبض»، وفي (ز١): «ما له سقط القبض».

وفيها[١] الدَّلالةُ على أنَّ شرطَ العقود الواقعة في دارِ الحربِ إذا ظهر عليها الإمام لا يُعترض عليها بالفسخِ وإن كانت معقودَةً على فسادٍ؛ لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّهُ قد كان بين نُزول الآية وبين خُطبَةِ[٢] النبيِّ ﷺ بمكةَ ووضِعِهِ الرِّبا الذي لم يكن مَقبوضًا عُقودٌ[٣] من عُقودِ الرِّبا بمَكَّةَ قبل أن تُفتَحَ[٤]، ولم يَتَعَقَّبها بالفسخ، ولم يُمَيِّز ما كان منها قبل نُزولِ الآية مِمَّا كان منها بعد نُزولِها؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ العُقودَ الواقِعَةَ في دارِ الحَربِ بَينهم وبين المسلمين إذا ظَهَرَ عليها الإمامُ لا يُفسَخُ منها ما كان مَقبوضًا[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدلُّ على ذلك أيضًا؛ لأَنَّهُ قد جعل له ما كان مقبوضًا منه قبل الإسلام.

وقد قيل: إنَّ معنى قوله تعالى ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: من ذُنوبِه، على معنى: أنَّ الله يغفرها له[٦].

وليس هذا كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قد قال: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، يعني: فيما يَستحقُّهُ من عقابٍ أو ثوابٍ، فلم يُعلمنا حكمَهُ في الآخرة.

ومن جهة أخرى: أَنَّهُ لو كان هذا مرادًا؛ لم يَنتف به ما ذكرنا، فيكونُ على الأمرَينِ جميعًا؛ لاحتماله لهما، فيغفرُ اللهُ ذنوبَهُ، ويكونُ له المقبوضُ من ذلك قبل إسلامه[٧].

---

(١) في (ف): «ومنها».
(٢) في (ف): «بين نزول الآية وخطبة».
(٣) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، ومضروب عليها في (ن)، وهي مثبتة في (ف).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «قبل الفتح».
(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٨).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٣٥)، وابن أبي حاتم (٢٨٩٩- ٢٩٠٠) من طرقٍ، عن سفيان الثوري.
(٧) في (ف): «قبل السلامة».

وذلك يدلُّ على أنَّ بياعات أهل الحربِ كُلَّها ماضيةٌ إذا أسلموا بعد التَّقابضِ[١] فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحتملُ ذلك معنيين:

أحدهما: إن لم يَقبَلوا أمرَ الله تعالى، ولم يَنقادوا له[٤].

والثَّاني[٥]: إن لم يَذَروا ما بَقي من الرِّبا بعد نُزولِ الأمرِ بِتركه[٦]؛ فأذنوا بِحربِ

(١) في (ب): «القبض».

(٢) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣٥– ٢٣٦)، وتبعه القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٤٠٨): «ويمكن أن يقال: إن هذا الاستدلال، إنما يصح على رأي من يقول: إن العقد في الربا في الأصل كان منعقدًا، حتى يقال: إن الذي انعقد من قبل بطل بالإسلام قبل القبض، فإذا منع انعقاد الربا في الأصل، لم يكن هذا الكلام صحيحًا، وهذا لأن الربا كان...= = محرمًا في الأديان، وما كان تحريمه في شرعنا حتى يقال كان مباحًا من قبل، وإنما حرم بعد العقد، ليصح الاستدلال بطريان المنافي من التحريم على فساد العقد قبل القبض، وانبرامه بعض القبض.

فأما إذا قلنا إن العقد لم ينعقد من الأصل، والذي فعلوه في الشرك كان على عادة الجاهلية، لا بناء على شريعة، فلا يستقيم هذا الكلام، بل يقال: ما قبضوه منه، كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالنهب والسلب، فلا يتعرض له، فعلى هذا لا يصح الاستشهاد به على ما ذكروه من المسائل، واشتمال شرائع من قبلنا من الأنبياء على تحريم الربا كان مشهورًا ومذكورًا في كتاب الله ... فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب، إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد... إلخ».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٠١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٥٧).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٩).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «ويحتمل أن يريد» مكان قوله «والثاني».

(٦) في (ج): «الأمر بتحريمه بتركه».

من الله ورسوله، وإن اعتقدوا تحريمَهُ[١].

وقد رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ[٢]، وقتادةَ[٣]، والرَّبيعِ بنِ أنسٍ فيمن أربَى: «أنَّ الإمام يَستَتيبُهُ، فإن تابَ وإلا قتَله»[٤].

وهذا محمولٌ على أن يفعله مُستحلًّا له؛ لأنَّهُ لا خلاف بين أهلِ العلمِ أنَّهُ ليس بِكافرٍ إذا[٥] اعتقد تحريمَهُ.

وقوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لا يوجبُ إكفارَهُم؛ لأنَّ ذلك قد يُطلَقُ على ما دون الكُفرِ من المعاصي؛ قال زيدُ بن أسلم، عن أبيه: إنَّ عمر رَأى معاذًا يبكي، فقال: ما يُبكيكَ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**اليَسيرُ من الرِّياء[٦] شِركٌ، ومَن عَادَى أولياءَ الله فقد بَارَزَ اللهَ بِالمُحارَبَة**»[٧]، فأطلقَ اسمَ المُحاربة عليه وإن لم يَكفُر[٨].

وروى أسبَاطٌ[٩]، عن السُّدِّيّ، عن صُبَيحٍ مولى أُمِّ سلمةَ، عن زيد بن أرقمَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحُسينِ رضي الله عنهم: «**أنا حَربٌ لمن حارَبتُم، سِلمٌ لمن سالمتُم**»[١٠].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٢- ٥٣)، وابن المنذر في «التفسير» (٥٠- ٥١)، وابن أبي حاتم (٢٩١٩)، وبعد (٢٩٢٢)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن عباسٍ، بمعناه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٣)، وابن أبي حاتم (٢٩١٧، ٢٩٢٢)، من طرقٍ، عنه بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٣)، بسندٍ حسنٍ، عن الربيع بمعناه.

(٥) في (م١): «إلا إذا»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (م١)، (ن): «الربا».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٩٨)، والطبراني (٢٠/ ١٥٣)، والحاكم (٧٩٣٣)، وقال: صحيحٌ، ولا علة له، ووافقه الذهبي.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٦٤).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠)، وابن ماجه (١٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف».

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، والفقهاءُ مُتَّفقونَ على أنَّ ذلك حُكمٌ جارٍ في أهلِ المِلَّة، وأنَّ هذه السِّمةَ تَلحَقُهم بإظهارِهم قطعَ الطَّريقِ[١].

فدَلَّ[٢] ذلك على أنَّهُ جائزٌ إطلاقُ اسمِ المُحاربة لله ولرسوله[٣] على مَن عَظُمَت معصيتُهُ وفعَلَها مُجاهرًا بها وإن كانت دون الكُفر.

وقوله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: إخبارٌ منه بعِظَم معصيته، وأنَّهُ يَستحِقُّ بها المُحاربَةَ عليها وإن لم يكن كافرًا وكان مُمتنعًا على الإمام، فإن لم يكن مُمتنعًا على الإمام[٤]؛ عاقبَهُ الإمام بِمقدارِ[٥] ما يستحقُّهُ من التَّعزيرِ والرَّدع.

وكذلك ينبغي أن يكون حكمُ سائرِ المعاصي التي أوعد الله عليها العقابَ[٦] إذا أصَرَّ الإنسانُ عليها وجاهَرَ بها، وإن كان مُمتنعًا حورِب عليها هو ومُتَّبِعوهُ، وقوتلوا حتى يَنتهوا، وإن كانوا غيرَ مُمتنعينَ عاقَبهم الإمام بمقدارِ ما يَرى من العُقوبة[٧].

وكذلك حُكمُ مَن يأخذُ أموال النَّاسِ من المُتسلِّطين الظَّلمة وآخذي الضَّرائب؛ واجبٌ على كُلِّ[٨] المسلمين قتالُهم وقَتلُهم إذا كانوا مُمتنعين[٩].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٢)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٦٨).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وقد دل».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ورسوله».

(٤) لفظة «على الإمام» زيادة من (ب).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «مقدار».

(٦) في (ف): «العقلى»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «الموطأ» (١/ ٢٦٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٧٦- ٥٧٧)، و«منهاج السنة» لابن تيمية (٤/ ٥٠١)، و«مجموع الفتاوى» له (٢٨/ ٤٦٩).

(٨) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٩) سيأتي الكلام على ذلك مفصَّلًا في سورة آل عمران.

وهؤلاء أعظم جُرمًا من آكِلِ الرِّبا[١]؛ لانتِهاكِهِم حرمةَ النَّهي وحرمةَ المسلمين جميعًا، وآكِلُ الرِّبا إنَّمَا انتهك حرمةَ الله تعالى في أخذ الرِّبا، ولم ينتهك لمن يُعطيه في[٢] ذلك حرمةً؛ لأَنَّهُ أعطاه بِطيبةٍ من نفسه[٣].

وآخِذو[٤] الضَّرائبِ في معنى قُطَّاعِ الطَّريقِ المُنتهِكين لحرمة نهيِ الله تعالى وحرمة المسلمين؛ إذ كانوا يأخذونهُ جَبرًا وقهرًا[٥]، لا على تأويلٍ ولا شُبهةٍ، فجائزٌ لمن عَلم من المسلمين إصرارَ[٦] هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال النَّاسِ على وجه الضَّريبة أن يقتلهم كيف أمكَنَهُ[٧] قتلهم، وكذلك أتباعُهم وأعوانهم الذين بهم يَقوون[٨] على أخذ الأموال.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتَلَ مانعي الزَّكاةَ بِموافقةٍ[٩] من الصَّحابة إيَّاهُ على شيئينِ[١٠]:

أحدهما: الكُفرُ.

والآخر: منعُ الزَّكاة؛ وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرضِ الزَّكاة، ومن أدائها، فانتظموا به معنيينِ:

أحدهما: الامتناعُ من قبول أمرِ الله تعالى، وذلك كُفرٌ.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «من آكلي الربا».
(٢) زيادة من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
(٣) في (ج): «بطيبة نفسه».
(٤) في (ز١): «وآخذي».
(٥) في (ب)، (ف): «يأخذونه قهرًا وجبرًا».
(٦) في (ج): «أضرارا»، وفي (ع): «أضرار».
(٧) في (ج)، (ش): «أن يقتلهم ما أمكنه»، وفي (ع): «أن يقتلهم إن أمكنه».
(٨) في (م١)، (ز١)، و(المطبوع): «يقومون».
(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «لموافقة».
(١٠) في (ف): «إياه عليه على شيئين»، وفي (ن): «إياه على سنين».

والآخر: الامتناعُ من أداء الصَّدقات المفروضة في أموالهِم إلى الإمام، فكان قتاله إيَّاهم للأمرينِ جميعًا؛ ولذلك قال: «لَو مَنَعوني عِقالا -وفي بَعضِ الأخبَارِ: عِنَاقًا(١)- مِمَّا كَانوا يُؤَدّونَهُ إلى رَسولِ الله ﷺ لَقَاتَلتُهم عليه»(٢).

فإنَّمَا(٣) قلنا: إنهم كانوا كُفارًا مُمتنعين من قبول فرضِ الزَّكاة(٤)؛ لأنَّ الصَّحابة سَمُّوهم أهلَ الرِّدَّة، وهذه السِّمةُ لازِمَةٌ لهم إلى يومنا هذا، وكانوا سَبَوا نساءَهم وذراريهِم(٥)، ولو لم يكونوا مُرتَدّينَ لما سارَ فيهم هذه السّيرَةَ، وذلك شيءٌ لم يَختلِف فيه الصَّدرُ الأوَّلُ(٦) ولا مَن بعدهم من المسلمين؛ أعني: في أنَّ القومَ(٧) الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الرِّدَّة(٨).

---

(١) العِنَاقُ من أولاد المعزى، فهي: الأنثى التي لم تستكمل سنه، ولم تجدع.
وأما العِقالُ، فله معنيان، أحدهما: أنه صَدَقَةُ عَامٍ، يقال: أخذ منا عقال هذا العام أي اخذ منا صدقة عامنا، والمعنى الثاني: أن المصدق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله؛ لأنها إن لم تُعْقَل ولَّتْ، فذكر العقال تقليلا لما يقاتل عليه توكيدا. ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

(٣) في (ف): «وإنما»، وفي (ز١): «فإنَّا».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «من قبول فرض الله عليهم».

(٥) قد ثبت أن عمر رضي الله عنه ردهن بعد ذلك، كما أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦/ ٣٣٤) بسندٍ لا بأس به، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «لما توفي أبو بكر وقام عمر؛ رد النساء والذراري على عشائرهم».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «الصدر الأول فيهم»، وفي (ز١): «القدر الأول فيه».

(٧) في (ف): «للقوم».

(٨) قَرَّرَ الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤- ١٠): أن هؤلاء الذين امتنعوا عن الزكاة زمان أبي بكر رضي الله عنه كانوا في الحقيقة أهل بغيٍ؛ لتأويلهم، فقال ما ملخصه: «هؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا؛ لدخولهم في غِمارِ أهل الرِّدَّةِ -يعني: من الصنف الأول الذي قَدَّمَ الكلام عليه-، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرِّدَّةِ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ... ولمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الرده اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح»، ثم قَرَّرَ أن من أنكر الزكاة بعد هذه الواقعة؛ كان =

فالمُقيمُ على أكلِ الرِّبا إن كان مستحلًّا له؛ فهو كافرٌ، وإن كان ممتنعًا[١] بجماعةٍ تُعَضِّده؛ سارَ فيهم الإمام بِسيرته في أهلِ الرِّدَّة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهلِ المِلَّة، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غيرَ مُستحلِّين له؛ قاتلهم الإمام إن كانوا مُمتنعين حتى يتوبوا، وإن لم يكونوا مُمتنعين؛ رَدَعهم عن ذلك بالضَّربِ والحَبسِ حتى يَنتهوا.

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَب إلى أهل نجران وكانوا ذِمَّةً نصارى: «**إمَّا أن تَذَروا الرِّبا، وإمَّا أن تَأذَنوا بِحَربٍ من الله ورَسولِهِ**»[٢].

وروى أبو عُبيد القاسم بن سَلَّام، قال: حدثني أبو أيوبٍ الدِّمشقيُّ، قال: حدثني سَعدانُ بن يحيى، عن عبد الله[٣] بنِ أبي حُميدٍ، عن أبي المُلَيحِ الهُذَليّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صالحَ أهلَ نجرانَ، فكتبَ إليهِم[٤] كِتابًا في آخرِه: «**على أن لا تَأكُلوا الرِّبا، فمَن أكَلَ الرِّبا فذِمَّتي منه بَريئةٌ**»[٥].

فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟[٦] فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] عقيبَ

= كافرًا بإجماع المسلمين؛ والفرق بين هؤلاء وبين أولئك أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشَّريعه التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جُهَّالًا بأمور الدين وكان عهدهم حديثًا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة، فعُذِرُوا ... فَأَمَّا اليومَ، فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها».

(١) في (ن): «ممنوعًا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) بنحوه من حديث السُّدِّيِّ، عن ابن عباس، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٢٩): «وفي سماع السُّدِّيِّ من ابن عبَّاس نظرٌ، لكن له شواهد».

(٣) كذا!، وهو خطأ، والصواب: «عن عبيد الله»، كما في مصادر الحديث.

(٤) في (ب): «فكتب إليهم لهم»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فكتب لهم»، وفي (ن): «فكتب».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٣٢)، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٦) قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ ليس في (ن).

قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] هو عائدٌ عليهما جميعًا من رَدِّ الأمرِ على حاله، ومن الإقامة على أكلِ الرِّبا مع قبول الأمر.

فمَن رَدَّ الأمرَ؛ قوتِلَ على الرِّدَّة، ومَن قَبِل الأمرَ وفعَله مُحَرِّمًا له؛ قوتِلَ على تركِهِ إن كان ممتنعًا، ولا يكون مرتدًّا، وإن لم يكن ممتنعًا؛ عُزِّرَ بالحبسِ والضَّربِ على ما يرى الإمام[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] إعلامٌ بأنهم إن لم يَفعلوا ما أُمِروا به في هذه الآية فهم محارِبون لله ورسوله، وفي ذلك إخبارٌ منه بِمقدارِ عِظَم الجُرمِ[(٢)]، وأنهم يَستحقون به هذه السِّمَةَ، وهي أن يُسَمَّوا محارِبين لله ورسوله[(٣)].

وهذه السِّمَةُ يَعتَوِرها معنيان، أحدهما: الكُفرُ إذا كان مُستَحِلًّا.

والآخر: الإقامَةُ على أكلِ الرِّبا مع اعتقاد التحريم، على ما بيَّنَّا[(٤)].

ومن النَّاسِ مَن يَحمله على أَنَّهُ إعلامٌ منه بِأنَّ الله تعالى يأمُر رسوله والمؤمنين بِمحاربتِهِم، ويكونُ إيذانًا لهم بالحربِ حتى لا يُؤتوا على غرة[(٥)] قبل العِلمِ بها[(٦)]، كقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨][(٧)].

فإذا حُملت الآيةُ على هذا الوجه[(٨)]؛ كان الخطابُ بذلك متوجِّهًا إليهم إذا كانوا

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥).
(٢) في (ف): «وفي ذلك إخبار منه بهذا وعظم الجرم».
(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «لله تعالى».
(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بيَّنَّاه».
(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «غيره».
(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٧) حكاه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥١)، ورجَّح القول الأول.
(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «فإذا حملت على هذا الوجه»، وفي (ف)، (م١): «فإذا حمل الآية على هذا الوجه»، وفي (ز١): «فإذا حملته على هذا الوجه».

ذوي مَنَعةٍ، وإذا حملناه على الوجه الأوَّلِ؛ دخل كل واحدٍ من فاعلي ذلك[1] في الخطاب، وتناوله الحكمُ المذكورُ فيه، فهو أولى.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠][2].

فيه تأويلانِ:

أحدهما: وإن كان ذو عُسرةٍ غريمًا لكم؛ فنظِرَةٌ إلى ميسرة.

والثاني: على أنَّ ﴿كَانَ﴾ المُكتفيةُ بِاسمها[3] على معنى[4]: وإن وقع ذو عُسرة، أو إن وجد ذو عُسرة، كقول الشَّاعرِ[5]:

فِدًى لِبَنِي شَيبَانَ رَحلِي ونَاقَتِي[6] إذا كان يَومٌ ذو كَواكِبَ أشهَبُ[7]

معناه: إذا وجد يومٌ كذلك[8].

---

(١) زِيد في (ز١): «الربا».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٤١)، «أحكام الطحاوي» (١/ ٦١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤١٥).

(٣) في (ف): «الكيفية بنفسها»، وفي (م١): «المكتفية بنفسها»، وهما تحريفٌ.
وهي مكتفية باسمها؛ لأنها لا تحتاج إلى خبرٍ، كما قال السيرافي في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١٧١)، وقال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٤٩): «وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها، ولم تحتج إلى مفعول».

(٤) قوله: «على معنى» سقط من (ن).

(٥) نسبه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٤٦- ٤٧)، وغيره إلى مَقَّاسٍ العائذيِّ، مع اختلاف يسير في لفظه، وله تكملة تنظر في «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (١/ ١٧١).

(٦) في (ن): «سنان ناقتي ورحلي»، وهو تحريفٌ.

(٧) قال السيرافي في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١٧١): «أراد بقوله: ذو كواكب، أي قد أظلم فبدت كواكبه، وإنما أظلم لأن شمسه كسفت وارتفع الغبار في الحرب، فكسفت الشمس فبدت الكواكب. وجعله أشهب لأجل لون الغبار».

(٨) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٤٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٩٧).

وقد اختُلِف في معنى قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فرُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ(١)، وشريحٍ(٢)، وإبراهيمَ: «أَنَّهُ في الرِّبا خاصَّةً»(٣).

وكان(٤) شريحٌ يَحبِسُ المُعسِرَ في غيرِه من الدُّيونِ(٥).

ورُوي عن إبراهيمَ(٦)، والحسنِ(٧)، والرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ(٨)، والضَّحَّاك: «أَنَّهُ في سائرِ الدُّيون»(٩).

وقد رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ في رِوايةٍ(١٠) أخرى مثلُ ذلك(١١).

وقال آخرون: «إنَّ الذي في الآية إنظار المُعسِرِ في الرِّبا، وسائرُ الدُّيون في حُكمه قياسًا عليه»(١٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٤)، وابن جرير (٥/ ٥٧)، وابن المنذر (٥٩)، وابن أبي حاتم (٢٩٣٤-٢٩٣٥)، من طرقٍ، عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٤)، وسعيد بن منصور (٤٥٣)، وصالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٥٦٦)، وابن جرير (٥/ ٥٧)، من طرقٍ، عنه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٢)، وابن جرير (٥/ ٥٨، ٦٠)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ، عن إبراهيم النخعي.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فكان».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٤)، وسعيد بن منصور (٤٥٣)، وصالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٥٦٦)، ووكيعٌ الضبي في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٠)، وابن جرير (٥/ ٥٧)، من طريق ابن سيرين، به.

(٦) لم نقف عليه إلَّا ما أخرجه وابن جرير (٥/ ٦٠)، في تفسير هذه الآية من طريق منصور، عن إبراهيم، في الرجل يتزوج إلى الميسرة، قال: «إلى الموت أو إلى فرقة».

(٧) أورده ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٢٦٦)، من طريق يحيى، عن أبي الأشهب عنه.

(٨) في (ن): «والربيع بن حسم»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٨)، وابن المنذر (٥٩)، وابن أبي حاتم (٢٩٣٤- ٢٩٣٥)، من طرقٍ، عنه

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦١)، وابن المنذر (٥٧، ٦٢)، بسندٍ ضعيفٍ، عن الضحاك، وروي عنه غير ذلك.

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «وروي عن ابن عباس رواية»، وفي (ف): «وقد روي في رواية»، وفي (ن): «وقد روي عن ابن عباس رواية».

(١١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦١- ٦٢)، بسندٍ فيه ضعفٌ.

(١٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢٥).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا كان قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[١]﴾ مُحتَمِلًا أن يكون شاملًا[٢] لسائرِ الدُّيون على ما بينَّاه من وجه الاحتمال، ولتأويلِ[٣] مَن تأوَّله من السَّلف على ذلك؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يكونوا تأوَّلوهُ على ما لا احتمالَ فيه؛ وجَبَ[٤] حملُهُ على العُموم، وأن لا يُقتَصر به على الرِّبا إلَّا بِدلالةٍ؛ لِمَا فيه من تَخصيصِ لفظِ العُمومِ من غير دلالةٍ[٥].

فإن قيل: لمَّا كان قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ غيرَ مُكتَفٍ بِنفسه في إفادة الحُكم، وكان مُضَمَّنًا بِما[٦] قبله؛ وجَبَ أن يكون حكمُهُ مقصورًا عليه.

قيل له: هو كلامٌ مُكتفٍ بنفسه؛ لِمَا في فحواه من الدَّلالة على معناه؛ وذلك لأنَّ ذِكرَ الإعسارِ والإنظارِ[٧] قد دَلَّ على دَينٍ تجبُ المُطالبةُ به، والإنظارُ لا يكونُ إلَّا في حَقٍّ قد ثبت وجوبُهُ وصَحَّت المُطالبةُ به إمَّا عاجلًا أو آجلًا[٨]، فإذا كان في مضمون اللَّفظ دلالةٌ على دَينٍ يتعلَّقُ به في حُكمِ الإنظارِ إذا كان ذو عُسرَةٍ؛ كان[٩] اللَّفظُ مُكتفيا بنفسه، ووجب[١٠] اعتبارُهُ على عمومه، ولم يَجِب الاقتصارُ به على

---

(١) قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ليس في (ب)، (ف)، (م١) ، وقوله: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ليست في (ج)، (ن) ، (ز١).

(٢) في (ز١): «مشتملًا».

(٣) في (ب): «والتأويل»، و(ف)، (م١)، (ن): «فلتأويل».

(٤) في (ش)، (ع): «فوجب».

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «بغير دلالة». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٦).

(٦) في (ج): «وإن كان مضمنا بما»، وفي (ف): «وكان مضمنا مما»، وفي (ن): «وكان مضمنا بما».

(٧) في (ن): «الاعتبار والإفطار».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وصحت المطالبة إما عاجلا وإما آجلا».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وكان».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وجب».

الرِّبا دون غيرِه[١].

وزعم بعضُ النَّاسِ مِمَّن نصر هذا القولَ الذي ذكرناه: أنَّ هذا لا يجوزُ أن يكون في الرِّبا؛ لأنَّ الله تعالى قد أبطله، فكيف يكون مُنظَرًا به؟ قال: «فالواجب أن تكون الآية عامَّةً في سائرِ الدُّيون»[٢].

وهذا الحِجَاجُ ليس بِشيءٍ؛ لأنَّ الله تعالى إنَّمَا أبطل الرِّبا وهو الزِّيادةُ المشروطةُ، ولم يُبطِل رأسَ المال؛ لأنَّهُ قال: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ والرِّبا هو الزِّيادةُ، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، ثم عَقَّبَ ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٍ﴾، يعني: سائرَ الدُّيون، ورأسُ المال أحدُها[٣]، وإبطَالُ ما بَقي من الرِّبا لم يُبطِل رأسَ المال، بل هو دَينٌ عليه يجبُ أداؤه.

فإن قيل: إذا كان الإنظارُ مأمورًا به في رأس المال، فهو وسائرُ الدُّيون سواءٌ.

قيل له: إنَّمَا كلامنا فيما شمله العمومُ من حُكمِ الآية، فإن كان ذلك[٤] في رأس مال الرِّبا فلم يَتناول غيرَهُ من طريقِ النَّصّ، وإنَّمَا يتناوله من جهة العمومِ للمعنى، فيحتاجُ حينئذٍ إلى دلالةٍ من غيرِه في إثبات حكمه ورَدِّهِ إلى المذكورِ في الآية بمعنًى يجمعهما.

وليس الكلامُ بينك وبين الخَصمِ من جهة القياس، وإنَّمَا اختلفتما[٥] في عموم الآية وخصوصها، والكلامُ في القياسِ ورَدُّ غيرِ المذكورِ إلى المذكورِ مسألةٌ أخرى.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٩٦).

(٢) عزا القشيري هذا الاعتراض في «أحكامه» (١/ ٥٩٥-٥٩٦) إلى سيبويه.

(٣) في (ن): «آخرها».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن كان كذلك».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «وإنما اختلفنا».

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قد اقتضى[١] ثبوتَ المطالبة لصاحبِ الدَّينِ على المَدين، وجواز أخذ رأسِ مال نفسه منه[٢] بغير رِضاه؛ لأنَّ الله تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غيرِ شرطِ رِضَى المطلوب، وهذا يوجب أنَّ مَن له على غيرِه دَينٌ فطالَبهُ به؛ فله أخذُهُ منهُ شاءَ أم أبَى[٣].

وبهذا المعنى ورد الأثرُ[٤] عن النبيِّ ﷺ حين قالت له[٥] هندٌ: إنَّ أبا سُفيان رَجُلٌ شَحيحٌ لا يُعطيني ما يَكفيني وولَدي[٦]، فقال: «**خُذي من مالِ أبي سُفيانَ ما يَكفيكِ وولَدَكِ بِالمَعروفِ**»[٧].

فأباح لها أخذَ ما استَحَقَّتهُ[٨] على أبي سُفيانَ من النَّفقة من غيرِ رِضَى أبي سُفيانَ[٩].

وفي الآية دلالَةٌ على أنَّ الغَريمَ متى امتَنع من أداء الدَّينِ مع الإمكان؛ كان ظالمًا، ودلالَتُها على ذلك من وجهينِ:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فجعل له المُطالَبَةَ برأس المال، وقد تَضمَّن ذلك أمرَ الذي عليه الدَّينُ بقضائه وتركِ

---

(١) في (ن): «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ قد اقتضى».

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (م١)، (ن): «رأس مال منه».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «أو أبي». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٧).

(٤) (ف): «الأمر»، وفي (ز١): «الحديث».

(٥) سقطت من (ب)، (ف)، (ن)، وفي (م١): «قال هدان قالت».

(٦) في (ز١): «وولدين».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وغيرهما من حديث عائشة.

(٨) في (ن): «ما يكفيها»، وفي (ز١): «ما تستحقه».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٣٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

الامتِناعِ من أدائه، وأنَّه[١] متى امتَنعَ منه كان له ظالمًا، ولاسمِ[٢] الظُّلمِ مُستَحِقًّا، وإذا كان كذلك؛ استَحَقَّ العُقوبةَ، وهي: الحبسُ[٣].

والوجهُ الآخر من الدَّلالَة عليه: قوله تعالى في نَسَقِ التِّلاوة: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، يعني واللهُ أعلم: لا تَظلِمون بأخذِ الزِّيادة[٤]، ولا تُظلمون بالنُّقصان من رأسِ المال؛ فدَلَّ ذلك على أنَّهُ متى امتَنعَ من أداء جميعِ رأسِ المال إليه كان ظالمًا له[٥] مُستَحِقًّا للعُقوبة.

واتَّفق الجميعُ على أنَّهُ لا يَستَحِقُّ العُقوبةَ بالضَّرب، فوجَبَ أن يكون حبسًا؛ لاتِّفاق الجميعِ على أنَّ ما عَداهُ من العُقوبات ساقطٌ عنه في أحكامِ الدُّنيا[٦].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ مثل ما دَلَّت عليه الآية، وهو: ما حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، قال: حدثنا عبد الله بن المُبارك، عن وبرِ بنِ أبي دَليلَةَ، عن محمد بن ميمونٍ، عن عَمرو بنِ الشَّريدِ[٧]، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ[٨] عِرضَهَ وعُقوبَتَهُ»، قال ابن

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فإنه».

(٢) في (ب)، (ف): «ولا يتم».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٧).

(٤) في (ب): «بأخذ الزيادة الربا».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٧٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٨٨).

(٧) في (ب): «عن عمر بن الرشد».

(٨) في (ز١): «قال: الواجد يحمل».

وقوله: «لَيُّ الوَاجِدِ»، أي: مطله بدينه وتأخيره الحق فيه، وإنَّما جعل العقوبة على الواجد خاصَّة، فهذا يبيِّن لك أنَّه من لَّم يكن واجدًا، فلا سبيل للطَّالب عليه بحبس، ولا غيره حتَّى يجد ما يقضى. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٩- ٣٩٠).

المُبارك: عِرضهُ: يُغَلِّظُ له؛ وعُقوبَتهُ: يُحبَسُ له[١].

وروى ابن عمر[٢]، وجابرٌ[٣]، وأبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**مَطلُ الغَنيِّ**[٤] **ظُلمٌ، وإذا أُحيلَ أحَدُكُم على مَليءٍ فليَحتَل**»[٥].

فجعل مطلَ الغنيِّ ظُلمًا، والظَّالمُ[٦] لا محالة مُستحق العقوبة، وهي: الحَبسُ؛ لاتِّفاقِهِم على أنَّهُ لم يُرِد غيره[٧].

وحدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُعاذ بن أسَدٍ، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ، قال: أخبرنا الهِرمَاسُ بن حَبيبٍ -رَجُلٌ من أهلِ البَادية- عن أبيه، عن جَدِّه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بِغَريمٍ لي، فقال: «**الزَمهُ**»، ثُمَّ قال: «**يا أخا بَني تَميمٍ، ما تُريدُ أن تفعَلَ بِأَسيرِكَ**»؟[٨].

وهذا يدلُّ على أنَّ له حَبسَ الغَريمِ[٩]؛ لأنَّ الأسيرَ يُحبَسُ، فلمَّا سمَّاهُ أسيرًا له؛ دَلَّ على أنَّ له[١٠] حبسَهُ.

---

(١) في (ف): «يحبس به»، وفي (ن): «يحبس». والحديث: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩-٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، والحاكم (٧٠٦٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ز١): «وروي عن ابن عمر». وقد أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، وغيرهم، من حديث ابن عمر، وأعله البخاري بالانقطاع، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٩٤)، وقال ابن عساكر في «معجمه» (٢/ ٦٢٦): «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ».

(٣) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة كما في «بغية الحارث» (٤٤٦)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٣): «مَطْلُهُ: تأخيرُهُ الحَقَّ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧-٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٦) سقطت من (ف)، (م١).

(٧) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٩- ٣٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، وغيرهما، وإسناده ضعيفٌ.

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «على أن له حبسه».

(١٠) من قوله: «حبسُ الغريم» إلى هنا سقط من (ز١).

وكذلك قوله: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهَ وعُقوبَتَهُ»[١]، والمرادُ بالعقوبة هاهنا[٢]: الحَبسُ؛ لأنَّ أحدًا لا يوجب غيره[٣].

واختَلف الفقهاءُ في الحال التي توجِبُ الحبسَ:

فقال أصحابُنا: «إذا ثبتَ عليه شيءٌ من الدُّيون من أيِّ وجهٍ ثبتَ؛ فإنَّهُ يُحبَسُ شهرينِ أو ثلاثَةً، ثُمَّ يُسألُ[٤] عنه، فإن كان موسِرًا؛ تركَهُ في الحبسِ أبدًا حتى يقضيه، وإن كان مُعسِرًا؛ خُلِّي سبيلُهُ»[٥].

وذكر ابن رُستم، عن محمَّدٍ، عن أبي حنيفة: «أنَّ المطلوبَ إذا قال: أنا[٦] مُعسِرٌ، وأُقيمُ البيِّنَةَ على ذلك، أو قال: فسَل[٧] عَنِّي؛ فلا يسألُ[٨] عنهُ أحدًا، وحبَسَهُ[٩] شهرينِ أو ثلاثَةً، ثُمَّ يسألُ[١٠] عنه؛ إلَّا أن يكون معروفًا بالعُسرِ فلا يحبِسُهُ»[١١].

وذكر الطحاويُّ، عن أحمدَ بنِ أبي عِمران[١٢]، قال: «كان مُتأخِّرو أصحابِنا -منهم محمَّدُ بن شجاعٍ- يقولون: إنَّ كلَّ دَينٍ كان أصلُهُ[١٣] من مالٍ وقع في يدِ

---

(١) مضى تخريجه آنفًا.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «هنا».

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٧٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٨٨).

(٤) في (ز١): «ثم يعفا».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٣٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٣).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «إني».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش): «يسأل»، وفي (ع)،: «تسأل».

(٨) في (ب): «ولا يسأل».

(٩) في (ف): «واحبسه».

(١٠) في (ب)، (ن): «اسأل».

(١١) في (ب): «فلا أحبسه». ينظر: «الأصل» (١٠/ ٣٣٠)، و«المبسوط» (٢٠/ ٨٩).

(١٢) في (ب): «عن ابن أبي عمران»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «عن أبي عمران»، وفي (ف): «عن أبي ابن عمران».

(١٣) سقطت من (ف)، (م١).

المَدينِ كأثمان البياعات والعروضِ[١] ونحوِها؛ فإنَّهُ يَحبِسُهُ به، وما لم يكن أصلُهُ من مالٍ وقع في يده مثلُ المَهرِ والجُعلِ من[٢] الخُلعِ والصُّلحِ[٣] من دَمِ العَمدِ والكفالة؛ لم يَحبِسهُ به حتى يثبُتَ وجودُه ومَلاؤُه»[٤].

وقال ابن أبي ليلى: «يَحبِسُهُ في الدُّيونِ إذا أُخبر أنَّ عِندَهُ مَالًا»[٥].

وقال مالك: لا يُحبَسُ الحُرُّ ولا العبد في الدَّين، ولا يَستبرئُ أمرَهُ، فإن اتُّهِمَ أنَّهُ قد خَبَّأَ مالًا أو غَيَّبَهُ؛ حَبَسهُ[٦]، وإن لم يجد له شيئًا؛ لم يَحبِسهُ وخَلَّى سبيله[٧].

وقال الحسنُ بن حيٍّ: إذا كان موسرًا؛ حُبِسَ، وإن كان مُعسرًا؛ لم يُحبس[٨].

وقال الشافعيُّ: «إذا ثبت عليه دَينٌ؛ بيعَ ما ظَهر ودُفع، ولم يُحبَس، وإن[٩] لم يَظهَر؛ حُبِسَ وبيعَ ما قُدِر عليه من ماله[١٠]، فإن ذكر عُسرَهُ[١١]؛ قُبِلَت منه البَيِّنةُ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأحلَفهُ مع ذلك بالله، وأَجَّله[١٢] ومَنعَ غُرماءَهُ من لزومه»[١٣].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «والقروض».
(٢) في (ب): «في».
(٣) في (م١): «والصحيح»، وهو تحريفٌ.
(٤) قوله: «وملاؤه» ليس في (ن). وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤).
(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤).
(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «خبأ مالا حبسه»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «جنى مالا حبسه».
(٧) في (ز١): «لم يحبسه وخلاه». وينظر: «المدونة» (٤/ ٥٩).
(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤).
(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «فإن»، وفي (م١): «ودفع فإن».
(١٠) قوله: «من ماله» سقط من (م١).
(١١) في (ب): «عشره»، وفي (ف): «غيره».
(١٢) في (ج)، (ش)، (ع): «وأوجله»، وسقطت من (ن).
(١٣) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٣٢).

قال أبو بكر: إنَّما قال أصحابُنا إنَّهُ يحبِسه في أول ما ثبتَ عند القاضي دَينُه؛ لما دَلَّلنا عليه من الآية والأثرِ على كونه ظالمًا في الامتِناعِ من قضاء ما ثبتَ عليه، وأنَّهُ مُستحِقٌّ للعُقوبة متى امتَنعَ من أداء ما وجب عليه، فالواجب بقاءُ العُقوبة عليه حتى يثبُتَ زوالُها عنه بالإعسارِ[١].

فإن قيل: إنَّمَا يكونُ ظالمًا إذا امتَنعَ من أدائه[٢] مع الإمكان؛ لأنَّ الله لا يَذمُّهُ على ما لم يُقدِرهُ عليه ولم يُمكِّنهُ منه[٣]؛ ولذلك شَرط النبيُّ ﷺ الوجودَ في استِحقاق العُقوبة بقوله: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَهُ»[٤].

وإذا كان شرطُ استحقاقِ العُقوبة وجودَ المال الذي يُمكنُه أداؤُه منه؛ فغيرُ جائزٍ حَبسُه وعقوبَتُه إلَّا بعد أن يثبتَ أنَّهُ واجِدٌ مُمتنِعٌ من أداء ما وجبَ عليه، وليس ثبوتُ الدَّينِ عليه عَلمًا لإمكان أدائه على الدَّوامِ؛ إذ جائزٌ أن يَحدثَ الإعسارُ بعد ثبوت الدَّينِ[٥].

قيل له: أمَّا الدُّيونُ التي حَصَلت أبدالُها في يده؛ فقد عَلمنا يَسارَهُ بإزائها[٦] يقينًا، ولم نعلم إعسارَهُ بها، فوجب[٧] كونُهُ باقيًا على حُكمِ اليسارِ والوجود حتى يثبُتَ الإعسارُ. وأمَّا ما كان لزِمَهُ منها[٨] من غير بَدلٍ حصل في يده يُمكنُه أداؤه منه، فإنَّ[٩]

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «زوالها بالإعسار»، وفي (ف)، (ن): «بالاعتبار».

(٢) من قوله: «عليه حتى يثبت» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) في (ج): «ولم يمكنه»، وسقطت من (م١).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٤٢٩).

(٥) في (ب): «أن يحدث الإعسار بغير ثبوت الدين»، وفي (ج): «أن يحدث الإعسار بعد اليسار والدين»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «أن يحدث الإعسار بعد اليسار»، وفي (ن): «أن يحدث الاعتبار بعد الدين».

(٦) في (ن)، و(المطبوع): «بأدائها».

(٧) في (ب): «فواجبٌ».

(٨) في (ب): «وأما ما كان منها لزمه»، وفي (ف): «وأما ما كان فيها لزومه».

(٩) في (ز١): «ومنع من».

دخوله في العقد الذي ألزمَهُ ذلك اعترافٌ منه بلزومِ أدائه وتوجُّهِ[١] المُطالبة عليه بقضائه، ودعواه الإعسارَ به بمنزلة دعوى التَّأجيلِ للموسِر، فهو غيرُ مُصَدَّقٍ عليه[٢].

ولذلك سَوَّى أصحابُنا بين الدُّيون التي قد عُلِمَ حُصولُ أبدالها[٣] في يده وبين ما لم يَحصُل بَدلُه في يده[٤]؛ إذ كان دخولُهُ في العقدِ الموجِبِ عليه ذلك الدَّينِ اعترافًا منه بلزومِ الأداء وثُبوت حَقِّ المُطالبة للمُطالِبِ[٥]؛ وذلك لأنَّ كُلَّ مُتَعاقدَينِ دَخَلا في عقدٍ فدخولُهما فيه اعترافٌ منهما بلُزومِ موجِبِ العقدِ من الحُقوق، وغيرُ مُصَدَقٍ بعد العقد واحِدٌ منهما على نَفيِ موجِبِه.

ومن أجلِ ذلك قُلنا: إنَّ ذلك يقتضي اعترافًا منهما بِصحَّته؛ إذ كان[٦] ذلك مُضمَّنًا لِلُزومِ حقوقه، وفي تصديقه على فساده نفيُ ما لزمَهُ بظاهرِ العقد، ولا نعلمُ خلافًا بين أهلِ العلم في أنَّ مُدَّعي الفساد منهما بعد وقوعِ العقد بينهما وصحَّته في الظَّاهرِ غيرُ مُصَدَّقٍ عليه، وأنَّ القولَ قولُ مُدَّعي الصِّحَّة منهما.

وفي ذلك دليلٌ على صحَّة ما ذكرنا من أنَّ مَن ألزم نفسَهُ دَينًا بعقدٍ[٧] عَقَدَهُ على[٨] نفسه: أنَّهُ يَلزمُهُ أداؤُه، ومحكومٌ عليه بأنَّهُ موسِرٌ به، وغيرُ مُصَدَّقٍ على الإعسارِ المُسقِط عنه المُطالبةَ، كما لا يُصَدَّقُ على التَّأجيلِ بعد ثُبوته عليه حالًا.

وإنَّما قال أصحابُنا: «إنَّهُ يَحبِسُهُ في أول ما يرفعُهُ إلى القاضي إذا طَلب ذلك

(١) في (ز١): «وترتيبه».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢١- ١٢٢).
(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «التي لها بدل قد حصل».
(٤) في (ب)، (ف)، (ن)، (ز١): «وبين ما لم يحصل في يده بدله».
(٥) في (ف): «المطالب للطالب».
(٦) في (ب): «إذ هو كان».
(٧) في (ب)، (ش)، (ع): «بعد»، وفي (ج)، (ز١): «ألزم نفسه شيئًا بعد».
(٨) سقطت من (ج).

الطَّالِبُ، ولا يَسألُ عنه»؛ من قِبَلِ أَنَّهُ توجَّهت عليه المُطالَبةُ بأدائه، ومحكومٌ له باليسارِ في قضائه، فالواجبُ أن يَستبرئ أمرَهُ بَديًّا؛ إذ جائزٌ أن يكون له مالٌ قد خبَّأَهُ لا يقفُ عليه غيرُه، فلا يوقَفُ بذلك على إعسارِه، فينبغي له أن يَحبِسَهُ استظهارًا لما عسى أن يكون عنده؛ إذ كان في الأغلَبِ أَنَّهُ إن كان عنده شيءٌ آخر أضجره الحَبسُ وألجَأهُ إلى إخراجه.

فإذا حبسهُ هذه المُدَّةَ فقد استَظهر في الغالب، فحينئذٍ يَسألُ عنهُ؛ لأَنَّهُ جائزٌ أن يكون هناك من يعلم يَسارَهُ سرًّا، فإذا ثبتَ عنده إعسارُه؛ خَلَّاه من الحَبس.

وقد روي عن شُريحٍ أَنَّهُ كان يَحبِسُ المُعسِرَ في غيرِ الرِّبا من الدُّيون، فقال له مُعسِرٌ قد حَبسَهُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقال شُريحٌ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، واللهُ تعالى لا يَأمُرنا بالشَّيء ثُمَّ يُعذبنا عليه»(١).

وقد قَدَّمنا ذكرَ مذهبِ شُريحٍ في تأويلِ الآية، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠] مقصورٌ على الرِّبا دون غيرِه، وأنَّ غيره من الدُّيون لا يختَلفُ في الحبسِ فيها الموسِرُ والمُعسر.

ويُشبِهُ أن يكون ذهب في ذلك إلى أَنَّهُ لا سبيل لنا إلى معرفة الإعسارِ على الحقيقة؛ إذ جائزٌ أن يُظهِر الإعسارَ وحقيقَةُ أمرِه اليسارُ، فاقتصرَ بحُكمِ الإنظارِ على رأسِ مالِ الرِّبا الذي نَزَلَ به القُرآنُ، وحَمَلَ ما عَداه على موجِبِ عقدِ المُدايَنَة من لُزومِ القَضاء وتَوجه المُطَالَبَة عليه بالأَدَاء.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بشيءٍ يعذبنا عليه».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٤)، وسعيد بن منصور (٤٥٣)، وصالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٥٦٦)، ووكيعٌ في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٠)، وابن جرير (٥/ ٥٧)، من طريق ابن سيرين، به.

وقد بيَّنَّا وجهَ[١] فساد هذا القول بِما قد دَلَّلنا عليه من مقتضى عمومِ اللَّفظِ لسائرِ الدُّيون[٢].

ومع ذلك؛ فلو كان نَصُّ التَّنزيلِ وارِدًا في الرِّبا دون غيرِه؛ لكان سائرُ الدُّيون بمنزلته قياسًا عليه؛ إذ لا فرق في حال اليسارِ بينهما في صحَّة لزومِ المُطالَبة بهما ووجوبِ أدائِهما[٣]، فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء[٤] في سُقوطِ الحبسِ فيها دونه[٥].

وأمَّا[٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، واحتجاجُ شُرَيحٍ به في حبسِ[٧] المطلوبِ؛ فإنَّ الآية[٨] إنَّما هي في الأعيان الموجودة في يده لغيرِه، فعليه أداؤه إليه[٩].

وأمَّا الدُّيونُ المضمونَةُ في ذِمَّتِهِ فإنَّمَا المُطالَبَةُ بها مُتَعلِّقةٌ بإمكان أدائها، فمتى كان مُعسرًا فإنَّ الله لم يُكلِّفهُ إلَّا ما في إمكانه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧]، فإذا لم يكُن مُكلَّفًا لأدائها؛ لم يَجُز أن يُحبس بها[١٠].

فإن قيل: إنَّ الدَّينَ من الأمانات[١١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «توجه».
(٢) في (ب): «ليسار الديون».
(٣) في (ب)، (ف): «المطالبة بها ووجوب أدائها».
(٤) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «أدائها».
(٥) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).
(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فأما».
(٧) في (ب)، (ز١): «في وجوب حبس».
(٨) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «فإن ذلك».
(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فعليه أداؤه»، وفي (ف)، (م١): «فعليه أداؤه عليه».
(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «فيها».
(١١) في (ن): «والأمانات».

ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإنَّمَا يُرِيدُ به الدَّينَ المَذكورَ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قيل له: إن كان الدَّينُ مُرادًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإنَّ الأمر بذلك تَوجَّه إليه على شريطة الإمكان؛ لما وصَفنا من أنَّ الله تعالى لا يُكلِّفُ أحدًا ما لا يقدرُ عليه ولا يَتَّسعُ[١] لفعله، وهو محكومٌ له من ظاهرِ إعسارِه أنَّهُ غيرُ قادرٍ على أدائه.

ولم يكن شُرَيحٌ ولا أحدٌ من السَّلف يَخفى عليهم أنَّ الله[٢] لا يُكلِّفُ أحدًا ما لا يَقدِرُ عليه، بل كانوا عالِمين بذلك، ولكنَّهُ ذهبَ عندي والله أعلمُ إلى أنَّهُ لم يَتيقَّن وجودَ ذلك، وجَوَّزَ[٣] أن يكون قادرًا على أدائه مع ظهورِ إعسارِه؛ فلذلك حَبَسهُ[٤].

واختَلف أهلُ العلمِ في الحاكمِ إذا ثبتَ عندَهُ إعسارُهُ وأطلقَهُ[٥] من الحبس، هل يَحولُ بين الطَّالِبِ وبين لزومه؟

فقال أصحابُنا: لِلطَّالِبِ أن يلزمَهُ[٦].

وذَكر ابن رُستُمَ، عن محمَّدٍ، قال: والمَلزومُ في الدَّينِ لا يُمنَعُ من دُخولِ منزله للغَداء[٧] والغائطِ والبَول، فإن أعطاهُ الذي يلزمُهُ الغَدَاءَ[٨] وموضِعَ الخَلاء، فله

---

(١) في (ز١): «يستطيع».

(٢) في (ن): «الآية».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش): «ويجوز».

(٤) قوله «فلذلك حبسه» سقط من (ن).

(٥) في (ف): «فأطلقه».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢١).

(٧) في (ف): «للغذاء».

(٨) في (ب)، (ف): «الغذاء».

أن يمنعَهُ من إتيان منزله[١].

وقال غيرُهم -منهم مالكٌ، والشافعيُّ-: ليس له أن يلزمَهُ[٢].

وقال الليثُ بن سعد: يُؤاجِرُ الحُرُّ المُعسِرَ، فيقضي دينَهُ من أُجرته[٣].

ولا نعلمُ أحدًا قال بمثل قوله إلَّا الزُّهري؛ فإنَّ الليثَ بن سعد روى عن الزُّهري، قال: «يُؤاجِرُ المُعسِرَ بما عليه من الدَّينِ حتى يَقضي عنهُ»[٤].

والذي يدُلُّ على أنَّ ظُهورَ الإعسارِ لا يُسقِطُ عنه اللُّزومَ والمُطالَبةَ والاقتضاءَ: حديثُ هشامِ[٥] بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى من أعرابيٍّ[٦] بَعيرًا إلى أجَل، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ جاءَهُ يتقاضَاهُ، فقال: «**جِئتَنا وما عندنا شَيءٌ، ولكن أَقِم حتى تَأتيَ الصَّدَقَةُ**»، فجعلَ الأعرَابيُّ يقولُ: وا غَدرَاهُ! فهَمَّ به عمر بن الخَطَّاب، فقال ﷺ: «**دَعهُ؛ فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالا**»[٧].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّهُ ليس عندَهُ شيءٌ، ولم يمنعهُ الاقتضاءَ، وقال: «**إنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالا**»، فدَلَّ ذلك على أنَّ الإعسارَ بالدَّينِ غيرُ مانِعِ اقتضاءَهُ ولزومَهُ به.

وقوله له: «**أَقِم حتى تَأتيَ الصَّدَقَةُ**» يدُلُّ على أنَّ النبي ﷺ إنَّمَا اشترى البَعير للصَّدقة لا لنفسه؛ لأنَّهُ لو كان اشتراه لنفسه لم يكن ليقضيهُ من إبلِ الصَّدقة؛ لأنَّهُ لم تكن تَحِلُّ له الصَّدقةُ، فهذا يدلُّ على أنَّ من اشترى لغيرِه يلزمُهُ ثمَنُ ما اشترى،

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٤٠)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٩- ٦٠)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤١)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤)، و«المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» للملطي (٢/ ٣٢).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «هشيم»، وهو تحريفٌ.

(٦) قوله «من أعرابي» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن).

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٣١٢)، وغيره، بسندٍ حسنٍ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٨) مرسلًا، وله شواهد في «الصحيحين»، وغيرهما.

وأنَّ حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به دون المُشترَى له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يمنعهُ اقتضاءَهُ ومطالبتَهُ بِه.

وهو في معنى الحديث الذي رَواه أبو رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْلَف بكرا، ثُمَّ قَضاهُ من إبِلِ الصَّدقة[١]؛ لأنَّ السَّلف كان دَينًا على مالِ الصَّدقة[٢].

ورُوي في خَبرٍ آخر عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لِصَاحِبِ الحَقِّ اليَدُ واللِّسَانُ»[٣]؛ رواه محمَّدُ بن الحسنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: «في اليد: إنَّهُ[٤] اللُّزومُ، وفي اللِّسان: الاقتِضاءُ»[٥].

وحدثنا مَن لا أتَّهِمُ في الرِّواية، قال: أخبرنا محمَّدُ بن إسحاق، قال: حدثنا محمَّدُ بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن حَمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمَّدٍ، عن عَمرو بن أبي عَمرٍو[٦]، عن عكرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَريمًا له بِعَشَرَة دَنانيرَ، فقال له: والله ما عندي شيءٌ أقضيكَهُ[٧] اليومَ، قال: والله لا أُفارِقُكَ حتى تَقضيني أو تَأتيني بِحَميلٍ يَتحَمَّلُ[٨] عنك، قال: والله ما عندي قضاءٌ، ولا أجِدُ من يَحتملُ عَنِّي، قال: فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هذا لزِمَني فاستَنظَرتُهُ شَهرًا واحدًا، فأبَى حتى أقضيهُ أو آتيهُ بحَميلٍ، فقلت: والله ما أجِدُ حَميلًا، ولا عِندي قضاءٌ اليومَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَل تُنظِرُهُ[٩] شَهرًا واحِدًا»؟ قال: لا، قال: «أنا أحمِلُ بِها»، فتَحمَّلَ بها رسولُ الله ﷺ، فذهبَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وغيره.

(٢) قوله: «لأن السلف كان دينًا على مال الصدقة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٥٥٣)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أورده عنه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٩٠).

(٦) في (م١): «عن عمرو بن أبي عمر»، وفي (ن): «عمر بن أبي عمر»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ن): «أفضل»، وفي (م١): «أقضيك».

(٨) في (ن): «يحتمل»، وهي واردة كذلك في بعض طرقِ الحديث.

(٩) في (ب)، (ف): «هل تنظر».

فأتاهُ[١] بِقَدرِ ما وعَدَهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**من أينَ أصَبتَ هذا الذَّهَبَ**»؟ قال: من معدِنٍ، قال: «**اذهَب؛ فلا حاجَةَ لنا فيها، ليس فيها خَيرٌ**»، فقضى عنه رسولُ الله ﷺ[٢].

وفي هذا الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يمنَعهُ من لزومه مع حَلِفِهِ بالله ما عنده قضاءٌ.

وحدثنا مَن لا أتَّهِمُ في الرِّوايَة، قال: حدثنا عبد الله بن علي بنِ الجَارود، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شَيبة، قال: حدثنا ابن أبي عُبَيدَةَ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمَش، عن أبي صَالح، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يتقاضاهُ تمرًا كان عليه، وشَدَّدَ عليه الأعرابيُّ حتى قال له: أُحَرِّجُ عليك إلَّا قَضَيتَني! فانتهرَهُ الصَّحابَةُ[٣]، فقالوا له: ويحَكَ! أتدري[٤] مَن تُكَلِّمُ؟! فقال لهم: إنّي طالبُ حَقٍّ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**هَلا مع صاحِبِ الحَقِّ كُنتُم**»، ثُمَّ أرسَلَ إلى خَولَةَ بنت قيسٍ، فقال لها: «**إن كان عندكِ تَمرٌ فأَقرِضينَا حتى يَأتينا تَمرٌ فنَقضيكِ**»، فقالت: نعم بِأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله[٥]، فأقرَضَتهُ، فقضى الأعرابيَّ وأطعَمَهُ، فقال: أوفيتَ أوفى اللهُ لك، فقال: «**أولَئكَ خيارُ النَّاس، إنَّها لا قُدِّسَت أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ للضَّعيفِ[٦] منها حَقُّهُ غيرَ مُتَعتَعٍ**»[٧].

---

(١) في (م١): «فأتى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، وضعَّفه ابنُ حزمٍ في «المحلى» (٨/ ١١٦- ١١٧)، خلافًا للحاكم ومن وافقه.

(٣) في (ب)، (ف)،: «فانتهره أصحابه»، وفي (م١): «وانتهره الصحابة».

(٤) في (م١): «تدري».

(٥) في (ج): «بأبي أنت يا رسول الله»، وفي (ف): «بأبي أنت يا رسول الله».

(٦) في (ج): «لا يؤخذ الضعيف»، وفي (ن): «لا يوجد الضعيف».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٨)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٤٤).
وقوله: «غير متَعْتعٍ»، قال قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٥): «أي: بغير مشقة تلحقه».

فلم يكن عند النبيِّ ﷺ ما يَقضيهُ، ولم يُنكِر على الأعرابيِّ مطالبتَهُ واقتضاءَهُ بذلك، بل أنكَر على الصَّحابة انتهارَهم إيَّاهُ، وقال: «هَلا مَعَ[1] صَاحِبِ الحَقِّ كُنتُم».

وهذا يوجب أن لا يكون مُنظَرًا[2] بنفسِ الإعسارِ دون أن يُنظِره الطَّالبُ.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدثنا أحمد بن العَبَّاسِ المُؤَدِّبُ، قال: حدثنا عَفَّانُ بن مُسلم، قال: حدثنا عبد الوارِث، عن محمَّدِ بن جُحَادَةَ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا فله صَدقَةٌ، ومَن أنظرَ مُعسِرًا فله[3] بِكُلِّ يَومٍ صَدقَةٌ»، قلتُ: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تقولُ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا فله صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعتُكَ تقولُ: «ومَن أنظَرَ مُعسِرًا له[4] بِكُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ»[5]، قال: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا قَبلَ أن يَحِلَّ الدَّينُ فله صَدقَةٌ، ومَن أنظَرَهُ إذا حَلَّ الدَّينُ فله بِكُلِّ يَومٍ صَدقَةٌ»[6].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا محمَّدُ بن عليِّ بن عبد الملك بن[7] السَّرَّاج، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَويُّ[8] قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا

---

(١) في (ب): «قال وهلا مع»، وفي (ج): «قال وهلا كنتم»، وفي (ش)، (ع): «قال فهلا كنتم».

(٢) في (ف): «منظراه».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «له».

(٤) في (ف): «ثم سمعتك تقول له».

(٥) من قوله: «قلت: يا رسول الله» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨)، وأحمد (٢٢٩٧٠، ٢٣٠٤٦)، والحاكم (٢٢٢٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٥): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ن): «الخدري».

سعيد بن حُجنَةَ[(١)] الأسدي، قال: حدثني عُبادة بن الوليد بن[(٢)] عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ: أنه سَمعَ أبا اليسَر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا أو وضَعَ له؛ أظَلَه اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»[(٣)].

فقوله في الحديث الأوَّلِ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا؛ فله بِكُلِّ يَومٍ صَدقَةٌ» يوجب أن لا يكون مُنظَرًا بنفسِ الإعسارِ دون إنظارِ الطَّالبِ إيَّاهُ؛ لأنَّهُ لو كان[(٤)] مُنظَرًا بغيرِ إنظارِهِ؛ لما صَحَّ القولُ بأنَّ مَن أنظَرَ مُعسِرًا فله بكُلِّ يومٍ صَدقَةٌ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يَستحِقَّ الثَّوابَ إلَّا على فعله، فأمَّا مَن قد صارَ مُنظَرًا بغيرِ فعله؛ فإنَّهُ يستحيلُ أن يَستحقَّ الثَّوابَ بالإنظار.

وحديثُ أبي اليسَرِ يدلُّ على ذلك أيضًا من وجهين:

أحدهما: ما أخبر عنه من استحقاقِ الثَّوابِ بإنظارِه.

والثَّاني: أنَّهُ جعلَ الإنظارَ بمنزلة الحَطّ، ومعلومٌ أنَّ الحَطَّ لا يقعُ إلَّا بِفعله، فكذلك الإنظارُ.

وهذا كله يدلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ينصرِفُ على أحد وجهين؛ إمَّا أن يكون وقوعُ الإنظارِ هو تَخليتُهُ من الحَبسِ وتَركُ عُقوبته؛ إذ كان غيرَ مُستحِقٍّ لَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما جعل مَطلَ الغَنيِّ ظُلمًا، فإذا ثبتَ إعسارُهُ فهو غيرُ ظالمٍ بتركِ القضاء، فأمَره اللهُ تعالى بإنظارِه من الحبس، فلا يوجِبُ ذلك تركَ لزومِه.

أو أن يكون المرادُ النَّدبَ والإرشادَ إلى إنظارِهِ بتركِ لزومه ومُطَالبتِه، فلا يكون

---

(١) في (ف): «فحيَّة»، وفي (م١): «محنة»، وفي (م١): «الحجنة».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وغيره.

(٤) من قوله: «يكون منظرًا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

مُنظَرًا إلَّا بِنَظِرَة[١] الطَّالِب، بِدلالَة الأخبارِ التي أورَدناها[٢].

فإن قال قائلٌ: اللُّزومُ بمنزلة الحبسِ لا فرقَ بينهما؛ لأنَّهُ في الحالينِ[٣] ممنوعٌ من التَّصرُّف.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ اللُّزومَ لا يمنَعُهُ التَّصرُّف، وإنَّما معناهُ: أن يكون معه من قِبَلِ الطَّالِبِ من يُراعي أمرَهُ في كسبِه وما يَستفيدُهُ، فيترك[٤] له مِقدارَ القُوت، ويَأخذَ[٥] البَاقي قضاءً من دَينه، وليس في ذلك إيجابُ حبسٍ ولا عُقوبةٍ.

وروى مروانُ بن مُعاويةَ، قال: حدثنا أبو مالكٍ الأشجَعيُّ، عن رِبعيِّ بن حِرَاشٍ[٦]، عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ[٧]: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لعَبدٍ من عِبادِهِ: ما عَمِلتَ؟ قال: ما عَمِلتُ لكَ كَثيرَ[٨] عَمَلٍ أرجوك به من صَلاةٍ ولا صَومٍ، غير أنَّكَ كُنتَ أعطَيتَني فضلًا من مالٍ، فكُنتُ أُخالِطُ النَّاسَ فأُيَسِّرُ على الموسِر، وأُنظِرُ المُعسِرَ، فقال اللهُ ﷻ: نَحنُ أَحَقُّ بِذلك مِنكَ، تَجَاوزوا عن عَبدي، فغَفَرَ له»، فقال ابن مسعودٍ[٩]: هكذا سمعنا من رسولِ الله ﷺ[١٠].

وهذا الحديثُ أيضًا يَدُلُّ على مثل ما دَلَّت عليه الأخبَارُ المُتَقَدِّمَةُ: من أنَّ الإنظارَ لا يقعُ بنفسِ الإعسارِ؛ لأنَّهُ جمعَ بين إنظارِ المُعسِرِ والتَّيسيرِ على الموسِر، وذلك

---

(١) في (ز١): «إلا أن ينظره».

(٢) في (ب)، (ف): «التي ذكرنا»، وفي (ن): «الذي ذكرنا».

(٣) في (ز١): «الحالتين».

(٤) في (ز١): «فبتركه».

(٥) في (ن): «ويترك».

(٦) في (ج): «خراش»، وهو تحريفٌ.

(٧) قوله: «قال رسول الله» سقط من (ن)، وفي (م١): «قال».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «كبير».

(٩) كذا! والصواب: «فقال أبو مسعود»، يعني: البدري الأنصاري رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٠٧٧، ٢٣٩١، ٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠)، بألفاظٍ مقاربة.

كله مندوبٌ إليه غيرُ واجبٍ.

واحتجَّ مَن حال بينَهُ وبين لُزومِهِ إذا أعسَرَ وجعله مُنظَرًا بنفسِ الإعسارِ: بِما رواه اللَّيثُ بن سعدٍ، عن بكُيَر، عن عياضِ[١] بنِ عبدِ الله بن سعدٍ، عن أبي سعيد الخُدريِّ[٢]: أنَّ رَجُلًا أُصيبَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ[٣] دَينُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقوا عليه**»، فتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فلم يَبلُغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذوا ما وجَدتُم، ليس لكُم إلَّا ذلك**»[٤].

فاحتجَّ القائلُ بما وصَفنا بقوله ﷺ: «**ليس لكُم إلَّا ذلك**»[٥]، وأنَّ ذلك يقتضي نَفيَ اللُّزوم.

فيقال له: معلومٌ أنَّهُ لم يُرِد سُقوطَ دُيونهم؛ لأنَّهُ لا خلاف أنَّهُ متى وجَدَ؛ كان الغُرَماءُ أحَقَّ بما فضَلَ عن قوته، وإذا لم يَنفِ[٦] بذلك بقاءَ حُقوقِهِم في ذِمَّتِهِ؛ فكذلك لا يَمنَعُ[٧] بقاءَ لزومِهِم له ليستوفوا دُيونَهم مِمَّا يَكسِبُهُ فاضِلًا عن قوتِه، وهذا هو معنى اللُّزومِ؛ لأنَّا لا نختلفُ في ثُبوتِ[٨] حُقوقِهِم فيما يَكسِبُهُ في المستقبل.

فقد اقتضى ذلك ثبوتَ حَقِّ اللُّزومِ لهم، ولم يَنتَفِ ذلك بقوله ﷺ: «**ليس لكُم**

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بكر بن عياض»، وفي (ف): «بكير عن عياش»، وفي (م١)، (ن): «بكير عن عباس».

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «وكثر».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، وغيره.

(٥) من قوله «فاحتج القائل» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ف)، (م١)، (ن): «لم يف».

(٧) في (ع): «لا يمتنع».

(٨) في (ج): «في ثبوتهم».

إلَّا ذلك»، كما لم يَنتَفِ بقاءُ حُقوقِهِم فيما يَستفيدُهُ[١].

وقولُ النبيِّ ﷺ في الأخبارِ التي ذكرنا: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا»[٢]، وما ذكر من ترغيبِ الطَّالِبِ في إنظارِهِ يدلُّ على جواز التَّأجيلِ في الدُّيون الحالَّة الواجبة عن الغُصوبِ والبُيوعِ[٣].

وزَعم الشافعيُّ أنَّهُ إذا كان حالًّا في الأصلِ لا يصحُّ التَّأجيلُ به[٤].

وذلك خلافُ الآثارِ التي قَدَّمنا؛ لأنها قد اقتضت جوازَ تأجيله، وبيَّن ذلك حديثُ ابنِ بُريدَةَ فيمن أجَّلَ قبل أن يَحِلَّ أو بعد ما حَلَّ، وقد تقدم سندُهُ[٥].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأَحوص، عن سعيد بن مَسروقٍ، عن الشَّعبي، عن سُفيان[٦]، عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، قال: خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «هَاهُنا أَحَدٌ من بَني فُلانٍ»؟ فلم يُجِبهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قال: «هَهُنا أحَدٌ من بَني فُلانٍ»؟ فلم يُجِبهُ أَحَدٌ[٧]، ثم قال: «هاهُنَا[٨] أَحَدٌ من بَني فُلانٍ»؟ فقام رَجُلٌ فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال[٩]: «ما مَنعَكَ أن تُجيبَني في المَرَّتينِ الأولَيَينِ[١٠]؟ إنِّي لم أُنوِّه بِكُم إلَّا خيرًا، إنَّ صاحِبَكُم مَأسورٌ

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٩٩- ٢٩٠٠).

(٢) في (ن): «من إنظار المعسر».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٠٢).

(٤) «الأم» (٧/ ١٠٧)، وينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ١٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٧٤).

(٥) ينظر ما سبق (ص: ٤٤٢)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٧٤).

(٦) كذا! والصواب: «عن سَمْعَانَ»، وهو: سَمعان بنُ مُشَنَّجٍ، كما في مصادر الحديث.

(٧) من قوله: «ثم قال» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) في (ج)، (ش): «هنا».

(٩) في (ب)، (ن): «قال»، وفي (ف): «فقال رسول الله ﷺ».

(١٠) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «الأولتين».

بِدَينِهِ» فلَقد رَأيتُهُ أدَّى عنهُ حتى ما أحَدٌ يُطالِبُهُ بِشيءٍ[١].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثني سليمان بن داود الفِهري[٢] النَّهدي، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القُرَشي يقولُ: سمعت أبا بُردَةَ بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «إنَّ[٣] أعظَمَ الذُّنوبِ عند الله أن يلقَاهُ عَبدٌ بعد الكبَائرِ التي نَهاهُ[٤] اللهُ عَنها أن يَموتَ رَجُلٌ وعليه دَينٌ لا يَدَعُ له قَضاءً»[٥].

وفي هذينِ الحديثَينِ دليلٌ على أنَّ المُطالَبَةَ واللُّزومَ لا يَسقُطان عن المُعسِر، كما لم[٦] تَسقُط عنه المُطالَبَةُ بالموتِ وإن لم يَدَع له وفاءً.

فإن قيل: لا يَخلو هذا الرَّجُلُ المَدينُ إذا مات مُفلِسًا من أن يكون مُفرِّطًا في قضاء دَينه أو غير مُفرِّطٍ، فإن كان مُفرِّطًا؛ فإنَّمَا هو مُطالَبٌ عند الله تعالى بتفريطه كسائرِ الذُّنوبِ التي لم يَتُب منها، وإن كان غيرَ مُفرِّطٍ؛ فاللهُ تعالى لا يُؤاخِذُهُ به؛ لأنَّ الله لا يُؤاخِذُ أحدًا إلَّا بِذَنبِه[٧].

قيل له: إنَّمَا ذلك فيمَن فرَّط في قضاء دَينه ثُمَّ لم يَتُب من تَفريطه حتى ماتَ مُفلِسًا، فيكونُ مُؤاخَذًا به، وهذا حُكمُ المُعسِرِ بدَينِ الآدمي؛ لأنَّا لا نَعلم توبتَهُ من تفريطِه، فواجبٌ أن يكون مطالبًا به في الدُّنيَا كما كان مُؤاخَذًا به عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وأحمد (٢٠١٢٤، ٢٠١٥٧، ٢٠٢٢٢)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ.

(٢) زيادة من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ف): «بعد الكبائر التي نهى»، في (م١)، (ن): «أبعد الكبائر التي نهاه»، وفي (ز١): «بعد الكتاب التي نهاه».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢)، وأحمد (١٩٤٩٥)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ.

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إلا بذنب».

فإن قيل: فيَنبغي[١] أن تُفرِّقوا بين المُفرِّطِ في قضاء دَينه المُصِرِّ على تَفريطه، وبين من لم يُفرِّط أصلًا، أو فرَّطَ ثُمَّ تابَ من تفريطه، فتوجبونَ له لزومَ من فرَّطَ ولم يَتُب، ولا تَجعلونَ له ذلك فيمن لم يُفرِّط أو فرَّطَ ثُمَّ تابَ[٢].

قيل له: لو وقَفنا على حقيقة توبته[٣] من تَفريطه أو عَلِمنا أنَّهُ لم يكن مُفرِّطًا في قضائه؛ لَخالفنا بين حُكمه وحُكمِ من ظَهَر تفريطُهُ في بابِ اللُّزوم، كما اختلف حكمُهما عند الله تعالى، ولكِنَّا لا نعلم أنَّهُ غيرُ مُفرِّطٍ في الحقيقة؛ لجواز أن يكون له مالٌ مَخبوءٌ[٤]، وقد أظهر الإعسارَ.

وكذلك المُظهِرُ لتوبته من تفريطه مع ظهورِ عُسرَته: جائزٌ أن يكون موسِرًا بأداء دَينه، ولا يكونُ[٥] لما أظهرَهُ حقيقَةٌ.

وإذا كان كذلك؛ فحُكمُ اللُّزومِ والمُطالَبة قائمٌ عليه[٦] كما تَثبُتُ عليه المُطالَبةُ لله تعالى[٧] بعد موته.

وحديثُ أبي قتادةَ أيضًا يدلُّ على ذلك، وهو: ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن المُتَوكِّلِ العَسقَلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلمةَ، عن جَابِرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ[٨] ماتَ وعليه دَينٌ، فأُتِي بِمَيِّتٍ، فقال: «أَعليه دَينٌ»؟ فقالوا: نعم؛ ديناران، فقال: «صَلّوا على صَاحِبِكُم»، فقال أبو قتادةَ الأَنصَاري: هُمَا عَلَيَّ يا

(١) في (ج): «ينبغي».
(٢) في (م١): «أو فرط وتاب».
(٣) في (م١)، (ن): «ثبوته».
(٤) في (ن): «مختف».
(٥) في (ف)، (ن): «ولا تكون».
(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٧) قوله «لله تعالى» سقط من (ن).
(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «على أحد»، وأشار في حاشية (ن) إلى أنها نسخة.

رسولَ الله، فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا فتحَ اللهُ على رسولِ الله ﷺ؛ قال: «**أنا أولَى بِكُلِّ مُؤمن من نَفسِه، فمَن تَرَكَ دَينًا فعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومَن تَرَكَ مالًا فلِورثَتِهِ**»[1].

فلو لم تكن المُطالَبةُ قائمَةً عليه إذا ماتَ مُفلِسًا؛ كان لا يَترُكُ الصَّلاةَ عليه إذا مات مُفلِسًا؛ لأنَّهُ كان يكونُ بمنزِلة من لا دَينَ عليه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإعسارَ لا يُسقِطُ عنهُ اللُّزومَ والمُطالَبةَ.

وقد روى إسماعيلُ بن إبراهيم بن المُهاجِر، عن عبد الملك بن عُمَيرٍ، قال: كان عَليُّ بن أبي طالبٍ إذا أتاهُ رَجُلٌ بغريمه؛ قال: «هاتِ بَيِّنَةً على مالٍ أحبِسُهُ»، فإن قال: فإنِّي إذًا[2] ألزَمُهُ؛ قال: «ما مَنعَكَ من لُزومِهِ»[3].

وأمَّا قولُ الزُّهريِّ والليثِ بنِ سَعدٍ في إجارَتهما الحُرَّ واستيفاء الدَّينِ من أُجرَته[4]؛ فخلافُ الآية والآثارِ المَرويَّة عن رسولِ الله ﷺ.

أمَّا الآيةُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولم يَقُل: فليُؤاجَر بِما عليه.

وسائرُ الأخبارِ المرويَّة عن النبيِّ ﷺ ليس في شيءٍ منها إجارَتُهُ، وإنَّما فيها لزومُه أو تَركُه، وفي حديث[5] أبي سعيدٍ الخُدريِّ: «**ليس لكُم إلَّا ذلك**»[6]، حينَ لم يَجِدوا له غيرَ ما أخذوا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، -ومن طريقه المصنف-.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٧٩)، معلقًا.

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٤).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وحديث».

(٦) مضى تخريجه (ص: ٤٤٥).

قوله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

يعني واللهُ أعلمُ: أنَّ التَّصدُّقَ بالدَّينِ الذي على المُعسِرِ[١] خيرٌ من إنظارِهِ به، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّدقَةَ أفضلُ من القرضِ؛ لأنَّ القرضَ إنَّما هو: دَفعُ المالِ وتأخيرُ استرجاعه[٢].

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «قَرضُ مَرَّتَينِ كصَدقَةِ مَرَّةٍ»[٣].

وروى عَلقمَةُ، عن عبدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «السَّلفُ يَجري مَجرَى شَطرِ الصَّدقَةِ»[٤].

ورُوي عن عبدِ الله بن مَسعودٍ من قوله[٥]، وعن ابنِ عبَّاسٍ مِثلُهُ[٦].

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ[٧]، وقتادةَ في قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قالا: «بِرَأسِ المالِ»[٨].

ولما سَمَّى[٩] اللهُ تعالى الإبراءَ من الدَّينِ صَدقَةً؛ اقتضى ظاهرُه جوازَهُ عن الزَّكاة؛

---

(١) في (ف): «أن المتصدق بالدين على المعسر».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤١٩)، وقد جاءت روايات تثبت أن القرض خير من الصدقة، كما عند ابن ماجه (٢٤٣١)، من حديث أنس، وفي سنده ضعفٌ.

(٣) أخرجه البزار (١٦٠٧، ١٦٣١، ١٨٦٧ - ١٨٦٨)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، وغيرهما، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، وقد ورد موقوفًا ومقطوعًا، وهما أصحُّ من المرفوع.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩١١)، وابن أبي شيبة (٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٣٦٦)، بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٣)، وصححه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٨٥).

(٦) في (ب)، (ف): «عن ابن عباسٍ مثله». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٠).

(٧) في (ب): «عن إبراهيم»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وعن إبراهيم». والأثر: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٤١)، وغيره.

(٨) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (٥٨)، عن قتادة.

(٩) في (م١): «سمَّاه».

لأَنَّهُ سَمَّى الزَّكَاةَ صَدقَةً، وهي على ذي عُسرَةٍ، فلو خُلِّينا والظَّاهرَ؛ كان واجبًا جوازُه عن سائرِ أمواله التي فيها الزَّكاةُ من عينٍ[(١)] ودَينٍ وغيرِه؛ إلَّا أنَّ أصحابَنا قالوا: «إنَّمَا تَسقُطُ زكاةُ[(٢)] المُبرأ منه دون غيرِه؛ لأنَّ الدَّينَ إنَّمَا هو حَقٌّ ليس بِعَينٍ، والحُقوقُ لا تَجري مَجرَى الزَّكاة، مثل: سُكنَى الدَّار، وخِدمة العبد، ونحوِها»[(٣)].

وتَسميتُهُ إيَّاهُ بالصَّدقة لا توجِبُ جوازَهُ[(٤)] عن الزَّكاة في سائرِ الأحوال.

ألا تَرى أنَّ الله تعالى قد سَمَّى البراءَةَ من القِصاصِ صَدقَةً في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، والمرادُ به: العَفو عن القِصاص، ولا نَعلم خلافًا بين أهلِ العِلمِ أنَّ العفو عن القصاص غيرُ مُجزِئ في الكفَّارة؟

وقال اللهُ تعالى حاكيا عن إخوة يوسف: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]، وهم لم يَسألوه أن يَتصَدَّقَ عليهم بماله، وإنَّمَا سألوه أن يَبيعَهم ولا يَمنعَهم الكيلَ؛ لأنَّهم كانوا مُنِعوهُ[(٥)] بَديًّا.

ألا تَرى أنهم قالوا: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾، وهو: ما اشتروه بِبِضاعتِهِم؟

فإذا كان وقوعُ اسمِ الصَّدقَة عليه لم يوجب جوازَهُ عن الزَّكاة؛ لم يكن إطلاقُ اسمِ الصَّدقَة على[(٦)] الدَّينِ عِلَّةً لجوازِهِ عن الزَّكاة، والله تعالى أعلم[(٧)].

---

(١) في (م١): «عسر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «إنما سقط زكاة»، وسقطت من (ف)، (م١).

(٣) في (ن): «جوازها».
وينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٣٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٣٥).

(٤) في (ن): «جوازها».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «منعوا».

(٦) في (ج): «عليه».

(٧) في (ز١): «والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث».

فهرس الموضوعات

الفهارس العلمية للكتاب

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا | عناويننا